بدايةُ الفقيه

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م

توزيع

مكتبة أهل الأثر - الكويت

يُطلب الكتاب من:

* **الكويت**: حولي: ت: ٠٠٩٦٥٦٦٠٨٩٩١

* **السعودية**: دار النصيحة- المدينة النبوية:

ت: ٠٠٩٦٦١٤٨٤٧٠٧٠٨ - ٠٠٩٦٦٥٩٥٩٨٢٠٤٦

* **الإمارات**: مكتبة الفرقان - دبـي:

ت:٠٠٩٧١٤٢٩٦٩٩٦٧ - ٠٠٩٧١٥٥٨١٢١٦٥٩

بدايةُ الفقيه

الدكتور سالم العجمي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة

جامعة الكويت

مكتبة أهل الأثر

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا كتاب مختصرٌ في الفقه، مقرون بالأدلة الشرعية من كتاب الله العزيزِ وصحيحِ السنَّة النبويَّة، جمعْتُ مادَّته من كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنِع؛ للعلّامة ابن عثيمين – دون التزام جميع ترجيحاته – وأضفت إليه أقوال غيره من الفقهاء، وزدت عليه ما تدعو الحاجة إليه من إيضاح معنى أو بيان خفيٍّ، ثمَّ كتبتُه بطريقةٍ تناسب التأليف العصري من ناحية التفريع والتقسيم، حتى خرج بهذه الحلَّة التي بين يدَي قارئه، وقد أسميته: «بداية الفقيه»، طمعاً بفضل الله أن يكون خير مُعينٍ لطالب العلم في بداياته، ومساهماً في إعطاء نُبذةٍ تعريفية موجَزة لأبوابِ الفقه، وخطوةً أولى في تدريس المبتدئين.

وإنني في هذا المقام لأحمد الله ﷻ الذي أنعم عليَّ بإخراج هذا الكتاب، وأسأله تعالى أن يتقبله مني قبولاً حسناً، وأن يرزقني فيه الإخلاص، وأن يكتب له القَبول بين خلقه فينتفعوا به، وأن يكون مُدَّخراً لي بين يدي الله سبحانه حين لقائه، وما ذلك على الله بعزيز.

وقد جعلته مبوَّباً على نحو تبويب كتاب زادِ المستقنِع، مع إضافة بعض التفريعات التي تجمع الذهن، وترتِّب المسائل، حتى تكون أسرع في بيان المقصود وإيضاح المراد.

وقد حرصت أنْ لا أذكر في هذا الكتاب من الأحاديث إلا ما صحت نسبته إلى رسول الله ﷺ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بإحالته إلى مَوضعِه فيهما، وإن كان في غير الصحيحين رددته إلى مصدره الأصلي ثمَّ ألحقته بحكم العلماء المحققين.

ولا يفوتني أن أنبه إلى أنني أثناء تخريج الحديث أقتصر على إحالته إلى مصدر واحدٍ من المصادر التي أوردته، وقد دعاني إلى هذا الفعل رغبتي بعدم إطالة الحاشية، وقد نبَّهت إلى ذلك حتى لا يُفهم أنَّ تخريج الحديث بهذه الصورة يرجع إلى قصورٍ بالبحث، وإنما كان السبب الذي دعاني إلى ذلك هو ما ذكرتُه من الرغبة في الاختصار.

وصلى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد؛ وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

الدكتور سالم العجمي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة

جامعة الكويت

كتاب الطهارة

الطهارة: بمعنى النظافة، وفي الاصطلاح الشرعي هي: ارتفاع الحدث، وزوال الخَبَث.

فالحدث وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تُشترط له الطهارة، وزوالُ الخَبَث أي زوال النجاسة، سواء زال بنفسِه أو زال بمُزيلٍ آخر، فَيُسمى ذلك طهارة.

وزوالُ الخَبَث أعم من التعبير بإزالة الخَبَث، لأنَّ الخبث قد يزول بنفسه، مثاله: لو أنَّ أرضاً تنجست بالبول ثم جاء المطر وطهَّرها، فإنها تطهُر بدون إزالةٍ مِنّا، ولو وُجِد ماءٌ متنجِّس بتغيُّرِ رائحته فزالت عنه الرائحة بنفسِه طهُر.

ولأنَّ الطهارة تحتاج إلى شيء يُتطهَّر به، فيُزال به النّجَس؛ ويُرفَع به الحدث، وهو الماء، كان ذلك أول ما يُبدَأُ بمعرفةِ أحكامه.

وقد رتَّب العلماءُ بابَ العبادات على حسب قول النبيِّ ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً**»[1]، وقدَّموا الطهارة على الصلاة؛ لأنَّ الطهارة مفتاحُ الصلاة وشرطٌ فيها؛ فقدَّموها.

---

(١) رواه مسلم (٨).

بـاب المياه

الماء قسمان: طَهُور ونجس، فما تغـيَّر بنجاسـة فهـو نجـس، ومـا لم يتغـيَّر بنجاسة فهو طهور.

القسم الأول: الطَّهور، وهو الماء الباقي على خلقته حقيقةً بحيـث لم يتغـيَّر شيءٌ من أوصافه، كالماء النازل من السماء، قـال تعـالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، أو الماء الباقي على خلقته حكماً بحيث يتغيَّر بـما لا يـسلبه الطهورية، كالماء الذي ينبت فيه عشبٌ، أو طُحلُب، أو تساقط فيه ورق شجر فتغيَّر به، فإنه طهور ولو تغيَّر لونه وطعمه وريحه؛ لأنَّ مثل ذلك يشق التحـرز منه، فيشق – مثلاً- صيانة الماء من أوراق الشجر لئلا تسقط فيه، وأيضاً يـشق أن يمنع أحدٌ هذا الماء أن يتغيَّر بسبب طول مكثه.

وإذا خالط الماءَ شيءٌ من الطاهرات، مما يشق صون الماء عنه، فإنه لا يُسلَب عنه اسم الطَّهورية، إلا إذا انتقل انتقالاً كاملاً، فيقال مثلاً: هذا مـرق، وهـذه قهوة، فحينئذ لا يُسمَّى ماءً، وإنما يسمّى شراباً يُضاف إلى ما يتغيَّر به.

ولا يرفع الحدثَ من السوائل إلا الماء، فالبنزين والمرق وما أشبه ذلـك ممـا سـوى المـاء لا يرفـع الحـدث، قـال تعـالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، فأمر بالعدول إلى التيمم إذا لم نجد الماء، ولو وجدنا غيره من المائعات والسوائل.

القسم الثاني: النَّجِس، وهو الذي تغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه بالنَّجاسة.

فإذا تغيَّر أحد أوصاف الماء الثلاثة - الريح أو اللون أو الطعم- بالنجاسة، فهو نجس، وهذا الحكم مُجمَعٌ عليه.

وإذا خالطت الماء الطهور نجاسةٌ فلم تغيِّر أحدَ أوصافه الثلاثة، فإنه يبقى على طهوريته، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، فالماء لا ينجس إلا بالتغيُّر، لقول النبي ﷺ: «**إنَّ الماء طَهورٌ لا ينجِّسُه شيء**»(١)، ويُستثنى من ذلك ما تغيَّرت إحدى أوصافه الثلاثة بالنَّجاسة، فإنه نجس بالإجماع.

والماء هو أولى ما تُزال به النجاسة لقول النبي ﷺ -في دم الحيض يصيب الثوب-: «**تحتُّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه**»(٢)، وقوله ﷺ في الأعرابي الذي بال في المسجد: «**أهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء**»(٣)، ولمّا بال الصبيُّ على حِجر النبي ﷺ دعا بماءٍ فأتْبَعَهُ إيَّاه(٤).

وذِكْرُ الماء في التطهير في الأدلة السابقة لا يدل على تعيينه لإزالة النجاسة، وإنما ذكر لأنه أسرع في الإزالة، وأيسر على المكلَّف، فالنجاسة إذا زالت بأيِّ مُزيلٍ كان طَهُرَ محلُّها؛ لأنَّ النجاسة عينٌ خبيثة فإذا زالت زال حكمها، وليست وصفاً كالحدث لا يُزال إلا بما جاء في الشرع.

---

(١) رواه أحمد (٢١٠٠)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل للألباني (١٤).

(٢) رواه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

(٣) رواه البخاري (٦١٢٨)، ومسلم (٢٨٤).

(٤) رواه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦).

والاستحالة مما تطهر به النجاسة العينيَّة، كما لو أوقد بالروث فصار رماداً فإنه يكون طاهراً، وكما لو سقط كلبٌ في مملحة فصار ملحاً فإنه يكون طاهراً، لأنه تحوَّل إلى شيءٍ آخر، والعين الأولى ذهبت، فهذا الكلب الذي كان لحماً وعظاماً صار ملحاً، فالملح قضى على العين الأولى.

وإذا تغيَّر الماء بالنجاسة ثم زالت عنه بأيِّ وسيلة، فقد طَهُر، سواء كان بإضافة الماء إليه حتى زالت النجاسة، أو تغيَّر بنفسه حتى طهر، أو نُزِحت منه النجاسة حتى بقي الماء بعد النزح كثيراً غير متغيِّر، وبالجملة: فمتى زال تغيُّر الماء النجس بأي وسيلة طهر.

وإذا شك المرء في نجاسةِ ماءٍ كان أصله طاهراً بنى على اليقين، كما لو كان عنده ماء لا يعلم أنه تنجَّس، ثم وجد فيه روثة لا يدري أهي روثة بعير أم روثة حمار، والماء متغير من الروثة، فحصل شكٌّ هل هو نجس أم طاهر، فإنَّه يُبنى على اليقين، واليقينُ أنه طهور، فيتطهر به ولا حرج.

ولو أنَّ رجلاً عنده ثوب فشكَّ في نجاسته، فالأصل الطهارة حتى يعلم النجاسة، ولو كان عنده جلد شاةٍ، وشكَّ هل هو جلد مذكاةٍ أم جلد ميتة، فالغالب أنه جلد مذكاة فيكون طاهراً، ولو شكَّ في الأرض عند إرادة الصلاة هل هي نجسة أم طاهرة فالأصل الطهارة، وقد دلَّ على ذلك أن النبي ﷺ شُكي إليه الرجل يجد الشيء في بطنه فيشكل عليه، هل خرج منه شيءٌ أم لا؟ فقال ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[1]، وأمْرُ النبيِّ ﷺ بناء

(١) رواه البخاري (١٧٧)، ومسلم (٣٦١).

على الأصل وهو بقاء الطهارة، كما أنَّ الأصل بقاء الشيء على ما كان حتى يتبيَّن التغيُّر، وبناءً عليه: لو مرَّ شخص تحت ميزاب وأصابه منه ماء، ولا يدري هل هذا من المراحيض أم من غسيل الثياب، وهل هو من غسيل ثياب نجسة، أم من غسيل ثياب طاهرة، فالأصل الطهارة حتى لو كان لون الماء متغيِّراً، ولا يجب عليه أن يشمَّه أو يتفقَّده.

وإذا شك المرء في طهارة ماءٍ كان يعلم قبل ذلك أنه نجس، فشك هل زال تغيُّره بالنجاسة أم لا، فالأصل بقاء النجاسة فلا يستعمله.

وإن اشتبه ماء طهور بماء نجس، فإنه يتحرَّى لقوله ﷺ- في مسألة الشك في الصلاة-: «**إذا شَكَّ أحدُكُم في صلاته فليتحرَّ الصَّوابَ ثم ليَبْنِ عليه**»[1]، كما أنَّ من القواعد المقررة عند أهل العلم، أنه إذا تعذّر اليقين رُجِع إلى غلبة الظن، وهنا تعذّر اليقين فيُرجع إلى غلبة الظن وهو التحرِّي.

وهذا في حال وجودِ قرائن تدل على أنَّ هذا هو الطهور وهذا هو النجس، لأنَّ المحل حينئذٍ قابل للتحري بسبب القرائن.

وإذا اشتبه الطهور بالنجس ولم يكن هناك قرائن، مثل أن يكون الإناءان سواء في النوع واللون، فإنه يحرم استعمال الماء، لأنَّ اجتناب النَّجس واجب، ولا يتم إلا باجتنابهما، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفي السنة النبوية المباركة ما يشير إلى ذلك، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال في الرجل يرمي صيداً

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

فيقع في الماء: «**إنْ وجدتَه غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لا تـدري المـاءُ قتلـه أم سهمُك**»[1]، فأمر باجتنابه؛ لأنه لا يُدرى هل هو من الحلال أم من الحرام.

وقال بعض العلماء: إذا اطمأنت نفسُه إلى أحدهما أخذ به، وقاسوه على مـا إذا اشتبهت القِبلة على الإنسان، ونظر إلى الأدلة فلم يجد شيئاً، فقـالوا: يـصلي إلى الجهة التي تطمئن إليها نفسه، فهنا أيضاً يستعمل ما اطمأنـت إليـه نفـسه، ولا شكَّ أنَّ استعمال أحد الماءين في هذه الحال فيه شيءٌ مـن الـضعف، لكنـه خير من العدول إلى التيمم.

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة فإنه يتحرَّى، فإذا غلب على ظنِّه طهـارة أحد الثياب صلّى فيه، ولا يكلِّف الله نفساً إلا وسعها.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).

باب الآنية

الآنية: جمع إناء، وهو الوعاء، ولأن الماء جوهر سيال لا يمكن حفظه إلا بإناء، ناسب أن يذكر باب الآنية بعد باب المياه.

والأصل في الآنية الحلّ، لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، لكن إذا كان فيها شيءٌ يوجب تحريمها، فهنا تحرم.

ولا فرق في إباحة الآنية بين أن تكون الأواني صغيرة أو كبيرة، فالصغير والكبير مباح، قال تعالى عن نبيِّه سليمان ﷺ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾ [سبأ:١٣]، فالجفنة: تشبه الصَّحْفة، والقدور الراسيات: التي لا تحملُ لأنها كبيرة راسية لكثرة ما يُطبخ فيها، فتبقى على مكانها.

ويباح كلُّ إناء طاهر ولو كان ثميناً، كالجواهر والماس، فَيباح اتخاذه واستعماله، والاتخاذ هو أن يقتنيه فقط إما للزينة أو للبيع والشراء وما أشبه ذلك، فاتخاذه جائز وإن زاد على قدر الحاجة، والاستعمال هو التلبس بالانتفاع به، بمعنى أن يستعمله فيما يستعمل فيه.

وقال بعض العلماء: إنَّ الثمين لا يباح اتخاذه واستعماله لما فيه من الخيلاء والإسراف، فمُنع من اتخاذه واستعماله لكونه إسرافاً وداعياً إلى الخيلاء والفخر، لا لأنه ثمين.

ولا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وهذا يشمل الصغير والكبير، حتى الملعقة والسكين، لقوله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[1]، وقوله ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنَّم**»[2]، فدلَّت النصوص على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وحكى بعضهم الإجماع عليه.

ولا يحرم اتخاذ الذهب والفضة واستعمالها في غير الأكل والشرب، لأن النبي ﷺ نهى عن شيءٍ مخصوص وهو الأكل والشرب، وتخصيصه الأكلَ والشربَ دليل على أنَّ ما عداهما جائز، لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك، ويدل لذلك أنَّ أمَّ سلمة - وهي راوية الحديث- كان عندها جُلجُل من فضة، جعلت فيه شعراتٍ من شعر النبي ﷺ فكان الناس يستشفون بها فيُشفَون بإذن الله[3]، وهذا استعمال في غير الأكل والشرب.

وكون النبي ﷺ يعلِّق الحكم بالأكل والشرب، لأنَّ مظهر الأمة بالترف في الأكل والشرب أبلغ منه في مظهرها في غير ذلك، وهذه علة تقتضي تخصيص الحكم بالأكل والشرب، لأنه لا شك أنَّ الذي أوانيه في الأكل والشرب ذهب وفضة ليس كمثل من يستعملها في حاجاتٍ تخفى على كثير من الناس.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) .

(٢) رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٣) رواه البخاري (٥٨٩٦).

ويُستثنى من تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة الإناء المضبَّب بضبَّةٍ من الفضَّة، والتضبيب: شريط يجمع بين طرفي المنكسر، ودليل ذلك ما جاء في حديث أنس ﷺ قال: «**إنَّ قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْب سَلْسَلة من فضة**»[1]، ولا يقاس الذهب على الفضة، لأن النص لم يرد إلا في الفضة، وقد حُرِّم على الرجل خاتم الذهب ، وأبيح له خاتم الفِضَّة، فدلَّ ذلك على أنَّ الفضة أهون، ولو كان الذهبُ جائزاً لجَبَر النبي ﷺ به الكسر، فالذهب أبعد من الصدأ بخلاف الفضة.

ولا كراهة في مباشرة الشارب هذه السلسلة التي أصلح بواسطتها الشَّعب، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يتوخَّى هذه الجهة من قَدَحه، ولأنها مباحة، ومباشرة المباحِ مباحة.

*** حكم آنية الكفار:**

تباح آنية الكفار وثيابهم، لأنَّ الله ﷻ قد أباح لنا ذبائح أهل الكتاب، ومن المعلوم أنهم يأتون به إلينا أحياناً مطبوخاً بأوانيهم، وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ أكل من الشاة المسمومة التي أهدِيَت له في خيبر[2]، وأنه ﷺ توضأ وأصحابُه من مزادةِ امرأة مشركة[3]، وكل هذا يدل على أنَّ ما باشره الكفار طاهر.

---

(١) رواه البخاري (٣١٠٩).

(٢) رواه البخاري (٥٧٧٧).

(٣) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

ولا فرق بين آنية الكفار من المجوس والوثنيِّين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى، إنما الفرق في الذبائح، فتجوز ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ولا تجوز ذبائح المشركين والكفار الآخرين، مع أنَّ الكلَّ كافر، ولكن لأنَّ الله أباح ذبائح أهل الكتاب قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]، والمراد بطعامهم: ذبائحهم، كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وليس المراد الخبز والشعير وما أشبه ذلك، لأن ذلك حلال للمسلين منهم ومن غيرهم.

وإذا كانت هذه الأواني وردت إلى المسلمين من أناس عُرفوا بمباشرة النجاسات من أكل الخنزير ونحوه، فإنه قد دلَّ الشرع على المنع من الأكل فيها، إلا أنْ لا يجد المسلم غيرها، فيغسلها ويأكل فيها، لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن آنية الكفار فقال: «**لا تأكلوا فيها، إلا أنْ لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**»[1]، والأولى التنزه عن آنية الكفار.

وتباح ثياب الكفار، وهذا يشمل ما صنعوه وما لبسوه، ولا يقال: لعلهم نسجوها بمَنْسَجٍ نجس؛ لأنَّ الأصل الحل والطهارة، وكذلك ما لبسوه من الثياب فإنه يباح لنا لبسه، ولكن مَن عرف منه عدم التوقِّي من النجاسات كالنصارى، فالأولى التنزه عن ثيابهم بناء على ما يقتضيه حديث أبي ثعلبة الخُشَني السابق.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

*** جلد الميتة:**

جلد الميتة يستعمل كآنية من الأواني، كالأسقية ونحوها، ولذلك يُـذكر في باب الآنية.

والميتة نجسة، لقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، والرجس: النَّجَس، وجلد الميتة منها، فهو نجس، ولكن يطهِّره الدباغ، لقول ميمونة رضي الله عنها: مَرَّ النبي ﷺ بشاةٍ يجرُّونها، فقال: «**هلاَّ أخذتم إهابها؟**» قالوا: إنها ميتة، قال: «**يُطهِّرها الماءُ والقَرَظُ**»(١)، وهذا صريح في أنه يطهر بالدَّبغ.

فإذا دُبغ الجلد صار طاهراً وأبيح استعماله في الرطب واليابس، كأن يُجعل فيه لبنٌ أو ماء، وغير ذلك.

ويطهر جلد الميتة بالدِّباغ إذا كانت الميتة مما تحله الذكاة، كالإبل والبقر والغنم ونحوها، وأما ما لا تحله الذكاة؛ فإنه لا يطهر، بدليل أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: «**دباغها ذكاتها**»(٢)، فعبَّر بالذكاة، ومعلوم أنَّ الذكاة لا تطهِّر إلا ما يباح أكله، وقال بعض العلماء: ما كان طاهراً في الحياة فإنَّ جلده يطهر بالدبغ، وكلا القولين منقول عن شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله.

وكل أجزاء الميتة نجسة كاليد والرجل والرأس ونحوها، ويُستثنى من ذلك الشعر ونحوه كالصوف والوبر والريش وما أشبهها فإنه طاهر، وذهب شيخ الإسلام إلى طهارة عظم الميتة.

---

(١) رواه أبو داود (٤١٢٦)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٢١٦٣).

(٢) رواه أحمد (٢٠٠٦١)، وهو صحيح، انظر: غاية المرام للألباني (٢٦).

وميتة السمك وغيره من حيوان البحر طاهرة بدون استثناء لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦].

وميتة ما ليس له دم ليست بنجسة، والمراد: الدم الذي يسيل إذا قتل أو جرح كالذباب والجراد والعقرب.

وما فُصِل من حيوانٍ حيٍّ فهو كميتته طهارةً ونجاسةً وحلًّا وحرمة، فما أُبين من السمك فهو طاهر حلال لأنَّ ميتته طاهرة حلال، وما أبين من البقر فهو نجس حرام، لأنَّ ميتتها نجسة حرام.

واستثنى أهل العلم من ذلك الطريدة، وهي الصيد يطرده الجماعة فلا يدركونه ليذبحوه، فيضربونه بأسيافهم أو خناجرهم فهذا يقطع يده، وهذا يقطع رجله؛ حتى يموت، وهذا قد أثر عن الصحابة ﷺ، وجاء عن الحسن أنه كان لا يرى بالطريدة بأساً، ويقول: كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم، وقال أحمد: كانوا يفعلون ذلك في مغازيهم، ولا يرون به بأساً.

ولأن الطريدة لا يقدر على ذبحها فصارت كالصيد، وكما أن الصيد إذا أصيب في أيِّ مكان من بدنه ومات فهو حلال، فكذلك الطريدة لأنها صيد، إلا أنها قطِّعت قبل أن تموت.

باب الاستنجاء

الاستنجاء في اللغة: القطع، يقال نجوت الشجرة، أي قطعتها، والمراد به هنا: إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر ونحوه.

ويستحب عند دخول الخلاء قول: بسم الله، لقول النبي ﷺ: «**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الكنيف أن يقول: بسم الله**»[1]، ويقول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث؛ لقول أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللَّهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائث**»[2]، والخبُث بسكون الباء وضمِّها، فعلى رواية التسكين فالمراد بالخُبْث: الشر؛ والخبائث: النفوس الشريرة، وعلى رواية الضم فالخُبُث جمع خبيث، ويراد به ذكران الشياطين، والخبائث جمع خبيثة والمراد إناث الشياطين، والتسكين أعمّ.

ولأن هذا المكان مأوى الخبثاء فهو مأوى الشياطين، فناسب أن يستعيذ عند ذلك حتى لا يصيبه الخبث وهو الشر، ولا الخبائث وهي النفوس الشريرة.

ويقال هذا الذكر قبل الدخول، وإن كان في بَرِّيَّة مثلاً فيقال عند الجلوس لقضاء الحاجة.

---

(١) رواه الترمذي (٦٠٦)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٥٠).

(٢) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

ويسن عند الخروج من الخلاء أن يقول: غفرانك، لقول عائشة ﵂: كان النبي ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «**غفرانك**»[1]، وهذا يقال بعد خروجه من مكان الخلاء، وإن كان في البرِّ فيقال: عند مفارقته مكان جلوسه.

ومناسبة قول غفرانك أن الإنسان لما تخفّف من أذية الجسم تذكر أذيّة الإثم، فدعا الله ﷻ أن يخفِّف عنه أذية الإثم كما منَّ عليه بتخفيف أذية الجسم.

ويستحب تقديم رجله اليسرى عند دخول الخلاء، فاليمنى تُقدّم عند دخول المسجد واليسرى عند الخروج منه كما ثبت ذلك في السنة، وهذا عكس المسجد، فاليمنى تقدَّم في باب التكريم، واليسرى تُقدَّم في عكسه، فكان من المناسب أن تقدَّم اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند الخروج منه، لأنه خروجٌ أكمل وأفضل.

ويستحب لقاضي الحاجة أن يبتعدَ حتى لا يُرى جسمه، وهذا إذا كان في مكان ليس فيه جدران أو جبال أو أشجار ساترة، لخبر المغيرة بن شعبه ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**حتى توارى عنِّي فقضى حاجته**»[2]، وهذا مما يوافق المروءة والأدب.

ويستحب له إذا فرغ من بوله أن يغسل رأس الذكر فقط، ولا يمسح من أصل الذكر، ولا ينتر ذكره لأن هذا من التنطع المنهي عنه، وهو بدعة وليس سنة، فلا ينبغي للإنسان أن يفعله، وكل ما أشبه ذلك فهو من الوساوس التي لا أصل لها.

---

(١) رواه أحمد (٢٥٢١٩)، وهو صحيح، انظر: صحيح الأدب المفرد للألباني (٥٣٧).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤).

ويُكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله إلا لحاجة، كأن يدخل إلى الخلاء ومعه أوراق نقدية فيها اسم الله، فلا بأس في ذلك، لأن في تركها تعريضاً لها للنسيان أو السرقة ونحوه.

وحرَّم العلماء دخول الخلاء بالمصحف سواء كان ظاهراً أو خفياً؛ لأن المصحف فيه أشرف الكلام، ودخول الخلاء فيه نوع من الإهانة، لكن لو خاف أن يُسرق فلا بأس أن يدخل به، ولو كان غنياً يجد بدله.

ويكره لقاضي الحاجة أن يرفع ثوبه قبل دنوِّه من الأرض، فإنْ كان حوله من ينظر إليه فرفع ثوبه قبل دنوِّه من الأرض فيحرُم، لأنه كشف للعورة لمن ينظر إليها، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل**»[1].

ولو أراد أن يبول قائماً فله أن يرفع ثوبه وهو واقف، لأن القائم دانٍ من قضاء الحاجة.

ويكره كلام قاضي الحاجة، فقد مرَّ رجلٌ بالنبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم فلم يرد عليه السلام[2]، أما إذا كان قاضيا الحاجة اثنين، ينظر أحدهما إلى عورة الآخر ويتحدثان فهو حرام، لقول النبي ﷺ: «**لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدّثان كاشفين عن عوراتهما فإن الله يمقت على ذلك**»[3]، والمقت أشد البغض، وأما إذا لم ينظر أحدهما إلى عورة الآخر فأقل أحواله أن يكون مكروهاً.

---

(١) رواه مسلم (٣٣٨).

(٢) رواه مسلم (٣٧٠).

(٣) رواه أحمد (١١٣١٠)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني (١٥٦).

وعليه فلا ينبغي أن يتكلم حال قضاء الحاجة إلا لحاجة، كأن يرشد أحداً، أو كلَّمه أحدٌ لابدَّ أن يردَّ عليه، أو كان له حاجة في شخص وخاف أن ينصرف، أو طلب ماءً ليستنجي، فلا بأس حينئذٍ.

ويُكره البول في جحر الهوام والدواب، لأنه يُخشى أن يكون في هذا الجحر شيءٌ ساكن فيُفسِد عليه مسكنه، أو يخرج عليه وهو على بوله فيؤذيه، أو ربما قام بسرعة فلم يسلم من رشاش البول.

ويكره لقاضي الحاجة مسُّ فرجه بيمينه، وهذا يشمل كلا الفرجين القبل والدبر، لقول النبي ﷺ: «**لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسّح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفَّس في الإناء**»[1]، والنهي عن مسِّ الفرج باليمين هو في حال البول.

ويكره استنجاؤه واستجماره بيمينه؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يتمسَّح من الخلاء بيمينه**»، ولو احتاج إلى الاستنجاء أو الاستجمار بيمينه فإنَّ الكراهة تزول، كما لو كانت اليسرى شلاء أو مصابة.

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة إذا كان في غير بنيان، لقوله ﷺ: «**لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**»[2]، أما إذا كان في البنيان فإنه يجوز استدبار القبلة دون استقبالها

---

(١) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) رواه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رقيت يوماً على بيت أختي حفصة، فرأيت النبي ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة**»(١).

وقال بعض العلماء: يكفي الحائل وإن لم يكن بنياناً، كما لو اتجه إلى كومةٍ من رملٍ أقامها وكان وراءها، أو إلى شجرة وما أشبه.

ولا يُكره استقبال الشمس أو القمر حال قضاء الحاجة، لقوله ﷺ: «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**»(٢)، ومعلوم أنَّ من شرَّق أو غرَّب والشمس طالعة فإنه يستقبلها.

وهذا الحكم فيما إذا كانت القبلة ليست إلى جهة المشرق أو المغرب، فإذا كانت القبلة إلى جهة المشرق أو المغرب، فلا بدَّ أن يشمِّل أو يجنِّب.

ويكره أن يلبث قاضي الحاجة في الخلاء فوق حاجته، ويجب عليه أن يخرج من حين انتهائه، لأن في ذلك كشفاً للعورة بلا حاجة، ولأن الحشوش والمراحيض مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث.

ويحرم البول والغائط في الطريق لما في حديث النبي ﷺ: «**اتقوا اللَّعانَيْن**» قالوا: وما اللّعّانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلِّهم**»(٣)، وفي الحديث الآخر: «**اتقوا الملاعِن الثلاث: البِراز في الموارد وقارعة**

---

(١) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٣) رواه مسلم (٢٦٩).

الطريق والظل»[1]، وذلك لأن البول في الطريق أذيّةٌ للمارَّة وإيذاءٌ للمؤمنين، وهو محرَّم لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

كما يحرم أن يبول أو يتغوَّط في الظل الذي يستظل به الناس وينتفعون به، ومثله مَشْمَس الناس في أيام الشتاء؛ الذي يجلسون فيه للتدفئة؛ ومثله الشجرة التي يقصدونها؛ سواء كانت مطعومة كثمرة النخل، أو غير مطعومة ولكن يحتاجها الناس، وكذلك الشجرة المحترمة لكونها طعاماً فإنه لا يجوز التبوّل والتغوط تحتها.

وبالجملة فكلُّ مجتمعات الناس لأمرٍ ديني أو دنيوي لا يجوز للإنسان أن يتبوَّل فيها أو يتغوَّط.

والإنسان إذا قضى حاجته وأراد أن يستنجي فلا يخلو من حالين: الأول: أن يستنجي بالماء، وقد انعقد الإجماع على جوازه، لقول أنس ﷺ: «**كان النبيُّ ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماء وعَنَزَةً؛ فيستنجي بالماء**»[2]، الثاني: أن يستنجي بالأحجار وحدها، وهو مجزئ؛ لحديث سلمان ﷺ قال: «**نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثةِ أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم**»[3]،

---

(١) رواه أبو داود (٢٦)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل للألباني (٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

(٣) رواه مسلم (٢٦٢).

وحديث أبي هريرة ﷺ أنه جمع للنبي ﷺ أحجاراً وأتى بها بثوبه، فوضعها عنده ثم انصرف[1]، فدلَّ ذلك على جواز الاستجمار، وأما الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء فليس فيه دليل ثابت عن النبي ﷺ.

ويشترط للاستجمار بأحجارٍ ونحوها، كالطين اليابس المتجمِّد والخِرَق والورق والخشب، أن يكون طاهراً، لا نجساً بعينه، ولا متنجساً بغيره قد طرأت عليه النجاسة، لأنَّ النجس خبيث فلا يكون مطهراً.

كما يشترط في الاستجمار أن يحصل به الإنقاء، بدليل أنَّ النبي ﷺ نهى أن يُستنجى بأقلَّ من ثلاثة أحجار[2].

ولا يُستنجى بعظمٍ ولا روث، أما العظم فإنه يكون طعاماً للجنِّ، فقد قال ﷺ لهم: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً**»[3]، فلا يجوز تنجيسه على الجنِّ، وإن كان عظم ميتة فهو نجس فلا يكون مطهِّراً، والروث نجسٌ فلم يصلح أن يكون مطهِّراً، وقد ورد النهي عن الاستجمار به، فعن أبي هريرة ﷺ قال: «**كان النبيُّ ﷺ يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث**»[4].

ويحرم الاستنجاء بطعام بني آدم وطعام بهائمهم لأن هذا من الكفر بالنعمة، كما يحرم الاستنجاء بمحترم ككتب العلم الشرعي ولو كان مكتوباً

---

(١) رواه البخاري (١٥٥).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢).

(٣) رواه مسلم (٤٥٠).

(٤) رواه أبو داود (٨)، وهو حسن، انظر: مشكاة المصابيح للألباني (٣٤٧).

بغير العربية، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[الحج: ٣٠].

ويشترط في الاستجمار أن يمسح ثلاث مسحات، لحديث سلمان ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**»(١)، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث مسحات زاد عليها، ولا يكتفي بأقلَّ من ثلاث مسحات، لأن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثة أحجار، وإذا نهى عن ذلك فإنه يجب أن لا نقع فيما نهى عنه، كما أنه في الغالب لا إنقاء بأقل من ثلاثة أحجار.

ولو استجمر بحجرٍ ذي ثلاث شعب فهو كالأحجار الثلاثة إذا لم تكن شعبه متداخلة، لأن العلة معلومة، فإذا كان الحجر ذا شعب واستجمر بكلِّ جهةٍ منه صحّ.

ويسن قطع الاستجمار على وتر، لقوله ﷺ: «**من استجمر فليوتر**»(٢)، فإن كان الوتر بثلاث فهو واجب لحديث سلمان ﷺ، وإن كان بما زاد على ثلاث فالأمر للاستحباب.

ويجب الاستنجاء لكل خارج من السبيلين، لقول النبي ﷺ لعليٍّ حين سأله عن المذي، قال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»(٣).

ولا يجب الاستنجاء من الريح، لأنها لا تحدث أثراً فهي هواء فقط، وغسلها حينئذٍ نوع من العبث، سواء كان لها صوت أم لا.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

(٣) رواه أبو داود (١٨١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١١٦).

بابُ السِّواك وسننِ الوُضوء

السنة عند الفقهاء ما سوى الواجب، وهي التي أُمر به لا على سبيل الإلزام، وحكمها: أنه يثاب فاعِلُها ولا يعاقَب تاركُها.

*** أولاً: السِّواك:**

قُدِّم السواك على الوضوء وهو من سننه؛ لأن السواك مسنونٌ كلَّ وقت، ويتأكَّد في مواضع أُخرى غير الوُضوء، كما أن السواك من باب التطهير، فله صلةٌ بباب الاستنجاء.

والتسوُّك يكون بعودٍ، سواء كان العُود من جريد النخل، أو من عراجينها، أو من أغصان العنب، أو من غير ذلك، أما التسوُّك بخرقةٍ أو بالأصابع، فليس بسنة، سواء كان ذلك عند الوضوء أو لم يكن.

والتسوك مسنون، لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاة**»[1].

ويسنُّ التسوك في كل وقتٍ؛ بالليل أو النهار، لقوله ﷺ: «**السِّواك مطهرة للفم، مرضاةٌ للرب**»[2]، فأطلق النبي ﷺ ولم يقيِّد في وقتٍ دون آخر.

وفي هذا تتحقق فائدة دنيوية كونه مطهرة للفم، وفائدة أخروية كونه مرضاة للربِّ، وكل هذا يحصل بفعلٍ يسير؛ فيحصل على أجر عظيم.

---

(١) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٢) رواه أحمد (٧)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣٨١).

والسِّواك سنة في حق الصائم، سواء كان قبل الزوال أو بعده، لقوله ﷺ: «**السِّواك مطهرة للفم، مرضاة للربِّ**»[1]، فلم يستثن النبي ﷺ شيئاً من ذلك، فيبقى الأمر على عمومه.

ويتأكد التسوك عند الصلاة، لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة**»[2]، وعند كل صلاة أي: قربها، وكلما قرب منها فهو أفضل.

واستحباب التسوّك عند كل صلاة يشمل الفرض والنفل وصلاة الجنازة لعموم الحديث.

ويتأكد السِّواك عند الانتباه من النوم، لقول حذيفة رضي الله عنه: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك**»[3]، أي: يغسله ويدلكه بالسِّواك.

ويدخل في هذا الانتباه من نوم الليل ونوم النهار، لأن العلة واحدة وهي تغيُّر الفم بالنوم.

ويتأكد السّواك عند تغير الفم لقوله ﷺ: «**السِّواك مطهرة للفم**»، وذلك يقتضي أنه متى احتاج الفم إلى التطهير كان متأكِّداً.

وطريقة الاستياك على حسب ما تقتضيه الحال، فإنْ شاء استاك طولاً، وإن شاء استاك عرضاً، وإن شاء فبيده اليمنى أو باليد اليسرى، ولم يثبت في ذلك سنة بينة.

---

(١) رواه أحمد (٧)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣٨١).

(٢) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٣) رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

*** ثانياً: سنن الوضوء:**

من سنن الوضوء السواك، فإنه يتأكد عند الوضوء، لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسِّواك مع كلِّ وضوء**»(١).

ومِن سننه التسمية، فيقول عند ابتدائه: «بسم الله»، لقوله ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»(٢)، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن التسمية في الوضوء سنة وليست واجبة؛ لأنَّ كثيراً من الذين وصفوا وضوء النبيِّ ﷺ لم يذكروا فيه التسمية، ومثل هذا لو كان من الأمور الواجبة التي لا يصح الوضوء بدونها لذُكرت.

وقال بعضهم: تجب التسمية في الوضوء مع الذُّكْر، وتسقط بالنسيان، فإن نسيها في أوله وذكرها في أثنائه فيسمِّي ويستمر؛ لأنها تسقط بالنسيان إذا انتهى من جملة الوضوء، فإذا انتهى من بعضه فمن باب أولى.

وتجب التسمية في الغسل، لأنه إحدى الطهارتين، فكانت التسمية فيه واجبة كالوُضوء، ولأنَّها إذا وجبت في الوضوء وهو أصغر فوجوبها في الحدث الأكبر من باب أولى، ولا تجب التسمية في التيمّم، لحديث عمار رضي الله عنه حيث قال له النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا**»(٣)، ولم يذكر التسمية.

ومن سننه غسل الكفين ثلاثاً، لأنه ﷺ كان إذا توضأ بدأ بغسل الكفين ثلاثاً، ودليل سنيتها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فبدأ بالوجه ولم يذكر الكفين.

---

(١) رواه أحمد (٧٥١٣)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٥).

(٢) رواه أحمد (١١٣٧١)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (٨١).

(٣) رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

وإذا قام من نوم الليل الناقض للوضوء وأراد أن يغمس كفيه في الإناء فيجب عليه أن يغسلهما ثلاثاً قبل أن يغمسهما؛ لقوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[1].

والنوم الذي ينقض الوضوء هو ما فقد معه الإحساس، فما دام الإنسان يحسُّ بنفسه لو أحدث فإنَّ نومه لا ينقض وضوءه، وإذا كان لا يحس بنفسه لو أحدث فإنَّ نومه ينقض وضوءَه.

ومن سنن الوضوء البداءةُ بمضمضة ثم استنشاق ثم استنثار، وهذا بعد غسل الكفين، والأفضل أن يكون ثلاث مرات بثلاث غَرَفات.

والمضمضة هي إدارة الماء في الفم، والاستنشاق هو جذب الماء بالنَّفس من الأنف، والبدء بهما قبل غسل الوجه أفضل، وإن أخَّرهما بعد غسل الوجه جاز.

وتسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وذلك أن يحرِّك الماء بقوة ويجعله يصل إلى كلِّ الفم، وأن يبالغ بجذبه بنفَسٍ قوي في أنفه، ويكفي في الواجب أن يدير الماء في فمه أدنى إدارة، وأن يستنشق الماء حتى يدخله في مناخره.

والمبالغة مكروهة للصائم، لأنها قد تؤدي إلى ابتلاع الماء، لذا قال النبي ﷺ لِلَقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً**»[2]، ولا يبالغ في الاستنشاق إذا كان ذلك يؤدي به إلى الضرر.

---

(١) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٤٠٥).

ومن سنن الوضوء تخليلُ اللحية الكثيفة، فإن كانت خفيفة لا تستر البشرة فيجب غسلها وما تحتها، لأن ما تحتها لّما كان بادياً كان داخلاً في الوجه، والكثيفة: هي التي تستر البشرة وهذه لا يجب إلا غسل ظاهرها فقط.

وطريقة التخليل، إما أن يأخذ كفًّا من ماء ويجعله تحتها ويعركها حتى تتخلل به، وإما أن يأخذ كفاً من ماء، ويخلِّلها بأصابعه كالمشط، ودليل ذلك قول عمار ﷺ: «**رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته**»(١)، وعلى هذا فيكون تخليل اللحية الكثيفة سنة.

ومن سنن الوضوء تخليلُ أصابع اليدين والرجلين، وهو في الرجلين آكد، لأن أصابعها متلاصقة، ولأنها تباشران الأذى فكانتا آكد من اليدين، ودليل ذلك ما جاء عن المستورد بن شداد قال: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره**»(٢).

ومن سنن الوضوء التيامُن، وهو خاصٌّ بالأعضاء الأربعة، اليدين والرجلين، يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى، والرجل اليمنى ثم اليسرى.

أما الأذنان فيمسحان مرة واحدة، لأنها عضوان من الرأس فيدخلان في مسح الرأس.

والدليل على مشروعية التيامن قول عائشة ﷺ: «**كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجُّلِه وطهوره وفي شأنه كله**»(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٢٩)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترمذي (٢٩).

(٢) رواه أبو داود (١٤٨)، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي داود للألباني (١٤٨).

(٣) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

ولا يسن أن يأخذ ماءً جديداً لأذنيه، بل السنة أن يمسح أذنيه بفضل ماءِ رأسه لأنهما كالعضو الواحد، لقوله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**»[1].

ومن سنن الوضوء الغسلة الثانية والثالثة، فالأولى واجبة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦]، والثانية أكمل، والثالثة أكمل منهما، لأنهما أبلغ في التنظيف، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ مرةً مرةً، ومرتينِ مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وكلُّ ذلك مشروع، وتوضأ كذلك مخالفاً، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ورجليه مرةً، ولا يُكره ذلك لثبوته عن النبي ﷺ.

(١) رواه أبو داود (١٣٤)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٦).

بابُ فروض الوضوء وصفتِه

الفرض عند أكثر العلماء بمعنى الواجب، وهو ما أُمِر به على وجه الإلـزام والتحتيم، وحكمه أنَّ فاعله امتثالاً مثاب، وتاركَه مستحق للعقاب.

والوُضوء: مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحُسْن، ويُراد بـه التعبُّـد لله ﷻ بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

ويراد بالفروض في هذا البـاب الأركـان، لأنَّ هـذه الفـروض هـي التـي تتكوَّن منها ماهية الوضوء، وكلُّ أقوال أو أفعال تتكون منهـا ماهيـة العبـادة فإنها أركان.

* **وفروض الوضوء ستةٌ**، دلَّ على انحصارها في ذلك التتبُّع.

الأول: غسل الوجـه، لقولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وحـدُّ الوجـه: مـن منحنـى الجبهـة إلى أسفل اللحية طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، والفم والأنـف مـن الوجـه لوجودهما فيه، وعلى هذا فالمضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء، لكنهما غير مستقلين.

الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين، لقولـه تعـالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، والمرفق: هو المفصل بين العضد والذِّراع، ويدخل المرفقان في الغَسل لفعله ﷺ حيث كان يغسل يده اليمنى حتى يشرع في العضُد، ثـم يغـسل يـده اليسرى كذلك.

الثالث: مسح الرأس، ويكفي فيه أن يغمس يده في الماء، ثم يمسح بها رأسه، وحدُّ الرأس من منحنى الجبهة إلى منابت الشعر من الخلف طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، والبياض الذي بين الرأس والأذنين من الرأس.

ولو مسح بناصيته فقط دون بقية الرأس فإنه لا يجزئه، لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، ولم يقل: ببعض رؤوسكم.

والأذنان من الرأس؛ لمواظبته ﷺ على مسح الأذنين، ولقوله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**»(١).

الرابع: غسل الرجلين إلى الكعبين، كما قال تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦]، والكعبان: هما العظمان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانبي القدم، وهذا هو الحق الذي عليه أهل السنة، فإنَّ النبي ﷺ كان يغسل رجليه إلى الكعبين اللذين في منتهى الساقين، وتبعه كل من وصف وضوء النبي ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم.

الخامس: الترتيب، وهو أن يطهِّر كلَّ عضوٍ في محله، ودليله قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:٦]، وإدخال الممسوح بين المغسولات لا يُعلم له فائدة إلا الترتيب، وإلا لسبقت المغسولات على نسقٍ واحد، ولأنَّ الله ذكرها مرتبة، كما أن جميع الواصفين لوضوئه ﷺ ذكروا أنه كان يرتبها على حسب ما ذكر الله تعالى.

---

(١) رواه أبو داود (١٣٤)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٦).

السادس: الموالاة، وهي أن يكون الشيء موالياً للشيء وعقبه بدون تأخير، ودليل ذلك أن النبي ﷺ توضأ متوالياً، ولأنَّه ﷺ رأى رجلاً توضأ وترك على قدمه موضع ظُفْر لم يصبه الماء، فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»[1]، وصفة الموالاة: أنْ لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، ويُشترط أن يكون ذلك بزمنٍ معتدل خالٍ من الريح أو شدة الحرِّ والبرد، ويُستثنى من ذلك ما إذا فاتت الموالاة لأمرٍ يتعلق بالطَّهارة، كأن يكون بأحدِ أعضائه حائل يمنع وصول الماء كالصبغ مثلاً، فاشتغل بإزالته، أو أن الماء نفد واشتغل باستخراجه من البئر ونشِفت الأعضاء أثناء ذلك؛ فإنه لا يضر.

والنية شرط لصحة العمل وقبوله وإجزائه، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[2]، ولا ينطق بها، لأن النطق بها بدعة سواء في الصلاة أو الزكاة أو الصوم، وليس ثمة حاجة إلى التلفظ بالنيَّة لأن الله يعلم بها، وهي شرط لطهارة الأحداث كلها لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[3].

ولا تشترط النيَّة لطهارة الأنجاس، فلو علّق إنسان ثوبه في السطح وجاء المطر حتى غسله، وزالت النجاسة، طَهُر، مع أن هذا ليس بفعله ولا بنيَّتِه. وتشترط النية في الحدث الأصغر والأكبر، وتشمل الطهارة بالماء والتيمم.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٣).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

وإذا توضأ بنية رفع الحدث الذي حصل له بسبب البول مثلاً صحَّ وضوءُه، وإذا نوى الطهارة للصلاة ارتفع حدثه وإن لم ينوِ رفع الحدث، لأن الصلاة لا تصح إلا بعد رفع الحدث.

وإذا نوى ما تسنُّ له الطهارة كقراءة القرآن ارتفع حدثه، لأنه إذا نوى الطهارة لما تُسَنُّ له، فمعنى ذلك أنه نوى رفع الحدث لأجل أن يقرأ.

وإذا نوى غسلاً مسنوناً - كغسل الإحرام- أجزأ عن واجب، وإذا نوى غسلاً واجباً أجزأ عن المسنون لدُخوله فيه، وإذا نوى الغُسلين الواجب والمستحب أجزأ من باب أولى، وإن جعل لكلٍّ غُسلاً فهو أفضل.

وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً، فنوى رفع الحدث عن واحدٍ منها، ارتفع عن الجميع، حتى وإن نوى أن لا يرتفع غيره، لأن الحدث وصف واحد وإن تعدّدت أسبابه، فلو أنه بال ونام وأكل لحم إبل فنوى رفعه من البول ارتفع عن الجميع.

ولو اجتمعت أحداث توجب غسلاً كالجماع والإنزال والحيض، ونوى بغسله واحداً منها، فإنَّ جميع الأحداث ترتفع.

ويجب الإتيان بالنية عند أول واجبات الطهارة وهي التسمية، ويجب أن تكون النية مقترنة بالفعل، أو متقدمة عليه بزمن يسير، فإذا تقدّمت بزمنٍ كثير فإنها لا تجزيء.

ويجب استصحاب حكم النيَّة فلا ينوي قطعها، ولو نوى قطع الوضوء بعد انتهائه من جميع أعضائه فهذا لا ينقض وضوءَه، لأنه نوى القطع بعد تمام الفعل، والقاعدة: أن قطع نية العبادة بعد فعلها لا يؤثر، وكذلك الشك بعد الفراغ من العبادة، سواء شك في النيَّة أو في أجزاء العبادة.

*** صفة الوضوء:**

صفة الوضوء المشتملة على الواجب وغير الواجب، أن ينوي، والنية شرطٌ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1]، ثم يسمي، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، لأن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتوضأ غسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق بإدخاله الماء في فمه ثم يمجُّه، والواجب إدارة الماء في الفم أدنى إدارة.

ولا يجب تخليل الأسنان ليدخل الماء بينها، كما أنه لا يجب عليه أن يزيل الأسنان المركبة التي تمنع وصول الماء إلى ما تحتها.

ويستنشق بجذب الماء بنفسٍ من أنفه، ثم يستنثر، لأنَّ طهارة الأنف لا تتم إلا بالاستنثار بعد الاستنشاق، ويبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً لقوله ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[2].

ثم يغسل وجهه، وحدُّ الوجه من منحنى الجبهة من الرأس إلى ما انحدر من اللحيين طولاً، واللحيان: هما العظمان النابت عليهما الأسنان.

ولا يجب غسل ما استرسل من اللحيين والذقن، وإن كان الأحوط غسل ما استرسل منهما.

وحدُّ الوجه من العَرض من الأذن إلى الأذن، والبياض الذي بين العارض والأذن من الوجه، والشعر الذي فوق العظم الناتئ يكون تابعاً للرأس.

ويغسل ما في الوجه من شعر خفيف وظاهر كثيف، والخفيف ما تُرى من ورائه البشرة، فيجب غسله وما تحته، والكثيف ما لا تُرى من ورائه البشرة

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٤٠٥).

فيجب غسل ظاهره دون باطنه، إلا أنه يستحب تخليله، لأن النبي ﷺ كان يخلّل لحيته في الوضوء.

ثم يغسل يديه اليمنى ثم اليسرى إلى المرفقين، ويُدخل المرفقين في الغسل، لأنَّ أبا هريرة توضأ حتى أشرع في الوضوء، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل[1]، والأفضل أن يبدأ من أطراف الأصابع.

ثم يمسح رأسه مع الأذنين مرة واحدة، ومسح الأذنين دلت عليه السنة النبوية من قول النبي ﷺ وفعله.

ثم يغسل رجليه مع الكعبين لدلالة السنة على ذلك، فقد توضأ أبو هريرة رضي الله عنه فغسل رجليه حتى أشرع في الساق، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل[2]، وعلى هذا فالكعبان –وهما العظمان الناتئان في أسفل الساق– داخلان في الغسل.

ويغسل أقطع اليدين والقدمين بقية المفروض لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»[3]، وهكذا بالنسبة للأذن إذا قُطع بعضها مسح الباقي.

فإذا انتهى من وضوئه، قال ما ورد عن النبي ﷺ: «**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من**

---

(١) رواه مسلم (٢٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢٤٦).

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

المتطهرين»[1]، فإنَّ من أسبغ الوضوء ثم قال هذا الذِّكر، فتحت له أبواب الجنة الثمانية.

ولا يقال هذا الذكر إلا بعد الوضوء، فلا يقال بعد التيمم أو الاغتسال، لأنه لم يُنْقل بعد الغسل والتيمم، وكلُّ شيءٍ وُجِد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يمنع منه مانع ولم يفعله، فإنه ليس بمشروع.

وتباح إعانة المتوضئ بتقريب الماء إليه أو صبه عليه، لأنَّ المغيرة بن شعبة ﷺ صبَّ الماء على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ[2]، كما يباح للمتوضئ تنشيف أعضائه وتجفيفُها.

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤)، دون قوله: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»، فهذه الزيادة رواها الترمذي (٥٥)، وهي صحيحة، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٤).

(٢) رواه مسلم (٢٧٤).

بابُ المسح على الخفين

الخُفَّان: ما يُلبَس على الرِّجل من الجلود، ويلحق بهما ما يلبس عليهما من الكتّان والصوف، وكل ما يلبس على الرِّجل مما تستفيد منه بالتسخين.

والمسح على الخفين جائزٌ باتفاق أهل السنة، وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بجوازه، وخالف في ذلك الرافضة.

ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، لحديث علي رضي الله عنه قال: «**جعل النبيُّ ﷺ للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن**»[1]، والمراد بالسفر الذي يباح فيه القصر.

وتبدأ مدة المسح، من المسح على الخف بعد حدث، لأن الأحاديث: «**يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال، والمقيم يوماً وليلة**»[2]، ولا يمكن أن يصدق عليه أنه ماسح إلا بفعل المسح.

فلو أنَّ رجلاً توضأ لصلاة الفجر ولبس الخفين، وبقي على طهارته إلى الساعة التاسعة ضحى، ثم أحدث ولم يتوضأ إلا في الساعة الثانية عشرة، فإنَّ مدة المسح تبتدئ من الساعة الثانية عشرة إلى أن يأتي دورها من اليوم الثاني إن كان مقيماً، ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً، فالمقيم أربع وعشرون ساعة، والمسافر اثنتان وسبعون ساعة.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٦).

(٢) رواه أحمد (٢١٨٥١)، وهو صحيح، انظر: المسح على الجوربين للألباني ص (٩٦).

ويشترط لصحة المسح على الخفين أن يكون الملبوس طاهرَ العين، فلو كان الخف طاهرَ العين ولكن أصابته نجاسة، فيجوز المسح عليه، ولكن لا يصلَّى به؛ لأنه يشترط للصلاة اجتناب النجاسة.

ولا يجوز المسح على المحرَّم، سواء كان محرَّماً لكسبه كالمغصوب والمسروق، أو محرَّمًا لعينه كالحرير بالنسبة للرجل، لأنَّ المسح على الخفين رخصة، فلا تُستباح بالمعصية، ولأنَّ القول بجواز المسح على ما كان محرَّمًا مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس هذا المحرَّم، والمحرَّم يجب إنكاره.

ولا يشترط في الخف أن يكون ساتراً للمفروض، لأنَّ النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة، وما ورد مطلقاً فإنه يجب أن يبقى على إطلاقه، ويجب إطلاق ما أطلقه الله ورسوله، وتقييد ما قيَّده الله ورسوله.

ولأنَّ كثيراً من الصحابة فقراء، وغالب الفقراء لا تخلو خفافهم من خروق، فإذا كان هذا غالباً أو كثيراً من قومٍ في عهد رسول الله ﷺ ولم ينبِّه عليه دلَّ على أنه ليس بشرط، فإذا جاء الخف على وفق ما أطلقته السنة، فما ظهر من القدم لا يجب غسله، بل يكون تابعاً للخف، فيمسح عليه.

ويجوز المسح على ما لا يستر لصفائه، لأنَّ محل الفرض مستور لا يمكن أن يصل إليه الماء، وكونه تُرى من ورائه البشرة لا يضر، فليست هذه عورة يجب سترها.

ويصح المسح على الخف وإن كان لا يثبت بنفسه فلو فرِض أن رجلاً رجله صغيرة، ولبس خفاً واسعاً لكنه ربطه على رجله بحيث لا يسقط مع المشي، فيصح المسح عليه، ولا مانع من المسح عليه ما دام أنه ينتفع به ويمشي فيه.

ويجوز المسح على الجوارب قياساً على الخف، لأن العلة واحدة وهي حاجة الرِّجل إليهما، كما أنها داخلة في عموم الحديث: «**أن يمسحوا على العصائب والتساخين**»[1]، والتساخين يعمُّ كل ما يسخِّن الرجل.

ويجوز المسح على اللِّفافة، لأن اللِّفافة يعذر فيها صاحبها أكثر من الخف، لأنَّ خلع الخف ثم غسل الرِّجل ثم لبس الخف، أسهل من الذي يحُل هذه اللِّفافة ثم يعيدها مرةً أخرى، فإذا كان الشرع أباح المسح على الخُف، فاللِّفافة من باب أولى، كما أنها داخلة في مسمى التساخين.

ويجوز المسح على عمامة الرَّجل التي يكوِّرها على رأسه، لحديث المغيرة: «**أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه**»[2]، وقد يعبَّر عنها بالخمار كما في الحديث: «**مسح على الخفين والخمار**»[3]، يعني العمامة.

ومتى ثبتت العمامة أو شق نزعُها جاز المسح عليها، وكذلك لو أنه إذا حرَّكها انفلَّت أكوارها، وكذلك لو أنه إذا نزع العمامة كان الغالب أن الرأس يصيبه الضرر بسبب الهواء والعرق والسخونة، فيرخص له حينئذٍ بالمسح، ولا يجب أن يمسح ما ظهر من الرأس، ولكن يسنّ فِعْل ذلك.

ويجوز المسح على القلانس إذا كانت مثل العمامة يشق نزعها، أما لا يشق نزعه كالطاقية المعروفة فلا يمسح عليها، ففرقٌ بين ما يشق نزعه وما لا يشق.

وما دام أنَّ الشرع قد أجاز المسح على العمامة، فكل ما كان مثلها في مشقة النزع فإنه يُعطَى حكمها.

---

(١) رواه أبو داود (١٤٦)، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي داود للألباني (١٣٤).

(٢) رواه مسلم (٢٧٤).

(٣) رواه مسلم (٢٧٥).

ويجوز المسح على خُمُر النساء إذا كان هناك مشقة إما لبرودة الجو، أو لمشقَّة النزع واللَّف مرة أخرى.

ولو كان الرأس ملبَّداً بحناء أو صمغ أو عسل، أو نحو ذلك، فيجوز المسح، لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبِّداً رأسه، فما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له، وهذا يدل على أن طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل.

ولو شدَّت المرأة على رأسها حلياً وهو ما يُسمى بالهامة، جاز لها المسح عليه.

ولا يشترط للعمامة توقيت كتوقيت الخف، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه وقَّتَها.

ويُمسح الخف والعمامة والخمار في الحدث الأصغر دون الأكبر، لحديث صفوان بن عسال قال: «**أمرَنا رسولُ الله ﷺ إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم**»[1].

ويلبس الخُفَّان بعد كمال الطهارة، ودليل هذا القول قوله ﷺ: «**فإني أدخلتهما طاهرتين**»[2]، وقوله: «طاهرتين»، وصف للقدمين، فيكون المعنى أدخلت كلَّ واحدة وهما طاهرتان، فيكون أدخلهما بعد كمال الطهارة، فلو غسل اليمنى ثم لبس قبل غسل اليسرى لكان لَبِسَه قبل كمال الطهارة، فلا بدَّ من غسل اليسرى قبل إدخال الخف في اليمنى، وقيل: إن المعنى أدخلت كلَّ

---

(١) رواه الترمذي (٩٦)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح للألباني (٥٢٠).

(٢) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

واحدة طاهرة، وعلى ذلك فلو توضأ رجل ثم غسل رجله اليمنى، فأدخلها الخف، ثم غسل اليسرى وأدخلها الخف، جاز ذلك، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والأحوط أن لا يدخل قدمه اليمنى في الخف قبل أن يغسل قدمه اليسرى، ويأتي بالطهارة كاملة.

ومن مسح في سفر ثم أقام، فإنه يتم مسح مقيم إن بقي من المدَّة شيء، وإن انتهت المدة خلع، ومن مسح في إقامة ثم سافر، فإنه يتم مَسْح مسافر؛ لأنه وُجِد السبب الذي يستبيح به هذه المدة قبل أن تنتهي مدة الإقامة، أما لو انتهت مدة الإقامة كأن يتمَّ له يومٌ وليلة ثم يسافر قبل أن يمسح، ففي هذه الحال يجب أن يخلع.

وإذا لبس خفًا على خف جاز له أن يمسح عليه، لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين، وهو شامل لطهارتها بالغسل والمسح، وهذا القول أيسر للناس، لأن كثيراً من الناس يلبس الخفين على الجورب ويمسح عليهما، فإذا أراد النوم خلع الخفين، فإذا قام من نومه مسح على الجوربين ثم لبس الخفين، فيجوز له أن يمسح عليهما.

والمسح على العمامة لا بد أن يكون شاملاً لأكثرها، ويستحب إذا كانت الناصية باديةً أن يمسحها مع العمامة.

ويمسح أكثر ظاهر القدم لحديث علي رضي الله عنه قال: «**لو كان الدِّين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خُفَّيه**»[1].

(١) رواه أبو داود (١٦٢)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح للألباني (٥٢٥).

ويبدأ من أصابع رجله إلى ساقه، ولا يمسح أسفل قدمه ولا عَقِبَه لأنهما ليسا من أعلى القدم.

ويمسح على الخفين معاً، اليد اليمنى للقدم اليمنى، واليسرى لليسرى، فإذا لم يمكنه أن يمسح بيديه جميعاً مثل أن تكون إحدى يديه مقطوعة أو مشلولة فإنه يبدأ باليمنى.

ولو لبس خفيه على طهارة ثم خلعهما ثم لبسهما وهو على طهارته الأولى، فإنه لا يستأنف الطهارة، ولا تبطل الطهارة بخلع الخفين، لأن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي، والأصل بقاء الطهارة، ويؤيده من القياس لو أنَّ رجلاً له شعرٌ كثير، ثم مسح على شعره بحيث لا يصل إلى باطن رأسه شيء من البلل، ثم حلق شعره بعد الوضوء، فطهارته لا تنتقض.

ولو تمت مدة المسح وهو على طهارة، فلا يجب عليه استئناف الطهارة، فالنبي ﷺ وقَّت مدة المسح، ليُعرَف بذلك انتهاء مدة المسح لا انتهاء الطهارة.

*** المسح على الجبيرة:**

ويجوز المسح على الجبيرة، وهي أعواد توضع على الكسر ثم يُربط عليها ليلتئم، والآن بدلها الجبس.

ولا يُتجاوز في الجبيرة قدر الحاجة، فلو كان الكسر في الأصبع واحتجنا أن نربط كلَّ الراحة لتستريح اليد جاز ذلك لوجود الحاجة، ولو زاد عن قدر الحاجة فإنه يمسح على الجميع؛ لأنه لما كان يتضرر بنزع الزائد صار الجميع بمنزلة الجبيرة.

ويُمسح على الجبيرة في الحدثين الأصغر والأكبر، لأنَّ المسح على الجبيرة من باب الضرورة، والضرورة لا فرق فيها بين الحدث الأكبر والأصغر، بخلاف المسح على الخفين فهو رخصة.

وإذا وجد جرح في أعضاء الطهارة، فإن كان مكشوفاً ولا يضره الغسل، ففي هذه الحال يجب عليه غسله إذا كان في محلٍ يُغسل.

وإن كان مكشوفاً ويضره الغسل دون المسح، ففي هذه الحال يجب عليه المسح دون الغسل.

وإن كان مكشوفاً ويضره الغسل والمسح، فإنه يتيمم له.

وإن كان مستوراً، فإنه يمسح على هذا الساتر، ويغنيه عن غسل العضو ولا يتيمم.

ولا يشترط كمال الطهارة في الجبيرة؛ لأنها تأتي مفاجأة وليست كالخف متى شاء لبسه.

ويمسح على الجبيرة إلى حَلِّها، إما ببرء ما تحتها، وإما لسببٍ آخر، فإذا برئ الجرح وجب إزالتها؛ لأنَّ السبب الذي جاز من أجله وضعُ الجبيرة والمسحُ عليها زال، وإذا زال السبب انتفى المسبب.

ولا تبطل الطهارة لانتقاض الجبيرة، ويعيد شدَّها في الحال أو متى شاء؛ لأن الجبيرة لا يشترط لوضعها الطهارة.

بابُ نواقض الوضوء

نواقض الوضوء هي مفسداته التي إذا طرأت عليه أفسدته.

والنواقض منها ما هو مُجمَع عليه، ومنها ما هو مبنيٌّ على اجتهادات أهل العلم، وعند النزاع يجب الرّد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

*** ونواقض الوضوء كالتالي:**

الأول: ما خرج من السبيل، وهذا يتناول القبل والدُّبر، وسمِّي سبيلا لأنه طريق يخرج منه الخارج، ويشمل البول والغائط والريح من الدبر، قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة:٦]، وفي حديث صفوان بن عسّال: «**ولكن من بول وغائط ونوم**»(١)، وفي الحديث: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(٢).

وتنقض الحصاة إذا خرجت من القبل أو الدبر، فقد يصاب بحصوة في الكلى فتخرج من ذكره بدون بول.

ويشمل ما خرج من السبيلين، الطاهرَ كالمني، والنجسَ كالبول والمذي والودي والدم.

وينقض ما خرج من بقية البدن إن كان بولاً أو غائطاً، مثل أن يجري الإنسان عملية جراحية فيخرج الخارج من جهة أخرى، فإذا خرج بول أو

---

(١) رواه الترمذي (٩٦)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح للألباني (٥٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٧٧)، ومسلم (٣٦١).

غائط من أي مكان فهو ناقض قلَّ أو كثر، ويستثنى مما سبق من حدثه دائم، فإنه لا ينتقض وضوؤه بخروجه، كمن به سلسُ بولٍ أو ريحٍ أو غائط.

ولا ينقض الوضوء ما خرج من غير السبيلين قلَّ ذلك أو كثر، إلا البول والغائط، لأن الأصل عدم النقض، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل، ولأن طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي، فلا ترفع عنه طهارة واجبة إلا بدليل شرعي.

الثاني: زوال العقل، سواء كان زواله بالكلية كالجنون، أو تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدة معينة كالإغماء والسكر، فلو صرع ثم استيقظ، أو سكر، أو أغمي عليه، انتقض وضوءُه طال الزمن أم قصر.

الثالث: النوم، والنومُ مظِنَّة الحدث وليس حدثاً بذاته، فلو نام ولكنه لو انتقض وضوءُه أحسَّ بنفسه فإنَّ وضوءَه باقٍ، ولو نام بحيث لو أحدث لم يحسَّ بنفسه فقد انتقض وضوءُه، ويدل لذلك قول أنس ﷺ: «**إن الصحابة ﷺ كانوا ينتظرون العشاء على عهد رسول الله ﷺ حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلُّون ولا يتوضأون**»[1]، ويحمل ما ورد عن الصَّحابة على ما إذا كان الإنسان لو أحدث لأحسَّ بنفسه، ويؤيد هذا قول النبي ﷺ: «**العين وكاء السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**»[2].

---

(١) رواه مسلم (٣٧٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٣)، وهو حسن، انظر: صحيح الجامع الصغير للألباني (٤١٤٨).

فإذا نام وفقد الإحساس فقد انتقض وضوءه، لأن الإنسان لم يحكم وكاءه بحيث إنه لو أحدث لم يحسّ بنفسه، فكان نومه ناقضاً، فإن أحسَّ بنفسه لم ينتقض وضوءُه.

الرابع: الوضوء من مسّ الذَّكر والقُبُل مطلقاً، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة، وسواء كان المسُّ بظهر كفِّه أو بطنه، لقوله ﷺ: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**»[1]، والأمر في الحديث الاستحباب بدليل حديث طلق بن عليّ أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يمسُّ ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «**لا، إنما هو بضعة منك**»[2]، وهذا الحديث يدل على نفي الوجوب بدليل أنه سأل عن الوجوب فقال: «أعليه»، وكلمةُ «على» ظاهره في الوجوب، وعلى القول بأنه مستحب فهذا يعني أنه مشروع وفيه أجرٌ واحتياط.

ولو مسَّ ذكره لشهوة وخرج منه شيءٌ فيجب الوضوء، نظراً لما تعلَّق به من ناقض من نواقض الوضوء.

وذهب بعض العلماء إلى أنه إن مسَّه بشهوة انتقض وضوءُه وإلا فلا، لأنه إذا مسَّه بدون تحرك شهوة صار كأنما يمسُّ سائر أعضائه، وحينئذٍ لا ينتقض وضوؤه ويدل لذلك قوله ﷺ: «**إنما هو بضعة منك**»، فإذا مسَّه لشهوة فإنه ينتقض لأن العلة موجودة، وهي احتمال خروج شيء ناقض من غير شعورٍ

---

(١) رواه أبو داود (١٨١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١١٦).

(٢) رواه الترمذي (٨٥)، وهو صحيح، انظر: تمام المنة للألباني ص (١٠٣).

منه، ولأن مسَّه على هذا الوجه يخالف بقية الأعضاء، ويؤيده حديث: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**»[1].

ولا ينتقض الوضوء بمسّ الرجل للمرأة، ولا بمسِّ المرأة للرجل، ولو كان لمسه بشهوة، إلا إذا خرج منه شيء فيكون النقض بذلك الخارج، ودليل ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «**إن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ**»[2]، ولأن الطهارة ثبتت بدليل شرعي، وما ثبت بمقتضى شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي، ولا دليل على ذلك، وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦]، فالمراد بالملامسة الجماع، وقد صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ويتفرع عن ذلك أنه لو مسَّ شعر امرأة أو ظفرها فإنه لا ينتقض الوضوء من باب أولى حتى لو كان المسَّ بشهوة، إلا إذا خرج منه ما ينتقض به وضوؤه. ولا يدخل في مسألة المسِّ المسُّ مع حائل؛ لأنَّ حقيقة المسّ الملامسةُ بدون حائل.

الخامس: أكل لحم الجزور، ولا فرق بين الهبر وبقية الأجزاء، ولا فرق بين القليل والكثير والمطبوخ والنيئ، وسواء كانت الجزور كبيرة أم صغيرة، ودليل ذلك أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أنتوضَّأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم، فتوضَّأ من لحوم الإبل**»، قال: أنتوضَّأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضَّأ،**

---

(١) رواه أبو داود (١٨١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١١٦).

(٢) رواه أبو داود (١٧٨)، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي داود (١٧٢).

وإن شئت فلا تتوضَّأ»[1]، وسئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «**توضَّأوا منها**»[2]، والأصل في الأمر الوجوب.

ولا يلزم الوضوء من ألبان الإبل؛ لما رواه أنس ﷺ في قصة العرنيّين أن النبي ﷺ أمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها، ولم يأمرهم أن يتوضأوا من ألبانها، مع أن الحاجة داعية على ذلك، فدلَّ ذلك على أن الوضوء منها ليس بواجب.

ومرق لحم الإبل لا يوجب الوضوء ولو ظهر طعم اللحم، والوضوء منه أحوط.

ومَن تيقَّن أنه طاهر وشك في الحدث فإنه يبني على اليقين، وهذا عامٌّ في موجبات الغُسل أو الوضوء، فالأصل عدم النقض، فيبني على اليقين وهو أنه متوضئ.

ومن تيقَّن الحدث وشك في الطهارة فالأصل الحدث، ودليل ذلك أنَّ النبي ﷺ شُكِي إليه الرجلُ يخيل إليه أنه يجد الشيءَ في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً**»[3]، فبنى على اليقين، مع أن قرينة الحدث موجودة، وهي ما في بطنه من القرقرة والانتفاخ.

وإن تيقَّن أنه مرَّ عليه طهارة وحدث ولكن لا يدري أيهما الأول، فيجب عليه الوضوء مطلقاً، لأنه تيقَّن أنه حصل له حالان، وهذان الحالان متضادان

---

(١) رواه مسلم (٣٦٠).

(٢) رواه أبو داود (١٨٤)، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي داود (١٧٨).

(٣) رواه البخاري (١٧٧)، ومسلم (٣٦١).

ولا يدري أيهما الأسبق، ولا يدري أيهما الوارد على الآخر فيتساقطان، وقد تيقَّن زوال تلك الحال الأولى، فيجب عليه الوضوء احتياطاً كما لو جهل حاله قبلهما.

وتحرم الصلاة على المحدِث، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فعلل أن المقصود التطهَّر لهذه الصلاة.

فالطهارة شرط لصحة الصلاة وجوازها، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يصلي وهو محدِث، سواء كان حدثاً أصغر أو أكبر، لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاةً بغير طهور**»[1]، وأجمع المسلمون على أنه يحرم على المحدث أن يصلي بلا طهارة.

والصلاة هي التي بيَّنَها النبي ﷺ بأن تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، سواء كانت ذات ركوع وسجود أم لا، كالفرائض الخمس، والجمعة، والعيدين، وصلاة الجنازة؛ لأنها مفتتحةٌ بالتكبير مختتمةٌ بالتسليم، فهي داخلة في مسمى الصلاة.

ولا تشترط الطهارة في سجدتي التلاوة والشكر، لأنهما ليستا بصلاة؛ ولأنَّ النبي ﷺ سجد في سورة النجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والمشرك لا تصح منه صلاة، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجد للتلاوة بلا وضوء.

ولا تُشترط الطهارة في الطواف، ولا يحرم على المحدث أن يطوف، لكن الطهارة فيه أكمل، ولم يقل أحدٌ: إنَّ الطواف بطهارة وبغير طهارة سواء؛ لأنه

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤).

من الذكر، ولكن لا يُمنَع المحدث من الطواف بالبيت حتى يتطهَّر؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على تحريم هذا الفعل إلا بهذا الشرط، ولم يقل النبي ﷺ: لا يقبل الله طوافاً بغير طهور، أو لا تطوفوا حتى تطهروا، وإذا كان كذلك فلا يُلزَم الناس بأمرٍ لم يكن فيه دليلٌ بيَّن على إلزامهم به، وقد توضأ النبي ﷺ للطواف، ولكن فعله المجرد لا يدل على الوجوب، ولا نزاع في أنَّ الطواف على طهارة أفضل، وإنما النزاع في كون الطهارة شرطاً لصحة الطواف.

وهذا الحكم في الحدث الأصغر، وأما الحائض فلا يجوز لها الطواف بالبيت، لأن الحيض سبب لمنعها من المكث في المسجد، والطواف مكث، ولا يجوز للحائض أن تمكث فيه، ومناط حكم المنع هو المكث في المسجد، فيحرم عليها المقام في المسجد الحرام، وعليه فلو أنَّ امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وكانت في قافلة ولن ينتظروها، ولا يمكن لها أن تنتظر ولا أن ترجع إذا سافرت، فإنها تطوف للضرورة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله ولكن يجب عليها أن تتحفظ حتى لا ينزل الدم إلى المسجد فيلوثه.

بابُ الغُسل

للغُسل علامات وأسباب توجبه على المكلَّف.

الأول: خروج المني دفقًا بلذة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ **[المائدة:٦]**، والجنب هو الذي خرج منه المنيُّ دفقاً بلذة، وقال ﷺ: «**الماء من الماء**»[1]، أي إذا خرج المنيُّ وجب الغُسل.

ولو خرج المني من غير لذة ولا دفقٍ من يقظان فإنه لا يوجب الغسل، ويحمل الحديث: «**الماء من الماء**»، على المعهود المعروف الذي يخرج بلذَّة، ويوجب تحلُّل البدن وفتوره، أما الذي بدون ذلك، فإنه لا يوجب تحلُّله ولا فتوره، ولهذا الماء ثلاث علامات: أن يخرج دفقاً، وفتور البدن بعد خروجه، وتميز رائحته؛ فإن كان يابساً فإنَّ رائحته تكون كرائحة البيض، وإن كان غير يابس فرائحته تكون كرائحة العجين واللقاح.

وإن خرج الماء من نائمٍ وجب الغُسل مطلقاً سواء كان على هذا الوصف أم لم يكن؛ لأنَّ النائم قد لا يحسُّ به ولكن يجد الأثر وإنْ لم يشعر باحتلام، وقد سألت أمُّ سليم النبيَّ ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه هل عليها غسل؟ قال: «**نعم، إذا هي رأت الماء**»[2]، فدلَّ على وجوب الغسل على

---

(١) رواه مسلم (٣٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٠).

من استيقظ ووجد الماء، سواء أحسَّ بخروجه أم لم يحس، وسواء رأى أنه احتلم أم لم يرَ؛ لأن النائم قد ينسى، والمراد بالماء هنا المني.

الثاني: تغييبُ حشفة الذكر في الفرج أنزل أم لم ينزل، لقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل وإن لم ينزل**»[1].

الثالث: إسلامُ الكافر، فإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل سواء كان أصلياً أو مرتداً، لما جاء عن قيس بن عاصم أنه لما أسلم أمره النبيُّ ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسدر[2]، والأصل في الأمر الوجوب.

الرابع: موتُ المسلم، فإذا مات وجب على المسلمين غسله، سواء مات فجأة أو بحادث أو مرض، وصغيراً كان أو كبيراً، لقوله ﷺ: «**اغسلوه بماءٍ وسدر**»[3]، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

ويشمل هذا الحكم السِّقطَ إذا نُفِخت فيه الروح، فإنه يُغسَّل ويكفَّن، ويصلَّى عليه، فإنْ لم تُنْفَخ فيه الروحُ فلا.

الخامس: الطهارةُ من الحيض والنفاس، فإذا حاضت المرأة ثم انقطع عنها دم الحيض وجب عليها الغسل، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تُستحاض، فأمرها النبي ﷺ أن تجلس عادتها ثم تغتسل وتصلي[4].

---

(١) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٥)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٥٤٣).

(٣) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٤) رواه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣).

كما تجب الطهارة من دم النفاس بعد انقطاعه، ودم النفاس هو الدم الخارج مع الولادة أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة ومعه طلق، وقد أجمع العلماء على وجوب الغُسْل بالنِّفاس كالحيض.

وليست الولادة العارية عن الدم موجبةً للغُسْل، فلو أنَّ امرأة ولدت ولم يخرج منها دمٌ فلا غُسْل عليها، لأنَّ النفاس هو الدم، ولا دم هنا، وهذا نادرٌ جداً.

ويحرم على من لزمه الغسل الإقامةُ في المسجد ولو مدة قصيرة، ويجوز له أن يعبر به لحاجة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾[النساء:٤٣]، أي: ولا تقربوها جنباً إلا عابري سبيل، وعابر السبيل لا يصلي، فيكون المقصودُ بالنهي عن قربان الصلاة، النهي عن المرور بأماكنها وهي المساجد.

وإذا توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد، لأن الصحابة ﷺ كانوا إذا توضأوا من الجنابة مكثوا في المسجد، وكان الواحد منهم ينام في المسجد فإذا احتلم ذهب فتوضأ ثم عاد، وقد فُعِل ذلك في عهد النبي ﷺ ولم ينكره فدل على جوازه، كما أن الوضوء يخفف الجنابة، بدليل أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يكون عليه الغسل، أينام وهو جنب؟ فقال ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب**»(١).

ويُرخَّص للحائض في قراءة القرآن، لأنه ليس في منعها من قراءة القرآن نصوصٌ صريحةٌ صحيحة، والأصلُ في ذلك الحلُّ حتى يقوم دليل على المنع، والنفساء من باب أولى أن يرخَّص لها، لأنَّ مدتها أطول من مدة الحائض.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

*** الأغسال المستحبة:**

يُستحبُّ الاغتسال من تغسيل الميت، فإذا غسَّل الإنسان ميتاً، سنَّ له الغُسل، لقوله ﷺ: «**من غسَّل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»(١).

ويُستحبُ الاغتسال من الجنون - ومنه الصرع -، وحين الإفاقة من الإغماء الذي يغطِّي العقل، فقد أغمي على النبي ﷺ في مرضه، فلما أفاق قال: «**أصلى الناس؟**» قالوا: لا، وهم ينتظرونك، «**فأمر بماء في مخضب** -وهو شبيه بالصحن- **فاغتسل**»(٢)، وهذا دليل على أنه يُغتسل للإغماء، وليس على سبيل الوجوب، لأنَّ فعله ﷺ المجرد لا يدلُّ على الوجوب.

*** من أحكام الغُسل:**

الغسل له صفتان: صفةُ إجزاءٍ؛ وهو ما اشتمل على الواجب فقط، **وصفةُ كمالٍ؛** وهو ما اشتمل على الواجب والمسنون.

فصفة الكمال أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل يديه إلى الكفين، ثم يغسل ما لوَّثه من أثر الجنابة، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يحثي الماء على جميع رأسه ثلاثاً، حتى يصل الماء إلى أصول رأسه، ثم يعمم بدنه بالاغتسال، قالت عائشة رضي الله عنها في صفة غُسل النبيِّ ﷺ: «**ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده**»(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٣١٦١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٤٤).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٣) رواه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

ويشرع له الدلك ليتيقن وصول الماء إلى جميع البدن، ويتيامن فيبدأ بالجانب الأيمن لقول عائشة رضي الله عنها: «**كان النبيُّ ﷺ يعجبه التيامن في ترجله وتنعُّلِه وطهوره وفي شأنه كلِّه**»(١).

فإذا انتهى من اغتساله غسل قدميه في مكان آخر غير المكان الأول، ويكون غسل القدمين في مكان آخر عند الحاجة، كما لو كانت الأرض طيناً، لأنه لو لم يغسلها لتلوَّثت رجلاه بالطين.

والغُسلُ المجزئُ الذي تبرأ به الذمة، أن ينوي ويسمي، ويعمُّ بدنه بالغُسل مرة، تشمل حتى ما تحت الشعر الكثيف، والدليل على أن هذا الغُسل مجزئ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]، فلم يذكر الله تعالى سوى ذلك، ومن عمَّ بدنه بالغُسل مرة واحدة صدق عليه أنه قد اطَّهَّر، وقد قال ﷺ لرجلٍ كان جنباً ولم يصلِّ: «**خذ هذا وأفرغه عليك**»(٢)، ولم يبيِّن له كيف يفرغه على نفسه، ولو كان الغسل على صفة اغتسال النبي ﷺ واجباً لبيَّنه له؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ولو أن رجلاً عليه جنابة فنوى الغُسل ثم انغمس في بركة – مثلاً – ثم خرج، فهذا الغسل مجزئ.

والموالاة شرط في الاغتسال، لأنه عبادة واحدة، فلزم أن ينبني بعضه على بعض، لكن لو فرَّقه لعذر – كانقضاء الماء في أثناء الغُسل مثلاً – ثم حصَّله بعد ذلك لم تلزمه إعادة ما غسَّله أولاً، بل يكمل الباقي.

---

(١) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

ويسن أن يكون الوضوء بمدٍّ وهو ربع صاع، وأن يكون الغسل بصاع، وهذه هي السنة لئلا يسرف في الماء، فإن أسبغ بأقلَّ من المدِّ في الوضوء، ومن الصاع في الغسل أجزأ، لأن التقدير بالمدِّ والصاع على سبيل الأفضلية.

وإن نوى بغُسله الحدثين جميعاً ارتفعا، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1]، وإنْ نوى رفعَ الحدث الأكبر فقط وسكت عن الأصغر، ارتفع الحدثان جميعاً، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، فإذا تطهر بنية الحدث الأكبر فإنه يجزئه، لأن الله ﷻ لم يذكر شيئاً سوى ذلك.

ولو نوى استباحة ما لا يباح إلا بالوضوء، كالصلاة، أو المكث في المسجد، ارتفع حدثه.

ويسنُّ للجُنب إذا أراد أن يأكل أن يتوضأ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة[2].

ويستحب للجنب إذا أراد النوم دون اغتسال أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة، لحديث عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال: «**نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب**»، وفي لفظ: «**توضأ واغسل ذكرك ثم نم**»[3]، ويجوز ترك الوضوء في هذه الحال لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمسَّ ماء[4].

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه مسلم (٣٠٥).

(٣) رواه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٨)، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي داود للألباني (٢٢٤).

ويسنُّ للجنب إذا أراد أن يجامع مرة أخرى أن يتوضأ؛ لقوله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا، فإنه أنشط للعَوْد**»[1].

(١) رواه ابن حبان (١٢١١)، وهو صحيح، انظر: آداب الزفاف للألباني ص (٣٢).

بـابُ التيمُّم

التيمم: هو التعبُّد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به.

وهو من خصائص هذه الأمة، وسبب نزول آية التيمم ضياع عقد عائشة رضي الله عنها، فلما ضاع بقي الناس يطلبونه، فأصبحوا ولا ماء معهم، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير رضي الله عنه: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر»[1].

وهو بدل طهارة الماء، وليس أصلاً، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]، فلا يمكن العمل به مع وجود الأصل وإلا فهو قائم مقامه، ولكن هذه الطهارة تبطل بوجود الماء، فعليه أن يغتسل إن كان التيمُّم عن غُسل، وأن يتوضأ إن كان عن وضوء، ودليل ذلك قول النبي ﷺ للذي أصابته جنابة ولا ماء: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، فلما جاء الماء قال: «**خذ هذا وأفرغه عليك**»[2]، فدل هذا على أن التيمم يبطل بوجود الماء، وقال ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسَّه بشرته**»[3].

والتيممُ رافعٌ للحدث، لقوله تعالى لمّا ذكر آية التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وقوله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٢)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٥٣).

«**جُعِلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً**»[1]، والطَّهور ما يتطهَّر به، ولأنه بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل، فكما أنَّ طهارة الماء ترفع الحدث فكذلك طهارة التيمُّم.

وعليه فإنه إذا تيمَّم لنافلة جاز أن يصلي به فريضة، وإذا تيمَّم لمسِّ مصحف جاز أن يصلي به نافلة، ولا يجب عليه إعادة التيمم إذا خرج الوقت؛ لأنَّ التيمم لا يبطل بخروج الوقت.

والتيمم لرفع الحدث فقط، ولا يتيمم لإزالة النجاسة، لأن هذا هو الذي ورد النصُّ به، ولأنَّ طهارة الحدث عبادة، فإذا تعذَّر الماءُ تُعبِّد بالتيمُّم، وأما النجاسة فشيءٌ يُطلَب التخلي منه لا إيجاده، فمتى خلا من النجاسة ولو بلا نيَّة طَهُر منها، وإلا صلى على حسب حاله، لأنَّ المطلوب من إزالة النجاسة تخلية البدن منها، والتيمم لا يؤثر في إزالة النجاسة عن البدن، وعلى هذا فإنْ وجد الماءَ أزالها به، وإلا صلَّى على حسب حاله دون تيممٍ لإزالةِ النجاسة.

ولا يُشترط لجواز التيمُّم دخول وقت الصلاة، فلو تيمم في أيِّ وقت صح تيمُّمه.

ويُشرَع التيمم عند تعذر استعمال الماء لفقده في بيته أو رَحْله إن كان مسافراً، أو لم يكن قريباً منه.

ولو وجد الماءَ بثمن زائداً على ثمنه، وكان واجداً لثمنه قادراً عليه وجب عليه أن يشتريه، وإن زاد على ثمنه كثيراً عدل إلى التيمم، وكذلك لو وجده بثمن لا يقدر على بذله بحيث لا يكون معه ثمنه، أو معه ثمنٌ ليس كاملاً، فيعتبر كالعادم للماء فيتيمَّم.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

ولو خاف الضرر باستعمالِ الماء شُرِع له التيمُّم؛ لأنه إذا تضرر باستعماله صار مريضاً فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، كما لو كان في أعضاء وضوئه أو بدنِه كله قروحٌ وخاف ضرر بدنه بالماء فله أن يتيمَّم.

ولو خاف البرد فإنه يسخِّن الماء، فإن لم يجد ما يسخِّن به تيمَّم، لأنه خشي على بدنه من الضرر، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، واستدلّ عمرو بن العاص ﷺ بهذه الآية على جواز التيمّم عند البرد إذا كان عليه غُسل[(١)].

ولو خاف ضررَ بدنه بطَلَب الماء، لبعده عن الشيء، أو لشدَّة برودةِ الجوِّ تيمّم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وخوف الضرر حرج، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**لا ضررَ ولا ضِرار**»[(٢)].

وإذا وجد الإنسان ماءً يكفي بعض طهره، فإنه يجمع بين الطهارة بالماء والتيمم، وسبب تقديم استعمال الماء، ليصدق عليه أنه عادمٌ للماء إذا استعمله قبل التيمُّم، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»[(٣)]، والتيمُّمُ هنا عن الأعضاء التي لم تُغسل، وليس عن الأعضاء المغسولة، وليس في هذا جمع بين البدل والمبدَل.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل(١٥٤).

(٢) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٨٩٦).

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

ومن كان في أعضائه جرحٌ يضره الماء، تيمم لهذا الجرح وغسل باقي الأعضاء، والتيمُّم للجرح لا يشترط له فقدان الماء، فلا حرج أن يتيمم مع وجود الماء، ويجوز له التيمم قبل الوضوء أو بعده بزمن قليل أو كثير.

ويجب طلب الماء فيما قرب منه من بئرٍ أو غدير ونحوه، مما لا يشق عليه طلبه ولا يفوته وقت الصلاة، أو بدليلٍ يدلُّ عليه، فإن لم يجد الماء فيما قرب منه عرفاً ولم يشق عليه، شُرِع له التيمم، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]، ولا يقال: لم يجد إلا بعد الطلب.

ولو كان يعرف أن حوله ماءً لكنه نسي، فلما صلى وجد الماء، فإنه يعيد الصلاة لقدرته عليه.

ولو نوى بتيمُّمِه أحداثاً، أجزأَ هذا التيمُّم الواحد عن جميع هذه الأحداث، ولو كانت متنوعة.

ولو عُدِم الماء والتراب صلى ولم يُعِد، كما لو حُبِس في مكانٍ لا تراب فيه ولا ماء، ولا يستطيع الخروج منه، ولا يجلَب له ماءٌ ولا تراب، فإنه يصلِّي على حسب حاله، محافظة على الوقت الذي هو أعظم شروط الصلاة، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ولا يختص التيمم بالتراب، بل بكلِّ ما تصاعد على وجه الأرض من تراب، ورملٍ، وحجر محترق أو غير محترق، وطينٍ رطبٍ أو يابسٍ، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، والصعيد: كلُّ ما تصاعد على وجه الأرض، والله تعالى يعلم أنَّ الناس يطرقون في أسفارهم أرضاً رمليةً وحجرية وترابية، فلم يخصص شيئاً دون شيء، والنبي ﷺ في غزوة تبوك مرَّ برمالٍ كثيرة، ولم ينقل أنه كان يحمل التراب معه، أو يصلي بلا تيمُّم.

ويُشترط أن يكون الصعيد طهوراً لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والطيب ضد الخبيث، ولا يوصف الصعيد بالخبيث إلا أن يكون نجساً، فلو أن التراب أصابه بولٌ ولم يطهر من ذلك البول كان نجساً غير طيب فلا يجوز التيمم به.

ولا يشترط في الصعيد أن يكون له غبار، لأن النبي ﷺ كان يسافر في الأرض الرملية والتي أصابها مطر، ولم ينقل عنه أنه ترك التيمم.

وفروض التيمم، مسح وجهه وكفيه إلى كوعيه، والكوع هو العظم الذي يلي الإبهام، قال تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، وقوله ﷺ لعمار رضي الله عنه: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشِّمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه**»(١).

ويجب الترتيب في التيمم في الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، لقوله ﷺ في حديث عمّار وهو جنب: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، ففعل التيمم مرتباً.

كما تجب الموالاة في التيمم في الطهارتين جميعاً، إذْ يَبْعُد أن يقال لمن مسح وجهه أول الصبح ويديه عند الظهر أن هذه هي صورة التيمم المشروعة.

وتشترط النية في التيمم كما هو الحال في الوضوء.

ولا يبطل التيمم بخروج الوقت، فلو تيمم لصلاة الفجر، وبقي على طهارته إلى صلاة العشاء، فالتيمم صحيح، لقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض**

---

(١) رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

مسجدا وطهوراً»[1]، وقوله: «**الصعيد الطيب طهور المسلم، وإنْ لم يجد الماء عشر سنين**»[2]، ولأنه بدلٌ عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل.

ولو تيمَّم عن الحدث الأصغر، فيبطل تيممه بنواقض الوضوء، ولو تيمم عن الحدث الأكبر، فيبطل تيممه بموجبات الغسل.

ويبطل التيمم بوجود الماء إذا كان تيمّمه لعدم الماء، فإذا تيمم لعدم الماء بطل بوجوده، وإذا تيمَّم لمرض لم يبطل بوجود الماء، لأنّه لا يجب أن يتيمم مع وجود الماء، ولكن يبطل بالبُرء لزوال المبيح وهو المرض.

ولو تيمم وصلى، فحضر الماء وهو في صلاته بطل التيمم، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]، وهذا وجد ماءً فبطل حكم التيمُّم، وإذا بطل حكم التيمم بطلت الصلاة، لأنه يعود إليه حدثه، ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ: «**فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسَّه بشرته**»، وهذا يقتضي بطلان التيمم، ولأن خروجه من الصلاة لإكمالها لا لإبطالها.

وإذا وجد الماء بعد الصلاة لا يلزمه الإعادة، ودليل ذلك ما جاء في قصة الرجلين الذَيْنِ تيمَّما ثم صلَّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأما أحدهما فلم يعد الصلاة، وأما الآخر فتوضأ وأعاد، فقدِما على النبي ﷺ فأخبراه الخبر، فقال ﷺ للذي لم يُعِد: «**أصبت السُّنة**»، وقال للذي أعاد: «**لك الأجر مرتين**»[3].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٥٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٨)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٥٣٣).

وتأخير التيمم إلى آخر الصلاة أولى لمن كان يعلم بوجود الماء أو قوي ظنه بذلك، لأن في ذلك الطهارة بالماء، وهو الأصل، فالتأخير في حقه أولى.

وصفة التيمم: أن ينوي، ثم يسمِّي، ثم يضرب الأرضَ بيديْه ضربة واحدة بلا تفريجٍ للأصابع لعدم الدليل على ذلك، ثم يمسح وجهه وكفيه، ثم يمسح الكفين بعضهما ببعض.

ويسن النفخ في اليدين لوروده عن النبي ﷺ[1]، إلا أن بعض العلماء قيَّده فيما لو عَلِق في يديه تراب كثير.

(١) رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

بابُ إزالة النجاسة

لما انتهى الكلام عن طهارة الحدث ناسب أن يتبعه الكلام عن طهارة النجس، لأنَّ الطهارة الحسيَّة إما عن حدث، وإما عن خبث وهو العين المستقذرة شرعاً.

والمراد بهذا الباب النجاسة الحكمية، وهي التي تقع على شيءٍ طاهرٍ فينجس بها، أما النجاسة العينية فإنه لا يمكن تطهيرها، فلو جيء بماء البحر ليطهَّر به غائطُ آدميٍّ لم يَطهُر أبداً لأن عينه نجسة.

وإذا طرأت النجاسة على أرضٍ، فإنَّه يشترط لطهارتها أن تزول عين النجاسة بغسلة واحدة، فإن لم تزُل إلا بغسلتين فغسلتان، وبثلاث فثلاث، لأن النبي ﷺ لمّا بال الأعرابي في المسجد قال: «**أريقوا على بوله ذَنوباً من ماء**»[1]، ولم يأمر بعدد.

وإن كانت النجاسة ذات جِرم، فلا بدَّ أولاً من إزالة الجِرم، ثم يُتبَع بالماء، فإن أزيلت بكلِّ ما حولها من رطوبة، فإنَّه لا يحتاج إلى غسل، لأن الذي قد تلوَّث بالنجاسة قد أزيل.

ويشترط في إزالة نجاسة الكلب أن تغسل النجاسة سبع مرات أولاهن بالتراب، لقوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب**»[2]، وهذا يشمل الكلب الأسود والمعلَّم والكبير.

---

(١) رواه البخاري (٦١٢٨)، ومسلم (٢٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

ولا يلحق بالكلب غيره في طريقة التطهير – كالخنزير مثلاً – فنجاسته كبقية النجاسات، تغسل كما تغسل بقية النجاسات.

ولا يجزئ عن التراب غيرُه في نجاسة الكلب كالصابون والأشنان ونحوه، لأن الشارع نص على التراب، والواجب إتباع النص، ولأن السِّدْر والأشنان كانت موجودة في عهد النبي ﷺ ولم يشر إليهما، لكن لو فرض عدم وجود التراب – وهذا بعيد– فاستعمال الصابون والأشنان خير من عدمه.

ولا يجب غسل ما أصابه فم الكلب من الصيد الذي صاده، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل ما أصابه فم الكلب عند صيده، كما أنَّ الصحابة ﷺ لم يكونوا يغسلون اللحم سبع مرات إحداها بالتراب، ومقتضى ذلك أنه معفوٌّ عنه.

ولا يلزم سائر النجاسات أن تغسل سبعاً، بل تكفي غسلة واحدة تزول بها عين النجاسة ويطهر بها المَحَلّ، لقوله ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب: «**تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلِّي فيه**»[1]، ولم يذكر عدداً، والمقام مقام بيان، لأنه جواب عن سؤال، فلو كان هناك عددٌ معتبر لبيّنه النبي ﷺ، كما أنَّ النجاسة عينٌ خبيثة فمتى زالت زال حكمها، ولا يعتبر في إزالتها عدد، إلا ما ورد في إزالة نجاسة الكلب خصوصاً، فإن لم تزل النجاسة بغسلة زاد ثانية وثالثة، وهكذا حتى يطهر المحل.

ولا يلزم الماء لإزالة النجاسة، فمتى زال أثر النجاسة بأيِّ مزيلٍ فقد طهر المحل، لأنَّ النجاسة عين خبيثة نجاستها بذاتها، فإذا زالت عاد الشيء إلى طهارته، كما تطهر النجاسة بالاستحالة، وهي التحول من حالٍ إلى حال.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

والخمر حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، من أنكر تحريمه، وهو ممن لا يجهل ذلك كفر، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل، سواء كانت من العنب أم الشعير أم البُرِّ أم التمر أم غير ذلك.

وهي ليست نجسه، لخبر أنس ﷺ أنَّ الخمر لمّا حرِّمت خرج الناس وأراقوها في السكك[1]، وطرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكاناً لإراقة النجاسة، ولهذا يحرم على الإنسان أن يبول في الطريق أو يصبّ فيه النجاسة، لقوله ﷺ: «**اتقوا اللَّعّانَيْن**»، قالوا: وما اللَّعانان ؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلِّهم**»[2]، وهذا يعم الطريق الواسع والضيِّق.

كما يدل على ذلك أنه لمّا حرِّمت الخمر لم يؤمروا بغسل الأواني بعد إراقتها، ولو كانت نجسة لأُمروا بغسلها كما أمروا بغسل الأواني من لحوم الحُمُر الأهلية حين حرِّمت في غزوة خيبر[3]، كما أن الأصل الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا دليل هنا، ولا يلزم من التحريم النجاسة، بدليل أنَّ السمَّ حرام وليس بنجس.

ولو وقعت النجاسة في دهنٍ، فإذا كان جامداً وتنجَّس، فإنها تُزال النجاسة وما حولها، ويكون الباقي طاهراً حلالاً، والدهن المائع كالجامد سواء في الحكم، تلقى النجاسة وما حولها والباقي طاهراً، لأن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمنٍ فقال: «**ألقوها وما حولها فاطرحوه وكُلوا سمنكم**»[4].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩).

(٣) رواه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

(٤) رواه البخاري (٥٥٣٨).

ولو أصابت النجاسة شيئاً وخفي مكانها، فإذا كان للتحري مجالٌ فيتحرى المكان الذي أصابته النجاسة ثم يغسله، لقوله ﷺ في الشك في الصلاة: «**فليتحر الصواب، ثم ليتم عليه**»[1]، وإذا لم يكن هناك مجال للتحرِّي فيغسل المكان جميعاً لأنه لا يُجزَم بزوال النجاسة إلا بذلك، مثال ذلك: لو أصابت نجاسة أحدَ كُمَّي الثوب، فإذا كان للتحري مجال فيتحرَّى أيُّ الكُمَّين أصابته النجاسة ثم يغسله، وإذا لم يعرف أيُّ الكمين أصابته، فيجب غسل الكمين جميعًا لأنه لا يجزم بزوالها إلا بذلك.

ويطهر بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بنضحه، والنضح: أن يُتبَع البول بالماء دون فرك، لحديث أمِّ قيس بنت محصن الأسدية أنَّ النبي ﷺ أُتيَ بغلام، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه بولَه، ولم يغسله[2]، وهذا الحكم خاص ببول الغلام الذي لم يأكل الطعام دون الجارية، أما بول الغلام الذي أكل الطعام والجارية فهو كغيرهما لا بدَّ فيه من الغَسل.

وغائط هذا الصبي كغيره لا بدَّ فيه من الغسل، كسائر النجاسات.

ويُعفى عن يسير الدم النجس لو وقع في مائع أو مطعوم ولم يتغيَّر أحد أوصافهما الثلاثة بالدَّم.

والدماء النجسة: الدمُ الخارجُ من السبيلين، ودم محرَّم الأكل إذا كان مما له نفسٌ سائلة كدم الفأرة والحمار، ودم الميتة من حيوان لا يحل إلا بالذكاة، ويستثنى منه الدم الذي يبقى في الحيوان بعد خروج روحه بالذكاة.

---

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦).

ومن الدماء الطاهرة: دم السمك لأن ميتته طاهرة، ودم ما لا يسيل دمه، كدم البعوضة والبق والذباب، ونحوها، فلو تلوَّث الثوب بشيء من ذلك فهو طاهر لا يجب غسله، والدم الذي يبقى في عروق المذكاة بعد تذكيتها وما يبقى في القلب والطِّحال والكبد، فهذا طاهر سواء كان قليلاً أو كثيراً.

وإذا تمَّت شروط الاستجمار فإنه مطهِّر، والأثر الباقي بعد الاستجمار معفوٌّ عنه في محلِّه، لأن المحل لا يطهر بالكلية إلا بالماء، فلو صلّى الإنسان وهو مستجمر لكنه قد توضأ، فصلاته صحيحة، ولا يقال: إنَّ فيه أثر النجاسة لأنَّ هذا الأثر معفوٌّ عنه في محلِّه.

ويُعفى عن يسير سائر النجاسات، لاسيَّما ما يُبتلى به الناسُ كثيراً كبعر الفأر وروثه وما أشبه ذلك، فإنَّ المشقة في مراعاته والتطهُّرِ منه حاصلة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

ولا ينجُس الآدمي بالموت سواءً كان مؤمناً أو كافراً، ذكراً أو أنثى؛ صغيراً أو كبيراً، لعموم قوله ﷺ: «**إنَّ المؤمن لا ينجس**»(١)، وقوله ﷺ فيمن وقَصَتْه ناقتُه: «**اغسلوه بماءٍ وسدر**»(٢)، وهذا يدل على أن بدن الميت ليس بنجس، لأنه لو كان نجساً لم يفد الغسل فيه شيئاً.

ولا ينجس المشرك بالموت، لأن نجاسته نجاسة معنوية، بدليل أن الله تعالى أباح لنا أن نتزوج نساء أهل الكتاب، والإنسان يلامس زوجته إذا كانت من أهل الكتاب ولم يردِ الأمر بالتطهُّر منهن.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٢) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

ولا ينجس بالموت ما ليس له دم يسيل إذا جرح أو قتل، و كذلك لا ينجس في الحياة من باب أولى، أما ما كان له دم يسيل إذا مات كالوزغ والفأرة، فإنه ينجس بالموت.

وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، كالإبل والبقر والغنم والأرانب، لأن الأصل الطهارة، فمن ادعى النجاسة في أيِّ شيءٍ فعليه الدليل، كما أنه ﷺ أذِن بالصلاة في مرابض الغنم[1]، وهي لا تخلو من البول والروث، وأمر العُرنِيِّين أن يلحقوا إبل الصَّدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها[2]، ولو كانت نجسة لم يأذن لهم بالشرب.

ومنيُّ ما يؤكل لحمه طاهر؛ لأن المني أصل هذا الحيوان فكان طاهراً.

ومنيُّ الآدمي الذي يخرج منه بشهوة طاهر؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، ولأن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك اليابس من منيِّ النبي ﷺ، وتغسل الرَّطْب منه، ولو كان نجساً كان لا بدَّ من غسله ولم يجزئ فركُ يابسه كدمِ الحيض.

ومنيُّ غير الآدميّ إن كان من حيوان طاهر البول والروث فهو طاهر، وإن كان من حيوان نجس البول والروث فهو نجس.

وسؤر الهرة وما كان مثلها مما يطوف على الناس طاهر، لقوله ﷺ: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات**»[3]، فحكم أنها ليست بنجس، وليس بعد النجاسة إلا الطهارة.

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٨)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٧٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٣) رواه أبو داود (٧٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١١٦).

ولما كانت العلة في الهرَّة هي التطواف وجب تعليق الحكم به، ومناسبة ذلك هي مشقة التحرز، وهذا ما علَّل به النبيُّ ﷺ، إلا أنه يُستثني من ذلك ما استثناه الشارع، كالكلب، فهو كثير الطواف على الناس، ومع ذلك فقد قال النبي ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن التراب**»[1].

وسباع البهائم التي تأكل وتفترس، كالذئب والضَّبع، والنَّمِر والفَهد، نجسة، وكذلك سباع الطير كالنسر، والحمار الأهلي لأنَّ النبيَّ ﷺ أمر أبا طلحة رضي الله عنه أن ينادي يومَ خيبر: «**إنَّ الله ورسولَه ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية، فإنها رجسٌ، أو نجس**»[2].

وآسار هذه البهائم طاهرة إذا كانت كثيرة الطواف علينا، لأنه يشق التحرز منها غالباً؛ لأنَّ الناس في البادية تكون أوانيهم ظاهرة مكشوفة، فتأتي هذه السباع فترد عليها وتشرب، ولو أُلزِم الناس بوجوب إراقة الماء، ووجوب غسل الإناء بعدها لكان في ذلك مشقَّة.

والحمار والبغل طاهران، وسُؤرُهما وعَرَقُهما وريقهما طاهر؛ لأنهما من الطوَّافين، والتحرز منهم شاقٌّ جداً لاسيما من قِبَل أهل الحُمر الذين اعتادوا ركوبها.

---

(١) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٢) رواه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

بـاب الحيض

الحيض: دمُ طبيعةٍ يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت.

وقد أطال الفقهاء في هذا الباب كثيراً، وهو لا يحتاج إلى هذا التطويل والتفريعات والقواعد التي أطالوا بها؛ لأنَّ كثيراً منها لم يكن مأثوراً عن الصحابة ﷺ.

وأصل هذا الباب أنَّ المرأةَ إذا جاءها الحيضُ تركت الصلاة ونحوها، وإذا طهرت منه صلّت، وإذا تنكَّر عليها لم تجعله حيضاً.

والحيض دمُ طبيعة، ليس دماً طارئاً أو عارضاً، بل هو من طبيعة النساء لقول النبي ﷺ لعائشة ﷺ: «**إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم**»[1]، أي: كتبه قَدَراً، بخلاف الاستحاضة فهي دمٌ طارئٌ عارضٌ كما قال النبي ﷺ في الاستحاضة: «**إنها دم عرق**»[2].

وليس للحيض حدٌّ في الابتداء والانتهاء، فالمرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض، صغيرةً كانت أم كبيرة، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فعُلِّق الحكم بعلة وهي الأذى، فإذا وُجِد هذا الدّمُ الذي هو الأذى – وليس دم العرق – فإنه يحكم بأنه حيض، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]، فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ

---

(١) رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٣).

﴿ٱلْمَحِيضِ﴾، وقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾، ردٌّ إلى أمر معقول معلَّل، فوجب أن يثبت هذا الحكم بوجود هذه الأمور المعقولة المعلَّلة وينتفي بانتفائها.

وقد لا تحيض المرأة غالباً إلا بعد تمام تسع سنين، لكن النساء يختلفن، والعادة خاضعة لجنس النساء، وللوراثة، والاعتماد إنما هو على الأوصاف، فالحيض وُصِف بأنه أذى، فمتى وجد الدم الذي هو أذىً فهو حيض.

ولا حيض مع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فعلَّق العدة بثلاث حيض، وقال تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، فدلَّ هذا على أن الحامل لا تحيض، إذ لو حاضت لكانت عدَّتها ثلاث حيض كما هي عدة المطلقة التي تحيض.

وجرت العادة على أن الحامل لا تحيض، قال الإمام أحمد: «إنما تعرف النساءُ الحمل بانقطاع الدَّم»، وقد تحيض الحامل إذا كان ما يأتيها من الدم هو الحيض المعروف المعتاد، واستمر معها على سيرته ووقته وشهره وحالتِه التي كانت قبل الحمل، أما لو انقطع عنها ثم عاد وهي حامل فإنَّه ليس بحيض.

ويختلف الحيض مع الحمل عن الحيض في غير الحمل بأنه لا عبرة به في العدَّة، لأنَّ الحمل أقوى منه.

ولا حدَّ لأقلّ الحيض، لأنَّ من النساء من لا تحيض أصلاً ومنهن من تحيض ساعاتٍ ثم تطهر، ولا حدّ لأكثره، فلا يُحَدَّ أكثر الحيض بخمسة عشر يوماً، لأن من النساء مَن لها عادة مستمرة مستقرة سبعة عشر يوماً – مثلا – وهذا كله حيض.

أما لو استمر الدم معها كلَّ الشهر، أو انقطع مدةً يسيرة كاليوم واليومين، أو كان متقطعاً يأتي ساعات وتطهر ساعات في الشهر كلِّه، فهي مستحاضة، وحينئذ تُعامل معاملة المستحاضة.

وغالب الحيض ستٌّ ليال أو سبع، لثبوت السُنَّة به، حيث قال ﷺ للمستحاضة: «**تحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي**»[1].

والحائض لا تصوم ولا تصلي، لقوله ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم ؟**»[2]، فلا يصح منها صوم ولا صلاة ويحرمان عليها.

ويجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت: «**كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»[3]، والإجماع منعقد على ذلك.

ويحرم وَطء الحائض في فرجها، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، والمحيض مكانُ وزمانُ الحيض، أي في زمنه ومكانه وهو الفرج، فما دامت حائضاً فوطؤها في الفرج حرام.

وإذا انقطع الدم عن الحائض ولم تغتسل، بقي كلُّ شيء على تحريمه إلا الصيام، والطلاق.

أما الصيام فلأنها إذا طهرت صارت كالجنب تماماً، والجنب يصح منه الصيام لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وإذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم من ذلك أن يصبح جنباً،

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (١٨٨).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

(٣) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

ولقول عائشة رضي الله عنها: «**إنَّ النبي ﷺ كان يصبح جُنُباً من جماعٍ غير احتلام في رمضان ثم يصوم**»[1].

وأما الطلاق فيجوز بعد انقطاع الدم لقوله ﷺ: «**مرهُ فليراجعها، ثم ليطلّقها طاهراً أو حاملاً**»[2]، والمرأة تطهر بانقطاع الدم أما الطلاق حال الحيض فمحرَّم.

والمبتَدَأَة التي يأتيها الدم لأول مرة، فدمها دم حيض ما لم يستغرق أكثر الشهر، ومن حين مجيء الحيض إليها فإنها تجلس حتى تطهر أو تتجاوز خمسة عشر يوماً، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فمتى وجد هذا الدم الذي هو أذىً فهو حيض قلَّ أو كثر.

وإن استغرق الدم أكثر الوقت فإنها حينئذٍ مستحاضة ترجع إلى التمييز، **والتمييز: هو التبيُّن حتى يُعرف هل هذا هو دم حيض أو استحاضة، وله أربع علامات:**

الأولى: اللون، فدم الحيض أسود والاستحاضة أحمر.

الثانية: الرِّقَّة، فدم الحيض ثخين غليظ، والاستحاضة رقيق.

الثالثة: الرائحة، فدم الحيض منتنٌ كريه، والاستحاضة غير منتن؛ لأنه دم عرقٍ عادي.

الرابعة: التجمُّد، فدم الحيض لا يتجمَّد إذا ظهر، لأنه تجمَّد في الرحم ثم انفجر وسال، فلا يعود للتجمُّد ثانية، والاستحاضة يتجمَّد لأنه دم عرق، والمعروف أن دماء العروق تتجمَّد.

---

(١) رواه البخاري (١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) رواه مسلم (١٤٧١).

وإن استغرق الدم أكثر الوقت ولم يكن تمييز فتقعد غالبَ الحيض أو حيض نسائها؛ وهو أولى، لقوله ﷺ لأم حبيبة رضي الله عنها: «**امكثي قَدْر ما كانت تحبسك حيضتك**»[1]، فردَّها النبي ﷺ للعادة، مع أن احتمال وجود التمييز معها ممكن، ولمّا لم يستفصل النبي ﷺ مع احتمال وجود التمييز عُلِم أنها ترجع إلى العادة مطلقاً، وأنَّ المسألة على سبيل العموم.

وإن نسيَت ولم تدْرِ هل جاءها الحيض من أول يوم من الشهر أم في العاشر، أم العشرين، جَعَلَتْهُ من أول الشهر على سبيل الاحتياط، فإن كانت تعلم عدده جلست عادتها، وإن نسيت عدد أيام حيضها رجعت إلى غالب نسائها.

ولو علمت موضع حيضها في نصف الشهر لكن لا تدري في أيِّ يومٍ من النصف فتجلس من أول النصف.

والمستحاضة المعتادة التي كان لها عادة سليمة قبل الاستحاضة، ثم أصيبت بمرض الاستحاضة، فتجلس أيام عادتها ولو كان دمها متميزاً فيه الحيض من غيره، لأن النبي ﷺ ردَّ أم حبيبة إلى عادتها مع أن احتمال وجود التمييز معها ممكن فقال: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك**».

ومن زادت عادتها، أو تقدَّمت، أو تأخرت، فهو حيض يجب عليها أن تجلس، فلا تصلِّي ولا تصوم، ولا يأتيها زوجها حتى تطهر ثم تغتسل وتصلِّي، لأن هذا دم حيض ولم يتغيِّر، والله قد بيَّن الحيض بوصف منضبط فقال: ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى**﴾، فما دام هذا الأذى موجوداً فهو حيض.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٤).

وما نقص عن العادة طهرٌ، يجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم وتفعل ما يفعله الطاهرات.

وعلامة الطُّهر أن ترى المرأة السائل الأبيض الذي يخرج من الرحم إذا توقَّف الحيض، وبعض النساء لا يكون عندها هذا السائل فتبقى إلى الحيضة الثانية دون أن ترى هذا السائل، فعلامة طهرها أنها إذا احتشت بقطنة بيضاء، وأدخلتها محل الحيض ثم أخرجتها ولم تتغيَّر فهو علامة طهرها.

والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، فإن تقدما على زمن العادة أو تأخرا عنه فليسا بحيضٍ؛ لحديث أم عطية ﵂: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً**»[1]، وهذا يدل على أنه قبل الطهر حيض.

والصفرة والكدرة سائلان يخرجان من المرأة قبل الحيض وأحياناً بعده، فالصفرة: ماء أصفر كماء الجروح، والكدرة: ماء ممزوج بحمرة، وأحيانا يمزَج بعروق حمراء كالعلقة، فهو كالصديد يكون ممتزجاً بمادة بيضاء وبدم.

وإذا حاضت المرأة ثم انقطع عنها الدم ليومٍ أو نصف يوم فليس بطهر، لأن عادة النساء أن تجف يوماً أو ليلة حتى في أثناء الحيض ولا ترى الطُّهر، فإذا كان هذا من العادة فإنه يُحكم لهذا اليوم الذي رأت النقاء فيه بأنه يوم حيض، ويؤيد هذا قول عائشة ﵂ للنساء إذا أَحْضَرنَ لها الكُرسُف - وهو القطن- لتراه هل طهرت المرأة أم لا ؟ فتقول: «لا تعجلن حتى ترَيْن القصة البيضاء»[2]، أي لا تغتسلن، ولا تصلِّين حتى ترين القصَّة البيضاء، وهي سائل يرخيه الرحم.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٩٩).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٥٠)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٩٨).

وهذا ما لم يتجاوز مجموع الأيام أكثر الحيض، فإن تجاوز أكثره فالزائد عن خمسة عشر يوماً يكون استحاضة، لأن الأكثر صار دماً، والمستحاضة: هي التي يتجاوز دمها أكثر الحيض، والتي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً، وعليها أن تغسل فرجها بالماء حتى يزول الدم وتشدُّ فَرْجَها وتستثفر، فإن كانت تتضرر بالغَسل أو قرّر الأطباء ذلك، فإنها تنشفه بيابس كالمناديل وشبهها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء:٢٩].

ويستحب للمستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم الوضوءُ لكل صلاة ولا يجب، فإذا توضأ فلا ينتقض وضوؤه إلا بناقض آخر، لعدم الدليل على النقض، ولأنَّ من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئًا لأنَّ الحدث معه دائم ومستمر، فإذا توضأت فإن طهارتها ترفع الحدث، فلها أن تصلي.

ولا يحرم وطأ المستحاضة؛ لأنه لم ينقل أنَّ النبي ﷺ أمر أحداً من الصحابة الذين كانت تُستحاض نساؤهم أن يعتزل زوجته، وهنَّ حوالي سبع عشرة امرأة، ثمَّ إنه قد استبيحت الصلاة حال الاستحاضة فالوطء من باب أولى.

ويستحب غسل المستحاضة لوقت كلِّ صلاة إذا قويت على ذلك، لأمْرِ النبيِّ ﷺ بذلك[1].

(١) رواه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

باب أحكام النفاس

النفاس: دمٌ يخرج من المرأة بعد الولادة، أو معها، أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق، أما بدون الطلق فالذي يخرج قبل الولادة دمُ فسادٍ وليس بشيء.

وقال بعض العلماء: لا نفاس إلا مع الولادة أو بعدها، وما تراه المرأة قبل الولادة - ولو مع الطَّلق- فليس بنفاس، لأنها إلى الآن لم تتنفَّس، والنفاس يكون بالتنفُّس.

وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً وما زاد على ذلك فليس بنفاس لقول أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: «**كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ مدة أربعين يوماً**»[1]، فإذا تمَّ لها أربعون يوما والدمُ مستمر، فإنه يجب عليها أن تغتسل وتصلِّي وتصوم، إلا أن يوافق عادةَ حيضها فيكونُ حيضاً، لأنَّ أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، فإن لم يصادف العادة فدمُ فساد، لا تترك من أجله الصوم ولا الصلاة.

ولا حدَّ لأقل النفاس، فمتى طهرت المرأة قبل الأربعين تطهَّرت وصلَّت.

والدم الذي يخرج عند الوضع لا يخلو من أحوال:

الأولى: أن تسقط نطفة، فهذا الدّم دمُ فسادٍ وليس بنفاس.

الثانية: أن تضع ما تم له أربعة أشهر، فهذا نفاس، لأنه نفخت فيه الروح، وتُيُقِّن أنه بشر.

الثالثة: أن تُسقط علقة، فليس بحيض ولا نفاس.

---

(١) رواه أبو داود (٣١١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢١١).

الرابعة: أن تسقط مضغة غير مخلقة، فليس بنفاس.

الخامسة: أن تسقط مضغة مخلَّقة بحيث يتبين رأسه ويداه ورجلاه، فهو نفاس، وأقل مدة يتبيَّن فيها خلْق الإنسان واحدٌ وثمانون يوماً، لحديث ابن مسعود ﷺ وفيه: «**أربعون يوماً نطفة، ثم علقة مثل ذلك**»[1]، ثم تبدأ المضغة من واحدٍ وثمانين، فإذا سقط لأقلّ من ثمانين يوماً فلا نفاس، والدم حكمه حكم الاستحاضة، وإذا ولدت لواحد وثمانين يوماً فيجب التثبُّت، هل هو مخلَّق أم غير مخلَّق، لأن الله قسَّم المضغة إلى مخلَّقة وغير مخلّقة بقوله: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥]، فجائز ألا تُخلَّق، والغالب أنه إذا تمَّ للحمل تسعون يوماً تبيَّن فيه خلق الإنسان.

وإذا نَفَست المرأة ولم تر الدم وهذا نادر، فلا تجلس مدة النفاس، ولا تغتسل، بل تتوضأ وتُصلِّي.

وإذا طهرت النفساء قبل الأربعين ثم عاودها الدم وهي في الأربعين، فهو دم نفاس فلا تصوم ولا تصلي.

وحكم النفساء حكم الحيض فيما يحل، كاستمتاع الرجل بالمرأة بغير الوَطء، والمرور في المسجد مع أمن التلويث.

وحكم النفاس كحكم الحيض فيما يحرم، كالصلاة والصوم، والوطء، والطواف، وكالحيض فيما يجب كالغسل إذا طهرت، وكالحيض فيما يسقط به كالصلاة والصيام، فإنهما يسقطان عنها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

ويفارق النفاس الحيض في العدَّة، فالحيض يحسب من العدّة، والنفاس لا يحسب من العدة، فلو طلَّق الرجلُ امرأته، فإنها تعتدُّ بثلاث حِيَض، وكل

---

(١) رواه البخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

حيضةٍ تُحسَب من العدّة، والنِّفاس لا يُحسب؛ لأنه إذا طلَّقها قبل الوضع انتهت العدَّة بالوضع، وإن طلقها بعده انتظرت ثلاث حيض.

ولا يحرم طلاق النفساء، ولا يقاس ذلك على طلاق الحائض، لأن الطلاق في الحيض حرِّم لكونه طلاقاً لغير العدَّة، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، فإذا طلَّق وهي حائض فإنَّ بقيَّة هذه الحِيَض لا تُحسب، فلا بد أن تأتي ثلاث حيضٍ جديدة، فلا تدخل في العدة من حين الطَّلاق، أما النِّفاس فلا دخل فيه في العدة، لأنَّه لا يُحسَب منها، فإذا طلّقها فيه شرعت في العدَّة من حين الطلاق فيكون مطلِّقاً للعدَّة، وإذا كان كذلك فإذا طلَّقها في النفاس أو بعده فهو على حدٍّ سواء.

ولا تحسَب مدة النفاس على المُولي، فلو حلف ألا يجامع زوجته فيضرب له أربعة أشهر، فإذا وضعت زوجته في مدَّة الإيلاء، ثمَّ قيل له بعد انقضاء الأجل الذي ضُرِب له: طلِّق أو جامع، فقال: إنَّ زوجتي جلست أثناء الإيلاء أربعين يوماً وهي نفساء وأريد إسقاطها عني، فإنها تُسقط عنه وتزاد مدة جلوسها في النفاس إلى الأجل المضروب له.

كتاب الصلاة

الصَّلاةُ: عبادةٌ ذاتُ أقوال وأفعال، مفتتحة بالتَّكبير، مختتمة بالتَّسليم.

وقد فرضها الله سبحانه وتعالى على هذه الأمَّة على رسوله محمد ﷺ ليلة عُرِجَ به إلى السماء بدون واسطة.

فُرضت خمسين صلاة، لكن خُفِّفَت فجُعِلت خمساً بالفعل وخمسين في الميزان، فمن صلاّها فكأنَّما صلَّى خمسين صلاة، والنَّبيُّ ﷺ قَبِلَ فريضة الخمسين وَرَضِيَها، ثم خفَّفها الله تعالى فكتب للأمَّة أجرَ ما قَبِلَه رسولُ الله ﷺ ورضيَه، وهو خمسون صلاة، ويدلُّ لذلك أنَّ الله تعالى قال: «**يا محمد، إنَّهنَّ خمس صلوات كلَّ يوم وليلة، لِكُلِّ صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة**»[1].

وهي في الدِّين في المرتبة الثانية بعد الشَّهادة بالتَّوحيد والرِّسالة.

وقد دلَّ على وجوبها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، ومن السُّنَّة؛ قولُ النبيِّ ﷺ وقد بعثَ معاذاً إلى اليمن: «**أعْلِمْهُمْ أنَّ الله افترضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كُلِّ يوم وليلة**»[2].

كما دلَّ إجماع المسلمين على ذلك إجماعاً قطعيًّا معلوماً بالضَّرورة من الدِّين، ولهذا لم يُنكرْ أحدٌ من أهل القِبلة ممَّن ينتسبون إلى الإسلام فَرْضَهَا؛ حتى أهل البدع.

وتجب على كل مسلمٍ شهد أن لا إله إلا الله؛ وأنَّ محمداً رسول الله؛ لقول الرَّسول ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «**إنك تأتي قوماً من أهلِ الكتاب، فادْعُهُمْ إلى**

---

(١) رواه مسلم (١٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأنِّي رسولُ الله، فإن هم أطاعُوا لذلك؛ فأعْلِمْهُم أنَّ الله افترض عليهم خمسَ صلوات...»[1].

وهذا الحديث يدل على أن الكافر لا تَلْزَمُهُ حال كفره، لأنَّه لم يَذْكُرِ افتراضَ الصَّلاة عليهم إلاَّ بعد الشَّهادتين.

ولا يَلزَمُه قضاؤها بعد إسلامه، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، ولم يُلزِمِ النبيُّ ﷺ الذين أسلموا بقضاء صلواتهم الماضية وقال: «**أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير**»[2].

وتجب على كلِّ مكلَّف، والتَّكليف يتضمَّن وصفين هما: البلوغ والعقل، فالمكلَّف هو البالغ العاقل، فغير البالغ وغير العاقل لا تلزمه الصَّلاة، لقوله ﷺ: «**رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفيق، وعن الصَّبيِّ حتى يبلُغ، وعن النَّائم حتى يستيقظ**»[3].

ولا تجب الصَّلاة على الحائض والنفساء لقول النبيِّ ﷺ في الحائض: «**أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ**»[4]، والنُّفساءُ كالحائضِ في ذلك بالإجماع.

وقد أجمع العلماءُ على أنَّ الحائضَ والنُّفساءَ لا تلزمهما الصَّلاة، ولا يلزمهما قضاؤها.

والنَّائم يقضي الصَّلاة، لقول النبيِّ ﷺ: «**من نسيَ صلاةً أو نَامَ عَنها، فكفَّارتُها أن يصلِّيَهَا إذا ذكرها**»[5]، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قضى صلاة الفجر حين نام

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) رواه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣٢٨٧).

(٤) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

(٥) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

عنها في السَّفر، وقد نقل غيرُ واحد من أهل العلم الإجماعَ على أنَّ النائم يقضي الصلاة.

ومن زال عقلُهُ بإغماءٍ وقتاً أو وقتين وجبَ عليه القضاء؛ لورود ذلك عن بعض الصَّحابة ﷺ كعمار بن ياسر، والإغماء: هو التَّطبيق على العقل، فلا يكون عنده إحساس إطلاقاً، فلو أَيْقَظْتَه لم يستيقظ.

ومن زال عقله بسُكْر فإنه يقضي، وهو آثمٌ بسُكْره إذا حصل هذا باختياره، وغير آثم إذا لم يكن باختياره، كما لو شرب شراباً جاهلاً أنه مُسْكر، ومن زال عقله بشيء مباح مثل البنج والدواء فعليه القضاء.

ولا تصحّ الصَّلاة من مجنون؛ لأنَّ المجنون لا قصد له، ومَنْ لا قصد له لا نيَّة له، ومَنْ لا نيَّة له، لا عمل له؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّات**»[1]، ومثله الهَرِم الذي لا يعقل.

ولا تصحُّ الصَّلاة من كافر، سواءٌ كان كافراً أصليًّا أم مرتدًّا، لأنَّه ليس من أهل العبادة حتَّى يُسْلِم؛ لحديث معاذ: «**فليكنْ أوَّلَ ما تدعوهم إليه: شهادةُ أنْ لا إله إلا الله؛ وأنَّ محمداً رسول الله، فإن هُمْ أجابوك لذلك، فأَعْلِمْهُم أنَّ الله افترض عليهم خمسَ صلوات..**»[2].

وَيُؤْمَرُ بها صغيرٌ قد أتمَّ سبعاً وقد دخل الثامنة، وكلُّ من له الإمْرَةُ على هذا الصَّبيِّ فإنَّه يأمره بالصَّلاة كالأب، والأخ، والعمِّ، والأمِّ، ونحوهم.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

ويُضْرَبُ عليها لتمام عَشرٍ ليفعلها، ولا يكون ذلك إلا بالترك، فيُضرب حتى يصلِّي، ويُشْتَرطُ في الضرب ألاَّ يكون ضرباً مُبرِّحاً؛ لأنَّ المقصود تأديبُه لا تعذيبُه.

وإذا بلغ الصَّغيرُ في أثناء الصَّلاة، أو بعد انتهائها، فإنَّه يمضي في صلاته وصومه ولا إعادة عليه، وكذلك لو بلغ بعد صلاته لم تلزمه إعادتها؛ لأنَّه قام بفعل الصَّلاة على الوجه الذي أُمِرَ به، فسقط عنه الطَّلبُ، ويؤيِّد هذا أنَّه يقع كثيراً، ولم يُحْفَظْ عن الصَّحابة أنَّهم كانوا يأمرون من بلغ في أثناء الوقت بالإعادة.

وَيَحْرُمُ تأخيرُ الصلاة عن وَقْتِها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، ولأنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ أوقاتَ الصَّلاة، وهذا يقتضي وجوبَ فعلها في وقتها.

ويُستثنى من هذا التحريم موضعان:

الأول: عند الجمع - إذا كان ممَّن يَحِلُّ له أن يجمع- لأنَّه إذا جاز الجمعُ بين الصَّلاتين صار وقتاهما وقتاً واحداً، ولا يقال: أخَّرَها عن وقتها.

الثاني: في شدَّة الخوف الذي لا يتمكَّن معه من الصَّلاة بوجه من الوجوه؛ لا بقلبه؛ ولا بجوارحه، فالصَّحيح أنه يجوز تأخير الصلاة في هذه الحال؛ لأنَّه لو صَلَّى؛ فإنَّه لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، ولأنَّه يدافع الموت، وقد ورد ذلك عن بعض الصَّحابة كما في حديث أنس في فتح تُسْتَر[1]، فإنَّهم أخَّروا صلاةَ الفَجر عن وقتها إلى الضُّحى حتى فَتَح الله عليهم، وعليه يُحمل تأخير

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٨٢٢).

النَّبيِّ ﷺ يوم الخندق الصلاةَ عن وقتها، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**شَغلونا عن الصَّلاة الوسطى**»[1]، ولم يستطع أن يصلِّيَها في وقتها.

ويجوز تأخير الصَّلاةِ من أجل العمل؛ إذا كان لا يتمكَّن صاحبُه من أداء الصلاة في وقتها وكان التأخير للضَّرورة كإطفاء الحريق وإنقاذ الغريق، وإن كان لغير الضرورة فلا يجوز.

وَمَنْ جَحَدَ وجوبَ الصَّلاة المُجمع على وجوبها - وهي: الصلوات الخمس والجُمُعة- فهو كافر؛ لأنَّه مكذِّبٌ لله ورسوله وإجماع المسلمين القطعيِّ، وكذا لو جَحَدَ وجوبَ بعضها، أو جَحَدَ وجوبَ ركعة واحدة، فإنَّه يكفر.

فإذا تركها تهاوناً وكسلاً مع إقراره بفرضيتها، فإنَّه كافرٌ كفراً أكبرَ مخرجاً عن المِلَّة.

ولا يكفر إلا بترك الصَّلاة دائماً؛ بمعنى أنَّه وطَّنَ نفسَه على ترك الصَّلاة؛ فلا يُصلِّي ظُهراً، ولا عَصراً، ولا مَغرباً، ولا عِشاءً، ولا فَجراً، فهذا هو الذي يكفر، فإن كان يُصلِّي فرضاً أو فرضين فإنَّه لا يكفر؛ لأنَّ هذا لا يَصْدُقُ عليه أنه ترك الصَّلاة؛ وقد قال النبيُّ ﷺ: «**بين الرَّجُلِ وبين الشِّركِ والكفرِ تَرْكُ الصَّلاة**»[2].

والأدلة تدل على كفر تارك الصلاة كسلاً، قال تعالى في المشركين: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، وقال

(١) رواه مسلم (٦٢٧).

(٢) رواه مسلم (٨٢).

النبيُّ ﷺ: «**بين الرَّجُل وبين الشِّرك والكفر تركُ الصَّلاة**»[1]، وقال: «**العهدُ الذي بيننا وبينهم الصَّلاة، فمن تركها فقد كفر**»[2]، والبَيْنِيَّةُ تقتضي التَّمييز بين الشيئين، فهذا في حَدٍّ، وهذا في حَدٍّ.

ونقل عبد الله بن شقيق - وهو من التابعين - عن أصحاب النبيِّ ﷺ عموماً القولَ بتكفير تارك الصلاة، فقال: «**كان أصحابُ النبيِّ ﷺ لا يَرَونَ شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**»[3].

والقولُ بعدم تكفير تارك الصَّلاة يُؤدي إلى تركها والتَّهاونِ بها؛ لأنَّه لو قيل للنَّاس على ما فيهم من ضعف الإيمان: إنَّ ترك الصَّلاة ليس بكُفْر، تركوها.

ولا يقتل من جَحَد وجوب الصَّلاة أو تركها تهاوناً وكسلاً حتى يستتيبه الإمام أو نائبه ثلاثة أيام، فيقول له: تُبْ إلى الله وصَلِّ وإلا قتلناك، لما أثر عن عمر ﷺ أنه ذُكر له رجلٌ ارتدَّ فقُتِلَ، فقال لهم: «فهلاّ حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كلَّ يومٍ رغيفاً، واستتبتُموه لَعَلَّه يتوب ويُراجع أمر الله، اللهم إنِّي لم أحضرْ، ولم آمُرْ، ولم أَرْضَ إذ بلغني»[4].

وقيل: إنَّ هذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم، وهذا لا يُنافي ما قاله عمر ﷺ، ولا يُخالف الأدلَّة.

---

(١) رواه مسلم (٨٢).

(٢) رواه أحمد (٢٢٩٣٧)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٥٦٤).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢٢)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٥٦٥).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢١٥٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٦٩٥).

بابُ الأَذان والإِقامة

الأذان: هو التعبُّد لله بذكرٍ مخصوص؛ بعد دخول وقت الصَّلاة؛ للإعلام به.

ولا يتقيَّد الأذان بأوَّل الوقت؛ ولهذا إذا شُرع الإبراد في صلاة الظُّهر شُرِعَ تأخير الأذان أيضاً[1].

أما الإقامة: فهي التعبُّد لله بذكرٍ مخصوص عند القيام للصَّلاة.

والفرق بينها وبين الأذان: أن الأذان إعلام بالصلاة للتهيُّؤ لها، والإقامةَ إعلامٌ للدُّخول فيها والإحرام بها، وكذلك يختلفان في الصِّفة.

والأذان أفضل من الإمامة لِمَا فيه من إعلان ذكرِ الله وتنبيه النَّاس على سبيل العموم، فالمؤذِّن إمام لكلِّ من سمعه، حيث يُقتدى به في دخول وقت الصَّلاة؛ وإمساكِ الصَّائم وإفطارِه، ولأنَّ الأذان أشق من الإمامة غالباً، وإنَّما لم يؤذِّن رسولُ الله ﷺ وخلفاؤه الرَّاشدون؛ لأنَّهم اشتغلوا بالأهمِّ عن المهم؛ لأنَّ الإمام يتعلَّق به جميع النَّاس، فلو تفرَّغ لمراقبة الوقت لانشغل عن مهمَّات المسلمين، ولا سيَّما في الزَّمن السَّابق حيثُ لا ساعات ولا أدلَّة سهلة.

وهما فرضُ كِفَاية، لأَمْر النبيِّ ﷺ بهما في عِدَّة أحاديث، وملازمته لهما في الحضر والسَّفر، ولأنه لا يتمُّ العلم بالوقت إلا بهما غالباً، ولتعيُّن المصلحة بهما؛ لأنَّهما من شعائر الإسلام الظَّاهرة.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٩)، ومسلم (٦١٦).

ودليلُ كونه فرض كفاية قول النبيِّ ﷺ لمالك بن الحُويرث ﷺ: «**إذا حضرت الصلاةُ فليُؤذِّنْ لكم أحدُكم**»[1]، وهذا يدلُّ على أنه يُكتَفَى بأذان الواحد، ولا يجبُ الأذان على كُلِّ واحد.

ويجب الأذان على الرِّجال البالغين، ولا يجب على الصِّغار؛ لأنهم ليسوا رجالاً، وليسوا من أهل التَّكليف، ولا يجب على النساء؛ سواء كُنَّ منفردات عن الرِّجال أو كُنَّ معهم.

وهما واجبان على المقيمين والمسافرين، لقول النبيِّ ﷺ لمالك بن الحويرث وصحبِه: «**إذا حضرت الصَّلاةُ فليؤذِّن لكم أحدُكُم**»، وهم وافدون على الرَّسول ﷺ مسافرون إلى أهليهم، فقد أمر الرَّسول ﷺ أن يُؤذِّن لهم أحدُهم، ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَدَعِ الأذان ولا الإقامة حَضَراً ولا سَفَراً، فكان يُؤذِّن في أسفاره ويأمر بلالاً ﷺ أن يُؤذِّن.

وهو واجب في الخَمْسِ المكتوبة، ومنها الجُمُعة؛ لأنها حَلَّت محلَّ الظُّهر، لقول النبيِّ ﷺ: «**إذا حضرت الصَّلاة فليؤذِّن لكم أحدُكم**»، وهو عامٌ في كلِّ الصَّلوات الخمس، ولأن مؤذِّنَه كان يواظب على أن يؤذِّن للصَّلوات الخمس، فكان واجباً.

ويجب للصّلوات الخمس المؤدَّاة والمقضيَّة، لأن النبيَّ ﷺ: «**لَمَّا نام عن صلاة الفجر في سفره، ولم يستيقظ إلا بعد طُلوع الشَّمس؛ أمر بلالاً ﷺ أن يُؤذِّنَ وأن يُقيمَ**»[2]، وهذا يَدلُّ على وجوبها، ولكن إذا كان الإنسان في بلد قد أُذِّنَ فيه

---

(١) رواه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

للصَّلاة، كما لو نـام جماعـةٌ في غرفـة في البلـد؛ ولم يـستيقظُوا إلا بعـد طلـوع الشَّمس؛ فلا يجب عليهم الأذان اكتفـاءً بـالأذان العـام في البلـد، لأنَّ الأذان العام في البلد حصل به الكفاية وسقطت به الفريضةُ، لكن عليهم الإقامة.

وإذا جُمعت الصَّلاة، فإنـه يكفـي للـصَّلاتين أذانٌ واحـد، والإقامـةُ لكـلِّ واحدة منهما.

والأذان في حق المنفرد سُنَّة؛ لأنَّه ورد فيمن يرعى غنمه ويُؤذِّن للصَّلاة أنَّ الله يَغفر له ويُثيبه على ذلك، قال ﷺ: «**يعجب ربـك مـن راعـي غـنم في رأس شظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله ﷻ: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة**»[1]، وهذا يَدلُّ عـلى استحباب الأذان للمنفرد، وأنَّه ليس بواجب.

ولو تركها أهل بلد قاتلهم الإمام إلى أنْ يُؤذِّنُوا، وهـذا مـن بـاب التعزيـر لإقامة هذا الفرض، وليس من باب استباحة دمائهم، لأنَّ الأذان والإقامة هما علامة بلاد الإسلام، فقد كان النبيُّ ﷺ إذا غزا قوماً أمسك حتى يأتيَ الوقـتُ، فإن سمعَ أذاناً كَف، وإلا قاتلهم[2]، فهما من شعائر الإسلام الظَّاهرة.

ويحرُم أن يُعقَد عليهما عقدُ إجارة، بأن يستأجرَ شخصاً يؤذِّن أو يُقيم؛ لأنهما قُربة من القُرَب وعبادةٌ من العبادات، والعبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا

(١) رواه أحمد (١٧٣١٣)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤١).

(٢) رواه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).

وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود:١٥-١٦].

ولأنه إذا أراد بأذانه أو إقامته الدُّنيا بطل عملُه، ولم يكن أذانه ولا إقامته صحيحة، لقوله ﷺ: «**من عَمِل عَمَلاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ**»(١).

ولا يحرم أن يُعْطَى المؤذِّن والمُقيم عطاءً من بيت المال إذا لم يوجد متطوع، والعطاء: هو ما يُعرف في هذا الوقت بالرَّاتب؛ لأن بيت المال إنما وُضِعَ لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين.

فإن وُجِدَ مُتَطَوِّعٌ فلا يجوز أن يُعطَى من بيت المال، حمايةً لبيت المال من أن يُصرف دُونَ حاجة إلى صرفه.

ويُستحب أن يكون المؤذن صيِّتاً، لأنَّ الواجبَ أن يُسْمِعَ من يُؤَذِّنُ لهم فقط، وما زاد على ذلك فغير واجب.

ويجب أن يكون أميناً على الوقت وعلى عورات النَّاس، خصوصاً فيما سبق حيث كان النَّاس يؤذِّنون فوق المنارة.

فإن تَشاحَّ فيه اثنان في مسجد لم يتعيَّن له مؤذِّن، قُدِّم أقومهما في الأذان من حُسنِ الصَّوت، والأداء، والأمانة، والعلم بالوقت، وذلك لأنَّهما قد تزاحما في عمل فيُقدَّم أفضلهما فيه، وقد قال الله: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦].

فإن تعادلت جميع الصِّفات، يُرجع إلى القُرْعة؛ لأنَّه يحصُل بها تَمييز المشتبه وتَبْيين المجمل عند تساوي الحقوق، قال ﷺ: «**لو يعلمُ النَّاس ما في النداء والصَّفِّ الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»(٢).

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

(٢) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (٤٣٧).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «**كان النبيُّ ﷺ إذا أراد سفراً أقْرعَ بين نسائه فأيَّتُهُنَّ خرج سهمُها خرج بها رسول الله ﷺ معه**»[1]، كما أن القُرْعَة يحصُل بها فَكُّ الخصومة والنِّزاع، فهي طريق شرعيٌّ، وأيُّ طريق أقرع به فإنَّه جائز؛ لأنَّه ليس لها كيفيَّة شرعيَّة فيرجع إلى ما اصطلحا عليه، وهذا في حالة إذا لم يكن للمساجد جهة مسؤولة، فإذا وجدت جهة مسؤولة لشؤون المساجد فيرجع إليها.

والأذان خمسَ عشرةَ جملة، فالتَّكبير في أوَّله أربع، والشَّهادتان أربع، والحيعلتان أربع، والتَّكبير في آخره مرَّتان، والتَّوحيد واحدة، فالمجموع خمسَ عشرةَ جملة[2].

وكلُّ ما جاءت به السُّنَّة من صفات الأذان فإنه جائز، بل الذي ينبغي: أنْ يؤذِّنَ بهذا تارة، وبهذا تارة إن لم يحصُل تشويش وفتنةٌ.

فقد ورد أنه سبعَ عَشْرةَ جملة، بالتكبير مرتين في أوَّله، مع الترجيع: وهو أن يقول الشهادتين سِرًّا في نفسه ثم يقولها جهراً[3]، وتسعَ عَشْرَة جملة، بالتكبير في أوَّله أربعاً مع الترجيع[4].

وكلُّ هذا مما جاءت به السُّنَّة، فإذا أذَّن المؤذِّن بهذا مرَّة وبهذا مرَّة كان أولى، والقاعدة أن العبادات الواردة على وجوه متنوِّعة، ينبغي للإنسان أن يفعلها

---

(١) رواه البخاري (٢٧٧٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٩)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٦٥٠).

(٣) رواه مسلم (٣٧٩).

(٤) رواه أبو داود (٥٠٠)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٦٥٤).

على جميع الوجوه، بشرط ألا يكون في هذا تشويش على العامة أو فتنة، وبالتنويع تحفظ السُّنَّة، وتنتشر بين النَّاس.

ويُسَنُّ أن يكون مستقبل القِبلة حال الأذان؛ قال ابن المنذر: «أجمعوا على أنَّ السنة أن يستقبل القبلة في الأذان».

ويجعل أصبعيه السَّبَّابتين في أذنيه؛ لأنه أقوى للصَّوت، ولِيراه من كان بعيداً، أو مَنْ لا يسمع فيعرف أنه يؤذِّن.

ويلتفت يميناً لـ«حيَّ على الصَّلاة» في المرَّتين جميعاً، وشمالاً لـ«حيَّ على الفلاح» في المَرَّتين جميعاً.

ويلتفت في كُلِّ الجملة، وما يفعله بعض المؤذِّنين أنَّه يقول: «حيَّ على» مستقبل القبلة ثم يلتفت، لا أصل له، والحكمة من الالتفات يميناً وشمالاً إبلاغ المدعوين من على اليمين وعلى الشمال.

ويقول بعد الحيعلتين في أَذانِ الصُّبحِ: الصَّلاةُ خَيرٌ من النَّوم، يُرَدِّدُها مَرَّتين.

وأذان الصُّبْح: هو الأذان الذي يكون بعد طلوع الفجر، واختُصَّ بالتثويب لأن كثيراً من النَّاس يكون في ذلك الوقت نائماً، أو متلهِّفاً للنَّوم.

والإقامة إحدى عشرة جملة: التكبير في أُولاها مرَّتان، والتَّشهد للتَّوحيد والرِّسالة مرَّة مرَّة، والحيعلتان مرَّة مرَّة، وقد قامت الصَّلاة مرَّتان، والتكبير مرَّتان، والتوحيد مرَّة، فهذه إحدى عشرة، يحدُرُها، ويُسرع فيها فلا يرتِّلها، لحديث أنس بن مالك ﷺ حيث قال: أُمِرَ بلالٌ أنْ يشفعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ[1].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨).

ويتولَّى الإقامةَ من يتولَّى الأذان؛ لأن بلالاً ﷺ كان هو الذي يتولَّى الإقامة وهو الذي يؤذِّن، لكن لا يقيم إلا بإذنِ الإمام أو عُذْرِه؛ لأن بلالاً ﷺ كان لا يقيم حتى يخرج النبيُّ ﷺ، وحتى كانوا يُراجعونه إذا تأخَّرَ يقولون: الصَّلاة يا رسولَ الله[1].

ويقيم في مكان أذانه، ويؤيِّده ظاهر قوله ﷺ: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصَّلاة**»[2]، ولو صَعُبَ؛ كما لو أذَّن في منارة فإنه يُقيم حيث تيسَّر.

وفي وقتنا الحاضر يمكن أن يكون من أقام في مكبِّر الصَّوت كمن أقام في مكان أذانه؛ لأنَّ صوته يُسمع من سمَّاعات المنارة

ولا يصحُّ الأذان إلا مرتَّباً، والترتيب أن يبدأ بالتكبير، ثم التَّشهُّد، ثم الحيعلة، ثم التَّكبير، ثم التَّوحيد، فلو نَكَّسَ لم يجزئ، لأنَّ الأذان عبادة وردت على هذه الصِّفة؛ فيجب أنْ تُفعَلَ كما وردت؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ**»[3].

ولا يصحُّ إلا باللفظ الوارد، فلو قال: «الله أجلُّ» أو «الله أعظمُ» أو «الله الأكبر» لم يصحَّ؛ لأنَّ هذا تغيير لماهيَّة الأذان.

ويكون الأذان متوالياً، لا يَفْصِلُ بعضَه عن بعض، فإن فَصَلَ بعضَه عن بعض بزمن طويل لم يجزئ، لأنَّه عبادة واحدة فلا يصحُّ أن تتفرَّق أجزاؤها، فإن حَصَل له عُذر مثل إن أصابه عُطاس أو سُعَال، فإنه يبني على ما سبق؛ لأنه انفصل بدون اختياره.

---

(١) رواه البخاري (٥٦٩)، ومسلم (٦٣٨).

(٢) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) رواه مسلم (١٧١٨).

ويشترط في المؤذن أن يكون رجلاً، فلا يصحُّ الأذان من امرأة.

ولا بُد أن يكون مسلماً، فلو أذَّنَ الكافر لم يصح؛ لأن الأذان عبادة فاشترط فيه الإسلام.

ويصح أذان الفاسق، كحالق اللحية ومن يشرب الدُّخان جهراً، لأن الأذان ذِكْرٌ؛ والذِّكْرُ مقبولٌ من الفاسق؛ لكن لا ينبغي أن يتولَّى الأذان والإقامة إلا من كان عدلاً.

ويشترط في المؤذن أن يكون عاقلاً؛ لأن المجنون رُفِعَ عنه القلم، فلا يُوصف بعدالة ولا فسق.

ويجزئ الأذان من مميِّز إن كان عنده بالغ عاقل عارف بالوقت ينبهُه عليه، فإن لم يكن معه غيره فإنه لا يُعتمد عليه.

والمميِّز: الذي يفهم المعنى بأن تطلب منه شيئاً ـ كماء ـ فيذهب ويحضره لك، وسبع السَّنوات غالباً هي الحدّ، لقول النبيِّ ﷺ: «**مُرُوا أبناءَكم بالصَّلاة لسبعٍ، واضربُوهم عليها لعشرٍ**»[1]، فجعل أوَّلَ سِنٍ يُؤمر به الصبيُّ سبعَ سنين، وهذا يدلُّ على أنه قبل ذلك لا يصحُّ توجيه الأمر إليه.

ووجه الإجزاء أنَّ هذا ذِكْر، والذِّكْر لا يُشترط فيه البلوغ، فإن الصبيَّ يُكْتَبُ له ولا يُكْتَبُ عليه، فإذا ذَكَرَ الله، كتبَ الله له الأجرَ وصحَّ منه الذِّكْرُ.

ويُبطِل الأذانَ والإقامة الفصلُ الكثيرُ الطويلُ عُرفاً، وإنما أبطلهما لأن الموالاة شرط.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١١٦).

ولا يُجزِئُ الأذان قبل الوقت لقول النبيِّ ﷺ: «**إذا حضرت الصَّلاة فليؤذِّن لكم أحدُكم**»[1]، فقال: «إذا حضرت الصَّلاةُ»، والصَّلاة لا تحضر إلا بدخول الوقت.

وينبغي في الأذان أن يكون عند إرادة فعل الصَّلاة، ويدلُّ عليه أنه لما أراد بلال أن يؤذِّن، وكان مع النبيِّ ﷺ في سفر في شدَّة الحَرِّ؛ فزالت الشَّمس؛ فقام ليؤذِّن، قال له ﷺ: «**أبرد**»، ثم انتظر، فقام ليؤذِّن، فقال ﷺ: «**أبرد**» حتى رأوا فيءَ التُلُول، بل حتى سَاوى التَّلُ فيئَهُ، أي: قريب العصر، ثم أمره بالأذان[2].

ولأن الأذان إعلام بدخول وقت الصَّلاة؛ والإعلام بدخول الشيء لا يكون إلا بعد دخوله، وعلى هذا؛ فلو أذَّن قبل الوقت جاهلاً قيل له: إذا دخل الوقت فأعد الأذان.

وإذا جمع الإنسانُ بين الصلوات أذَّن للأُولى؛ وأقام لكلِّ فريضة، فإذا كان في البلد؛ فإنَّ أذان البلد يكفي؛ وحينئذ يُقيم لكلِّ فريضة، لما ثبت من حديث جابر رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ أذَّن في عَرفة، ثم أقام فصَلَّى الظُّهر، ثم أقام فصلَّى العصر، وكذلك في مُزدَلِفَة حيث أذَّن وأقام فصَلَّى المغرب، ثم أقام فَصَلَّى العشاء[3].

ولأن وقت المجموعتين صار وقتاً واحداً، فاكتُفِي بأذان واحد ولم يُكتَف بإقامةٍ واحدة، لأن لكلِّ صلاة إقامة.

---

(١) رواه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) رواه البخاري (٦٢٩)، ومسلم (٦١٦).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

ومن قضى فوائت فإنه يؤذِّن مرَّة واحدة، ويُقيم لكلِّ فريضة، وبالقياس على الصلاة المجموعة إلى أخرى حيث ثبت أن النبيَّ ﷺ كان يؤذِّن لها مرَّةً واحدةً، ويقيم بعدد الصَّلوات.

ويُسَنُّ لجميع من يسمع الأذان أن يتابعه سرًّا ويقول مثلما يقول، لقول النبيِّ ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول**»(١)، ويقول إذا قال المؤذِّنُ: «حَيَّ على الصَّلاة»: لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله، وإذا قال: «حَيَّ على الفلاح»: لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله(٢)، وفائدة ذلك أنَّ المؤذِّنَ لما قال: «حيَّ على الصلاة»، فإنما دعاك إلى حضورها؛ فاستعنت بالله، وذلك حيثُ تبرَّأت من حولك وقوَّتك إلى ذي الحَول والقوَّة ﷻ فاستعنت به، وقلت: لا حَول ولا قوَّة إلا بالله، فقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أنَّ محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة**»(٣).

ولو ترك الإجابة عمداً فلا إثم عليه، لأنَّ النبيَّ ﷺ سمع مؤذِّناً يؤذِّن فقال: «**على الفِطرة**»(٤)، ولم يُنقل أنه أجابه أو تابعه، ولو كانت المُتابعة واجبة لفعلها

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤).

(٢) رواه البخاري (٦١٣).

(٣) رواه مسلم (٣٨٥).

(٤) رواه مسلم (٣٨٢).

الرَّسول ﷺ ولنُقِلَتْ إلينا، وقال النبيُّ ﷺ لمالك بن الحُويرث ومن معه: «**إذا حضرت الصَّلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم، ثم لِيَؤمَّكُم أكبرُكم**»[1]، فهذا يدلُّ على أنَّ المتابعة لا تجب، لأن المقام مقام تعليم؛ وتدعو الحاجةُ إلى بيان كلّ ما يُحتاج إليه، وهؤلاء وَفْدٌ قد لا يكون عندهم علم بما قاله النبيُّ ﷺ في متابعة الأذان، فلمَّا ترك النبيُّ ﷺ التنبيه على ذلك مع دُعاءِ الحاجة إليه؛ وكونِ هؤلاء وفداً لَبِثُوا عنده عشرين يوماً؛ ثم غادروا؛ يدلُّ على أنَّ الإجابة ليست بواجبة.

وفي متابعة المؤذِّنِ دليلٌ على رحمة الله ﷻ، وسِعة فضله؛ لأن المؤذِّنين لما نالوا ما نالوه من أجر الأذان شُرع لغير المؤذِّن أن يتابعه؛ لينال أجراً كما نال المؤذِّن أجراً.

وينبغي بعد الأذان أن يصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثمَّ يقول بعد ذلك: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، فقد قال النبيُّ ﷺ: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**»[2]، وقال ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلَّى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»[3].

---

(١) رواه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) رواه البخاري (٦١٤).

(٣) رواه مسلم (٣٨٤).

ويشرع في أثناء الأذان إذا قال المؤذِّن: «أشهد أنْ لا إلـه إلا الله، أشـهد أنَّ محمداً رسـولُ الله» وأجابـه، أن يقـول: «رضـيت بـالله رَبًّـا وبالإسـلام دينـاً وبمحمد رسولاً»، لقول النبيِّ ﷺ: «**من قال حين سمع النداء: أشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً رسول الله، رضيت بـالله رَبًّـا وبمحمـد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غُفِرَ له ذَنْبه**»[1].

ويُسنُّ للسامع إذا قال المؤذِّن في صلاة الصُّبْح: «الصَّلاة خير مـن النـوم»، أن يقول مثل ما يقـول: «الـصَّلاةُ خـير مـن النـوم»؛ لأن النبـيَّ ﷺ قـال: «**إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقـول**»[2]، وهـذا عـامٌّ في كـلِّ مـا يقـول، إلا في الحيعلتـين فيُقـال في متـابعتهما: «لا حـول ولا قـوَّة إلا بـالله» كـما جـاء في الحديث[3].

ولا يتابعُ المؤذِّنُ نفسَه، لقول النبيِّ ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثـل مـا يقول**»، لأن المقصود مشاركة السَّامع للمؤذِّن في أصل الثواب.

---

(١) رواه مسلم (٣٨٦).

(٢) رواه مسلم (٣٨٤).

(٣) رواه مسلم (٣٨٥).

بابُ شُرُوط الصَّلاة

الشَّرطُ عند الأصوليين: ما يلزم من عَدَمِهِ العدمُ، ولا يلزم من وجوده الوجودُ.

مثاله الوُضُوء للصَّلاة؛ يلزمَ من عدمه عدم صحَّة الصَّلاة؛ ولا يلزم من وجوده وجود الصَّلاة، فلو توضَّأ إنسان فلا يلزمه أن يُصلِّي، لكن لو لم يتوضَّأ وصلَّى لم تصحَّ.

وشُرُوطُ الصلاة تقع قَبْلَها، ولا بُدَّ من استمرارها فيها، والأركان توافق الشُّروط في أنَّ الصَّلاة لا تصحُّ إلا بها، لكن تُخالفها في أنَّ الأركان تتركَّبُ منها ماهيَّةُ الصَّلاة بخلاف الشُّروط، فستر العورة لا تتركَّب منه ماهيَّة الصَّلاة؛ لكنه لا بُدَّ منه في الصَّلاة.

*** وقد انحصرت شروط الصلاة فيما يلي:**

الشرط الأول: الوقت.

والدَّليل على اشتراطه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، أي: مؤقَّتاً بوقته، ومن السُّنَّة قول النبيِّ ﷺ: «**وقت الظُّهر إذا زالت الشمس، وكان ظلُّ الرَّجُلِ كطوله ما لم يحضرِ العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشَّمسُ**»(١).

والصَّلاة لا تصحُّ قبل الوقت بإجماع المسلمين، فإن صلَّى قبل الوقت، فعليه الإعادة.

---

(١) رواه مسلم (٦١٢).

وتصحُّ بعد الوقت إذا كان الإنسان معذوراً، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، وقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها**»[1]، أما إذا صلاها بعد خروج وقتها بدون عذر، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنها لا تصحُّ بعد الوقت إذا لم يكن له عُذر، وأنَّ من تعمَّد الصَّلاة بعد خروج الوقت فإن صلاته لا تصحُّ، ولو صَلَّى ألف مَرَّة؛ لأن الدَّليل حدَّد الوقت، فإذا تعمَّد أن تكون صلاتُه خارج الوقت لم يأتِ بأمر الله، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ**»[2]، وبذلك تكون الصَّلاةُ مردودة، وجمهور أهل العلم على أنها تصحُّ بعده مع الإثم.

*** أوقات الصلاة:**

وقت صلاة الظُّهر من الزَّوال إلى مُساواةِ الشَّيءِ ظِلَّه بعد فيءِ الزَّوال، وذلك أن الشَّمس إذا طلعت صار للشَّاخص ظِلٌّ نحو المغرب - والشَّاخص الشيء المرتفع - ثم لا يزال هذا الظِلُّ ينقص بقدر ارتفاع الشمس في الأُفق حتى يتوقف عن النقص، فإذا توقَّف عن النقص، ثم زاد بعد توقُّف النقص ولو شعرة واحدة فهذا هو الزَّوال، وبه يدخل وقت الظُّهر.

وعلامة الزَّوال بالسَّاعة فاقسمْ ما بين طُلوع الشَّمس إلى غروبها نصفين، وهذا هو الزَّوال، فإذا قدَّرنا أن الشمس تطلع في الساعة السادسة، وتغيب في الساعة السادسة، فالزوال في الثانية عشرة.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) رواه مسلم (١٧١٨).

وتعجيل صلاة الظُّهرِ أفضل لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، أي: سارعوا، ولا شكَّ أن الصَّلاة من الخيرات، فالاستباق إليها معناه المبادرة إليها.

ولأن النبيَّ ﷺ حَثَّ على البَدَاءة بالصَّلاة من حين الوقت؛ فسأله ابن مسعود: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال النبيُّ ﷺ: «**الصَّلاةُ على وقتها**»(١)، أي: من حين دخول وقتها.

والأفضل تأخيرها في شدَّة الحَرِّ حتى ينكسر الحرُّ؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ في قوله: «**إذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصَّلاة، فإنَّ شدَّة الحر من فَيْح جهنَّم**»(٢)، فينبغي في شِدَّة الحرِّ الإبرادُ إلى قُرب صلاة العصر، وأمَّا ما كان يفعله بعض النَّاس، حيث يصلُّون بعد زوال الشَّمس بنحو نصف ساعة أو ساعة، ثم يقولون: هذا إبراد، فليس هذا إبراداً!؛ لأنَّ الحرَّ يكون أشدُّ ما يكون بعد الزَّوال بنحو ساعة.

ويجوز الإبراد حتى لمن صَلَّى وَحْدَه، لقوله ﷺ: «**إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصَّلاة**»، وهذا خطاب للجميع، فلا يُقيَّد ما أطلقه الشَّارع، وقد علل النبي ﷺ ذلك بقوله: «**إنَّ شدَّة الحر من فَيْح جهنَّم**»، وهذا يحصُل لمن يُصلِّي جماعة، ولمن يصلِّي وحده، ويدخل في ذلك النِّساء، فإنه يُسنُّ لهنَّ الإبراد في صلاة الظُّهر في شدَّة الحرِّ.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٢) رواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

ووقتُ صلاة العصرِ إذا خرج وقتُ الظُّهر، فإذا صار الظِلُّ مثل طول الشَّاخص فهذا نهاية وقت الظُّهر ودخول وقت العصر؛ وإذا كان طول الشَّاخص مرَّتين؛ فهو نهاية وقت العصر.

فوقت الظُّهر من فيء الزَّوال إلى أن يكون ظِلُّ الشَّيءِ مثله، والعصر من كون ظِلُّ الشَّيءِ مثله إلى أن يصير مثليه، ويمتد وقت صلاة العصر إلى غروب الشمس.

*** ولصلاة العصر ثلاثة أوقات:**

وقتُ أفضلية، وذلك بتعجيلُها في أوَّل الوقت، ووقتُ اختيار، إلى اصفرار الشمس، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «**وقت العصر ما لم تصفرَّ الشمسُ**»[1]، أي: ما لم تكن الشمس صفراء وهذا في الغالب يزيد على مصير ظِلِّ كلِّ شيء مثليه، ووقت ضرورة، ويمتدُّ إلى غروب الشمس، لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ أدرك ركعةً من العصر، قبل أن تَغْرُبَ الشَّمسُ فقد أدرك العصرَ**»[2]، وهذا نصٌ صريحٌ في أن الوقت يمتدُّ إلى الغروب؛ لكنه يُحمل على وقت الضَّرورة جمعاً بينه وبين النصوص الدَّالَّة على أن وقتها إلى اصفرار الشمس، فيُقال: «ما لم تصفرَّ الشَّمسُ» هذا وقت الاختيار، و«قبل أن تغرب الشمس» وقت الضَّرورة.

ومعنى وقت الضَّرورة، أن يضطر الإنسان إلى تأخيرها عن وقت الاختيار، مثاله: أن يشتغل إنسان عن العصر بشغل لا بُدَّ منه، ولنفرض أنه

---

(١) رواه مسلم (٦١٢).

(٢) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

أُصيب بجرح؛ فاشتغل به يُلبِّده ويِضَمّده، وهو يستطيع أن يصلِّيَ قبل الاصفرار، لكن فيه مشقَّة، فإذا أخَّر وصَلَّى قُبيل الغروب فقد صَلَّى في الوقت ولا يأثم، لأنَّ هذا وقت ضرورة، فإذا اضطر الإنسان إلى تأخيرها لوقت الضَّرورة فلا حرج، وتكون في حقِّه أداء.

ويُسَنُّ في صلاة العصر تعجيلُها في أوَّل الوقت، لعموم الأدلة الدَّالة على المبادرة إلى فعل الخير كما في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، ولما ثبت أن الصَّلاة في أوَّل وقتها أفضل، ولما ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه كان ﷺ يُصلِّي العصرَ والشَّمسُ مرتفعة؛ حتى إنهم يذهبون إلى رِحَالِهِم في أقصى المدينة والشَّمسُ حَيَّةٌ[1].

ووقت صلاة المغرب من مغيب الشَّمس إلى مغيب الحُمْرة في السَّماء، فإذا غابت الحُمْرة لا البياض، خرج وقتُ المغرب، ودخل وقتُ العِشَاءِ، فمتى زالت الحُمْرة في الأُفُقِ، فهذا دليل على أن وقت المَغْربِ قد انقضى، ومقداره في السَّاعة يختلف باختلاف الفُصول، وهو يتراوح ما بين ساعة وربع، إلى ساعة ونصف تقريباً بعد الغروب.

ويُسَنُّ تعجيل صلاة المَغْرب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّيها إذا وجبت الشَّمس وغربت[2]؛ فيُبادر بها، ولكن يتأخَّر بمقدار الوُضُوء والركعتين وما أشبه ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٢) رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

إلا ليلة مُزْدَلِفة لَمن قَصَدها حاجّاً، فإنه لا يُصلِّي في عَرَفة ولا في الطريق، بل يؤخِّرها إلى مُزْدَلفة، لأنَّ النبيَّ ﷺ لما نزل وبَالَ في «الشِّعْبِ» قال له أسامة بن زيد رضي الله عنه وكان رديفاً له: الصَّلاةَ يا رسول الله، فقال: «**الصَّلاةُ أمامك**»[1].

فإن خاف خروج الوقت وجب عليه أن ينزل فيصلِّي، فإن لم يمكنه النُّزول صَلَّى، ولو على ظهر راحلته.

فإذا غابت الحمرةُ خرج وقت المغرب ودخل وقتُ العشاء، ويدلُّ على ذلك حديث جبريل، قال النبي ﷺ: «**أَمَّني جبريل عند البيت مرتين: -وفيه- ثم صلى العشاء حين غاب الشفق**»[2]، وهذا يدلُّ على أنَّ وقت العشاء يدخل بمغيب الشَّفق.

كما يدلُّ قوله ﷺ -في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص-: «**إذا صليتم العشاء فإنه وقتٌ إلى نصف الليل**»[3]، على أن وقت العشاء ينتهي عند منتصف الليل، والمراد بنصف الليل، الليل الذي يُنَصَّف من أجل معرفة صلاة العشاء، وهو من مغيب الشَّمس إلى طُلوع الفجر، فنصف ما بينهما هو آخر الوقت، وما بعد منتصف الليل ليس وقتاً للصَّلاة المفروضة، إنما هو وقت نافلة وتهجُّد.

وتأخيرها إلى ثُلُثِ الليل أفضل إن سَهُلَ، فإن شَق فَتُعَجَّل في أوَّل الوقت، لحديث أبي بَرْزَة رضي الله عنه قال: «**كان النبيُّ ﷺ يستحبُ أن يؤخِّرَ العشاء**»[4]، وفي

---

(١) رواه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

(٢) رواه أحمد (١١٢٤٩)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٤٩).

(٣) رواه مسلم (٦١٢).

(٤) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

حديث جابر ﷺ: «**إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّرَ**»[1]، وثبت عنه عن عائشة ﷺ قالت: أعْتَم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**»[2].

فهذه أدلَّة واضحة على أن تأخيرها إلى ثُلث الليل أفضل إن سَهُلَ، ولكن إن صَلَّى بالنَّاس فالأفضل مراعاة النَّاس، إذا اجتمعوا صَلَّى، وإن تأخَّروا أخَّر، وإذا كانوا جماعة محصورين لا يهمهم أن يعجِّل أو يؤخِّر، فالأفضل التأخير.

والأفضل للنساء في بيوتهن التَّأخيرُ إن سَهُل.

ولو تعارض تأخير الصَّلاة إلى آخر الوقت، أو الصلاة مع الجماعة، فتُقدَّم الصَّلاة مع الجماعة؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، والتأخير مستحبٌّ، ولا مقارنة بين مستحبٍّ وواجب.

ويبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني، ويستمر وقت الفجر إلى طُلوع الشَّمس، وبعد طُلوع الشَّمس إلى زوال الشَّمس ليس وقتاً لصلاة مفروضة.

ويُميَّز الفجر الأولُ عن الفجر الثاني بأربعة أمور:

الأول: أن الفجر الأوَّل ممتدٌّ طولاً من الشَّرق إلى المغرب، والثاني معترض من الشّمال إلى الجنوب.

الثاني: أن نور الفجر الأوَّل يُظلم، فيكون نوره لمدَّة قصيرة ثم يُظلم، والفجر الثاني لا يُظلم بل يزداد نوراً وإضاءة.

---

(١) رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) رواه مسلم (٦٣٨).

الثالث: أن الفجر الأوَّل منقطع عن الأُفق، بينه وبين الأُفق ظُلمة، والفجر الثَّاني متَّصل بالأُفق، ليس بينه وبين الأُفق ظُلمة.

الرابع: أنَّ الفجر الأوَّل لا يترتَّب عليه شيءٌ من الأمور الشرعيَّة أبداً، لا إمساك في صوم، ولا حِلُّ صلاة فجر، إنما الأحكام مرتَّبة على الفجر الثَّاني.

ومقدار وقت الفجر بالسَّاعة يختلف، قد يكون ساعة ونصفاً، وقد يكون ساعة وربعاً لأن مقدار ما بين طُلوع الفجر وطُلوع الشَّمس في أيام الشتاء يطول لتصاعد الأبخرة إلى فوق؛ فينعكس عليه ضوءُ الشَّمس مبكِّراً؛ فتطول حِصَّةُ الفجر، وعكس ذلك في الصيف.

وتعجيل صلاة الفجر في أوَّل وقتها أفضل لأن الرَّسولَ ﷺ كان يصلِّيها بغَلَسٍ[1]، وينصرف منها حين يعرف الرجل جليسَه، وكان يقرأ بالسِّتين إلى المائة[2]، وقراءة النبيِّ ﷺ مرتَّلة، يقف عند كلِّ آية، مع الرُّكوع والسُّجود وبقيَّة أفعال الصَّلاة، فدلَّ ذلك على أنَّه كان يُبادر بها جداً.

ولا تُدرَك الصَّلاة إلا بإدراك ركعة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ أدرك ركعةً من الصَّلاة فقد أدركَ الصَّلاةَ**»[3]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن الحديث ظاهر فيه، ومفهومه أنَّ مَن أدرك دون ركعة فإنه لم يُدركْ، وكما أن الجُمعة لا تُدرك إلا بركعة بالاتفاق، فكذلك الجماعة لا تدرك إلا بركعة.

ولا يصلِّي مصلٍّ إلا إذا غلب على ظنِّه دخولُ الوقت، فإذا كان الجوُّ صحواً وشوهِدت الشَّمس قد غربت فيُصلَّى المغرب، لأنه قد تُيقِّن دخول الوقت،

---

(١) رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

فلو كانت السماء مُغَيِّمَة ولم تُشاهَد الشَّمس، ولكن غلب على الظنِّ أنها قد غابت، فيُصلَّي، لأن النبيَّ ﷺ أفطر هو وأصحابه بغلبة الظَّنِّ، لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «**أفطرنا على عهد النَّبيِّ ﷺ في يوم غيم؛ ثم طلعت الشَّمسُ**»[1]، فهنا أفطروا بغلبة الظنِّ قطعاً لا باليقين، فإذا جاز العمل بغلبة الظَّنِّ في خروج الوقت، وهو هنا وقت الصَّوم جاز العمل بغلبة الظنِّ في دخول الوقت.

ولا يُصلَّى مع الشَّكِّ، وذلك لأنَّ الأصل العدم، فلا يُعدل عن الأصل إلا بمسوِّغ شرعي.

وتحصُل غلبة الظنِّ بالاجتهاد، لكن بشرط أن يكون المجتهد عنده أداة الاجتهاد، بأن يكون عالماً بأدلَّةِ الوقت، فإن لم يكن عالماً فإنه لا يعمل باجتهاده؛ إذ إنه ليس من أهل الاجتهاد.

وتحصُل غلبة الظنِّ بخبر الثقة، فلو أخبر من يوثَق به -رَجُلاً كان أو امرأة- أن الوقت قد دخل، فيجوز أن يُصلَّى على خبره، سواء كان إخباره عن يقين أم غلبة ظنٍّ.

ولا زال المسلمون يعملون بأذان المؤذِّنين، وكثير من المؤذِّنين يكون أذانهم أحياناً على غلبة الظَّنِّ، لأن الغيوم كثيرة، وليس عندهم ساعات يحرِّرون بها الوقت.

فإن اجتهد في تحرِّي الوقت، فَبَان أنه كبَّر للإحرام قبل دخول الوقت، فصلاته تكون نَفْلاً لا يُحرَمُ ثوابه، وإن لم يتبيَّن أنه أحرم قَبْلَه فصلاتُه فرض، لأنَّه أتى بالعبادة على وجهٍ أُمِرَ به، ولم يتبيَّن فساده، فتكون صحيحة.

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٩).

ولو زال التكليف -كأن أُغمي عليه-، أو وُجِدَ المانعُ -كالحيض- في وقت واسع، فإنَّ هذه الصَّلاة لا يلزم قضاؤها، لأن الإنسان له أن يؤخِّرَ هذه الصَّلاة حتى يتضايق وقتها، فإذا طرأ المانع فقد طرأ عليه في وقت يجوز له تأخيرها إليه، وهو غير مفرِّط ولا معتدٍ؛ بل فاعلٌ ما يجب عليه، ولأن هذا الأمر يقع كثيراً في حيض النِّسَاء، ولم يُنقل أن المرأة إذا حاضت في أثناء الوقت أُلزِمَت بقضاء الصَّلاة التي حاضت في أثناء وقتها، والأصل براءة الذِّمة، فإنْ قضاها احتياطاً فهو على خير، وإن لم يقضها فليس بآثم.

ومن صار أهلاً لوجوب الصلاة، كمن بلغ أو عَقِلَ أو زال عنه الإغماءُ قبل خروج الوقت بإدراك ركعة لزمته الصلاة، وإذا زال المانع كأن طَهُرت المرأة قبل خروج الوقت لزمتها الصلاة.

ولا يلزمه إلا الصَّلاة التي أدرك وقتها فقط، ولا يلزمه ما قبلها، لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[1]، ولم يذكر وجوب قضاء الظُّهر.

ويجب قضاء الفوائت فوراً مبادرة بدون تأخير، لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عن صلاةٍ أو نسيها فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها**»[2]، وهذا أمر، والأمر للوجوب.

ولأنَّ الذي فاتته العبادة شُغِلت ذمَّتُه بها، فوجبَ عليه قضاؤها؛ لأنها كانت دَيْناً كما قال الرسول ﷺ في المرأة التي سألته هل تحجُّ عن أمِّها قال:

---

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

«**أرأيت إنْ كان على أمِّكِ دَيْنٌ؛ أكنتِ قَاضِيَته؟ اقضُوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ**»[1]، ولا يدري الإنسان ما يعرض له إذا أخَّر.

وتُقضى الصَّلاة الفائتة على صفتها؛ لأن القضاء يحكي الأداء، فإذا قضى صلاة ليل في النَّهار جهر فيها بالقراءة، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسرَّ فيها بالقراءة، لحديث أبي قتادة ﷺ في نومهم عن صلاة الصُّبح مع النبيِّ ﷺ قال: «**فصلَّى الغداة فَصَنَع كما كان يصنع كُلَّ يوم**»[2].

وتُشرع في المقضيَّة الجماعةُ إذا كانوا جَمْعاً، لما جاءت به السُّنَّة، فإن الرَّسول ﷺ أمر بلالاً فأذَّن ثم صلَّى ركعتي الفجر، ثم صَلَّى بهم الفجرَ جماعة[3].

ويجب القضاء مرتباً، فيبدأ بالصلوات بالتَّرتيب، فإذا كان عليه خمس صلوات تبتدئ بالظُّهر، صَلَّى الظُّهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الفجر، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «**إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، فأمر بلالاً فأذَّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء**»[4].

ويَسْقطُ التَّرتيبُ بالنسيان، فلو كان عليه خمس فرائض تبتدئ من الظُّهر، فنسي فبدأ بالفجر مع أنها هي الأخيرة؛ صَحَّ القضاء؛ لأنه يسقط بالنسيان، لعموم قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) رواه البخاري (١٨٥٢).

(٢) رواه مسلم (٦٨١).

(٣) رواه مسلم (٦٨٠).

(٤) رواه أحمد (٣٥٥٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١/ ٢٥٧).

وإذا خشي أن يخرجَ وقتُ الحاضرة المختار، فإنه يسقط الترتيب، وإذا خشيَ أن يخرجَ الوقتُ كلُّه من باب أولى، مثال ذلك: رَجُل ذكر أن عليه فائتة، وقد بَقِيَ من الوقت ما لا يتَّسع للفائتة والحاضرة، فيقال: قَدِّم الحاضرةَ، لأن الله أمر أن تُصلَّى الحاضرةُ في وقتها، فإذا صَلَّيتَ غيرها أخرجتها عن الوقت، ولأنَّه لو قدَّم الفائتة لم يستفدْ شيئاً، بل تضرَّر؛ لأنَّه إذا قدَّم الفائتة صارت كلتا الصَّلاتين قضاء، وإذا بدأ بالحاضرة صارت الحاضرة أداء والثانية قضاء.

ويسقط الترتيب بما لا يمكن قضاؤه على وجه الانفراد كصلاة الجُمعة، فإنه لو ذكر أن عليه فائتة بَعْد أن أُقيمت صلاة الجُمُعة، ولا يتمكَّن من قضائها وإدراك الجُمُعة، فإنه يبدأ بالجُمُعة؛ لأن فوات جماعة الجُمُعة كفوات الوقت، ولا يمكن أن يصلِّيها جُمُعة بعد فوات الجماعة فيها.

ويسقط الترتيب بالجهل؛ لأن الجهل أخو النسيان في كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ **[البقرة:٢٨٦]**، وقال النبيُّ ﷺ: «**رُفع عن أُمَّتِي الخطأَ والنسيانَ وما استُكْرِهُوا عليه**»[1]، فإذا كان جاهلاً فإنه لا يَضرُّه تركُ الترتيب، وصلاتُه صحيحة.

ولو فاتته صلاة وخاف إن صلاها فَوْتِ الجماعة، فيصلِّي مع الجماعة، وينوي بها الصَّلاة الفائتة التي عليه، ثم يصلي الصلاة الحاضرة، مثال ذلك: لو كان عليه الظُّهر؛ وجاء وهم يصلُّون العصر، فيقال: ادخلْ معهم بنيَّة الظُّهر؛ ثم صلِّ العصر، واختلاف النيَّة لا يضرُّ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٥٦٦).

الشرط الثاني: ستر العورة.

السَّترُ بمعنى التغطية، والعَوْرة: ما يسوءُ الإنسان إخراجه والنَّظر إليه؛ لأنها من «العَوَر» وهو العيب، وكلُّ شيء يَسُوء الإنسانَ النَّظرُ إليه، فإن النَّظر إليه يُعتبر من العيب.

ولم تأتِ كلمة ستر العَوْرَة في الكتاب أو السُّنَّة ولكنه تعبير اصطلح عليه الفقهاء، ولو عُبِّرَ بما جاء في القرآن أو السُّنَّة لكان أسلم، والذي جاء في القرآن: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، فأمر الله تعالى بأخذ الزِّينة عند الصَّلاة، وأقلُّ ما يمكن لباس ما يُواري السَّوأة، وما زاد على ذلك فهو فَضْل، والسُّنة بيَّنت ذلك على سبيل التفصيل.

واتِّخاذُ الزِّينة غير ستر العَوْرَة، فقد قال النبيُّ ﷺ: «**لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكُمْ في الثَّوبِ الواحدِ ليس على عاتِقِهِ منه شيءٌ**»[1]، وعاتق الرَّجُلِ ليس بعورة بالاتفاق، ومع ذلك أمر النبيُّ ﷺ بستره في الصَّلاة، فدلَّ هذا على أن مَنَاط الحُكم ليس ستر العورة.

وقال ﷺ - عن الثوب -: «**إنْ كان واسعاً فالتحفْ به، وإن كان ضيقاً فاتَّزرْ به**»[2]، ومعلوم أنه لا يُشترط لسترِ العَوْرَة أن يلتحف الإنسان، بل يُغطِّي ما يجب ستره في غير الصَّلاة، فليس مَنَاط الحُكم ستر العَورة، إنما مَنَاط الحُكم اتِّخاذ الزِّينة، وهذا هو الذي أمرَ الله به، ودلَّت عليه السُّنَّة.

وقول الرَّسول ﷺ: «**إنْ كان واسعاً فالتحفْ به، وإن كان ضيقاً فاتَّزرْ به**»، يدلُّ على أنه لا بُدَّ من الاتِّزار، وإذا كان واجباً في العبادة، فكلُّ واجب في

---

(١) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٢) رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

العبادة شرط لصحَّتها، والقاعدة الشَّرعية: «أنَّ كلَّ واجب في العبادة هو شرط لصحَّتها»، فإذا تركه الإنسان عمداً بطلت هذه العبادة.

ومن صَلَّى من غير أن يلبس ما يستر به العورة، فإن صلاتَه باطلةٌ.

ويجب ستر العورة بثوب لا يَصِف بَشَرَته، لا ألاَّ يبيِّن العُضو، ووَصْف الشيء ذِكْر صِفاته، فإذا كان هذا الثَّوب الذي على البدن يبيِّن تماماً لون الجلد فيكون واضحاً، فإنَّ هذا ليس بساتر.

وعورة الرجل الذكر الذي بلغ عشر سنين فما فوق في الصَّلاة من السُّرَّة إلى الرُّكبة، سواء كان حُرًّا أم عبداً.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ إلى أن الحُرَّة عورة إلا ما يبدو منها في بيتها وهو الوجه والكَفَّان والقدمان، لأن النِّساء في عهد الرَّسول ﷺ كُنَّ في البيوت يلبسن القُمُص، وليس لكل امرأة ثوبان، ولهذا إذا أصابَ دَمُ الحيضِ الثوبَ غسلته وصَلَّت فيه[1]، فتكون القدمان والكَفَّان غير عورة في الصَّلاة، ويجب عليها أن تتحفَّظ بالنسبة لشعر الرَّأس ألاَّ يخرج؛ بناءً على أنه ما دام متَّصلاً فله حكم المتَّصل.

ويُقصد بالعورة هنا ما كان في باب الصلاة لا النظر، أما في باب النَّظر، فالمقصود منه سَدُّ ذرائع الفتنة، فيجب عليها ستر الوجه عن غير المحارم، وكذلك وجوب ستر الكفَّين والقدمين للمرأة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة ﷺ، بناءً على أن العِلَّة الافتتان، بخلاف الصَّلاة فالمقصود أخذ الزِّينة.

فالصَّلاة ليست مبنيَّة على مسألة النَّظر، ولذلك تجد أن الرَّجل لو خلا بامرأته جاز أن ينظر إلى جميع بدنها، وأن تنظر إلى جميع بدنه، لكن لو صَلَّت

---

(١) رواه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

بحضرته فقط يجب عليها السَّتر، وكذلك لو صَلَّى هو أيضاً بحضرتها يجب عليه السَّتر.

ويستر الرجل أحد عاتقيه مع العورة، لقول النبيِّ ﷺ: «**لا يُصلِّيَنَّ أحدُكُم في الثَّوب الواحد ليس على عاتِقِه منه شيء**»[1]، وهذا يشمل الفرضَ والنَّفلَ، لأن مقتضى الاستدلال بالحديث العموم في الفرض والنَّفْل، والتفريق بين الفرضِ والنَّفلِ مخالف لظاهرِ الحديث.

وستر العاتقين سُنَّة وليس بواجب؛ لا فرق بين الفرضِ والنَّفلِ؛ وكونه لا بُدَّ أن يكون على العاتقين شيء من الثَّوب ليس من أجل أن العاتقين عورة، بل من أجل تمام اللباس وشدِّ الإزار؛ لأنه إذا لم يشدَّه على عاتقيه ربما ينسلخُ ويسقطُ، فيكون ستر العاتقين هنا مراداً لغيره لا مراداً لذاته.

وتُسَنُّ صلاةُ المرأة في دِرْع وخِمار، والدِرْعُ هو القميص السابغ الذي يصل إلى القدمين، والخِمَار: ما يُلَف على الرَّأس، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وإزار»[2]، وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «تصلي المرأة في درع سابغٍ وخِمَار»، فأقرَّته عائشة وقالت: «صدق»[3].

ولا يجب ستر الكفَّين والقدمين، بل يكفي إذا كان الدِّرْعُ إلى القدمين وأكمامُه إلى الرّسغ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٦١٦٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٦١٦٩).

ويجزئ المرأة ستر عورتها، ولو بثوبٍ واحدٍ، فلو تَلَفْلَفَت المرأة بثوب يستر رأسها وكفَّيها وقدميها وبقية بدنها، ولا يخرج منه إلا الوجه أجزأ، ولو لفّت نفسها بثوب يخرج منه الكفَّان والقدمان مع الوجه أجزأ.

ومن زال عنه ستر بعض العورة -السوأة وغيرها- وغلُظ وعظم عرفاً، لم تصح صلاته.

ولو تعمَّد أن يَكشِف شيئاً من عورته ولو يسيراً، ولو في زمن يسير، فإن صلاته تبطل.

وإذا انكشف كثير وستره في زمن يسير، فإن صلاته لا تبطل، فلو هبَّت ريحٌ، وهو راكع وانكشف الثَّوب، ولكن في الحال أعاده، فإنَّ صلاته لا تبطل، لأنه ستره عن قُرْب، ولم يتعمَّد الكشف، وإذا انكشف عن غير عَمْد انكشافاً فاحشاً، وطالَ الزَّمن بأن لم يعلم إلا في آخر صَلاتِهِ، أو بعد سلامه، فهذا لا تصحُّ صلاته؛ لأنَّه فاحش والزَّمن طويل.

ولو ستر المصلي عورته بثوب محرَّم لكسبِه؛ كالمغصوب والمسروق، أو لِعَيْنه؛ كالحرير، أو لوصفه؛ كصلاة الرجل في ثوب المرأة، أو العكس، فإنَّ صلاته صحيحة، لأنَّ النهي عن لُبْسِ الثَّوب المحرَّم، لا من أجل الصَّلاة، ولكن من أجل استعمال شيء لا يجوز له استعماله، ولأنَّ الستر قد حصل به، وجهةُ النهي منفكة.

ولو صَلَّى في ثوبٍ نجس، سواء كان نجساً بعينه كجلد السِّباع أو متنجِّساً بنجاسة لا يُعفى عنها، فإن كان يعلم نجاسته مع القُدرة على تطهيره، فلا تصحُّ صلاتُهُ؛ لأنَّه خالف أمر الله ورسوله، فوجب عليه إعادة الصَّلاة.

وإن صَلَّى في ثوب نجسٍ جاهلاً النَّجاسة، أو جاهلاً بوجوب تطهيره، ولم يعلم إلا بعد انتهاء الصَّلاة، فلا إعادة عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالى: «**قد فعلتُ**»، كما صحَّ في الحديث[١].

ولما أخبر جبريلُ النبيَّ ﷺ أنَّ في نعليه أذى أو قَذَراً، خلعهما واستمرَّ في صلاته[٢]، ولو كان الثَّوب النَّجس المجهول نجاسته تبطل به الصَّلاة لأعادها من أوَّلها.

ومن صلى في ثوب نجس ونسيَ أنه كانت عليه نجاسة، أو نسيَ أن يغسلها؛ فلا إعادة عليه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، ولقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ نسيَ وهو صائمٌ فأكلَ أو شربَ فليُتِمَّ صومَه**»[٣]، والأكل والشّرب في الصِّيام فعلٌ محظورٌ، والصَّلاةُ في ثوب نجس فِعْلٌ محظورٌ أيضاً، فلمَّا سقط حكمه بالنسيان في باب الصِّيام قِيْسَ عليه حُكمه بالنسيان في باب الصَّلاة.

ومَنْ حُبِسَ في مَحَلٍّ نَجِسٍ، ولم يتمكَّن من الخروج إلى مَحَلٍّ طاهرٍ؛ فإنه يصلي ولا يعيد، لأنَّه مُكره على المُكْثِ في هذا المكان، والإكراه حكمه مرفوع عن هذه الأمة، كما قال النبيُّ ﷺ: «**رفع عن أُمَّتي الخطأ والنسيانَ وما استُكرِهُوا عليه**»[٤]، فإن كانت النَّجاسة يابسة صَلَّى كالعادة، وإن كانت رطبة

---

(١) رواه مسلم (١٢٥).

(٢) رواه أبو داود (٦٥٠)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٧٦٦).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٥٦٦).

صَلَّى قائماً ويركع ويرفع من الرُّكوع، ويجلس على قدميه عند السُّجود، ويومئ بالسُّجود، ولا يضع على الأرض شيئاً من أعضائه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ومن وَجَدَ كفاية العورة وجب عليه أن يسترَها؛ وإلا فليستر الفَرْجين، ويلزم الإنسانَ تحصيل السُّترة بكل وسيلة ليس عليه فيها ضرر، سواء ببيع أم باستعارة، أم بقَبول هِبَة، وما أشبه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، لأنَّ الإنسان مأمور بستر عورته، فيجب عليه بقَدْرِ الاستطاعة أن يأتي بهذا الواجب.

ومن صلى عارياً، فإن كان حولَه أحدٌ صَلَّى قاعداً بالإيماء، وإن لم يكن حوله أحد، أو كان في ظُلْمَة، أو حوله شخص لا يُبْصِرُ، أو شخص لا يستحي من انكشاف عورته عنده كالزوجة فإنه يُصلِّي قائماً ويركع ويسجد.

ويُكره اشتمال الصَّمَّاء في الصلاة، لما ثبت في الحديث: «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصمّاء**»[1]، وسمِّي بذلك لسدِّه المنافذ كلها حتى يكون كالصخرة الصماء، وذلك أن يلتحف بالثوب ولا يجعل ليديه مخرجاً إلا من أسفله؛ وهذا يمنع من كمال الإتيان بمشروعات الصَّلاة.

ويُكره أن يكف الإنسان ثوبه في الصَّلاة، أو يَلُفَّه، لقول النبيِّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أسجُد على سَبْعَة أَعْظُم، ولا أكُفَّ شَعْراً ولا ثَوْباً**»[2]، ونهيه يشمل كف الثوب كلِّه، كما لو كفَّه من أسفل، أو كف بعضه كالأكمام، وكراهية كف الثَّوب لأنه ربما يُؤجَر الإنسان على كلِّ ما يتَّصل به مما يُباشر الأرض.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٧)، ومسلم (٢٠٩٩).

(٢) رواه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠).

ويحرم على الذَّكَر استعمالُ منسوجٍ بذهب، وهو الذي يكون فيه خيوط من الذَّهب تُنْسج؛ سواء كانت هذه الخيوط على جميع الثَّوب، أو في جانب منه كالطَّوق مثلاً أو طرف الكُمِّ، أو في أيِّ موضع؛ لعموم قول النبيِّ ﷺ: «**أُحِلَّ الذَّهب والحرير لإناث أمتي وحُرِّم على ذكورها**»[1]، وتحريمُ لباس الخالص من الذهب بالنسبة للرَّجل من باب أولى، ولهذا يحرم عليه أن يلبس خاتماً من الذَّهب، أو قِلادةً، أو سِلسِلةً، أو ما أشبه ذلك، لأنَّ النبي ﷺ رَأَى خَاتماً من ذَهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «**يعْمدُ أَحدُكُم إلى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»[2].

ويحرُم مموَّهٌ بذهبٍ، وهو المطليُّ بالذَّهب على الرَّجل؛ لعموم الحديث، ولو استحال هذا الذهب وتغيَّر لونُه، وصار لو عُرِضَ على النَّار لم يحصُل منه شيءٌ، فهذا لا بأس به.

ويحرم على الذُّكور ثيابُ حرير خَالصة، ويراد به الحريرُ الطبيعي دون الصناعي، وهو الذي يخرج من دودة القَزِّ.

ويحرم عليهم ثوبٌ يكون الحرير أكثره ظهوراً، فلو كان هناك ثوب فيه أعلام، ثُلُثَاه من الحرير وثُلُثُه من القطن، أو الصُّوف، فهو حرام؛ لأن أكثره الحرير، وإن كان الحرير أقلَّ، فليس بحرامٍ، فإن تساويا فمحل خلاف.

ويجوز للرجلِ أن يلبس الحريرَ لضرورة، كأن لا يكون عنده ثوبٌ غيره، أو احتاج إلى لبْسِهِ لدفع البرد، أو أن يكون عليه ثوب لا يستر عورته لتمزُّقٍ فيه.

---

(١) رواه الترمذي (١٧٢٠)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٨٦٥).

(٢) رواه مسلم (٢٠٩٠).

ولا يحرم لبس الحرير لِحِكَّةٍ، فقد رَخَّصَ النبيُّ ﷺ لعبد الرحمن بنِ عَوف والزُّبير رضي الله عنهما أن يلبسا الحرير من حِكَّة كانت بهما[1]، وقد أجاز الشَّارع ذلك، لأن الحرير لنعومته ولينه يطفئ الالتهاب من الحِكَّة.

ويجوز لبس الحرير إذا كان فيه مرض يخفِّفُه الحرير أو يُبرئه، والمرجع في ذلك إلى الأطباء.

ويجوز لبس الحرير لطرد القمل، لأنَّه محتاج لذلك إمَّا حاجة نَفْسيَّة؛ إذ إنَّ الإنسان لا يُطيق أن يخرج إلى النَّاس وعلى ثيابه القمل، وإمَّا حاجةً جسدية؛ لأن هذا القمل يقرصُ الإنسانَ ويتعبه، والحرير لِلُيُونته ونظافته ونعومته يطرد القملَ؛ لأنه أكثر ما يكون مع الوسخ.

ويجوز لبس الحرير في الحرب، لما في ذلك من إغاظةٍ للكفَّار، فالكُفَّار إذا رأوا المسلمين بهذا اللباس اغتاظوا، وانكسرت معنويَّاتهم، وعرفوا أن المسلمين غير مبالين بالحَرب، فجاز لبسه لإظهار العلوِّ والفخرِ على هؤلاء الكُفَّار.

ويجوز لبس الحرير إذا كان عَلَماً، أي: خطًّا يُطرَّز به الثَّوب، بشرط أن يكون العلَم قدْرَ أربعة أصابع فما دون؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «**أنَّه لم يُرخِّصْ في الحرير إلا إذا كان عَلَماً أربع أصابع فما دون**»[2]، ولا فرق بين أن يكون عَلَماً مستطيلاً في الثَّوب أو في بُقْعَةٍ منه.

ولو رَقَّعَ الثَّوبَ بالحرير فإنَّه يجوز، لكن لا بدَّ أن يكون أربع أصابع فما دون.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٩).

ويحرم المُزعْفَرُ، وهو المصبوغ بالزَّعفران، والمُعَصْفر، وهو المصبوغ بالعُصْفر، لأنَّ النبيَّ ﷺ رأى على عبد الله بن عمرو ثوبين مُعَصْفَرين، فنهاه أن يلبسهما وقال: «**إنَّ هذه من ثِيابِ الكُفَّار، فلا تَلْبَسْهَا**»(١).

فهذا الحديث يقتضي أنَّ لُبْسَ المُعَصْفَر حرامٌ على الرَّجُل، والمُزعفر مثله؛ لأنَّ اللون واحد أو متقارب، فلا يجوز للرَّجُل أن يَلبسَ ثياباً مُزَعفرة أو ثياباً معصفرة؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ قال: «**إنَّ هذه من ثيابِ الكُفَّار...**»، فعلَّل ونهى.

الشرط الثالث: الطهارة.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ **[المائدة:٦]**، فقد أمر الله تعالى عند القيام إلى الصَّلاة بالوُضُوء من الحدث الأصغر، والغُسُل من الجنابة، والتيمُّم عند العدم، وبَيَّن أن الحكمةَ في ذلك التطهير.

وقال النبيِّ ﷺ: «**لا يقبلُ الله صلاةَ أحدِكُم إذا أحدثَ حتى يتوضَّأ**»(٢)، وهذا نصٌّ صريحٌ، وقال ﷺ: «**لا تُقبل صلاة بغير طُهُور**»(٣).

---

(١) رواه مسلم (٢٠٧٧).

(٢) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) رواه مسلم (٢٢٤).

ومن شروط صحّة الصَّلاة اجتنابُ النَّجاسات، في الثوب، والبقعة، والبدن، ودليل اشتراط الطهارة من النَّجاسة في الثَّوب، ما جاء في أحاديث الحيض أن الرَّسول ﷺ سُئل عن دم الحيض يصيب الثَّوب فأمر أن «**تَحُتَّه ثم تَقْرُصَه بالماء، ثم تَنْضحه، ثم تصلِّي فيه**»[1]، وهذا دليل على أنه لا بُدَّ من إزالة النَّجاسة.

ولأنَّ الرَّسول ﷺ صلَّى ذات يوم بنعليه، ثم خلعها وهو في صلاته، ثم قال: «**إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أنَّ فيهما أذًى أو قذراً**»[2]، وهذا يدلُّ على وجوب التَّخلي من النَّجَاسة حال الصَّلاة في الثوب.

والدَّليل على اشتراط الطَّهارة من النَّجاسة في البدن، كُلُّ أحاديث الاستنجاء والاستجمار، لأن الاستنجاء والاستجمار تطهير للمحلِّ الذي أصابته النَّجَاسة، وهذا يدلُّ على وجوب الطَّهارة من النَّجاسة، وأمْرُ النبيِّ ﷺ بغسل المذي بقوله: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[3]، يدلُّ على أنَّه يُشترط التَّخلِّي من النَّجاسة في البدن.

والدَّليل على اشتراط الطَّهارة من النَّجاسة في المكان، قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، ولما بال الأعرابيُّ في المسجد؛ أمرَ النبيُّ ﷺ بذَنُوبٍ من ماء فأُهريق عليه[4].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) رواه أبو داود (٦٥٠)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٧٦٦).

(٣) رواه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٤) رواه البخاري (٦١٢٨)، ومسلم (٢٨٤).

وجمهور أهل العلم على أنَّ التنزُّهَ من النَّجاسة شَرطٌ لصحَّةِ الصَّلاة، وأنَّه إذا لم يتنزَّه من ذلك فصلاتُه باطلة.

وكلَّما شق اجتناب النَّجَاسة فإنَّه يُعفى عن يسيرها، لأنَّ العِلَّة المشقَّة، وهذا اختيار شيخُ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله.

ومَن مسَّ ثوبُه شيئاً نجساً؛ لكن بدون اعتماد عليه، فلا يضرُّ؛ لأن هذا ليس بثابتٍ، فلو قُدِّرَ أنَّ الإنسان المصلِّي لَمَّا رَكَعَ مسَّ ثوبُه الجدارَ النَّجس، ولم يستندْ عليه، فإن هذا لا يؤثِّرُ، لأنَّه لم يعتمدْ عليه، فلا يُعدُّ ذلك ملاقاة أو مباشرة.

ومن رأى عليه نجاسة ولا يدري هل كانت عليه وهو في صلاته، أم أصابته بعد الصَّلاة، فلا إعادة عليه، لأنَّ صلاتَه قد انقضت من غير تيقُّن المفسد، والأصلُ عَدمُه، ولهذا لو شَكَّ إنسانٌ بعد الصَّلاة هل صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً، فلا يضرُّه؛ لأنَّه فَرَغَ من الصَّلاة.

وإن عَلِمَ أنَّ النَّجاسة كانت في الصَّلاة؛ لكن جهلها فلم يعلم إلا بعد صلاته، فلا إعادة عليه، مثاله: رَجُل صَلَّى؛ فلما سَلَّم وَجَدَ على ثوبه نجاسة يابسة؛ يتيقَّن أنها أصابته قبل الصَّلاة، ولكن لم يعلم بها.

وإن نَسيَ أنَّ النَّجاسة أصابته، ولم يذكر إلا بعد سلامه، فلا إعادة عليه،لأنَّ رسول الله ﷺ حين صَلَّى في نعلين وفيهما قَذَرٌ؛ وأعلمه بذلك جبريل لم يستأنف الصَّلاة[1]، وإذا لم يُبْطِل هذا أولَ الصَّلاة، فإنه لا يُبْطِلُ بقيَّة الصَّلاة.

---

(١) رواه أبو داود (٦٥٠)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٧٦٦).

وإذا سقط من الإنسان عضو -كالأصبع- أو سِنٌّ فهو طاهر، لقول النبيِّ ﷺ: «**إنَّ المؤمن لا ينجس**»[1]، أي: لا حيًّا ولا ميْتاً.

ولا تصحُّ الصَّلاةُ في مَقْبَرة، وهذا يعمُّ كلَّ ما يُسمَّى صلاة، سواءٌ كانت فريضةً أم نافلة، والمراد بالمقبرة هنا ما دُفِنَ فيه أحد، أمَّا لو كان هناك أرض اشتُرِيت؛ لتكون مقبرة، ولكن لم يُدْفَنْ فيها أحد، فإن الصَّلاة فيها تصحُّ، فإن دُفِنَ فيها أحد، فإن الصَّلاة لا تصحُّ فيها؛ لأنها كلّها تُسمَّى مقبرة، والدَّليل على عدم صحَّة الصَّلاة في المقبرة، قول النبيِّ ﷺ: «**الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحَمَّام**»[2]، وقول النبيِّ ﷺ: «**لعن الله اليهودَ والنَّصارى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائهم مَسَاجدَ**»[3]، والمساجد جمع مَسْجِد، والمسْجِد مكان السُّجود، وعلى هذا فيكون أعمَّ من البناء.

والقبر الواحد يمنعُ صِحَّة الصَّلاة، لأنَّ المكان قُبِرَ فيه فصار الآن مقبرة بالفعل، والنَّاس لا يموتون جملة واحدة حتى يملؤوا هذا المكان، بل يموتون تِباعاً واحداً فواحداً.

ويُستثنى من عموم اسم الصلاة صلاةُ الجنازة، فيجوز أداؤها في المقبرة؛ لأنه ثبت عن النبيِّ ﷺ أنَّه فَقَدَ المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد، فسأل عنها، فقالوا: إنَّها ماتت، وكانت قد ماتت بالليل، والصَّحابةُ ﷺ كرهوا أنْ يُخبروا

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٢)، وهو صحيح، انظر: أحكام الجنائز للألباني ص (٨٧).

(٣) رواه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٢٩).

النبيَّ ﷺ بالليل فيخرُج، فقال لهم: «**هلاَّ آذنتموني**»، أي: أخبرتموني، ثم قال ﷺ: «**دُلُّوني على قبرها**»، فدلَّوه على القبرِ، فقامَ وصَلَّى عليها ﷺ[1].

وكذلك لو جِيءَ بالميت وصُلِّيَ عليه في المقبرة قبل الدَّفن، لأنه ما دام أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ صَلَّى على القبر؛ فلا فرق بين أن يُصلَّى على جنازة مدفونة، أو على جنازة غير مدفونة؛ لأن العِلَّة واحدة، وهي أن هذا الميِّت الذي يُصلَّى عليه كان في المقبرة.

وقيل: إن الصَّلاة على الميت لا تدخل في النهي عن الصلاة في المقبرة أصلاً؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**الأرض كلُّها مسجد**»[2]، أي: مكان للصَّلاة ذات السُّجود، وصلاة الجنازة لا سُجود فيها.

ولا تصح الصلاة في الحُش، وهو المكان الذي يَتخلَّى فيه الإنسان من البول أو الغائط؛ لأنه نجس خبيث، ولأنَّه مأوى الشياطين، والشياطين خبيثة، ولهذا يُشرع للإنسان عند دخول الخلاء أن يقول: «**أعوذ بالله من الخُبْثِ والخَبَائث**»[3]، فلا ينبغي أن يكون هذا المكان الخبيث الذي هو مأوى الخبائث مكاناً لعبادة الله ﷻ.

ولا تصح الصلاة في الحمَّام، للحديث: «**الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحَمَّام**»[4]، ولأن الحمَّام، مكان كشف العورات، والحَمَّام هو المغتسل، وكانوا

---

(١) رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٢)، وهو صحيح، انظر: أحكام الجنائز للألباني ص (٨٧).

(٣) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٤) رواه أبو داود (٤٩٢)، وهو صحيح، انظر: أحكام الجنائز للألباني ص (٨٧).

يجعلون الحَمَّامات مغتسلات للنَّاس يأتي النَّاس إليها ويغتسلون، ولهذا نهى الشَّرع عن الصَّلاة فيه، وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون الحَمَّام فيه ناس يغتسلون، أو لم يكن فيه أحد، فما دام يُسمَّى حَمَّاماً فلا تصحُّ الصَّلاة فيه.

ولا تصح الصلاة في أعطان الإبِل، لقول الرَّسول ﷺ: «**صلُّوا في مرابضِ الغنم، ولا تُصَلّوا في أعطان الإبل**»[1]، وأعطان الإبل شاملٌ لما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه، كمَرَاحِها، سواءٌ كانت مبنيَّة بجدران أم محوطة بقوس أو أشجار أو ما أشبه ذلك، وكذلك ما تعطن فيه بعد صدورها من الماء، وإذا اعتادت الإبِلُ أنْ تبرك في هذا المكان، وإن لم يكن مكاناً مستقراً لها فإنه يعتبر معطناً، أما مبرك الإبل الذي بركت فيه لعارض ومشت، فهذا لا يدخل في المعاطن؛ لأنه ليس بمبرك.

والحكمة من عدم صحَّة الصلاة في أعطان الإبل أن النبيَّ ﷺ نهى عنه، فنهيُ النبيِّ ﷺ وأمره الشَّرعي هو العِلَّة بالنسبة للمؤمن، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

ولا تصح الصلاة في سطح المقبرة، خوفاً أن تكون ذريعةً لعبادة القبور، ولا سيَّما أنَّ البناء على المقابر أصله حرام فيكون صَلَّى على بناء محرَّم للعِلَّة التي نُهِيَ عن الصلاة في المقبرة من أجلها، وتجوز الصلاة في أسطحة الحش والحمام وأعطان الإبل، لأنَّ الأسطحة بعيدة عن العلة التي مُنعت من أجلها الصلاة.

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٨)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٧٣٩).

وتصحُّ الصلاة إلى هذه الأماكن، إذا كانت في القبلة، لعموم قول النبيِّ ﷺ: «**جُعلت لي الأرضُ مسجداً وطَهُوراً**»[1]، وهذه من الأرض، وهي طَهُور وليس فيها ما يمنع الصَّلاة.

وتكره الصلاة إليها إذا أثرت على المصلي بأذية أو تشويش كرائحة الحشوش والحمامات الكريهة، وخوف أذى الإبل إذا كانت موجودة لأنه ربما تتحرَّك أو ترغو أو ما أشبه ذلك، فيؤثِّر عليه في صلاته، ويكون في ذلك تشويش عليه، وإذا كانت غير موجودة فلا وجه للكراهة؛ إلا إن كانت هناك رائحة تشوش عليه.

وتحرم الصلاة إلى القبور لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تجلِسُوا على القُبُور، ولا تُصَلُّوا إليها**»[2]، فهذا يدلُّ على تحريم الصلاة إلى المقبرة؛ أو إلى القبور؛ أو إلى القبر الواحد، و لو كان بينه وبين المقبرة مسافة -كطريقٍ مثلاً- فهنا لا نهي، ولا بُدَّ من مسافة يُعلم بها أنه لا يُصلِّي إلى القبر، وتنفي ما يوهم ذلك.

وتصح الصلاة في الكعبة فرضاً كانت أو نفلاً، لأنَّ رسول الله ﷺ صلَّى في جوف الكعبة ركعتين نافلة[3]، والأصل تساوي الفرض والنَّفْل في جميع الأحكام إلا بدليل، فكلُّ ما ثبت في النَّفْل ثبت في الفرض، وكلُّ ما انتفى في النَّفْل انتفى في الفرض إلا بدليل، ويُستدلُّ لهذا الأصل بأن الصَّحابة لمَّا ذكروا أنَّ الرَّسول ﷺ كان يُصلِّي على راحلته حيثما توجَّهت به، قالوا: غير أنَّه لا يُصلِّي

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) رواه مسلم (٩٧٢).

(٣) رواه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩).

عليها المكتوبة[1]، وقولهم: غير أنَّه لا يُصلِّي عليها المكتوبة، فيه دليلٌ على أنَّهم لو لم يستثنوا لكانت المكتوبة كالنَّافلة تُصلَّى على الرَّاحلة.

الشرط الرابع: استقبال القبلة.

والمراد بالقِبلة الكعبة، وسُمِّيَت قِبْلة؛ لأن النَّاس يستقبلونها بوجوههم ويؤمُّونها ويقصدونها، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٩]، وقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصَّلاة فأسبغ الوُضُوء، ثم استقبل القِبْلة فكبِّر**»[2]، وقد أجمع المسلمون على وجوب استقبال القِبْلَة في الصَّلاة.

ولا تصحُّ الصلاة بدون استقبال القِبلة؛ لقول النبي ﷺ: «**من عَمِل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ**»[3].

ويسقط وجوب الاستقبال عن العاجز، وتصحُّ صلاته بدون استقبال القِبلة، مثل أن يكون مريضاً لا يستطيع الحركة، وليس عنده أحد يوجِّهه إلى القبلة، أو حال اشتداد الحرب، أو لهرب الإنسان من عدوٍ، أو سيل، أو حريق، أو زلازل، ونحوه، فهنا له أن يتَّجه حيث كان وجهه، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[4].

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) رواه مسلم (١٧١٨).

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

ومن القواعد المقرَّرة عند أهل العلم المأخوذة من نصوص الكتاب والسُّنة، أنه لا واجبَ مع عَجزٍ، ولا محرَّمَ مع ضَرورة.

ويسقط استقبال القبلة عن المتنفل الراكب في السفر؛ لأن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي النَّافلة على راحلته حيثما توجَّهتْ به، غير أنَّه لا يُصلِّي عليها المكتوبة[1]، وهذا استثناء من عموم قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وتخصيص العام يُقتصر فيه على الصُّورة التي وقع فيها التَّخصيص فقط، أما النَّازلُ في السَّفر والسَّائرُ في الحضر فيلزمه استقبال القِبْلة.

ويجوز للإنسان المسافر إذا كان يمشي على قدميه؛ أن يكون اتِّجاهُه حيث كان وجهه في صلاة النَّفل، ويسقط عنه استقبال القبلة، ويومئ إيماءً، ولا يلزمه الرُّكوع والسُّجود إلى القِبْلة؛ لأنَّ في ذلك مشقَّة عليه؛ لأنه يستلزم الوقوف للرُّكوع والسجود والجلوس بين السَّجدتين وهذا يُعيقه.

والعِلَّة في جواز التنفُّل على الرَّاحلة بدون عُذْر هو حمل الإنسان وتشجيعه على كثرة النَّوافل، وهذا حاصل للمسافر الماشي، كما هو حاصل للمسافر الرَّاكب.

ومن كان قريباً من الكعبة؛ ويمكنه مشاهدتها، وجب عليه إصابةُ عين الكعبة بكل بدنة، وهذا هو المعروف من كلام أهل العلم قاطبة، ومن بَعُدَ عن الكعبة بحيث لا يمكنه المشاهدة؛ فيجب عليه إصابةُ الجهة التي حدَّدها

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

النبيُّ ﷺ فقال: «**لا تستقبلوا القِبْلة بغائطٍ ولا بولٍ، ولا تستدبرُوها، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**»[1]، وعلى هذا فيكون ما بين المشرق والمغرب بالنسبة لأهل المدينة كلُّه قِبْلة، فالجنوب كلُّه قِبْلة لهم، ليس قِبْلتهم ما سامت الكعبةَ فقط، وبهذا يُعرف أنَّ الأمر واسع، فلو أنَّ شخصاً صلَّى منحرفاً يسيراً عن مُسامَتَةِ القِبْلة، فإن ذلك لا يضرُّ، لأنَّه متَّجه إلى الجهة وهذا فرضه.

*** ومما يُستدلُّ به على القِبْلة، أشياء:**

أولاً: خبرُ الثقة؛ رَجُلاً كان أو امرأة، سواءٌ كان خبره عن يقين أم عن اجتهاد، وكما يُعمل بقول الثِّقة بالاجتهاد في مسائل الدِّين؛ كالحلال والحرام والواجب، فإنه يُعمل به في إخباره بالقِبْلة.

ثانياً: المحاريب الإسلامية، فإذا وجد محاريبَ إسلاميَّة فإنه يعمل بها؛ لأن الغالب بل اليقين أن لا تُبنى إلا إلى جهة القِبْلة.

واتِّخاذ المِحراب مستحبٌّ، وهو لم تَرِدْ به السُّنَّة، لكن النُّصوص الشَّرعيَّة تدلُّ على استحبابه؛ لما فيه من المصالح الكثيرة، ومنها بيان القِبْلة للجاهل.

ثالثاً: مما يستدلُّ به على القِبْلة الشمس والقمر؛ لأنَّ الشمس والقمر كلاهما يخرج من المشرق ويغرب من المغرب، فإذا كنت عن الكعبة غرباً فالقِبْلة شرقاً، وإذا كنت عن الكعبة شرقاً، فالقِبْلة غرباً، وإذا كنت عن الكعبة شمالاً فالقِبْلة جنوباً، وإذا كنت عن الكعبة جنوباً فالقِبْلة شمالاً، و «**ما بين المشرق والمغرب قِبْلة**» كما قال النبيُّ ﷺ[2]، وذلك لأهل المدينة ومن ضاهاهم.

---

(١) رواه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٤)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٧١٥).

وَإِنْ اجتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ وبذلا الجُهد في معرفة القِبْلة، فاختلفا في جهتها، فقال أحدُهما: إنَّ القِبْلة هنا؛ ويُشير إلى الشِّمال؛ والثَّاني يقول: القِبْلة هنا؛ ويشير إلى الجنوب، فإن صار عنده تردُّد في اجتهاده، وغلبة ظنِّه في اجتهاد صاحبه فإنه يَتْبَعه؛ لأنَّه لَمَّا تردَّدَ في اجتهاده بطل اجتهاده، ولَمَّا غلب على ظَنِّه صحَّة اجتهاد صاحبه وجب عليه أن يَتْبَع ما هو أَحْرَى، وقد قال النبيُّ ﷺ في مسألة الشَّكِّ في عدد الرَّكعات: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّواب، ثم لِيَبْنِ عليه**»[1]، وهذا دليل على أنَّ من كان عنده غلبة ظنٍّ في أمر من أمورِ العبادة فإنه يَتْبَع غلبة الظَّنِّ.

والمقلد فرضُه تقليد المجتهد، سواء أخبره عن يقين أو اجتهاد، فإذا اجتهد مجتهدان إلى القِبْلة؛ فَيَتْبع أوثقهما، فإن تَبِعَ غير الأوثق مع وجود الأوثق، فصلاته باطلة.

ومن صَلَّى بغير اجتهادٍ وكان يحسنه، أو صلى بلا تقليد إن كان لا يحسن الاجتهاد، فإنه يقضي إن أخطأ القبلة؛ لأنَّه لم يأتِ بما يجب عليه من السُّؤال ولا من الاجتهاد، فكان بذلك مفرِّطاً فوجب عليه القضاء.

وإن لم يجتهد المجتهد، ولم يقلد المقلد، وصلى وأصاب القبلة فإنه يجزئ، لأنه لن يُصلِّي إلا إلى جهة تميلُ إليها نفسُه، وهذا الميل يوجب غلبة الظَّنِّ، وغلبةُ الظَّنِّ يُكتفى بها في العبادات.

والحضر والسَّفر كلاهما محلٌّ للاجتهاد، إذا كان من أهله، فإذا اجتهد في الحضر وأصاب صحَّت صلاته، وإن لم يُصب فإنه اجتهد وأخطأ وله أجر، ولا إعادة عليه مطلقاً؛ لأنه فعل ما يجب عليه، ومن فعل ما وجب عليه فقد اتّقى الله ما استطاع، فليس عليه أن يُصلِّي مرَّتين.

---

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

وإذا كان من غير أهل الاجتهاد في الحضر، واستند إلى قول صاحب البيت، وتبيَّن أنَّ قول صاحب البيت خطأ، فلا يُعيد، لأن هذا الإنسان استند إلى خبر ثقة، وفعل ما يجب عليه، ومن فعل ما يجب عليه فإنه لا إعادة عليه، كما لو أفتاه مُفْتٍ بحكم فتبيَّن خطؤه فيه.

والمجتهد في القبلة لا يلزمه أن يجتهد لكلِّ صلاة، ما لم يكن هناك سبب، مثل أن يطرأ عليه شَكٌّ في الاجتهاد الأوَّل، فحينئذ يعيد النَّظر، سواءٌ كان الشَّكُّ بإثارة الغير أم بإثارةٍ من نفسه.

وإذا تبيَّن له خطؤه وغيَّر اجتهاده، فيُصلِّي بالاجتهاد الثاني ولا يقضي ما صَلَّى بالأول، لأن الأول مبنيٌّ على اجتهاد قد أتى الإنسان بما يجب عليه فيه، والاجتهاد لا يُنقض باجتهاد.

الشرط الخامس: النيَّة.

والنية بمعنى القصد، والعزم على فعل العبادة تقرُّباً إلى الله تعالى.

وهي نيَّة العمل التي تتميَّز بها العبادات من غير العبادات، وتتميَّز العبادات بعضها عن بعض، فينوي أن هذه عبادة، وينوي أنَّها صلاة، وينوي أنها فريضة، أو نافلة، وهكذا، وقد أشار النبيُّ ﷺ إلى اعتبار النيَّة بقوله: «**إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى**»[1].

والنيَّة محلُّها القلب، وليست من أَعمال الجوارح، والتلفّظ بها بدعة، فلا يُسَنُّ للإنسان إذا أراد عبادة أن يقول: اللهم إني نويت كذا؛ أو أردت كذا، لا جهراً ولا سِرًّا؛ لأن هذا لم يُنقل عن رسول الله ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

والنيَّة سهلة، وتركها هو الشَّاقُّ، حتى قال بعض العلماء: لو كلَّفنا الله عملاً بلا نيَّة لكان من تكليف ما لا يُطاق، وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: النيَّة تتبع العلم؛ فمن علم ما أراد فِعْلَه فقد نواه، إذ لا يمكن فعله بلا نيَّة.

ولا يُشترط تعيين صلاة معيَّنة، فيكفي أن ينويَ الصلاة؛ وتتعيَّن الصلاة بتعيُّن الوقت، فإذا توضَّأ لصلاة الظُّهر ثم صَلَّى، وغاب عن ذهنه أنَّها الظُّهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فالصَّلاة صحيحة، وهذا القول هو الذي لا يسعُ النَّاس العمل إلا به؛ لأن كثيراً من الناس يتوضَّأ ويأتي ليُصلِّي، ويغيب عن ذهنه أنها الظُّهر أو العصر، ولا سيَّما إذا جاء والإمام راكع؛ فإنه يغيب عنه ذلك لحرصه على إدراك الرُّكوع.

ولا يُشترط في الفرض نيَّة الفرض، ولا يُشترط في الأداء والقضاء والنَّفْل والإعادة نيَّتهُنَّ.

ويجعل النيَّة مقارنة لتكبيرة الإحرام، وله أن يقدِّم النيَّة قبل التَّحريمة لكن بزمنٍ يسير، في الوقت، فإن نوى في الوقت ثم تشاغل بشيء في زمن يسير، ثم كبَّر، فصلاتُه صحيحة؛ لأنَّ الزَّمن يسير، وإن طال الوقت فإنها تصحُّ ما لم ينوِ فَسْخَها؛ لأن نيَّته مستصحبَةُ الحكم ما لم ينوِ الفسخ، ويدل عليه عموم قول النبيِّ ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيَّات**»[1]، وهذا قد نوى أن يُصلِّي، ولم يطرأ على نيَّته ما يفسخها.

وإن قطع النيَّة في أثناء الصَّلاة بطلت صلاتُه، مثاله: رَجُلٌ قام يتنفَّل، ثم ذكر أن له شُغلاً فقطع النيَّة، فإن صلاته تبطل، لأنه قد نوى القطع فانقطعت،

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

ولو تردَّد في القطع ولم يعزم عليه، فلا تبطل صلاته، لأن الأصل بقاء النيَّة، وما دام أنه لم يعزم على القطع فهو باقٍ على نيَّته.

ولو عزم على مبطل ولم يفعله، كأن عزم على أن يتكلَّم في صلاته ولم يتكلَّم، فلا تبطل بالعزم على فعل مبطل إلا إذا فعله؛ لأن البطلان متعلِّق بفعل المبطل، ولم يوجد.

ولو قَلَبَ منفردٌ فرضَه نَفْلاً في وقته المتَّسع جاز، مثال ذلك: دخل رَجُلٌ في صلاة الظُّهر وهو منفرد، وفي أثناء الصَّلاة قَلَبَ الفرض إلى نَفْلٍ، فهذا جائز؛ بشرط أن يكون الوقت متَّسعاً للصلاة، فإن كان الوقت ضيِّقاً؛ بحيث لم يبق منه إلا مقدار أربع ركعات فإن هذا الانتقال لا يصحُّ؛ لأن الوقت الباقي تعيَّن للفريضة، وإذا تعيَّن للفريضة لم يصحَّ أن يشغله بغيرها، فإن فعل فإن النَّفْل يكون باطلاً؛ لأنه صَلَّى النَّفْل في وقت منهيٍّ عنه.

وإن انتقل بنية من فرض إلى فرضٍ بَطَلا، لأن الفرض الذي انتقل منه قد أبطله، والفرض الذي انتقل إليه لم ينوِه من أوَّله.

وإذا انتقل من نَفْل معيَّن إلى نَفْل معيَّن؛ بطل الأول ولم ينعقد الثاني؛ لأن الانتقال من معيَّن إلى معيَّن يُبطل الأولَ ولا ينعقد به الثَّاني، سواء أكان فريضة أم نافلة.

وإن انتقل من نَفْل معيَّن إلى نَفْل مطلق؛ صحَّ، لأن المعيَّن اشتمل على نيَّة مطلقة، ونيَّة معيَّنة، فإذا أبطل المعيَّنة بقيت المطلقة، وإن انتقل من مُطلق إلى معيَّن، فلا يصحُّ.

ويصحُّ أن يأتمَّ الإنسان بشخص لم ينوِ الإمامة، لأن النبيَّ ﷺ قام يُصلِّي في رمضان ذات ليلة فاجتمع إليه ناس فصلُّوا معه، ولم يكن قد عَلِمَ بهم، ثم صَلَّى في الثَّانية والثَّالثة وعَلِمَ بهم، ولكنه تأخَّر في الرَّابعة خوفاً من أن تُفرض

عليهم[1]، ولأن المقصود هو المتابعة، وقد حصلت، وفي هذه الحال يكون للمأموم ثواب الجماعة.

ويصحُّ أن ينتقل من انفراد إلى إمامة في الفرض والنَّفْل، لأن ابن عباس رضي الله عنهما باتَ عند النبيِّ ﷺ ذات ليلة، فقام النبيُّ ﷺ من الليل، فقام ابنُ عباس فوقف عن يساره، فأخذَ النبيُّ ﷺ برأسِهِ من ورائه فجعله عن يمينه[2]، فانتقل النبيُّ ﷺ هنا من انفراد إلى إمامة في نَفْل، وما ثبت في النَّفْل ثبت في الفرض إلا بدليل، وهذا ثابتٌ في النَّفْل فيثبت في الفرض.

وَإِنْ نَوَى المنفرد الائْتِمامَ صحت صلاته، مثاله: شخصٌ ابتدأ صلاته منفرداً؛ ثم حضرت جماعة فصلُّوا جماعة؛ فانتقل من انفراده إلى الائتمام بالإمام الذي حضر، فإن صلاتَه صحيحة، لأن الاختلاف هنا اختلاف في صفة من صفات النيَّة، فقد كان بالأوَّل منفرداً ثم صار مؤتمًّا، وليس تغييراً لنفس النيَّة فكان جائزاً.

وإن انتقل المصلي من ائتمام إلى انفراد، فإن كان هناك عُذْر جاز، ومثال العُذْر، تطويل الإمام تطويلاً زائداً على السُّنَّة، فإنه يجوز للمأموم أن ينفرد، ودليل ذلك قصَّة الرَّجُل الذي صَلَّى مع معاذ رضي الله عنه وكان معاذ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ العشاءَ، ثم يرجع إلى قومه فيُصلِّي بهم تلك الصَّلاة، فدخل ذات ليلة في الصَّلاة فابتدأ سُورةً طويلة «البقرة»، فانفرد رَجُلٌ وصَلَّى وحده، فلما عَلِمَ به معاذ رضي الله عنه قال: إنه قد نافق، يعني: حيث خرج عن جماعة المسلمين، ولكن الرَّجُل شكا ذلك إلى النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ لمعاذ: «**أتريدُ أنْ تكون فتَّاناً يا**

---

(١) رواه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

(٢) رواه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

مُعَاذ»[1]، ولم يوبِّخِ الرَّجُلَ، فَدلَّ هذا على جواز انفراد المأموم؛ لتطويل الإمام، لكن بشرط أن يكون تطويلاً خارجاً عن السُّنَّة؛ لا خارجاً عن العادة.

ومن الأعذار أيضاً أن يطرأ على الإنسان قَيْئٌ في أثناء الصَّلاة؛ أو غازاتٌ في بطنه، أو يطرأ عليه احتباسُ بولٍ أو غائطٍ، ولا يستطيع أن يبقى حتى يكمل الإمام، فينفرد ويخفِّف وينصرف.

لكن إذا قُدِّرَ أنه لا يستفيد من مفارقة الإمام شيئاً؛ لأن الإمام يخفِّف، ولو خفَّف أكثر من تخفيف الإمام لم تحصُل الطُّمأنينة فلا يجوز أن ينفردَ؛ لأنه لا يستفيد شيئاً بهذا الانفراد.

ومن الأعذار أيضاً أن تكون صلاة المأموم أقلَّ من صلاة الإمام، مثل أن يُصلِّي المغرب خلف من يصلِّي العشاء؛ فإنه في هذه الحال له أن ينفرد ويقرأ التشهد ويُسَلِّمَ وينصرف.

وإذا انفرد المأموم بلا عُذر؛ بطلت صلاته.

وليس من العُذر أن يكون المأموم مسافراً والإمام مقيماً، فينفرد المأموم إذا صَلَّى ركعتين ثم يُسلِّم، لأن المأموم المسافر إذا اقتدى بإمام مقيم وجب عليه الإتمام؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به**»[2]، وقوله: «**ما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا**»[3]، وسُئل ابن عباس رضي الله عنهما: ما بالُ المسافر يُصلِّي ركعتين إذا انفردَ، وأربعاً إذا ائتمَّ بمقيم؟ فقال: «**تلك السُّنَّة**»[4].

---

(١) رواه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٣) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٤) رواه أحمد (١٨٦٢)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٥٧١).

وإذا انفردَ المأمومُ لِعُذر؛ ثم زال العُذرُ، فيجوزُ أنْ يرجعَ مع الإمام، وأن يستمرَّ على انفراده.

ويصح الانتقال من الائتمام إلى الإمامة، مثل أن يُنبيه الإمام في أثناء الصَّلاة؛ بأن يُحسَّ الإمام أن صلاته ستبطل لسبب ما؛ وعرف أنه سيخرج، فقدَّم شخصاً يُكمل بهم الصلاة، فقد عاد المؤتمُّ إماماً، وهذا جائز.

وإذا شَرَعَ في الصَّلاة ثم تبين له بطلان صلاته لسبب ما، كأن يذكر في أثنائها أنه ليس على وُضوء فإن صلاتَه غير منعقدة؛ ويجوز له أن يستخلف، وصلاة المأموم لا تبطل بصلاة الإمام، بل إذا بطلت صلاةُ الإمام بطلت صلاته فقط، وبقيت صلاةُ المأموم صحيحة، واستُدلَّ لذلك: بأن عمرَ بن الخطاب ﷺ لما طُعِنَ في صلاة الفجر؛ أمرَ عبد الرحمن بن عَوف أن يُصلِّي بالنَّاس؛ ولم يَرِدْ أنه استأنف الصَّلاة، ومعلومٌ أنَّ عمرَ ﷺ تكلَّم، وقال: «أكَلَنِي الكلبُ»[1].

وأيضاً فإن عثمان ﷺ صَلَّى بالنَّاس وهو جُنب ناسياً، فأعَاد ولم يعيدوا[2].

وبناءً على هذا القول؛ فإنه إذا سبق الإمامَ الحَدَثُ، أو ذَكَرَ أنه ليس على وُضُوء، فإنه يقدِّم أحدَ المأمومين ليتمَّ بهم الصَّلاة، ولا يَحِلُّ له أن يقول لهم: استأنفوا الصَّلاة؛ لأنه إذا قال: استأنفوا الصَّلاة أخرجهم من فرض، والخروج من الفرض لا يجوز إلا بسبب شرعي يُبيح ذلك، وليس هذا سبباً شرعيًّا.

---

(١) رواه البخاري (٣٧٠٠).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١١٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٦٤٤).

فإن لم يستخلف فلهم أن يقدِّموا أحدَهم ليتمَّ بهم الصَّلاة، فإن لم يفعلوا أتمُّوها فُرادى، ولكن الأَوْلَى أن يستخلف؛ لئلا يحصُل عليهم تشويش.

وليس هناك شيءٌ تبطلُ به صلاةُ المأموم ببطلان صلاة الإمام؛ إلا فيما يقوم فيه الإمامُ مقامَ المأموم، فإذا اختلَّ اختلت بسببه صلاةُ المأموم؛ مثل السُّترة؛ فالسُّترة للإمام سُترة لمن خلفه، فإذا مرَّت امرأة بين الإمام وسُترته بطلت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأموم؛ لأنَّ هذه السُّترة مشتركة.

بابُ صفةِ الصلاة

صِفةُ الصَّلاة: هي الكيفية التي تكون عليها.

مما لا بدّ أن يُعلَم أنَّ شرط العبادة أمران لا تُقبَل العبادة إلا بوجودهما، وهما الإخلاصُ لله تعالى، ومتابعةُ النبيِّ ﷺ، فمَن تابع النبيَّ ﷺ بدون إخلاص لم تصحَّ عبادتُه؛ لقوله تعالى في الحديث القُدسي: «**أنا أغنى الشُّركاءِ عن الشِّركِ، مَن عَمِلَ عملاً أشركَ فيه معي غيري تركْتُهُ وشِرْكَهُ**»[1]، ومَن أخلص لله ولم يَتَّبعْ رسولَ الله ﷺ فإن عبادتَه مردودة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ**»[2].

ويستحب للمصلي أن يتهيأ للدخول في الصلاة قبل تكبيرةِ الإمامِ؛ لئلا تفوته تكبيرةُ الإحرام.

ولا يقوم المأموم للصلاة إلا إذا رأى الإمام، فإنْ لم يَره انتظر حتى يَراه؛ لأنه تابع له، والسُّنَّة لم ترِدْ محدِّدة لموضع قيام المأموم للصلاة؛ إلا أن النبيَّ ﷺ قال: «**إذا أُقِيمَت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِي**»[3]، فإذا كانت السُّنَّةُ غيرَ محدِّدة للقيام؛ جاز القيامُ عند أوَّل الإقامة، أو في أثنائها، أو عند انتهائها.

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨٥).

(٢) رواه مسلم (١٧١٨).

(٣) رواه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

*** تسوية الصفوف:**

تجب تسوية الصَّف؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمرُ بذلك فيقول: «**سَوُّوا صُفُوفَكُم**»[1]، وخَرَجَ ﷺ وقد أُقيمتِ الصَّلاةُ؛ فالتفتَ فإذا رَجُلٌ قد بَدَا صدرُه؛ فقال: «**عباد الله، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بين وُجُوهِكُم**»[2]، أي: بين وجهات نظركم حتى تختلف القلوب، وهذا خَبرٌ فيه تحذير ووعيدٌ على مَن تَرَكَ التسويةَ، ويدل على أنَّ الجماعة إذا لم يسوُّوا الصَّف فهم آثمون، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإِسلام ابن تيمية رحمه الله.

وتسوية الصف تكون بالتساوي، بحيث لا يتقدَّم أحدٌ على أحد، والمعتبر المناكب في أعلى البَدَن، والأكعُب في أسفل البَدَن، وإنما اعتُبرت الأكعب؛ لأنها في العمود الذي يَعتمد عليه البدنُ، فإن الكعب في أسفل السَّاق، والسَّاقُ هو عمودُ البَدَن، فكان هذا هو المُعتبر.

ولا تعتبر أطراف الأرجُل، لأن أطراف الأرجُلِ تختلف، فبعض الناس تكون رِجْلُه طويلة، وبعضهم قصيرة.

وتسوية الصف المتوعَّد على مخالفتها هي تسويته بالمحاذاة، ولا فَرْقَ بين أن يكون الصَّف خلف الإِمام أو مع الإِمام، وعلى هذا؛ فلو وقف إمامٌ ومأموم فإنَّ الإمام يكون محاذياً للمأموم، ولا يتقدَّم عليه، لأنَّ ابن عباس رضي الله عنهما أخَذَ النبيُّ ﷺ برأسه مِن ورائِه، وجعله عن يمينه[3]، ولم يُنقَل أنه أخَّره قليلاً.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٢) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٣) رواه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (١٨١).

ومن كمال التسوية التراص في الصَّف، فقد كان النبيُّ ﷺ يأمر بذلك، ونَدَبَ أمَّته أن يصفُّوا كما تصف الملائكة عند ربِّها، يتراصُّون ويكملون الأول فالأول[1]، والمراد بالتراص أن لا يَدَعُوا فُرَجاً للشياطين، ولهذا كان النبيُّ ﷺ يقول: «**أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، ولا تذروا فُرُجَات للشيطان**»[2]، أي: لا يكون بينكم فُرَج تدخل منها الشياطين؛ لأن الشياطِين يدخلون بين الصُّفوفِ من أجل أن يُشوِّشوا على المصلين صلاتَهم.

ومن كمال التسوية إكمال الصفوف الأول فالأول، فلا يُشرع في الصَّف الثاني حتى يَكمُل الصَّف الأول، ولا يُشرع في الثالث حتى يَكمُل الثاني وهكذا، لقوله ﷺ: «**أتموا الصف المقدَّم ثم الذي يليه**»[3].

والواجب على الإِمامِ أن يصبر ويعوِّدَ النَّاس على تسوية الصَّف، حتى يسوُّوا الصفوف.

ومِن تسوية الصُّفوف؛ التقاربُ فيما بينها، وفيما بينها وبين الإِمام؛ لأنهم جماعةٌ، والجماعةُ مأخوذةٌ مِن الاجتماع، ولا اجتماع كامل مع التباعد، وحَدُّ القُرب: أن يكون بينهما مقدار ما يَسَعُ للسُّجودِ وزيادة يسيرة.

ومِن تسوية الصُّفوفِ وكمالها؛ أن يدنوَ الإِنسانُ مِن الإِمامِ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لِيَلِنِي منكم أولُو الأحْلامِ والنُّهَى**»[4].

---

(١) رواه مسلم (١١٩).

(٢) رواه أبو داود (٦٦٧)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (١١٠٢).

(٣) رواه أبو داود (٦٧١)، وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير (١٢٢).

(٤) رواه مسلم (٤٣٢).

ومِن تسوية الصُّفوفِ أن تُفرد النِّساءُ وحدَهن؛ وذلك أن يكون النِّساءُ خلف الرِّجال ولا يختلطن بهم، لقول النبيِّ ﷺ: «**خيرُ صُفوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُها، وشرُّها آخِرُها، وخيرُ صُفوفِ النِّساءِ آخرُها، وشرُّها أوَّلُها**»[1]، فبيَّن ﷺ أنه كلما تأخَّرت النِّساءُ عن الرِّجالِ كان أفضلَ، لما في قُربهنَّ إلى الرِّجَال مِن الفتنة.

وإذا تقدَّم الصبي إلى مكان فهو أحق به من غيره، وليس مِن تسوية الصُّفوفِ وكمالِها، أنْ يكون الرِّجالُ البالغون هم الذين يلون الإِمامَ، وأن يكون الصبيانُ في الخلفِ، لعموم الأدلَّة على أنَّ مَن سبق إلى ما لم يسبق إليه أحدٌ فهو أحق به، والمساجدُ بيوتُ الله، يستوي فيها عباد الله، فإذا تقدَّم الصبيُّ إلى الصف الأول وجَلَس فهو أحق به.

وتأخيره عن الصَّف الأول بعد أن كان فيه يؤدِّي إلى كراهة الصَّبيِّ للمسجدِ، وهذا محذور، لأن هذا الفعل سينطبع في قلبه، وقوله ﷺ: «**لِيَلِنِي منكم أُولُو الأحلامِ والنُّهى**»، مرادُه حَثُّ البالغين العقلاء على التقدُّم؛ لا تأخير الصِّغار عن أماكنهم.

*** الدخول في الصلاة:**

يدخلُ المصلِّي الصلاةَ بقوله: الله أكبر، وهذا التكبيرُ رُكْنٌ لا تنعقدُ الصَّلاةُ بدونه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للمسيء في صلاتِه: «**إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ فأسْبغ الوُضُوءَ، ثم اسْتقبل القِبْلةَ فكبِّر**»، مع أنه قال في الأول: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**»[2].

---

(١) رواه مسلم (٤٤٠).

(٢) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

ولا يُشترط أن يُسمِعَ نفسَه؛ لأن الإسماعَ أمرٌ زائدٌ على القول والنُّطقِ، فلو تأكَّدَ الإنسان من خروج الحروف مِن مخارجها، ولم يُسمعْ نفسَه، سواء كان ذلك لضعف سمعه، أم لأصوات حولَه، أم لغير ذلك؛ فإنَّ جميعَ أقواله معتبرة.

وإذا عجز الإِنسان عن التكبير؛ لكونه أخرس لا يستطيع النُّطق، فينويه بقلبِه؛ ولا يلزم أن يحرِّك لسانَه وشفتيه.

ولا يُجزئ غير التكبير ولو قام مقامه، كما لو قال: «الله الأجلُّ، أو الله أجلُّ، أو الله أعظمُ، أو الله الأكبر» أو ما شابه ذلك، لأن ألفاظَ الذِّكر توقيفية؛ يُتوقف فيها على ما وَرَدَ به النصُّ، ولا يجوز إبدالها بغيرها، ولأنَّ هذا هو الذي وَرَدَ به النصُّ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**مَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ**»(١).

وإذا كان لا يعرف اللغة العربية، ولا يستطيع النُّطق بها، فيكبِّر بلغتِه ولا حَرَجَ عليه؛ لأنه لا يستطيع غيرَها، قال الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ **[البقرة:٢٨٦]**، وقال النبيُّ ﷺ: «**إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»(٢).

ومعنى «الله أكبر»، أنَّ الله تعالى أكبر مِن كلِّ شيء في ذاتِه وأسمائِه وصفاتِه، وكلُّ ما تحتمله هذه الكلمة مِن معنى، فكلُّ معنى لهذه الكلمة مِن معاني الكبرياء فهو ثابتٌ لله ﷻ، قال تعالى: ﴿**وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ**﴾ **[الزُّمَر:٦٧]**.

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

ويرفع يديه حال قوله الله أكبر، ويضمُّ أصابع يديه بعضها إلى بعض، ممدودة غير مقبوضة، لحديث ابن عُمرَ رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفعُ يديه حذوَ مَنكبيه؛ إذا افتتح الصَّلاةَ، وإذا كبَّرَ للرُّكوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع**»[1]، وصَحَّ عنه أيضاً أنه يرفعُ يديه إذا قام مِن جلسة التشهُّدِ الأول[2]، فهذه أربعة مواضع جاءت بها السُّنَّةُ، تُرفع فيها اليدان، ولا تُرفع في غير هذه المواضع.

وهذا عام للرِّجَال والنِّساء، لأنَّ الأصل أن ما ثبت في حق الرِّجال ثبت في حق النساء، وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرِّجال إلا بدليل، وقول الرسول ﷺ: «**صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[3]، الخطاب فيه للرِّجَال والنِّساءِ.

ويرفع يديه حتى يوازي بهما منكبيه، والمنكبان هما الكتفان، فيكون منتهى الرَّفْعِ إلى الكتفين، وله أن يرفعهما إلى فُروع أُذنيه؛ لورود ذلك عن النَّبيِّ ﷺ[4].

فالرَّفْعُ وَرَدَ إلى حَذوِ منكبيه، ووَرَدَ إلى فُرُوع أُذنيه؛ وكُلٌّ سُنَّة، والأفضل أن يُفعل هذا مرَّة، وهذا مرَّة؛ ليتحقَّق فعل السُّنة على الوجهين، ولبقاء السُّنة حيَّة، وجمع بعضُ العلماءِ فقال: الرفع إلى فُروع الأذنين باعتبار أعلى الكف، وإلى حَذوِ المنكبين باعتبار أسفله، والأمر في هذا واسع؛ لتقارب الصِّفات بعضها مِن بعض.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) رواه البخاري (٧٣٩).

(٣) رواه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٤) رواه مسلم (٣٩١).

وقد ورد رفع اليدين على وجوهٍ متعدِّدة؛ أنْ يرفع ثم يكبِّر، أو يكبِّر ثم يرفع، أو يرفع حين يكبِّر فيكون ابتداء التَّكبير مع ابتداء الرَّفْعِ وانتهاؤه مع انتهاء الرَّفْعِ، والأمرُ في ذلك واسع، فإنْ فعل أيَّ صفة مِن هذه الصِّفات فهو مصيبٌ للسُّنَّة.

ويجب على الإمام أن يكبِّر تكبيراً مسموعاً يُسمِع من خلفه حسب ما تقتضيه الحال، إنْ كان مَن خلفَه واحداً فالصوت الخفي يكفي، وإنْ كان مَن خلفَه جمعاً فلا بُدَّ مِن رَفْعِ الصَّوت، وإذا كان لا يسمع صوته مَنْ وراءه استعان بمبلِّغٍ يُبلِّغُ عنه؛ كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ حين كان مريضاً لا يُسْمِعُ صوته المأمومين، فصلَّى أبو بكر رضي الله عنه عن يمينه؛ وجعل يبلِّغُ الناسَ تكبيرَ رسولِ الله ﷺ[1]، فإن كان صوت الإمام يبلغ الناسَ مباشرة، أو بواسطة، فلا يُسنُّ أن يبلِّغ أحدٌ تكبيرَ الإمام باتِّفاقِ المسلمين.

ووجه كون التكبير مسموعاً أنَّه لا يتمُّ اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير، وما لا يتمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجب.

ولا يشترط أن يُسمع غير الإمام -كالمأموم والمنفرد- نفسه، فمتى أبان الحروف فإنه يصحُّ التكبيرُ والقراءةُ.

وبعد التكبيرِ ورَفْعِ اليدين، يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، ويقبضُ كُوعَ يُسراه، لحديث وائل بن حجر أنَّ النبي ﷺ: «**قبض بيمينه على شماله**»[2]، والكُوع مفصل الكف مِن الذِّراع، وهو العظم الذي يلي الإبهام.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١١).

(٢) رواه النسائي (٨٨٧)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٢٤٧).

أو يضع اليد على الذِّراع مِن غير قَبْضٍ، لحديث سهل بن سعد ﷺ قال: «كان النَّاسُ يؤمرون أن يضعَ الرجل يدَه اليُمنى على ذراعه اليُسرى في الصَّلاةِ»[1]، ويجعل اليدَ اليمنى واليسرى على الصَّدرِ، لحديث وائل بن حُجْر أن النبيَّ ﷺ: «**كان يضعُهما على صدرِه**»[2].

وينظر المصلي إلى موضع سجوده، وهذا شاملٌ للإِمام والمأموم والمنفرد؛ لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ: «**كان ينظر إلى موضع سجودِه في حال صلاتِهِ**»[3].

وفصَّل بعض العلماء بين الإِمام والمنفرد وبين المأموم، فقال: إن المأموم ينظر إلى إمامه ليتحقق من متابعته؛ ولهذا قال البراء بن عازب ﷺ: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا قال: سَمِعَ الله لمن حَمِده، لم يَحْنِ أحدٌ منَّا ظهرَه؛ حتى يقعَ النبيُّ ﷺ ساجداً، ثم نقعُ سجوداً بعده**»[4]، قالوا: فهذا دليل على أنهم ينظرون إليه، والأمر في هذا واسع، ينظر الإِنسان إلى ما هو أخشع له؛ إلا في الجلوس، فإنه يرمي ببصره إلى أصبعه حيث تكون الإِشارة كما وَرَدَ ذلك في السنَّة[5].

واستثنى بعضُ أهلِ العِلمِ فيما إذا كان في صلاة الخوف، لقوله تعالى: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، وبأن النَّبيَّ ﷺ بعثَ عيناً - أي: جاسوساً - يوم حُنين، فجعل رسولُ الله ﷺ ينظر إلى ناحية الشِّعْبِ وهو يُصلِّي[6]، أي:

---

(١) رواه البخاري (٧٤٠).

(٢) رواه أبو داود (٧٥٩)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢/ ٧١).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٧٢٦)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢/ ٧٣).

(٤) رواه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

(٥) رواه أبو داود (٩٩٠)، وهو حسن، انظر: مشكاة المصابيح (٩١٢).

(٦) رواه أبو داود (٩١٦)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٣٧١).

لينظر إلى هذا الجاسوس، ولأنَّ الإنسان يحتاج إلى النَّظَرِ يميناً وشمالاً في حال الخوف، والعملُ ـ ولو كان كثيراً ـ في حال الخوف مغتفر، فكذلك عَمَلُ البصر.

ويحرم النَّظَرُ إلى السَّماءِ في الصلاة، وهو مِن كبائر الذُّنوب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن ذلك، فقال: «**لينتهينَّ ـ يعني الذين يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ـ أو لتُخطفنَّ أبصارُهم**»[1]، وهذا وعيد، والوعيد لا يكون إلا على شيء مِن كبائر الذنوب، وجمهورُ أهل العِلم على أنَّ صلاتَه لا تبطل برَفْعِ بصرِه إلى السَّماءِ، لكنَّه آثمٌ؛ لأن الوعيد لا يأتي على فِعْلِ مكروه فقط.

ويُكره إغماض العينين في الصَّلاةِ؛ لأنه يُشبه فِعْلِ المجوس عند عبادتهم النيران، حيث يُغمضون أعينَهم، وأيضاً هو مِن فِعْلِ اليهودِ، فإذا كان هناك سبب مثل أن يكون حولَه ما يشغلُه لو فَتَحَ عينيه، فحينئذٍ يُغمِضُ تحاشياً لهذه المفسدة.

ثم يقول دعاء الاستفتاح، وينبغي للمسلم أن ينوِّع بين أدعية الاستفتاح الواردة في السنة النبوية، كقوله ﷺ: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ مِن الدَّنسِ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثَّلج والبَرد**»[2].

وكقوله ﷺ: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»[3].

---

(١) رواه البخاري (٧٥٠)، ومسلم (٤٢٨).

(٢) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٣) رواه أبو داود (٧٧٥)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٨١٥).

وينبغي أن يستفتح بهذا مرَّة، وبهذا مرَّة؛ ليأتي بالسُّنَنِ كلِّها، وليكون في ذلك إحياء للسُّنَّة وحضورٌ للقلب.

ولا يُستفتح في صلاة الجنازة؛ لأنها مبنيَّة على التَّخفيف، فلا ركوع فيها، ولا سجود، ولا تشهُّد؛ مما يدلُّ على أن الشارع لاحظَ فيها التخفيف.

ثم يستعيذ، فيقول: أعوذُ بالله مِن الشيطان الرجيم، وإن شاء قال: «أعوذُ بالله السميعِ العليم من الشيطانِ الرَّجيم؛ من همزه ونفخِه ونفثِه»، ونحو ذلك مما ورد في السنة.

والاستعاذةُ للقراءة، وليست للصَّلاةِ، لقول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨]، فأمر سبحانه بالاستعاذة مِن الشيطان الرجيم عند تلاوة القرآن.

ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، سِرًّا، ولا يُسمِعها المأمومين وإن كان يجهر بالقراءة، وذلك لأن أكثر الأحاديث الواردة عن النبيِّ ﷺ تدلُّ على أنه كان يقرؤها سِرًّا[1]، أما إذا كانت الصلاة سِرِّية فإنه سوف يُسرُّ بالبسملة وبالقراءة.

والبسملة آيةٌ مستقلِّة وليست من الفاتحة، ويُفتتَح بها كلُّ سورة مِن القرآن؛ ما عدا براءة، فإنه ليس فيها بسملة.

والدليل على أنها ليست من الفاتحة قول النبيِّ ﷺ: «**قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبدُ: الحمدُ لله**

(١) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

ربِّ العالمين، قال الله تعالى: حَمِدَني عبدي...»[1]، ولم يذكر البسملة، فدلَّ على أنها ليست من الفاتحة.

ثم يقرأ الفاتحة تامَّة، بآياتها، وكلماتها، وحروفها، وحركاتها، فإن ترك آية، أو حرفاً، أو حركة تُخِلُّ بالمعنى لم تصحَّ.

وسُمِّيت فاتحة لأنه افتُتِح بها المُصحف في الكتابة، ولأنها تُفتتح بها الصَّلاة في القراءة.

وهي رُكْنٌ مِن أركان الصَّلاةِ، وشرطٌ لصحَّتها، فلا تصحُّ الصَّلاةُ بدونها؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ**»[2].

ولا يقطعها بفصل طويل؛ لأنها عبادة واحدة، فاشترط أن ينبني بعضُها على بعض، كالأعضاء في الوُضُوء، فإن قطعها بذِكْرٍ، أو سكوت غير مشروعين، وطَالَ، أو ترك تشديدة حرف منها فقرأه بالتَّخفيف، لم تصحَّ.

ولو أخلَّ بترتيب آياتِها أو كلماتِها، فإنها لا تصحُّ؛ لأنَّ ترتيب الآيات والكلمات توقيفي عن النبيِّ ﷺ وليس اجتهادياً.

فإن أخلَّ غير مأمومٍ بشيءٍ من ذلك لزمه إعادة ما أخلَّ به وما بعدَه؛ فإن كان في أول آية، لزمتُه الإعادة مِن الأول.

ويقرؤها معربة مرتبةً متوالية، ويُستحب أن يفصِل بين آياتِها، ويقف عند كل آية، لأن النبي ﷺ كان يُقطِّع قراءَتَه، فيَقِف عند كل آية، وإن لم يقف فلا حرج؛ لأنَّ وقوفه عند كل آية على سبيلِ الاستحبابِ، لا على سبيلِ الوجوبِ.

---

(١) رواه مسلم (٣٩٥).

(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

ويجهرُ المنفرد، والمأموم، والإمام بآمين في الجهرية، أما الإمام فيجهر بآمين؛ لأنَّ ذلك قد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ في قوله: «**إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا**»(١)، ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان يجهرُ بآمين حتى يَمُدَّ بها صوتَه(٢).

ويجهر المأمومون بها، لأنَّ الصَّحابة ﷺ كانوا يجهرون بها خلف النبيِّ ﷺ؛ حتى يرتجَّ المسجد بهم(٣).

والمنفرد الذي يقوم الليل مثلاً، ويرى أن حضورَ قلبِه وقوَّة يقظته وطرد النوم عنه بالجهر بالقراءة، فيجهر كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ حين صَلَّى بحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما(٤)، وإذا رأى أن الإسرار أفضل له وأخشع، وأبعد عن الرِّياء، أو أنَّ هناك مانعاً يمنعه من الجَهْر لكون مَن حولَه نياماً، وما أشبه ذلك، فإنه يُسرُّ بالقراءة، وإذا أسرَّ بالقراءة فإنه يُسِرُّ بالتأمين، ولا يجهر به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان في صلاة السِرِّ - كالظُّهر والعصر - لا يجهر بالقراءة، وهذا يقتضي أنه إذا لم يجهر بالقراءة لم يجهر بآمين.

ويقول الإمام: آمين، إذا انتهى من قول ولا الضالين، ويؤمن المأموم معه، لقوله ﷺ: «**إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا**»(٥)، وفي لفظٍ آخر: «**إذا قال الإمام: ولا الضَّالين، فقولوا: آمين**»(٦)، والمعنى: إذا بَلَغَ ما يُؤمَّنُ عليه وهو ﴿وَلَا

(١) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٢) رواه أبو داود (٩٣٢)، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي داود (٨٦٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٨٥٣)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٦٤).

(٤) رواه مسلم (٧٧٢).

(٥) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٦) رواه البخاري (٧٨٢).

﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾، أو إذا شَرَعَ في التَّأمين فأمِّنوا؛ لتكونوا معه، ومعنى آمين: اللَّهُمَّ اسْتجِبْ.

ومَن لم يعرف الفاتحة لزمه أن يتعلَّمها، لأن قراءتَها واجبة، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، فإن عجز عن تعلمها-وكان عنده غيرها- قرأ ما تيسَّرَ من القرآن من سواها؛ لعموم قوله ﷺ: «**اقرأ ما تيسَّرَ معك من القرآن**»[1]، فإن لم يكن معه قرآن فإنه يُسَبِّحُ، فيقول: «**سبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»، كما ثبت ذلك في السنة[2].

ويسكت الإمام بعد الفاتحة سكتةً يسيرة، بمقدار ما يَرُدُّ إليه نفَسُه، ثمَّ يقرأ سورة أو بعضها، لأنه ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه قرأ في سُنَّةِ الفجر آيات من السُّور، فكان أحياناً يقرأ في الرَّكعة الأُولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦]، ويقرأ في الركعة الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤][3]، وما ثَبَتَ في النَّفْل ثَبَتَ في الفرض، وعليه فلا بأس أن يقرأ الإنسانُ آيةً من سورةٍ في الفريضة وفي النافلة، لكن السُّنَّة والأفضل أن يقرأَ سورةً، والأفضلُ أن تكون كاملةً في كلِّ

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٨٣٢)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٣٠٣).

(٣) رواه مسلم (٧٢٧).

ركعة، فإن شَق فلا حَرَجَ عليه أن يقسم السُّورة بين الركعتين؛ لأن النبيَّ ﷺ قرأ ذات يوم سورة «قد أفلح المؤمنون»؛ فلما وصل إلى قصة موسى وهارون أخذته سَعْلةٌ فَرَكَعَ[1]، فدلَّ هذا على جواز قَسْمِ السُّورة؛ ولا سيَّما عند الحَاجة.

وقراءةُ السُّورة سُنَّةٌ على قول جمهور أهل العلم، وليست بواجبةٍ؛ فلا يجب إلا قراءة الفاتحة.

وتكون القراءة في صلاة الصُّبح من طِوال المُفصَّلِ؛ وهو مِن «ق» إلى «عَمَّ»، وفي المغرب من قِصار المفصَّل؛ من الضُّحى إلى آخره، وفي الباقي من أوساطه؛ من «عَمّ» إلى «الضحى»، ودليل ذلك السُّنَّة الواردة عن النبيِّ ﷺ؛ فإن الغالب مِن فِعْلِه ﷺ هو هذا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان..، وكان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل**»[2].

وعن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك[3].

فينبغي للإمام أن يكون غالباً على هذه الصفة، ولا بأس أن يطيل في بعض الأحيان في المغرب، ويُقَصِّرَ في الفجر، فقد كان النبي ﷺ يقرأ أحياناً في الفجر مِن القِصَار، وفي المغرب من الطِوال، فمرَّة صَلَّى الفجرَ بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، قرأها في الرَّكعتين[4]، ومرَّة قرأ في المغرب بسُورة «الأَعْرَافِ»[5].

---

(١) رواه مسلم (٤٥٥).

(٢) رواه أحمد (٧٩٩١)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٨٥٣).

(٣) رواه مسلم (٤٥٩).

(٤) رواه أبو داود (٨١٦)، وهو صحيح، انظر: صفة صلاة النبي ﷺ «الأصل» (٢/ ٤٣٥).

(٥) رواه البخاري (٧٦٤).

ثم بعد القراءة يسكت سكوتاً يسيراً بقدر ما يرتد إليه نفَسُه، ثمَّ يركع مكبِّراً.

ولو ابتدأ التَّكبيرَ قبل الهوي إلى الرُّكوعِ وأتمَّه بعدَه فلا حرج، ولو ابتدأه حين الهوي وأتمَّه بعد وصولِهِ إلى الرُّكوعِ فلا حَرَجَ، لكن الأفضل أن يكون فيما بين الرُّكنين بحسب الإمكان، وهكذا يُقال في: «سمعَ الله لمن حمده» وجميعِ تكبيرات الانتقال.

ويرفع يديه إلى حَذوِ مَنكبيه، أو إلى فُروع أُذنيه لقول ابن عُمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ: «**كان يرفعُ يديه إذا كَبَّرَ للرُّكوعِ**»(١).

فإذا ركع وضع كفيه على ركبتيه معتمداً عليهما؛ وليس مجرد لَمسٍ، وجعلهما مفرَّجتي الأصابع لا مضمومة، كأنه قابض رُكبتيه.

فإذا ركع، فلا يقوِّس ظهره، ولا يهصره حتى ينزل وسطه، ولا ينزل مقدم ظهره، بل يكون ظهره مستوياً، لقول عائشة رضي الله عنها: «**كان النبيُّ ﷺ إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْهُ**»(٢)، لم يُشْخِصْه يعني: لم يرفعه، ولم يُصوِّبْه: لم ينزله، ولكن بين ذلك.

وجاء عن النبيَّ ﷺ: «**أنه كان يُسوِّي ظهره، حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقرَّ**»(٣)، وهذا يدلُّ على كمالِ التَّسوية، فيكون الظَّهرُ والرأسُ سواء، ويكون الظَّهرُ ممدوداً مستوياً.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) رواه مسلم (٤٩٨).

(٣) رواه ابن ماجه (٨٧٢)، وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير للألباني (٤٧٣٢).

وينبغي أن يفرِّج يديه عن جنبيه، إذا لم يكن فيه أذيَّة لِمَن كان إلى جنبه، فإنْ كان فيه أذيَّة؛ فلا ينبغي للإِنسان أن يفعل سُنَّة يؤذي بها غيره؛ لأن الأذية فيها تشويش على المصلِّي إلى جنبه وتلبيس عليه.

والواجبُ في الرُّكوع، أن ينحني بحيث يكون إلى الرُّكوع التَّامِّ أقربَ منه إلى الوقوفِ التَّامِّ، بحيث يعرف مَن يراه أنَّ هذا الرَّجُلَ راكعٌ.

ويقول في ركوعه: «**سبحان رَبِّي العظيم**»، ويُشرع أن يزيد أحياناً: «**وبحمدِه**»؛ **لأنَّ ذلك قد جاءت به السُّنَّةُ**[1]، وله أن يزيد قوله: «**سبحانك اللَّهُمَّ رَبَّنا وبحمدِك، اللهم اغفِرْ لي**»[2]، ويقول كذلك: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائكة والرُّوح**»[3]، **وكل ذلك وارد في السُّنَّةُ**، وأذكار الرُّكوع المعروفة تُقال جميعاً عند عامَّة العلماء.

ثم يرفع رأسه من الرُّكوع، ويرفع يديه إلى حذو منكبيه، لحديث ابنِ عُمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ: «**كان يرفعُ يديه إذا كَبَّرَ للرُّكوعِ، وإذا رَفَعَ مِن الرُّكوعِ**»[4].

ويقول الإمام والمنفرد حالَ رفعهما من الركوع: سَمِع الله لمن حمده، ويقولان بعد قيامهما: ربَّنا ولك الحمدُ، أو غيرها من الصيغ الواردة في هذا المقام، كقوله: رَبَّنا لك الحمدُ، أو اللَّهُمَّ رَبَّنا لك الحمدُ، أو اللَّهُمَّ رَبَّنا ولك الحمدُ.

---

(١) رواه أبو داود (١٣٣)، وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير للألباني (٤٧٣٤).

(٢) رواه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) رواه مسلم (٤٨٧).

(٤) رواه البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠).

ويقول المأموم في حال الرَّفْعِ: رَبَّنا ولك الحمدُ، لقوله ﷺ: «**إذا قال الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لمن حِمِدَه؛ فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ**»[1].

وتشرع الزيادة على قول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، للإمام والمأموم والمنفرد، بما ورد في السنة، كقوله: «**حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى**»[2].

أو يقول: «**ملْءَ السماوات، وملْءَ الأرض، وملْءَ ما بينهما، ومِلْءَ ما شئت من شيء بعد**»[3]، وله أن يضيف قوله: «**أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**»[4].

ويجب عليه أن يطمئن باعتداله بعد الرُّكوع، ويكون ذلك بمقدار الرُّكوع تقريباً، لقول البراء بن عازب رضي الله عنه: «**رَمَقْتُ الصَّلاةَ مع محمد ﷺ فوجدت قيامَهُ فركعَتَه، فاعتدَالَه بعد رُكُوعه، فسجدَتَهُ، فجلسَتَهُ بين السَّجدتين، فسجدَتَه، فجلسَتَه ما بين التسليم والانصراف قريباً من السَّواء**»[5].

ولا يُسرعُ فيه، لأنه إن لم يطمئنَّ بعد الرُّكوع فصلاتُه باطلة؛ لأنه تَرَكَ رُكناً مِن أركان الصَّلاةِ، وقد رأى النبيُّ ﷺ رَجُلاً يُصلِّي ولا يطمئنُّ، فَصلَّى الرَّجُلُ ثلاث مرَّات، وكلُّها يقول فيها رسولُ الله ﷺ: «**ارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ**»[6].

---

(١) رواه البخاري (٧٨٢).

(٢) رواه الترمذي (٤٠٤)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٩٩٢).

(٣) رواه مسلم (٤٧٦).

(٤) رواه مسلم (٤٧٦).

(٥) رواه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

(٦) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

ثم يَخِرُّ مكبِّراً ساجداً، ويكون التَّكبير حالَ الخُرور من القيام إلى السُّجودِ، وكذلك جميع تكبيرات الانتقال.

ويسجد على سبعة أعضاء، رجليه، وركبتيه، ويديه، وجبهته مع أنفه، لقولِ النبيِّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سَبْعَة أعظُم: على الجبهة** - وأشار بيده على أنفه -، **واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين، ولا نَكْفِتَ الثِّيابَ والشَّعْرَ**»[1]، والأنف من الجبهة حكماً لا حقيقة، ولهذا أشار إليه النبيُّ ﷺ إشارة.

فإذا سجد وضع يديه ثمَّ ركبتيه؛ لقوله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم؛ فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعيرُ، ولْيضَعْ يديه قبل ركبتيه**»[2].

ولا يجوز أن يسجد على حائلٍ من أعضاء السُّجود، كأن يضع جبهته على كفَّيه مثلاً، أو يضع يديه بعضهما على بعض، أو يضع رجليه بعضهما على بعض، لأنه إذا فَعَلَ ذلك فكأنما سَجَدَ على عضوٍ واحدٍ.

ويُكره أن يسجدَ على الحائل المتَّصلِ بالمصلِّي إلا مِنْ حَاجةٍ، مثل الثَّوب الملبوس، والغترة، وما أشبهها، لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «**كُنَّا نُصَلِّي مَع النبيِّ ﷺ في شِدَّة الحَرِّ، فإذا لم يستطع أحدُنا أن يُمكِّنَ جبهتَه مِن الأرض؛ بَسَطَ ثوبَه فَسَجَدَ عليه**»[3]، والتعبير بـ«إذا لم يستطع»؛ يدلُّ على أنه مكروه، لا يُفعل إلا عند الحاجة.

---

(١) رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) رواه أبو داود (٨٤٠)، وهو صحيح، انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص (١٤٠).

(٣) رواه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠).

ويجوز السجود على الحائل المنفصل، ولا كراهة فيه؛ لأنه ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه صَلَّى على الخُمْرَة[1].

والسُّجود على هذه الأعضاء السَّبعة واجب في كل حال السُّجود، فلا يجوز أن يرفع عضواً من أعضائه حال سجوده، لا يداً، ولا رِجْلاً، ولا أنفاً، ولا جبهة، ولا شيئاً من هذه الأعضاء السبعة، فإن فَعَلَ في جميع حال السجود فإنَّ سجوده لا يصحُّ؛ لأنه نقص عضواً من الأعضاء التي يجب أن يسجد عليها.

ومن عَجَزَ عن السُّجود ببعض الأعضاء، فيسجدْ على بقية الأعضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقول النبيِّ ﷺ: «**إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»[2].

فإذا كان يستطيع أن يقْرُبَ إلى السُّجودِ التامِّ وَجَبَ أن يقْرُبَ؛ وإذا كان لا يستطيع أن يدنو إلى الأرض؛ بحيث يكون إلى السُّجودِ أقرب؛ ففرضه حينئذٍ الإيماء، فيومئ الإنسان ولا يلزمه أن يضع يديه أو ركبتيه على الأرض.

ويجافي المصلي عضديه عن جنبيه ويبعدهما؛ لأنه ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يفعل ذلك، حتى إنه ليُرى بياضُ إبطه من شدَّة مجافاته، وحتى إنه لو شاءت أن تمرَّ البَهْمَةُ ـ وهي صغار الغنم ـ من تحته لمرَّت من شدَّة مجافاته[3].

---

(١) رواه البخاري (٣٨١)، ومسلم (٥١٣).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) رواه مسلم (٤٩٦).

فإذا كان في الجماعة؛ وخشي أن يؤذي جاره، فإنه لا يُستحبُّ له، وذلك لأن هذه المجافاة سُنَّةٌ، ولا يمكن أن يفعَل شيئاً مكروهاً مؤذياً لجاره مشوِّشاً عليه من أجل مستحب.

ويرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، لقول النبيِّ ﷺ: «**اعتدلوا في السُّجود**»[1]، أي: اجعلوه سجوداً معتدلاً، فلا ينزل البطن على الفخذ، والفخذ على السَّاق، ولا يمتدّ كما يفعل بعضُ الناس إذا سجد، فإنه يمتدُّ حتى يَقْرُبَ من الانبطاح، فهذا من البدع، وليس بسُنَّة.

ولا يضمُّ ركبتيه بعضهما إلى بعض، بل يفرِّقُهما، ويرصُّ القدمين بعضهما ببعض، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**فقدت رسول الله ﷺ؛ وكان معي على فراشي؛ فوجدته ساجداً، راصّاً عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة**»[2].

ويكون موضع اليدين على حذاء المنكبين، وإن شاء قدَّمهما وجعلهما على حذاء الجبهة، أو فُروع الأذنين؛ وكلُّ ذلك مما جاءت به السُّنَّةُ.

ولا يَتَّكئ بذراعيه على الأرض؛ لأن النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك فقال: «**اعتدلوا في السُّجود، ولا يبسط أحدُكم ذراعيه انبساط الكلبِ**»[3].

ويقول حال السُّجودِ: «سبحان ربي الأعلى»، والسُّنَّة أن تُكرر ثلاث مرات، وأن يزيد معها ما جاءت به السُّنَّةُ أيضاً مثل: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائكةِ والرُّوح**»[4]، «**سبحانك اللهمَّ رَبَّنا وبحمدك، اللهمَّ اغْفِرْ لي**»[5].

---

(١) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) رواه ابن خزيمة (٦٥٤)، وهو صحيح، انظر: صفة صلاة النبي ﷺ «الأصل» (٢/ ٧٣٧).

(٣) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٤) رواه مسلم (٤٨٧).

(٥) رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

ثم يرفع رأسه مكبِّراً، ويكون التَّكبيرُ في حال الرَّفْعِ.

ويجلس بعد السَّجدة الأُولى مفترشاً يُسرى رِجليه، فيضعها تحته مفترشاً لها، فيكون ظهرُها إلى الأرض وبطنُها إلى أعلى، وينصب قدمه اليمنى.

ويضع يديه على فخذيه، وأطراف أصابعه عند ركبتيه، أو يضع اليد اليُمنى على الرُّكبة، واليد اليُسرى يلقمها الرُّكبة كأنه قابض لها.

ويدعو حال جلوسه بين السجدتين بما ورد، كقوله: «**ربِّ اغفرْ لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني**»[1]، وغيره مما ثبت في السنة، وإن شاء جمع بينها؛ لأن المقام مقام دعاء.

ويسجد الثانية كالأُولى، فيما يُقال فيها من الأذكار، وما يُفعل فيها من الأفعال، ويدعو في سجوده، وكُلَّما أكثر من الدُّعاء في السُّجود كان أَولى؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**وأما السُّجود؛ فاجتهدوا في الدُّعاء؛ فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم**»[2].

ولا يقرأ القرآن وهو ساجد، لأن النبيَّ ﷺ نهى أن يقرأ القرآن وهو راكع، أو ساجد[3]، إلا إذا دعا بجملة من القرآن مثل: ﴿**رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ**﴾ [آل عمران:٨]، فهذا لا يضرُّ؛ لأن المقصود به الدُّعاء.

---

(١) رواه أبو داود (٨٥٠)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٩٠٠).

(٢) رواه مسلم (٤٧٩).

(٣) رواه مسلم (٤٧٩).

ثم يرفع من السجدة الثانية مكبِّراً إلى الركعة الثانية، ويُصلِّيها كالركعة الأُولى، في القيام والرُّكوعِ والسُّجودِ والجلوسِ، وما يُقال فيها، ما عدا تكبيرة الإحرام؛ لأن التحريمة تُفتتح بها الصَّلاةُ، وقد اسْتُفْتِحَتْ.

ولا يُسنُّ الاستفتاح في الركعة الثانية؛ لأن الاستفتاح تُفتتح به الصَّلاةُ بعد تكبيرة الإحرام.

ولا يُشرع التعوُّذ في الثانية؛ لأن قراءة الصَّلاة واحدة، فإذا تعوَّذَ لأوَّل مرَّة كفى، إلا إذا لم يتعوَّذ في الأُولى فيتعوَّذ في الثانية، مثل أن يدركَ الإمامَ راكعاً فإنه سوف يُكبِّر تكبيرة الإحرام؛ ثم يُكبِّر للرُّكوع ويركع، وتكون القراءة في الرَّكعةِ الثانيةِ هي أوَّل قراءته، وحينئذٍ يتعوَّذ.

وقال بعض أهل العلم: بل يتعوَّذ في كلِّ رَكعة؛ وذلك لأنه حال بين القراءتين أذكارٌ وأفعالٌ، فيستعيذ بالله عند القراءة في كلِّ رَكعة، والأمرُ في هذا واسعٌ.

وبعد أن يُصلِّي الثانيةَ بركوعها وسجودها وقيامها وقعودها، يجلس للتشهُّدِ، وهو الأول إن كانت الصَّلاةُ رباعية أو ثلاثية، والأخير إن كانت سوى ذلك.

ويجلس مفترشاً، فيجعلَ رِجْلَهُ اليسرى تحت مقعدته كأنها فراش، ويُخرج اليُمنى مِن الجانب الأيمن ناصباً لها.

ويضع يديه على فخذيه، وأطراف أصابعه عند ركبتيه، ويقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها، ويحلق إبهامها مع الوسطى، وتبقى السَّبَّابةُ مفتوحةً لا يضمُّها، أو أن يضمَّ الخنصرَ والبنصرَ والوسطى، ويضمَّ إليها الإبهامَ، وتبقى

السَّبَّابةُ مفتوحةً يشير بها في تشهُّدِه يدعو بها، لما ورد عن النبي ﷺ أنه كان: «**يُحرِّكُها يدعو بها**»[1]، ويبسط أصابع يده اليسرى على الفخذِ الأيسر.

ثمّ يقول: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»[2].

ثمَّ يقول: «**اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد**»[3].

ويزيد في التشهد الأخير الاستعاذةَ عذاب جهنَّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجّال، لقول النبي ﷺ: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**»[4].

وهذه الاستعاذة سنة عند جمهور العلماء لا ينبغي الإخلال بها، وقيل: إنها واجبة، لأمر النبي ﷺ بها، فإن أخلَّ بها فهو على خطر من الإثم.

ثمَّ يدعو بما أحبَّ، لقول النبيِّ ﷺ: «**ثم يتخيَّر من الدُّعاء ما شاء**»[5].

---

(١) رواه النسائي (٨٩٠)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٩٩٢).

(٢) رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) رواه مسلم (٤٠٥).

(٤) رواه مسلم (٥٨٠).

(٥) رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

وينبغي أن يحافظ الإنسان على ما وَرَدَ بعينه؛ ثم يدعو بعد ذلك بما شاء.

ومما وَرَدَ في هذا المقام: «**اللَّهُمَّ أعنِّي على ذِكْرِك، وشُكرك، وحُسْن عبادتك**»، فإن النبيَّ ﷺ أَمَرَ معاذ بن جبل أن يدعو بها دُبُرَ كُلِّ صلاة مكتوبة[1].

ودبر الصلاة، أي: آخرها، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله أنَّ دُبُر الصَّلاة يكون من الصَّلاة، وإذا كان الرَّسول ﷺ أرشدنا بأن ندعو بعد التشهُّدِ صار الدُّعاء المقيَّد بالدُّبُر محلَّه قبل السَّلام آخر الصَّلاة.

ومنه ما علَّمه النبيُّ ﷺ أبا بكر رضي الله عنه حين قال: يا رسول الله، علِّمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: «**قل: اللَّهُمَّ إنِّي ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفِرُ الذُّنوبَ إلا أنت، فاغفِرْ لي مغفرةً من عندك، وارحمنِي؛ إنك أنت الغفور الرحيم**»[2]، ولو دعا بدعاء غير ذلك فإنه جائز.

والدعاء في هذا الموضع أقرب إجابة، فقد سئل النبيُّ ﷺ: أيُّ الدُّعاء أسمعُ؟ فقال ﷺ: «**جوف الليل، وأدبار الصلوات المكتوبة**»[3].

والدُّبر يُفسَّر في كلِّ موضع بما يقتضيه الحال والسِّياق، والذي يُعيِّن كونه منه أو ليس منه القرائن والسِّياق.

ولا بأس أن يدعو بشيء يتعلَّق بأمور الدُّنيا؛ وذلك لأن الدُّعاء نفسه عبادة؛ ولو كان بأمور الدنيا، وليس للإنسان ملجأ إلا الله، ويدل على ذلك

---

(١) رواه أبو داود (١٥٢٢)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٥٩٦).

(٢) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٣) رواه الترمذي (٣٤٩٩)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٦٤٨).

عموم قول النبيِّ ﷺ: «**أَمَّا السُّجودُ فأكثروا فيه مِن الدُّعاء فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم**»[1]، والإنسان لا يجد نفسه مقبلاً تمام الإقبال على الله إلا وهو يُصلِّي.

ويجوز الدُّعاء لمعين، بأن يقول: اللهم اجْزِ فلاناً عنِّي خيراً، أو اللَّهُمَّ اغفِرْ لفلان، لأن هذا دعاء؛ وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه دعا في صلاته على قوم معينين، ودعا لقوم معينين، فدعا للمستضعفين في مكَّة، ودعا على الطُّغاة في مكَّة[2].

ثمَّ بعد التشهُّدِ والدُّعاء، يُسلِّم عن يمينه وعن يساره، فيقول عن يمينه: السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله، وعن يساره: السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله.

ويزيد أحياناً كلمة: «وبركاته» في التسليمة الأولى، فيقول في التسليمة الأولى: «**السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته**»، ويقول في الثانية: «**السلام عليكم ورحمة الله**»[3].

ولو اقتصر على قوله: «السلام عليكم» أجزأه، لحديث جابر بن سَمُرَة قال: «**صَلَّيت مع رسول الله ﷺ فكُنَّا إذا سَلَّمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم**»[4]، وعلى هذا فيكون قوله: «ورحمة الله» سُنَّة، وليس بواجب.

ولا يقتصر على تسليمةٍ واحدةٍ، لقوله ﷺ: «**إنَّما كان يكفي أحدُكم أن يضع يدَه على فخذه ويسلِّم على أخيه من على يمينه ومن على شماله**»[5]، وما دون

---

(١) رواه مسلم (٤٧٩).

(٢) رواه البخاري (٢٩٣٢)، ومسلم (٦٧٥).

(٣) رواه أبو داود (١٠٠١)، وهو صحيح، انظر: صفة صلاة النبي ﷺ «الأصل» (٣/ ١٠٢٣).

(٤) رواه مسلم (٤٣١).

(٥) رواه مسلم (٤٣١).

الكفاية لا يكون مجزئاً، ولمحافظته ﷺ على التسليمتين حضراً وسفراً، في حضور البوادي، والأعراب، والعالم، والجاهل، وقوله ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[1]، يدلُّ على أنه لا بُدَّ منهما.

وقيل: يجزئ الاقتصار على تسليمة واحدة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**وكان يختِم الصَّلاة بالتسليم**»[2]، وهذا لفظ مطلق يصدق بواحدة.

والاحتياط أن يُسلِّم تسليمتين، ومن المعلوم أن النبيَّ ﷺ أمر بالاحتياط فيما لم يتضح فيه الدَّليل، فقال ﷺ: «**دَعْ ما يَريبك إلى ما لا يَريبك**»[3].

وإن كان في ثلاثية، أو رباعية، نهض مكبِّراً بعد التشهد الأول رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه؛ لأنه صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا قام من الرَّكعتين رَفَعَ يديه[4].

وعلى هذا؛ فمواضع رَفْع اليدين أربعة: عند تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكوعِ، وعند الرَّفْعِ منه، وإذا قام من التشهُّدِ الأول.

ثمَّ يصلي ما بقي، ويقتصر فيهما على الحَمْد، ويُسرُّ فيهما بالقراءة في الصلاة الجهرية، فهما ركعتان مِن نوع جديد، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الرَّكعتين الأخريين بفاتحة الكتاب فقط[5].

---

(١) رواه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) رواه مسلم (٤٩٨).

(٣) رواه الترمذي (٢٥١٧)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٢).

(٤) رواه البخاري (٧٣٩).

(٥) رواه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

وله أن يقرأ أحياناً في الركعتين الأخريين بالنصف مما قرأه في الركعتين الأوليين، لحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ بالرَّكعتين الأخريين بنصف ما قرأه في الركعتين الأوليين[1].

وإذا أتى بما بقي إما ركعة إن كانت الصَّلاةُ ثلاثية، وإما ركعتين إن كانت رباعية جَلَسَ في التشهُّدِ الأخير متورِّكاً.

وكيفية التورُّك، أن يُخرِجَ الرِّجلَ اليُسرى مِن الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مَقعدته على الأرض، وتكون الرِّجل اليُمنى منصوبة[2]، أو أن يَفرُشَ القدمين جميعاً، ويخرجهما مِن الجانب الأيمن[3]، أو أن يَفرُشَ اليُمنى، ويُدخل اليُسرى بين فخذ وساق الرِّجل اليُمنى[4].

وكلُّ هذا مما ورد عن النبيِّ ﷺ في صفة التورُّك، وينبغي أن يَفعلَ الإنسانُ هذا مرَّة، وهذا مرَّة، لأن هذا أبلغ في الاتّباع مما إذا اقتصر على شيء واحد.

والمرأة مثل الرَّجل في صفة الصلاة؛ لعدم الدليل على التفريق بين الرَّجُل والمرأة، والأصل في النِّساء أنهن كالرِّجال في الأحكام، كما أن الأصل في الرِّجَال أنهم كالنِّساء في الأحكام، إلا ما قام الدَّليلُ عليه.

---

(١) رواه مسلم (٤٥٢).

(٢) رواه البخاري (٨٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٩٦٥)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٨٠١).

(٤) رواه مسلم (٥٧٩).

فتصنعُ المرأة كما يصنعُ الرَّجُلُ في كلِّ شيء، فترفَعُ يديها، وتجافي، وتمدُّ الظَّهرَ في حال الرُّكوعِ، وترفعُ بطنَها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السُّجود، وتفترش في الجلوس بين السَّجدتين، وفي التشهُّدِ الأول، وفي التشهُّدِ الأخير في صلاة ليس فيها إلا تشهُّدٌ واحدٌ، وتتورَّك في التشهُّدِ الأخير في الثلاثية والرباعية.

مع مراعاة الستر إذا كان في حضرة رجال، درءاً لمفسدة الافتتان بها، ويدل لذلك القواعد العامة للشريعة.

*** الذكر بعد الصلاة:**

إذا سَلَّم من صلاته جاء بالذكر المشروع الوارد عن النبي ﷺ، فيقول: «**أستغفرُ الله**» ثلاث مرَّات[1].

ثم يقول بعد الاستغفار: «**اللَّهُمَّ أنت السَّلامَ ومنك السَّلامُ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[2].

ويقول: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، لا إلهَ إلا اللهُ، ولا نعبدُ إلا إيَّاهُ، له النعمةُ، وله الفضلُ، وله الثناءُ الحسنُ، لا إله إلا اللهُ مخلصينَ لَهُ الدِّينَ، ولو كَرِهَ الكافِرُونَ[3]، ولو قدَّم شيئاً من ذلك على شيءٍ فلا حَرَجَ.

---

(١) رواه مسلم (٥٩١).

(٢) رواه مسلم (٥٩١).

(٣) رواه مسلم (٥٩٤).

ثم يقول ما وَرَدَ من الذِّكْرْ، ومنه التسبيح والتحميد والتكبير، وقد وَرَدَ على عدَّة أوجه:

فله أن يقول: «سبحان الله» ثلاثاً وثلاثين، و«الحمد لله» ثلاثاً وثلاثين، و«الله أكبر» ثلاثاً وثلاثين، ويختمُ بـ«لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كُلِّ شيء قدير» فتكون مائة[1]، أو يقول: «سبحان الله» ثلاثاً وثلاثين، و«الحمد لله» ثلاثاً وثلاثين، و«الله أكبر» أربعاً وثلاثين، فيكون الجميع مائَة[2]، أو يقول: «سبحان الله» عشراً، و«الحمد لله» عشراً، و«الله أكبر» عشراً، فيكون الجميع ثلاثين[3].

أو يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» خمساً وعشرين مرَّة، فيكون الجميع مائة[4].

وهذا الاختلاف مِن اختلاف التنوُّع، فينبغي للإنسان في العبادات الواردة على وجوه متنوِّعة أن يفعل هذا تارةً وهذا تارةً.

ويستحب أن يَقرأ آيَةَ الكرسيِّ؛ لقول النبي ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**»[5].

---

(١) رواه مسلم (٥٩٧).

(٢) رواه مسلم (٥٩٦).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٦٥)، وهو صحيح، انظر: صحيح الأدب المفرد للألباني (١٢١٦).

(٤) رواه النسائي (١٣٥٠)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٩٧٣).

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٠٦٨)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٥٩٥).

ويقـــرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾؛ لقـول عقبـة بـن عـامر ﷺ: «**أمـرني رسـول الله ﷺ أن أقـرأ بالمعوذات دبر كل صلاة**»[1].

(١) رواه أحمد (١٧٧٩٢)، وهو صحيح، انظر: تخريج الكلم الطيب للألباني (١١٣).

بابُ مكروهات الصلاة

يُكره للمصلِّي أن يلتفت؛ لأن النبي ﷺ سُئل عن الالتفات في الصَّلاة فقال: «**هو اختلاسٌ يختلسُهُ الشيطانُ مِن صلاة العبد**»[1]، أي: سرقة ونهب.

ولأن في الالتفات إعراضاً عن الله ﷻ، فإذا قام الإنسان يُصلي فإنَّ اللهَ تعالى قِبَلَ وجهه، ويدلُّ عليه قول النبيِّ ﷺ: «**إن أحدكم إذا قام يصلي، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا**»[2]

ويجوز الالتفات لحاجة، فقد أرسل النبيُّ ﷺ يوم حُنين عيناً -أي: جاسوساً- تترقَّبُ العدوَّ، فكان النبيُّ ﷺ يُصلِّي ويلتفت نحو الشِّعْبِ الذي يأتي منه هذا العين[3].

كما أن النبيَّ ﷺ قد أمَرَ الإنسان إذا أصابه الوسواسُ في صلاته أن يَتْفُلَ عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم[4].

ولو أنَّ امرأة كان عندها صبيُّها؛ وتخشى عليه؛ فصارت تلتفت إليه؛ جاز ذلك، لأنه مِن الحاجة، ولأنه عمل يسير يحتاج إليه الإنسان.

---

(١) رواه البخاري (٧٥١).

(٢) رواه مسلم (٣٠٠٨).

(٣) رواه أبو داود (٩١٦)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٣٧١).

(٤) رواه مسلم (٢٢٠٣).

ومن الالتفاتِ التفاتٌ معنويٌّ بالقلب، وهو الوساوس والهواجيس التي تَرِدُ على القلب، وهو منقص للصلاة، وينطبق عليه أنه اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد، وقد شَكَى رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ هذه الحال، فقال له: «**ذاك شيطان يُقال له: خِنْزَبٌ، فإن أحسست به فاتفل عن يسارِك ثلاث مَرَّات، وتعوَّذ بالله منه**»[1].

ويُكره تغميض عينيه، لأنه من فِعْلُ اليهود في صلاتهم، ونحن منهيُّون عن التَّشبُّهِ بالكُفَّار من اليهود وغيرهم، لا سيما في الشَّعائر الدينية؛ فلا يجوز أن نتشبَّه بهم في العبادات ولا غيرها.

ولو فُرِضَ أن بين يديه شيئاً لا يستطيع أن يفتح عينيه أمامه؛ لأنه يشغله، فحينئذٍ لا حَرَجَ أن يُغمض عينيه بقَدْرِ الحاجة، وأما بدون حاجة فإنه مكروه.

ويُكره للمصلِّي إقعاؤه في الجلوس؛ لأن النبيَّ ﷺ نهى عن إقعاءٍ كإقعاء الكلب[2]، والإقعاء: أن ينصب فخذيه وساقيه ويجلسَ على أليتيه، ولا سيما إن اعتمد بيديه على الأرض.

ويُكره أن يفترش ذراعيه حال السُّجود، لأن النبيَّ ﷺ قال: «**اعتدلوا في السُّجود؛ ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[3]، ولو طال السُّجود وشَق عليه؛ فله أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٠٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٨٩٥)، وهو صحيح، انظر: صفة صلاة النبي ﷺ «الأصل» (٣/ ٨٣٣).

(٣) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

ويُكره عبثُ المصلِّي، وتشاغلُه بما لا تدعو الحاجة إليه، لأنه يؤدي إلى انشغال القلب، وفي هذا انشغال عن الصَّلاة، وقد قال النبيُّ ﷺ حينما نَظَرَ إلى الخميصة نظرةً واحدةً: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْم، وأْتُوني بأنبجانيَّة أبي جَهْم، فإنَّها ألهتني آنفاً عن صلاتي**»[1]، فيؤخذ من هذا تجنُّب كل ما يُلهي عن الصَّلاة.

ويُكره للمصلي وَضْعُ يده على خاصرته، والخاصرة هي: المستدق من البطن الذي فوق الورك، لأن النبيَّ ﷺ نَهى أن يُصلِّي الرَّجلُ متخصراً[2]، أي: واضعاً يديه على خاصرته، ولأن ذلك من فِعْلُ اليهود.

ويُكره فرقعة أصابعه، لأن ذلك مِن العبث، وفيه أيضاً تشويش على مَنْ كان حوله إذا كان يُصلِّي في جماعة.

ويُكره التشبيك بين الأصابع؛ وهو إدخال بعضها في بعض في حال صلاتِه؛ لقوله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبِّكنَّ بين أصابعه، فإنه في صلاة**»[3]، فإذا كان قاصدَ المسجد للصَّلاة منهيًّا عن التشبيك بين الأصابع، فمن كان في نَفْسِ الصَّلاةِ، فهو أَولى بالنَّهي.

ولا يُكره شيءٌ من ذلك بعد الصلاة، لا الفرقعة، ولا التشبيك، لأن التشبيك ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه فَعَلَه، وذلك في حديث ذي اليدين رضي الله عنه حين

---

(١) رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٢) رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٣) رواه الترمذي (٣٨٦)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٤).

صَلَّى النبيُّ ﷺ بأصحابه إحدى صلاتي العشيِّ، فَسَلَّمَ من ركعتين، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتَّكأ عليها، وشَبَّكَ بين أصابعه[1].

وأما الفرقعة فإن خشيَ أن تشوش على مَن حوله إذا كان في المسجد فلا يفعل.

ويُكرَه أن يُصلِّي وهو حاقن، والحاقن هو المحتاج إلى البول، لأن النبيَّ ﷺ نهى عن الصَّلاةِ في حضرة طعام، ولا وهو يُدافعه الأخبثان[2]، لأن الإنسان الذي يُدافع البول لا يمكن أن يُحضر قلبه لما هو فيه من الصَّلاة؛ لأنه منشغل بمدافعة هذا الخَبَث، وإذا كان حاقباً فهو مثله، والحاقب: هو الذي حَبَسَ الغائط، فيُكره أن يُصلِّي وهو حابس للغائط يدافعه، وكذلك إذا كان محتبس الرِّيح فإنه يُكره أن يُصلِّي وهو يدافعها، والعِلَّة فيهما ما قيل في عِلَّة الحاقن.

ولو كان حاقناً، وخشي إنْ قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة، فإنه يقضي حاجته ويتوضَّأ ولو فاتته الجماعة، لأن هذا عُذر، ولو طرأ عليه في أثناء الصَّلاة فله أن يُفارق الإمام.

ولو أنَّ الوقت قد ضاقَ، وهو يُدافع أحد الأخبثين فإن قضى حاجته وتوضَّأ خرج الوقتُ، وإن صَلَّى قبل خروج الوقت صَلَّى وهو يدافع الأخبثين، فإنْ كانت الصَّلاةُ تُجمع مع ما بعدَها فيقضي حاجته وينوي الجمع؛ لأن الجمع في هذه الحال جائز، وإن لم تكن تُجمع مع ما بعدَها كما لو كان ذلك في صلاة الفجر، أو العصر، أو العشاء، فإنه يقضي حاجته ويُصلِّي ولو خرج الوقت.

---

(١) رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) رواه مسلم (٥٦٠).

وهذا القول أقرب إلى قواعد الشريعة؛ لأن هذا بلا شَكٍّ من اليُسر، والإنسان إذا كان يُدافع الأخبثين يَخشى على نفسِه الضَّرر مع انشغاله عن الصَّلاة.

وهذا في المدافعة القريبة، أما المدافعة الشديدة التي لا يدري ما يقول فيها، ويكاد يتقطَّع من شدة الحصر، أو يخشى أن يغلبه الحَدَث فيخرج منه بلا اختيار، فهذا لا شَكَّ أنه يقضي حاجته ثم يُصلِّي، وينبغي ألا يكون في هذا خلاف.

ويكره أن يُصلِّي بحضرة طعام تتوقُ نفسُه إليه، فإنْ لم يحضر الطَّعام ولكنه جائع، فلا يؤخِّر الصَّلاة، ولو كان الطَّعام حاضراً ولكنه شبعان لا يهتمُّ به فليصلِّ، ولا كراهة في حَقِّهِ، ودليل ذلك قول النبيِّ ﷺ: «**لا صلاةَ بحضرة طعامٍ، ولا وهو يُدافعه الأخبثان**»[1].

ويُكره تكرار الفاتحة مرَّتين، أو أكثر، لأنه لم يُنقل عن النبيِّ ﷺ، والمُكرِّرُ للفاتحة على وجه التعبُّد بالتكرار لا شَكَّ أنه قد أتى مكروهاً.

لكن إذا كرَّر الفاتحةَ لا على سبيل التعبُّد، بل لفوات وصف مستحبّ، مثل أن يكرِّرها لأنه نسيَ فقرأها سِرًّا في حالٍ يُشرَع فيها الجهرُ، فلا بأس أن يُعيدها من الأول استدراكاً لما فات من مشروعية الجهر.

ويحرم رَفْعُ بصرِه إلى السماء وهو يُصلِّي، سواءٌ في حال القراءة أو في حال الرُّكوعِ، أو في حال الرَّفْعِ من الرُّكوع، أو في أي حال من الأحوال؛ لقول

---

(١) رواه مسلم (٥٦٠).

النبيِّ ﷺ: «**لينتهينَّ أقوامٌ عن رَفْعِ أبصارِهم إلى السَّماءِ في الصَّلاة؛ أو لـتُخْطَفَنَّ أبصارُهم**»[1]، فإن الرَّسول ﷺ حَذَّر منه، واشتدَّ قوله فيه، ثم ذَكَرَ عقوبة محتملة، وهي أن تُخطف أبصارهم، ولا ترجع إليهم، ومن المعلوم أن التحذير عن الشيء بِذِكْرِ عقوبة يدلُّ على أنه حرام.

*** من الأعمال المباحة في الصلاة:**

لا يُكره جَمْعُ السُّور في الفرض، كما لا يُكره في النَّفل، وذلك أن يقرأ سورتين فأكثر بعد الفاتحة، لحديث حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه صَلَّى مع النبيِّ ﷺ ذات ليلةٍ، فقرأ النبيُّ ﷺ سورة «البقرة» و«النساء»، و«آل عمران»[2]، وهذا جمعٌ بين السُّور في النَّفل، وما جاز في النَّفل جاز في الفرض إلا بدليل، لأن الأصل تساويهما في الحُكم.

ولا بأس بتفريق السُّورة في الركعتين، لأنَّ رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بالأعراف فَرَّقها في الرَّكعتين[3]، وهذا يدلُّ على جواز تفريق السُّورة في الرَّكعتين.

ويجوز أن يقرأ آية أو آيتين أو أكثر مِن أثناء السُّورة؛ وإن كان الأفضل عدمه، وقد ثَبَتَ عنه ﷺ أنه كان يقرأ في سُنَّةِ الفجر في الرَّكعةِ الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة:١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ

(١) رواه البخاري (٧٥٠)، ومسلم (٤٢٨).

(٢) رواه مسلم (٧٧٢).

(٣) رواه البخاري (٧٦٤).

﴿كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ [آل عمران:٦٤][1]، والأصلُ أن ما ثَبَتَ في النَّفل ثَبَتَ في الفرض إلا بدليل.

وللمصلِّي الفتحُ على إمامه، وتنبيهه إذا أخطأ، فإذا كان الفتح عليه فيما يُبطل الصَّلاة تعمُّده، كما لو زاد ركعةً مثلاً، كان الفتح عليه واجباً، لأن تعمُّد زيادة الرَّكعة مبطلٌ للصَّلاة، وإذا كان الفتح فيما يفوت كمالاً، كما لو نسيَ الإمامُ أن يقرأ سورة مع الفاتحة، أو أسرَّ فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يُسر فيه، كان الفتح عليه مستحباً.

وله لف العِمَامة لو انحلَّت ولا حَرَجَ عليه، لحديث وائل بن حُجْر «**أن النبيَّ ﷺ صَلَّى فَرَفَعَ يديه عند تكبيرة الإحرام، ثم التحفَ بثوبه، ثم وَضَعَ يده اليُمنى على اليُسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رَفَعَهما، ثم كبَّر فركع**»[2]، وفي هذا دليل على أنه لا بأس للمصلِّي إذا كان عليه عباءة مثلاً، وأراد أن يكف بعضها على بعض، وكذلك لو كف عمامته في حال الصَّلاةِ إلى الخلف فلا بأس به، لأنه من اللبس المعتاد، فلا يُعَدُّ كفاً خارجاً عن العادة، ولهذا التحف النبيُّ ﷺ بردائه، والالتحاف كف بعضه على بعض، ولا يدخل هذا في قوله ﷺ: «**لا أكفُّ شعراً ولا ثوباً**»[3]، لأنَّ كلَّ شيءٍ بحسبه.

ويُسنُّ للمصلِّي وهو في صلاته أن يقتل الحيَّةَ والعقرب؛ لأن النبيَّ ﷺ أَمَرَ به فقال: «**اقتلوا الأسْودَين في الصَّلاةِ: الحيَّةَ والعقربَ**»[4].

---

(١) رواه مسلم (٧٢٧).

(٢) رواه مسلم (٤٠١).

(٣) رواه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠).

(٤) رواه أبو داود (٩٢١)، وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير للألباني (١١٤٧).

وله قتل القَمْل في الصلاة، فإن أشغله كان قتله مستحبًّا.

وله أن يتحكَّك إذا أصابته حِكَّة؛ لأنه إذا لم يفعل انشغل انشغالاً عظيماً، ولو انتقلت الحِكَّة مِن مكان إلى آخر، فله أن يتنقَّل معها، وإن أمكن الصبر على هذه الحِكَّة صبر، لكن لو انشغل قلبُه بذلك، حكَّها لإزالة ما يمنعه مِن الخشوع، ومن المعلوم أن الحكّة إذا حكّها الإنسان بردت وسكنت عليه.

ولا تبطل الصلاة بالحركة اليسيرة، لكن إن تحرَّك حركةً يغلب على ظنِّ من رآه أنه ليس في صلاة - لكثرة حركته - بطلت صلاته.

وتقدير بعض العلماء للحركة الكثيرة بثلاث حركات، فليس بصحيح؛ فقد كان رسول الله ﷺ يُصلِّي وهو حامل أُمَامَة بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ، فإذا قام حملها، وإذا سَجَدَ وضعها[1]، وحين صُنع له المِنبرُ؛ صار يصلِّي عليه، فيصعد عند القيام والرُّكوع، وينزل للأرض عند السجود[2]، وكل هذه أفعال أكثر من ثلاث حركات؛ ولم تبطل الصلاة بها.

وإذا كَثُرت الأفعال للضَّرورة لم تبطل الصلاة، لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا..﴾ [البقرة:٢٣٨-٢٣٩]، رجالاً: أي: راجلين، يعني: صَلُّوا وأنتم تمشون، أو رُكباناً على الرَّواحل، ومعلوم أن الماشي يتحرَّك كثيراً، فلو فُرض أنه لما شَرَع في صلاته أحسَّ بأن سبُعاً وراءه يريده، وليس معه ما يُدافع به فهرب وهو يُصلِّي فصلاتُه صحيحة؛ لأنه في ضرورة، ولا حرج عليه إذا انصرف إلى غير القبلة.

---

(١) رواه مسلم (٥٤٣).

(٢) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

وإذا عرض للمصلي شيء، فإن كان رجلاً فيسبِّح؛ والتسبيح يكون مرة واحدة، فإن انتبه المُنبَّه بمرَّة واحدة، لم يعده مرَّة أخرى، لأنه ذِكْر مشروع لسبب فيزول بزوال السبب، وإنْ لم ينتبه بأول مرَّة كرَّره؛ فيسبِّحُ ثانية وثالثة حتى ينتبه المُنبَّه، ويدخل في هذا كل ذَكَر، ولا يُشترط البلوغ، بل حتى وإن كان مراهقاً فإنه يُسبِّح.

وإن كانت امرأة فإنها تصفِّق، والتفريق في الحكم بين الرجال والنساء ظاهر، لأن المرأة لا ينبغي لها أن تظهر صوتها عند الرجال؛ فلو سَبَّحت المرأة فربما يقع في قلب الإنسان فتنة؛ لا سيَّما إذا كان صوت المرأة جميلاً، ودليل هذه المسألة قول النبيِّ ﷺ: «**من رَابَهُ شيءٌ في صلاته فَلْيُسبِّحْ، فإنه إذا سَبَّحَ التُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء**»[1]، وفي لفظٍ: «إنما التصفيح للنساء»[2].

ويدخل في هذا الحكم كلُّ ما يعرض للمصلي في صلاته، سواء كان هذا الشيء مما يتعلَّق بالصلاة، كما لو أخطأ إمامه فقام إلى خامسة في الرباعية، أو رابعة في الثلاثية، أو كان مما يتعلَّق بأمرٍ خارج عن الصلاة، كما لو استأذن عليه شخص، بأن قَرَعَ عليه الباب وهو يُصلِّي.

ويجوز أن يُنبَّه بالجهر بالقراءة، فإذا استأذن عليه أحدٌ أو ناداه وهو يُصلِّي؛ فرفع صوته بما يقول فهذا فيه تنبيه، لكن أفضل شيء هو التسبيح؛ لأن النبيَّ ﷺ أَمَرَ به.

وإذا احتاج المُصلِّي للبصاق، فإنه يبصق عن يساره، أو تحت رجله اليسرى، ولا يبصق عن يمينه ولا أمام وجهه، لقول النبي ﷺ: «**إذا قام أحدكم إلى**

---

(١) رواه البخاري (٦٨٤).

(٢) رواه مسلم (٤٢١).

الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفنها»[1].

وقال ﷺ: «**إن أحدكم إذا قام يصلي، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا**»[2].

لكن هذه الطريقة؛ وهي أن يبصق يساره أو تحت قدمِه؛ لا تَتَأَتَّى في المسجد، لقول النبيِّ ﷺ: «**البُصاق في المسجد خطيئة**»[3]، وكذلك البَصْق على اليسار لا يَتَأَتَّى في المسجد؛ إلا أن يكون على طَرَف المسجد، بحيث إذا بصق عن يساره وقع البُصاق خارج المسجد.

فإذا كان الإنسانُ في المسجد، بصق في ثوبه، ثمَّ يحكُّ بعضه ببعض، من أجل إذهاب صورة البُصاق، لقول النبي ﷺ: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين قبلته، فلا يبزقن في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه، فبزق فيه وردَّ بعضه على بعض، قال: أو يفعل هكذا**»[4]، ولأن وجود صورة البُصاق في الثوب تتقزَّز النفس منه، ويؤدي ذلك إلى كراهة الرَّجُل.

وللمصلِّي أن يتعوَّذ بالله، وأن يسأل الله الرحمة إذا مرَّ بآية رحمة، إذا كان إماماً أو منفرداً، وأما المأموم؛ فإن أدَّى ذلك إلى عدم الإنصات للإمام فإنه

---

(١) رواه البخاري (٤١٦).

(٢) رواه مسلم (٣٠٠٨).

(٣) رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٤) رواه البخاري (٤١٧).

يُنهى عنه، وإن لم يؤدِّ إلى عدم الإِنصات فإن له ذلك، لإن المأموم إذا تعوَّذ في هذه الحال والإِمام لم يسكت انشغل بتعوُّذه عن الإِنصات للإِمام، وقد نهى النبيُّ ﷺ المأمومَ أن يقرأ والإِمامُ يقرأ؛ إلاَّ بأمِّ القرآن.

ويُسَنُّ للمصلي أن يتعوَّذ عند آية الوعيد ويسأل عند آية الرحمة في النفل، اقتداءً برسول الله ﷺ، ولأن ذلك أحضرُ للقلب وأبلغُ في التدبر، ولا يسنُّ ذلك في صلاة الفرض وإنْ كان جائزاً، لأنَّ الرسول ﷺ كان يصلي في كلِّ يوم وليلة ثلاث صلوات، كلَّها جهر فيها بالقراءة، ويقرأ آيات فيها وعيد وآيات فيها رحمة، ولم ينقل الصَّحابةُ الذين نقلوا صفة صلاة الرسول ﷺ أنه كان يفعل ذلك في الفَرْض، ولو كان سُنَّة لفَعَلَهُ ولو فَعَلَهُ لنُقل، فلـمَّا لم ينقل عُلِم أنه لم يفعله، ولما لم يفعله علمنا أنه ليس بسُنَّة.

*** أحكام السترة في الصلاة:**

يُسَنُّ أن يُصلِّي المسلمُ إلى سُترة، لقول النبيِّ ﷺ: «**لِيَسْتَتِرْ أحدكم في صلاته ولو بسهم**»[1]، كان النبيُّ ﷺ تُرْكَزُ له العَنَزة في أسفاره فيُصلِّي إليها[2].

والسُّترة تَمْنَعُ نقصان صلاة المرء، أو بطلانها إذا مَرَّ أحدٌ مِن ورائها، كما أن فيها امتثالاً لأمر النبيِّ ﷺ واتباعاً لهديه، وكلُّ ما كان امتثالاً لأمر الله ورسوله، أو اتباعاً لهدي الرسول ﷺ فإنَّه خير.

وسنية السترة عامة، سواء كان في سَفَرٍ أم في حَضَرٍ، وسواء خشي مارًّا أم لم يخشَ مارًّا، لعموم الأدلة في ذلك، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم؛

---

(١) رواه أحمد (١٥٣٤٠)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٧٨٣).

(٢) رواه البخاري (٤٩٩)، ومسلم (٥٠٣).

لقول النبيِّ ﷺ: «**إذا صَلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يستُره من النَّاسِ؛ فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديه؛ فَلْيَدْفَعْهُ**»(١).

فإن قوله: «إذا صَلَّى أحدُكم إلى شيء يستره»، يدلُّ على أن المُصلِّي قد يُصلِّي إلى شيء يستره وقد لا يُصلِّي.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه أتى في مِنَى والنبيُّ ﷺ يصلِّي فيها بأصحابه إلى غير جدار(٢).

ولا يُسَنُّ للمأموم اتِّخاذ السُّترة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلّون مع النبي ﷺ ولم يتخذ أحدٌ منهم سترة.

*** تحريم المرور بين يَدَي المصلي:**

يجب على المصلي أن يردَّ المار بين يديه لقول النبي ﷺ: «**إذا صَلَّى أحدُكم إلى شيء يستره مِن الناس، فأرادَ أحدٌ أن يجتاز بين يديه؛ فَلْيَدْفَعْهُ، فإن أبى فَلْيُقَاتِلْهُ فإنَّما هُو شيطان**»(٣)، أي: أن الشيطان يأمره، وردع المعتدي واجب.

وقال ﷺ: «**إذا كان أحدُكم يصلِّي، فلا يدعْ أحداً يمرُّ بين يديه، فإن أبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فإنَّ معه القَرِينَ**»(٤).

والمراد بالمقاتلة في رَدِّ المَارِّ الدَّفْعُ بشدة، لا أن يقتله بسلاح، فمقاتلة كل شيء بحسبه؛ والمقاتلة التي لا تؤدِّي إلى قتل هي حرام بالنسبة للمسلم مع أخيه إلا إذا وُجِدَ ما يسوِّغها.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٢) رواه البخاري (٤٩٣).

(٣) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٤) رواه مسلم (٥٠٦).

والمقصودُ بما بين يدي المصلِّي؛ ما بين رجليه وموضع سجوده، وذلك لأن المصلِّي لا يستحق أكثر مما يحتاج إليه في صلاته، فليس له الحق أن يمنعَ النَّاس مما لا يحتاجه.

أما إذا كان له سُترة فلا يجوز المرور بينه وبينها، لكن ينبغي أن يقرُبَ منها، بحيث يكون سجودُه إلى جنبها؛ لئلا يتحجَّر أكثر مما يحتاج، وقد كان بين مصلَّى النبيِّ ﷺ وبين الجدار الذي صَلَّى إليه قَدْرَ ممرِّ شاة.

ولا يجوز المرور بين يدي المصلِّي، لقول النبيِّ ﷺ: «**لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه؛ لكان أن يقفَ أربعينَ خيراً له من أن يَمُرَّ بين يديه**»[1].

وإذا ردَّ المصلي المارَّ ولكن غلبه، فإنَّ الإثم على المَارِّ، لأنَّ المصلِّي قد قام بما أمره به النبيُّ ﷺ، ومع عدم تمكنه مِن دَفْعِ هذا المَارِّ فإنَّ صلاته لا تنقص.

ولا بأس بالمرور بين أيدي المأمومين، لفعل ابن عباس رضي الله عنهما، حينما جاء والنبيُّ ﷺ يُصلِّي بالناس بمِنَى، وهو راكبٌ على حِمار أتان - أي: أنثى - فدخل في الصف وأرسل الأتان ترتع، وقد مرَّت بين يدي بعض الصف، قال: ولم يُنكر ذلك عليَّ أحد[2]، لا النبيُّ ﷺ، ولا أحد من الصَّحابة، وهذا إقرار لفعله رضي الله عنه.

وإذا وَجَدَ غنية عن المرور بين يدي المأمومين فهو أفضل، لئلا يشغل المصلين، وتوقِّي إشغال المصلِّين أمرٌ مطلوب؛ لأن ذلك مِن كمال صلاتهم.

وتكون السترة شيئاً قائماً منصوباً كمُؤْخِرَة الرَّحْلِ، كما جاء في الحديث عن النبيِّ ﷺ، وهي خشبة توضع فوق الرَّحل إذا رَكِبَ الراكبُ استند عليها، وهي حوالي ثلثي ذراع، أو ثلاثة أرباع ذراع.

---

(١) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٢) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

ويجب على المصلي أن يردَّ المار بين يديه إذا كان ممن يُبطل الصلاةَ مرورُه، وهم: المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود، لقول النبيِّ ﷺ: «**يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرحل، الحمارُ، والمرأةُ، والكلبُ الأسود**»، قيل: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: «**الكلب الأسود شيطان**»[1]، وقطعُ الصلاة بطلانُها؛ لأن قَطْعَ الشيء فَصْلُ بعضِه عن بعض، فإذا مرَّ مَن يقطع الصَّلاة لم يمكن أن يُبنَى آخرُها على أوَّلها.

وإذا كان ممن لا يقطع الصَّلاةَ مروره، فلا يجب رَدُّه؛ ولكن يُستحب؛ لأن غاية ما يحصُل منه أن تنقص الصَّلاةُ ولا تبطل، كما لو مَرَّ رَجُلٌ، أو بَهيمة غير حِمار، أو كلب غير أسود، أو أُنثى دون البلوغ، فإنه لا يجب عليه رَدُّه، ولكن يُسَنُّ ذلك.

وبطلان الصلاة بهذه الأصناف الثلاثة يكون بمرورها بين يدي المصلي، أما لو كان كلباً جالساً أمام المصلي، أو حماراً، أو امرأة، فإن صلاته لا تبطل بذلك، لقول عائشة رضي الله عنها: لقد كنت أنام بين يدي النبيِّ ﷺ معترضة وهو يُصلِّي بالليل[2]، ولو كانت تقطع صلاته ما استمرَّ في صلاته.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «**فلا يدع أحداً يمر بين يديه**»[3]، وفَرْقٌ بين المرور والاضطجاع.

---

(١) رواه مسلم (٥١٠).

(٢) رواه البخاري (٥١٩)، ومسلم (٥١٢).

(٣) رواه مسلم (٥٠٦).

بابُ أركان الصَّلاة

الأركانُ: جَمْعُ رُكن، وهو جانبُ الشيء الأقوى، ويُقصد به: ماهيَّة العبادة التي تتركَّب منها، ولا تصحُّ بدونها.

وقد ورد ذكر أركان الصلاة في حديث المسيء صلاته، حيث إن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلَّم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «**وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل**»، فصلى ثم جاء فسلَّم، فقال رسول الله ﷺ: «**وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل**»، فصلى ثم جاء فسلَّم، فقال ﷺ: «**وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل**»، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر، ثمَّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثمَّ افعل ذلك في صلاتك كلها**»[1].

ومن خلال هذا الحديث يتبيّن أنَّ أركان الصلاة كالتالي:

الرُّكن الأول: القيام في الفريضة.

ودليل ذلك من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ **[البقرة:٢٣٨]**، ومِن السُّنَّة قول النبيِّ ﷺ لعمران بن حصين: «**صَلِّ قائماً، فإنْ لم تستطعْ فقاعداً، فإنْ لم تستطعْ فعلى جَنْبٍ**»[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (١١١٧).

والقيام في النافلة سنةٌ وليس رُكناً، ويؤيِّدُ هذا فِعْلُ النبيِّ ﷺ، فقد كان يُصلِّي النَّافلةَ على راحلتِه في السَّفَر[1]، ولو كان القيامُ رُكناً فيها لم يُصلِّ على الراحلة، بل نَزَلَ وصَلَّى على الأرض.

وإذا كان قادراً على القيام، ولكنه يخاف على نفسِه إذا قام، سقط عنه القيام، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ففي هذه الحال سقط عنه الرُّكوعُ والسجودُ، وهما رُكنان أوكد مِن القيام، فسقوط القيام مِن باب أَولى.

ولو قُدِّرَ أنه مُنحني الظَّهْرِ فإنه يقف ولو كراكع، ولا يسقط عنه القيامُ؛ لأن هذا هو قيامه، لأن القيام في الحقيقة يعتمد على انتصاب الظَّهرِ وانتصابِ الرجلين، فإذا فاتَ أحدُ الانتصابين وَجَبَ الآخر.

ويجب القيامُ في الفريضة ولو معتمداً على شيء، كعصا ونحوه، لعموم الأدلة، فإذا كان لا يتمكَّن من القيام إلا بالاعتماد جاز له أن يَعتمدَ، وإن كان يتمكَّن بدون اعتماد لم يَجُزْ أن يعتمدَ.

الرُّكن الثاني: تكبيرة الإِحرام.

وتسمى التحريمة، وهي رُكنٌ مِن أركان الصَّلاةِ، وليس شيءٌ من التكبيرات رُكناً سوى تكبيرة الإِحرام؛ لقول النبيِّ ﷺ للمسيء في صلاته: «**استقبلْ القِبلةَ وكبِّر**»[2]، ولقوله ﷺ: «**تحريمُها التكبير...**»[3]، فلا تنعقد الصَّلاةُ بدون التكبير.

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) رواه أبو داود (٦١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٣٠١).

الرُّكن الثالثُ: قراءة الفاتحة.

وهي رُكنٌ في الفَرْضِ والنَّفْل، لقول النبيِّ ﷺ: «**لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(١).

والأصل في النَّفي أن يكون نفياً للوجود، فإنْ لم يمكن فهو نفيٌ للصحَّة، ونفيُ الصحَّة نفيٌ للوجود الشرعي.

وقراءة الفاتحة رُكن في حَق كُلِ مصل؛ إلاّ في حق المأموم في الصلاة الجهرية، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبيَّ ﷺ: «**لما نهاهم عن القراءة مع الإمام قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهرُ فيه النبيُّ ﷺ**»(٢).

وهذا دليل على أن الأمر بقراءة الفاتحة منسوخٌ، وعلى هذا؛ تكون قراءة الفاتحة ليست واجبة على المأموم إذا كان الإِمامُ يَجهر في صلاتِه.

ويُستثنى من قراءة الفاتحة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً، أو قائماً ولم يتمكَّن من قراءة الفاتحة، لحديث أبي بَكْرة ﷺ حيث أدركَ النبيَّ ﷺ وهو راكعٌ، فأسرعَ وركعَ قبل أن يصل إلى الصَّف، ثم دخلَ في الصَّف، فلما انصرف النبيُّ ﷺ مِن الصَّلاةِ سأل مَنِ الفاعل؟ فقال أبو بَكْرة: أنا، فقال: «**زادكَ اللهُ حرصاً ولا تَعُدْ**»(٣)، ولم يأمره بقضاء الرَّكعة التي أدركَ ركوعها، دون قراءتها، ولو كان لم يدركها لكانت قد فاتته، ولأَمَره النبيُّ ﷺ بقضائها، كما أمَرَ المسيءَ في صلاتِهِ أن يعيدَها، فلما لم يأمره بقضائها عُلِمَ أنه قد أدرك الركعة، وسقطت

---

(١) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٨٢٦)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٨٥٥).

(٣) رواه البخاري (٧٨٣).

عنه قراءة الفاتحة، ولأن هذا المأموم لم يدرك القيام الذي هو محلُّ القراءة، فإذا سقط القيامُ سَقَطَ الذِّكْرُ الواجبُ فيه وهو القراءة.

الرُّكن الرابع: الركوع.

والرُّكوع أن يَحْنِي ظهرَه، ودليل كونه رُكناً، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]، فأمر الله بالرُّكوع.

وقول النبيِّ ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً**»(١)، ولمواظبة النبي ﷺ عليه في كُلِّ صلاة، وقوله: «**صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»(٢)، وقد أجمع العلماء على أنَّ الرُّكوع رُكنٌ لا بُدَّ منه.

الرُّكن الخامس: الرفع من الركوع حتى يعتدلَ قائماً.

ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائماً»، فأمر بالرَّفْعِ إلى الاعتدال، وهو القيام التام.

ويُستثنى من ذلك العاجز، فلو كان في الإِنسان مَرَضٌ في صُلبه لا يستطيع النُّهوض لم يلزمه النهوض، ولو كان الإِنسان أحدب مقوَّس الظَّهر لا يستطيع الاعتدال لم يلزمه ذلك، ولكن ينوي أنه رَفْعٌ ويقول: سَمِعَ الله لمن حمده.

الركن السادس: السجود على الأعضاء السبعة.

لقول النبيِّ ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً**»(٣)، ولمواظبة النبيِّ ﷺ عليه.

---

(١) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

ولكن لا يكفي مجرَّد السُّجود، بل لا بُدَّ أن يكون على الأعضاء السَّبعة، وهي: الجبهة مع الأنف، والكَفَّان، والرُّكبتان، وأطراف القدمين، لقول النبيِّ ﷺ: «**أُمرنا أنْ نسجدَ على سبعة أعضاء، الجَبْهة وأشار بيده إلى أنفه، والكفَّين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين**»(١).

الرُّكنُ السَّابعُ: الجلوس بين السَّجدتين حتى يعتدل جالساً.

لقولِ النَّبيِّ ﷺ للمسيء في صلاتِه: «**ثم ارفعْ ـ يعني: من السجود ـ حتى تطمئنَّ جالساً**»(٢).

الرُّكن الثامن: الطمأنينة في كلِّ ما سَبَقَ مِن الأركان الفعلية.

لأنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا عَلَّمَ المسيءَ صلاته كان يقول له في كُلِّ رُكن: «**حتى تطمئنَّ**»(٣)، فلا بُدَّ من استقرارٍ وطمأنينة.

وحَدُّ الاطمئنان الذي هو رُكن، السُّكون بقَدْرِ الذِّكْرِ الواجب، فيطمئنُّ في الرُّكوع بِقَدْرِ ما يقول: «سبحان ربِّي العظيم» مرَّة واحدة، وفي الاعتدال منه بقَدْرِ ما يقول: «ربَّنا ولك الحمدُ»، وفي السُّجود بقَدْرِ ما يقول: «سبحان رَبِّي الأعلى»، وفي الجلوس بقَدْرِ ما يقول: «ربِّ اغفر لي» وهكذا، وفَصَّلَ بعضُ الفقهاء فقال: بقَدْرِ الذِّكْرِ الواجب لذاكره، والسكون وإنْ قَلَّ لمن نسيه.

والحكمة مِن الطمأنينة: أنَّ الصلاةَ عبادة، يناجي الإِنسانُ فيها رَبَّه، فإذا لم يطمئنَّ فيها صارت كأنها لَعِبٌ.

---

(١) رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

الرُّكنُ التاسع: التشهد الأخير.

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «كُنَّا نقول قبل أن يُفْرَضَ علينا التشهُّدُ: السَّلامُ على الله مِن عباده، السَّلامُ على جبرائيل وميكائيل، السَّلامُ على فلان وفلان»[1]، والشاهدُ مِن هذا الحديث قوله: «قبل أن يُفْرَضَ علينا التشهُّدُ».

والأصلَ أن التشهُّدين كلاهما فَرْضٌ، وخَرَجَ التشهُّدُ الأول بالسُّنَّة، حيث إن الرسول ﷺ جَبَرَه لَمَّا تَرَكَه بسجود السَّهو، فيبقى التشهُّد الأَخير على فرضيته رُكناً.

الرُّكن العاشر: جلسة التشهُّدِ الأخير.

فلو فُرِضَ أنه قام من السُّجود قائماً وقرأ التشهُّد فإنَّه لا يجزئه، لأنه تَرَكَ رُكناً وهو الجِلسة، فلا بُدَّ أن يجلس، وأن يكون التشهُّد في نفس الجِلسة.

الركن الحادي عشر: الترتيب.

لأنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَ المسيءَ في صلاته الصَّلاةَ بقوله: «**ثم... ثم... ثم...**»[2]، وثمَّ تدلُّ على الترتيب، كما أنَّ النبيَّ ﷺ واظبَ على هذا الترتيب إلى أن تُوفِّيَ ﷺ ولم يُخِلَّ به يوماً مِن الأيام وقال: «**صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**»[3].

الرُّكنُ الثاني عشر: التسليم.

وهو أن يقول: السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله، لقول عائشة ﵂ عن النبي ﷺ: «**وكان يختِمُ الصَّلاةَ بالتَّسليم**»[4].

---

(١) رواه البخاري (٨٣١).

(٢) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) رواه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٤) رواه مسلم (٤٩٨).

بابُ واجبات الصلاة

واجبات الصلاة تختلف عن الأركان، في أن الأركان لا تسقط بالسَّهْوِ، والواجبات تسقط بالسَّهْوِ ويجبرها سُجودُ السَّهْوِ؛ ولهذا من نسيَ رُكناً لم تصحَّ صلاته إلا به، ومن نسيَ واجباً أجزأَ عنه سُجودُ السَّهْوِ، فإنْ تَرَكَه جهلاً فلا شيء عليه.

وواجبات الصلاة هي:

الواجب الأول: قول «الله أكبر» إلا التحريمة؛ لأن التحريمة سَبَق أنَّها رُكنٌ، فيدخل بذلك التكبير للركوع وللسجود وللرَّفْعِ منهما، وللقيام مِن التشهُّدِ الأول، فكلُّ التكبيرات واجبة وتسقط بالسَّهْوِ.

والدليل على أن التكبيرات مِن الواجبات، قوله ﷺ: «**إذا كَبَّرَ الإمامُ فكبِّروا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ**»[1]، وهذا يدلُّ على أنه لا بُدَّ مِن وجود هذا الذِّكْرِ، إذ الأمر للوجوب، ولمواظبة النبيِّ ﷺ عليه إلى أن مات، فإنه ما تَرَكَ التكبيرَ يوماً من الدَّهر وقال: «**صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[2].

الواجبان الثاني والثالث: قول الإمام والمنفرد: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه»، وقول الإمام والمأموم والمنفرد: «ربنا ولك الحمد».

---

(١) رواه البخاري (٧٨٢).

(٢) رواه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

لأن النبيَّ ﷺ واظبَ على ذلك، فلم يدعْ قول: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه» بأيِّ حالٍ من الأحوال، ولقوله ﷺ: «**إذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا: ربَّنا ولك الحمد**»(١).

الواجبان الرابع والخامس: تسبيحتا الركوع والسجود، فيقول المصلي في ركوعه: «سبحان رَبِّي العظيم»، وفي السُّجود: «سبحان رَبِّي الأعلى».

الواجب السادس: سؤال المُصلِّي المغفرة مرَّة مرَّة بين السَّجدتين، بقوله: «**ربِّ اغفِرْ لي**»(٢).

الواجبان السابع والثامن: التشهد الأول، وجلسته، ودليل وجوبه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**كنا نقول قبل أن يُفرَضَ علينا التشهُّدُ**»(٣).

والأصلَ أن التشهُّدين كلاهما فَرْضٌ، وخَرَجَ التشهُّدُ الأول، لأن النبيَّ ﷺ لما نسيَ التشهُّدَ الأول لم يَعُدْ إليه وجَبَرَه بسجود السَّهو، ولو كان رُكناً لم ينجبر بسجودِ السَّهوِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ لما سَلَّم مِن ركعتين مِن صلاة الظُّهر أو العصر أتمَّها وأتى بما تَرَكَ وسَجَدَ للسَّهو(٤)، ولا بُدَّ أن يكون التشهُّدُ كُلُّه في حال الجلوس.

الواجب التاسع: الصلاة على النبيِّ ﷺ في التشهُّدِ الأخير، لقوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه ﷻ والثناء عليه ثم ليصلِّ على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء**»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٨٥٠)، وهو صحيح، انظر: تخريج الكلم الطيب (٩٩).

(٣) رواه البخاري (٨٣١).

(٤) رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٥) رواه أبو داود (١٤٨١)، وهو صحيح، انظر: صفة صلاة النبي ﷺ «الأصل» (٣/ ٩٩٠).

ولو تعمد ترك ركن بطلت صلاته، مثاله أن يتعمَّد تَرْكَ الركوع فيخرّ مِـن القراءة إلى السُّجود، فصلاته باطلة حتى لو قام وأتى بـالرُّكوع؛ لأنـه بمجـرد تَرْكه تبطل الصلاة، وعليه أن يعيد الصلاة من جديد.

ولو تعمد ترك واجب بطلت صلاته كذلك، مثاله: أن يتركَ التشهُّد الأول متعمِّداً حتى يقوم، فتبطل صلاته وإنْ رَجَعَ، لأنّه تعمَّد تَرْكه، وإذا تعمَّد تَـرْكَ واجب بطلت صلاته.

بابُ سنن الصلاة

ما عدا أركان الصلاة وواجباتها، سننٌ مكمِّلة؛ إن وُجِدَت صارت الصلاة أكمل، وإن عُدِمَت نقصت الصلاة، ولكنه نقصُ كمالٍ، لا نقص وجوب، ويُراد بها السُّنَّة المستحبَّة فقط؛ وهذا التقسيم من أجل التبيين والتوضيح والتفريق للناس بين الواجب الذي لا بُدَّ منه، وبين المستحب الذي يمكن تركه، مثال ذلك: الاستفتاح، والبسملة، والتعوذ،، وقول آمين، والزيادة على قراءة الفاتحة، والزيادة على تسبيح الركوع والسجود؛ وهذه سنن قولية.

ومنها الجهرُ بالقراءة في موضعه، والإِسرار بالقراءة في موضعه؛ وهذه سننٌ فعلية.

ومِن جملة المسنونات في الصلاة الخشوع، وهو حضور القلب وسكون الأطراف، بحيث أن يكون قلبه حاضراً مستحضراً ما يقول وما يفعل في صلاته، ومستحضراً أنه بين يدي الله ﷻ، وأنه يناجي رَبَّه، ولا شَكَّ أنه مِن كمال الصلاة، وأن الصلاة بدونه كالجسد بلا روح.

ومن ترك شيئاً من هذه السنن، فلا يُشرع السجود لتركه، لأنه تَرْكٌ لا تبطل به الصلاةُ، فلا يجب به السجود، وإذا لم يجب فلا دليل على مشروعيته، فلا يكون السُّجود له مشروعاً، لا على سبيل الوجوب، ولا على سبيل الاستحباب.

بابُ سجود السَّهو

سجود السَّهو من باب إضافة الشيء إلى سببه، ويُقصد به السُّجود الذي سببه السَّهو.

والسَّهو في الصلاة وَقَعَ مِن النبيِّ ﷺ؛ لأنه مقتضى الطبيعة البشرية، ولهذا لَمَّا سها في صلاته قال ﷺ: «**إنما أنا بَشَرٌ مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني**»[1]، فهو من طبيعة البشر، ولا يقتضي ذلك أن الإنسان مُعْرِضٌ في الصلاة؛ فإنَّ أعظم الناس إقامة للصلاة هو الرسول ﷺ، ومع ذلك وَقَعَ منه السَّهو.

ولا يُشرع سجود السهو في العمد؛ وذلك لأن العمد إن كان بترك واجب أو رُكنٍ فالصَّلاة باطلةٌ؛ لا ينفع فيها سُجود السَّهو، وإن كان بترك سنَّة فالصَّلاة صحيحة، وليس هناك ضرورة إلى جَبْرِها بسجود السهو.

وكلُّ صلاة فيها ركوع وسجود فإنها تُجْبَرُ بسجود السهو، فريضةً كانت أو نافلة.

وسبب مشروعية سجود السهو ثلاثةٌ: الزيادةُ والنقصُ والشَّكُّ، ولا يعني ذلك أن كلَّ زيادة أو نقص أو شَكٍّ فيه سجود.

*** السبب الأول: الزيادة.**

فمتى سها المصلي فزاد فعلاً من جنس الصلاة، كقيامٍ في محلِّ القعود، أو قعودٍ في محلِّ القيام، أو ركوعٍ في غير محلِّه، أو سجودٍ في غير محلِّه، فإنه يسجد له؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر مَنْ زاد في صلاته أن يسجدَ سجدتين[2].

---

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) رواه مسلم (٥٧٢).

كما أنه ﷺ لما صَلَّى خمساً، وقيل له: صَلَّيت خمساً، ثنى رجليه فَسَجَدَ سجدتين[1].

وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فَرَغَ مِن الركعة، فيسجد بعد السلام، لحديث ذي اليدين؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ سلَّم من ركعتين، ثم ذكَّروه، فأتمَّ الصلاةَ وسلَّم، ثم سَجَدَ سجدتين وسلَّم[2]، وهذا السجود لزيادة السلام في أثناء الصلاة، وهذا يدلَّ على أن السجود للزيادة يكون بعد السلام، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وإنْ عَلِمَ بالزيادة في الرَّكعة التي زادها، جلس في حال علمه، ولا يتأخَّر حتى لو ذَكَرَ في أثناء الرُّكوع أن هذه الرَّكعة خامسة يجلس، لأنَّ الزائد لا يمكن الاستمرار فيه أبداً، فمتى ذكر وجب أن يرجع ليمنع هذه الزيادة؛ لأنه لو استمر في الزيادة مع عِلْمِهِ بها لزاد في الصلاة شيئاً عمداً، وهذا لا يجوز؛ وتبطل به الصَّلاة.

ولو قام إلى ثالثة في صلاة مقصورة، فإنه يرجع؛ لأنه دَخَلَ على أنه يريد أن يُصلِّي رَكعتين، فليصلِّ ركعتين ولا يزيد، وفي هذه الحال يسجد للسَّهو بعد السلام.

وإذا نَبَّهَه ثقتان فإنه يلزمه الرجوع إلى قولهما؛ إلا أن يجزم بصواب نفسه، فإن لم يرجع، وهو لم يجزمْ بصواب نفسه بطلت صلاتُهُ؛ لأنه تَرَكَ الواجب عمداً، حيث إنه يلزمه إذا سَبَّحَ به ثقتان الرُّجوع، ودليل ذلك: أن النبيَّ ﷺ لما

---

(١) رواه مسلم (٥٧٢).

(٢) رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

ذكَّره ذو اليدين أنه صَلَّى ركعتين لم يرجع إلى قوله حتى سأل الصحابة فقال: «**أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟**» قالوا: نعم[1].

ولو نبّهه رَجُلٌ واحد فقط وغلبَ على ظَنِّه صِدْقُهُ أخذ بقوله، لجواز البناء على غلبة الظَّنِّ.

ولو نَبَّهه امرأتان بالتصفيق، فإنه يرجع؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إذا نَابَكم أَمْرٌ- يعني: في الصَّلاة- فليسبّح الرِّجَال، ولتصفق النساء**»[2]، ولأن هذا خَبَرٌ ديني، فاستوى فيه الذكور والإِناث.

وإذا سبّح بالإمام ثقتان ولم يرجع، وهو لم يجزم بصواب نفسه، فصلاته باطلة، أما بالنسبة للمأمومين الآخرين؛ فإذا تابعوه وهم يرون أنَّ الصَّواب معه، فالصلاة صحيحة، وإذا وافقوه جَهْلاً منهم، أو نسياناً؛ فصلاتُهم صحيحة للعُذر، لأنَّهم فَعَلوا محظوراً على وَجْهِ الجهل والنسيان، وقد قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وإذا تابعوه وهم يعلمون أنه زائد وأنه تَحْرُم متابعته في الزيادة، فصلاتُهم باطلة؛ لأنَّهم تعمَّدوا الزيادة، وإذا فارقوه فصلاتُهم صحيحة، لأنَّهم قاموا بالواجب عليهم.

ويُبطِل الصلاةَ العَمَلُ المستكثرُ في عادة الناس؛ لأن الشرع لم يحدِّدْ ذلك، وضابط العمل الكثير: أنَّ مَن شاهد هذا الرَّجُل وحركاته؛ يقول: إنه لا يُصلِّي، أما إذا قالوا: هذا يسيرٌ، فإنه لا يضرُّ، فلم يقل الشَّارعُ: مَنْ تحرَّك في

---

(١) رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) رواه مسلم (٤٢١).

صلاته مرتين، أو ثلاث مرَّاتٍ؛ أو أربعاً، فصلاتُه باطلة، فيُرجَع في ذلك إلى العُرف.

ولا يُبطل الصلاة من ذلك إلا ما كان عمداً، أما إذا كان سهواً فإنه لا يبطل الصَّلاة ما لم يغيِّر الصَّلاة عن هيئتها، مثل: لو سَهَا وكان جائعاً فتقدَّم إلى الطَّعام فأكل؛ ناسياً أنه في صلاة، فلما شبع ذَكَرَ أنه يُصلِّي فهذا منافٍ غاية المنافاة للصَّلاة فيبطلها، فإن كان لا يُنافي الصَّلاة منافاة بَيِّنة، فإنه لا يبطل الصَّلاة؛ عملاً بالقاعدة الشرعية: «فعْل المحظور يُعذر فيه بالجهل والنسيان».

وإن أتى المصلِّي بقول قد شَرَعَه الشَّارع، كالتسبيح وقراءة الفاتحة ونحوه، في غير موضعه؛ كقراءة في سجود- مع الإتيان بـ: «سبحان ربي الأعلى»-، أو القراءة في الرُّكوع - مع الإتيان بـ: «سبحان ربي العظيم»-، أو تشهد في قيام، لم تبطل، لأنه قول مشروع في الجُمْلة في الصَّلاة، لكنه في غير هذا الموضع، ولا يجب له سجود.

وإذا سَلَّم قبل إتمام الصلاة بقصد الخروج منها عمداً بطلت؛ لأنه على غير ما أمر الله به ورسوله ﷺ، وإنْ كان سهواً، ثم ذَكَرَ في زمن قريب، بنى على ما سبق؛ وأتمَّها وسَجَدَ، فإن طال الفصل، فلا بدَّ من استئناف الصلاة، ومقدار الفصل يُرجع فيه إلى العُرف.

وإذا كان الفصل قصيراً؛ كالفصلِ في صلاة الرَّسول ﷺ في قصةِ ذي اليدين، فإنه قام إلى مقدَّم المسجد، واتكأ على خشبة معروضة هناك، وتراجع مع الناس، وخرج سُرعان الناس من المسجد وهم يقولون: قُصرت الصَّلاة[1]، فما كان مثل هذا، كثلاث دقائق، وأربع دقائق، وخمس دقائق وما أشبهها، فهذا لا يمنع مِن بناء بعضها على بعض.

---

(١) رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

ولو تكلم - بعد أن سَلَّمَ ناسياً قبل إتمام الصَّلاة- بكلام لغير مصلحة الصَّلاة فإنَّ صلاته لا تبطل، لأنه إنما تَكلَّم بناءً على أن الصَّلاة قد تمَّت فيكون معذوراً، ولو تكلَّم لمصلحة الصَّلاة بكلام يسير، كفعل الرسول ﷺ والصَّحابة ﷺ حين قال: «**أصدق ذو اليدين؟**»، قالوا: نعم، ومراجعة ذي اليدين له، فهنا لا تبطل، لأنه يسير لمصلحة الصَّلاة، ولو كان كثيراً لمصلحة الصَّلاة، فإنها لا تبطل؛ لأن هذا المتكلِّم لا يعتقد أنه في صلاة، فهو لم يتعمَّد الخطأ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ **[الأحزاب:٥]**، ولحديث معاوية بن الحكم ﷺ الذي تَكلَّم في الصَّلاة فإنه دخل في الصَّلاة، فعطس رَجُل، فقال: الحمدُ لله، فقال له معاوية: يرحمك الله، فرماه الناس بأبصارهم، فقال: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ! فجعلوا يضربون أفخاذهم ليُسْكِتُوه، فسكت، فلما سَلَّمَ النبيُّ ﷺ أخبره بأن الصَّلاة لا يصلح فيها شيء مِن كلام النَّاس[1]، ولم يأمره بالإِعادة؛ لأنه كان جاهلاً مع أنه تعمَّد الكلام.

ولو تَكلَّم في صُلب الصَّلاة ناسياً أو جاهلاً، فإنها لا تبطل، وكذلك لا تبطل بالأكل والشُّرب ونحوهما إذا سَلَّمَ ناسياً؛ لأنه لم يتعمَّد فِعْلَ المبطل، فهو جاهل بحقيقة الحال، ولا بغير ذلك مما ينافي الصَّلاة ويبطلها، إلا في الحَدَث؛ وذلك لأن الحَدَث لا يمكن معه بناء بعض الصَّلاة على بعض؛ لأنه يقطعها نهائيًّا.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

وإذا قهقه إنسانٌ وهو يُصلِّي بطلت صلاتُه، لأنَّ ذلك كالكلام، بل أشدُّ منه، لمنافاته للصَّلاة تماماً؛ فإن تبسَّم بدون قهقهة فإنها لا تبطل الصَّلاة؛ لأنه لم يظهر له صوت، وإنْ قهقه أو تكلَّم مغلوباً على أمره؛ فإن صلاته لا تبطل، لأنَّه لم يتعمَّد المفسد؛ بل وقع بغير اختياره.

ولو غلبه البكاء حتى انتحب فلا تبطل صلاتُه؛ لأن هذا بغير اختياره، سواء كان مِن غير خشية الله، أم من خشية الله.

ولو أحسَّ الإِنسانُ بحَلْقِهِ انسداداً، فتنحنح مِن أجل إزالة هذا الانسداد، أو استأذن عليه شخص وأراد أن يُنبِّهه على أنه يُصلِّي، أو ما أشبه ذلك، فتنحنح، فإنَّ الصَّلاة لا تبطل بذلك؛ لأن ذلك ليس بكلام، والنبيُّ ﷺ إنما حَرَّم الكلام، إلا أن يقع ذلك على سبيل اللعب، فإن الصلاة تبطل به؛ لمنافاته الصلاة فيكون كالقهقهة.

*** السبب الثاني: النقص.**

مَن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام- لأنه لا تنعقد الصلاة بتركها-، فذكر ذلك الركن بعد شروعه في ركعة أخرى، فيجب عليه الرُّجوع إلى الرُّكن المتروك، ما لم يَصِلْ إلى موضعه من الرَّكعة الثانية، فإنْ وَصَلَ إلى موضعه من الرَّكعة الثانية صارت الثانية هي الأولى.

مثاله: لما قام من السَّجدة الأولى في الرَّكعة الثانية وجَلَسَ؛ ذَكَرَ أنه لم يسجد في الرَّكعة الأولى إلا سجدة واحدة، فلا يرجع إلى الرَّكعة الأولى، بل يسجد السجدة الثانية، ويجعل الركعة الثانية هي الأولى، ويبني عليها.

وإذا ذَكَرَ الرُّكن المتروك قبل وصوله إلى محله في الرَّكعة التي تلي المتروك منها، فإنه يعود إلى الرُّكن المتروك فيأتي به وبما بعده، مثال ذلك: رَجُل يُصَلِّي

فقام إلى الرَّكعة الثانية، وحين قيامه ذَكَرَ بعد أن قرأ أنه لم يسجد في الرَّكعة الأولى إلا سَجْدَة واحدة، فيلزمه الرُّجوع، فيجلس جلسة ما بين السَّجدتين، ثم يسجد ثم يقوم للثانية، ويتم ما بقي من صلاته.

وإن عَلِمَ بالرُّكن المتروك بعد أن سَلَّمَ، فإنه يأتي بما تَرَكَ وبما بعده، لأن ما قبل المتروك وَقَعَ في محلِّه صحيحاً، فلا يُلزم الإِنسان به مرَّة أخرى، أما ما بعد المتروك، فإنما يجب الإِتيان به من أجل الترتيب.

ومَن نقص واجباً ناسياً كالتشهُّدِ الأول ونَهَضَ، فإن ذكره بعد أن نهض وفارقت فخذاه ساقيه، وقبل أن يستتمَّ قائماً، فيجب في هذه الحال أن يجلس ويتشهَّد، ثمَّ يتم صلاته، ويسجد للسَّهو، وإن ذكره بعد أن استتمَّ قائماً، سواء شرع في القراءة أم لم يشرع، فهنا لا يرجع؛ لأنه انفصل عن التشهُّدِ تماماً، حيث وَصَلَ إلى الرُّكن الذي يليه، ودليل ذلك قول النبيِّ ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو**»[1].

وإذا تأهَّب للقيام، وقبل أن ينهض وتفارق فخذاه ساقيه، ذَكَرَ أنه لم يتشهَّد، فإنه يستقرُّ، ولا يجب عليه السُّجود في هذه الحال لعدم النقص لكونه قد أتى بالتَّشهُّدِ، ولعدم الزيادة حيث إنه لم يأتِ بفعل زائد.

*** السبب الثالث: الشك.**

من شَكَّ في عدد الرَّكعات، فإن غلب على ظَنِّه أحد الاحتمالين، وترجح عنده، أخذ به سواء كان هو الزائد أم الناقص، وعَمِلَ به، وبَنَى عليه، وسَجَدَ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٠٨)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٤٠٨).

سجدتين بعد السَّلام؛ لأن النبيَّ ﷺ قال فيمن شَكَّ فتردَّدَ هل صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عليه** - أي: يبني على التحري- **ثم لِيُسَلِّم، ثم يسجد سجدتين**»[1].

مثال ذلك: رجلٌ صَلَّى وشَكَّ هل صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً؟ ولكن ترجَّحَ عنده أنها أربع، فيُقال له: اجعلها أربعاً؛ لأنَّه ترجَّح عندك، ثم سَلِّمْ، ثم اسجدْ سجدتين بعد السَّلام.

وإذا ترجَّحَ عنده أنها ثلاث، يجعلها ثلاثاً، ويأتي بالباقي، ويسجد سجدتين بعد السَّلام.

وإذا شك ولم يترجَّح عنده أحد الاحتمالين أخذ بالأقل، وبَنَى عليه، وسَجَدَ قبل السَّلام، لقوله ﷺ: «**إذا شَكَّ أحدُكُم في صلاته؛ فلم يَدْرِ كم صَلَّى؛ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرَح الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على ما استيقنَ، ثم يسجدُ سجدتين قبل أنْ يُسلِّمَ**»[2].

وذلك أن الناقص هو المتيقَّن، والزائد مشكوك فيه، والأصل عدمه، والقاعدة: «أن ما شُكَّ في وجوده فالأصل عدمه»، مثاله: إذا شَكَّ هل صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً؟ جعلها ثلاثاً، وإذا شك هل صَلَّى ثلاثاً أم اثنتين؟ جعلها اثنتين، وهكذا.

ولو شَكَّ هل فَعَلَ الرُّكن أو تَرَكَه، كان حكمه حكم مَنْ تركه، لأن الأصل عدمُ فِعْله، لكن إذا غلب على ظَنِّه أنه فَعَلَه؛ فيعمل بغلبة الظَّنِّ، ويكون فاعلاً

---

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) رواه مسلم (٥٧١).

له حكماً، كمن شَكَّ في عدد الركعات، فإنه يبني على غالب ظَنِّهِ، ولكن عليه سجود السَّهو بعد السلام.

ولو شَكَّ في تَرْكِ الواجب بعد أن فارق محلَّه، فإنَّ الشَّكَّ في تَرْكِ الواجب كتركه، وعليه سجود السَّهو؛ لأنه شَكَّ في فعله وعدمه، والأصل عدم الفعل.

فلو غلب على ظَنِّه أنه تشهَّد فلا سجود عليه، وإن غلب على ظَنِّه أنه لم يتشهَّد فعليه السُّجود، والسُّجود هنا يكون قبل السَّلام؛ لأنه عن نقص، وكلُّ سجود عن نقص فإنه يكون قبل السَّلام.

وإذا شَكَّ في الزيادة، ثم تيقَّنها فيجب عليه السُّجود؛ لأجل الزيادة، وإذا شَكَّ في الزيادة بعد انتهائه فلا سُجود عليه؛ لأنه شَكَّ في سبب وجوب السُّجود والأصل عدمه.

*** ولا بُدَّ في الشكِّ من معرفة ثلاث قواعد:**

الأولى: إذا كان الشكُّ بعد انتهاء الصَّلاة، فلا عِبْرَة به إلا أن يتيقن النقص، أو الزيادة.

الثانية: إذا كان الشَّكُّ وهماً قد طرأ على الذِّهن ولم يستقر، كما يوجد هذا في الموسوسين، فلا عِبْرَة به أيضاً، ولا يلتفت إليه.

الثالثة: إذا كَثُرت الشُّكوك مع الإِنسان حتى صار لا يفعل فِعْلاً إلا شَكَّ فيه، فإنْ توضأ شَكَّ، وإنْ صَلَّى شَكَّ، وإن صام شَكَّ، فهذا أيضاً لا عِبْرَة به؛ لأن هذا مرض وعِلَّة.

ولو سها المأموم خلف إمامه فلا يلزمه سجود السَّهو، لأن سجود السَّهو واجب، وليس برُكن، والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإِمام،

وقد قال النبيُّ ﷺ: «**إنما جُعل الإِمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه**»[1]، مثاله: رَجُلٌ نسيَ أن يقول: «سبحان ربِّي العظيم»، ولم يفته شيء من الصَّلاة؛ فيسقط عنه سجود السَّهو.

وإذا سَجَدَ الإِمام وجب على المأموم أن يتابعه، سواء سها أم لم يسهُ، مثاله: لو ترك الإِمام قول: «سبحان رَبِّيَ الأعلى» في السُّجود، والمأموم لا يعلم؛ لأن الإِمام لا يسبِّحُ جهراً، فلما أراد أن يُسلِّم سَجَدَ سجدتين لما تَرَكَ من واجب التسبيح، فالمأموم لم يترك شيئاً من الواجبات والأركان، لكن يجب أن يسجد تبعاً للإِمام، لقول النبيِّ ﷺ قال: «**إنما جُعل الإِمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه**».

وإذا كان المأموم مسبوقاً وسَهَا في صلاته، كما لو نسيَ أن يقول: «سبحان رَبِّيَ العظيم» في الرّكوع، وسَلَّم الإِمام، وقام المأموم يقضي، فعليه السجود للسَّهو؛ لأنه انفصل عن إمامه، ولا تتحقَّق المخالفة في سجوده حينئذ.

وإن كان المأموم مسبوقاً، وَسَجَدَ الإِمام بعد السَّلام، فإن كان سهو الإِمام فيما أدركه من الصَّلاة وجب عليه أن يسجد بعد السَّلام، وإن كان سهو الإِمام فيما مضى من صلاته قبل أن يدخل معه لم يجب عليه أن يسجد.

وسجود السَّهو واجب لكل شيء يبطل الصَّلاةَ عمدُه، مثال ذلك: لو ترك قول: «رَبِّ اغفرْ لي» بين السَّجدتين، وَجَبَ عليه سجود السَّهو، لأنه لو تعمَّد تَرْكَهُ لبطلت صلاتُه، ولو تَرَكَ الاستفتاح لا يجب عليه سجود السَّهو، لأنه لو تعمَّد تَرْكه لم تبطل صلاتُه.

---

(١) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

وكون السُّجود قبل السَّلام أو بعدَه؛ فهو على سبيل الأفضلية لا على سبيل الوجوب، فلو أنَّ الرَّجُل سَجَدَ قبل السَّلام فيما موضعه بعد السَّلام فلا إثم عليه، ولو سَجَدَ بعد السَّلام فيما موضعه قبل السَّلام فلا إثم عليه.

وإن نسي السُّجود الذي قبل السَّلام، وسَلَّم، سَجَد إن قَرُبَ زمنُه، فإنْ بَعُدَ زمنُه سقط، وصلاته صحيحة، مثاله: رَجُلٌ نسيَ التشهُّد الأول؛ فيجب عليه سجود السَّهو، ومحلُّه قبل السَّلام، لكن نسيَ وسَلَّمَ، فإن ذَكَرَ في زمن قريب سَجَدَ، وإنْ طال الفصلُ سَقَطَ.

ومن سها مراراً كفاه سجدتان، لأن السَّجدتين تجبران كُلَّ ما فات، ولو اجتمع سببان، أحدهما يقتضي أن يكون السُّجود قبل السَّلام، والثاني يقتضي أن يكون السُّجود بعد السلام، فيُغَلِّبُ ما قبلَ السَّلام مطلقاً؛ لأن المبادرة بجَبْرِ الصَّلاة قبل إتمامها أَولى مِن تأخير الجابر.

بابُ صلاة التطوع

التطوع يراد به كل طاعة ليست بواجبة، وصلاة التطوع، أي: الصلاة التي تكون تطوعا؛ أي: نافلة.

وتختلف هذه الصلاة في كيفيتها، فمنها ما يُشرع له الجماعة، ومنها ما لا يشرع له الجماعة، ومنها ما هو تابع للفرائض، ومنها ما ليس بتابع، **وهي أنواع:**

أولاً: صلاة الكسوف.

وهي فرض كفاية؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، وخرج إليها فَزِعاً، وشرَع لها الجماعة، فأمر منادياً أن ينادي «الصلاةَ جامعة»، وأَمَر بالصدقة والتكبير والاستغفار والعتق والفزع إلى الصلاة.

ثانياً: صلاة الوتر.

والوتر سنة مؤكدة؛ لقول النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»[1]، وقال: «**أوتروا يا أهل القرآن**»[2].

ووقته ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ لقول رسول الله ﷺ: «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة، توتر له ما قد صلى**»[3].

---

(١) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) رواه أبو داود (١٤١٦)، وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير (٢٥٣٨).

(٣) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

فإذا طلع الفجر ولم يوتر؛ فلا وتر، ويصلي في الضحى وتراً مشفوعاً بركعة، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث صلى أربعاً، وهكذا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «**كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل؛ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة**»(١).

ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فالأفضل تأخيره؛ لأن صلاة آخر الليل أفضل وهي مشهودة، ومن خاف أن لا يقوم أوتر قبل أن ينام، لقول النبيِّ ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»(٢).

وأقل الوتر ركعة؛ لقول النبي ﷺ: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»(٣)، وقوله: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»(٤)، وهذا يدل على أن أقل الوتر ركعة واحدة، فإذا اقتصر الإنسان عليها فقد أتى بالسنة.

ويصلي اثنتين اثنتين؛ ويوتر بواحدة، لقول عائشة رضي الله عنها: «**يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة**»(٥).

ويُشرَع الوتر بثلاث، وله صفتان، إمّا أن يسرد الثلاث بتشهد واحد، أو أن يسلم من ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وإذا فعل هذا مرة، وهذا مرة، فحسن.

---

(١) رواه مسلم (٧٤٦).

(٢) رواه مسلم (٧٥٥).

(٣) رواه مسلم (٧٥٢).

(٤) رواه البخاري (٤٧٢)، مسلم (٧٤٩).

(٥) رواه مسلم (٧٣٦).

وله أن يوتر بخمس؛ ولا يتشهد إلا مرة واحدة في آخرها ويسلم.

وإن أوتر بسبع فله ذلك؛ ولا يتشهد إلا مرة واحدة في آخرها، وإن تشهد في السادسة بدون سلام ثم صلى السابعة وسلم، فلا بأس.

وإذا أوتر بتسع؛ تشهد مرتين، مرة في الثامنة، ثم يقوم ولا يسلم، ومرة في التاسعة يتشهد ويسلم.

وإن أوتر بإحدى عشرة، فإنه ليس له إلا صفة واحدة؛ يسلم من كل ركعتين، ويوتر منها بواحدة، **وكل هذه الصيغ مما صحّ عن النبي ﷺ.**

وأدنى الكمال في الوتر أن يصلي ركعتين ويسلم، ثم يأتي بواحدة ويسلم، ويجوز أن يجعلها بسلام واحد، لكن بتشهد واحد لا بتشهدين، يقرأ في الركعة الأولى «سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية «الكافرون»؛ وفي الثالثة «الإخلاص»، وذلك بعد الفاتحة.

ويقنت في الثالثة، ويرفع يديه؛ وقد صح ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة بأمر النبي ﷺ، ويرفع يديه إلى صدره، ولا يرفعها كثيراً؛ لأن هذا دعاء رغبة، ويبسط يديه وبطونهما إلى السماء، ويضم اليدين بعضهما إلى بعض، كحال المستجدي الذي يطلب من غيره أن يعطيه شيئاً.

ولا يداوم على قنوت الوتر؛ لأن ذلك لم يثبت عن رسول الله ﷺ.

ويجوز القنوت قبل الركوع وبعد القراءة؛ فإذا انتهى من قراءته قنت ثم ركع، ويجوز القنوت بعد الركوع؛ لأنه ورد ذلك عن النبي ﷺ في قنوته في الفرائض، وقد ورد عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم.

ويقول في قنوته ما ورد عن النبي ﷺ في قوله: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر**

ما قضيت؛ إنك تقضي ولا يُقضَى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك»[1].

ثمَّ يختم الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ، لورود ذلك في بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة ﷺ.

ولو زاد إنسان في دعاء القنوت ولم يقتصر على الوارد فلا بأس، لأن المقام مقام دعاء؛ فله أن يدعو بما يشاء مما يحضره، ولكن إذا كان إماماً فلا ينبغي أن يطيل الدعاء بحيث يشق على من وراءه أو يملهم، إلا أن يكونوا جماعة محصورة يرغبون ذلك.

ولا يُقنَت في غير الوتر، لأن القنوت دعاء خاص في مكان خاص في عبادة خاصة، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة من شدائد الدهر؛ فيقنت الإمام في الفرائض بدعاء مناسب للنازلة التي نزلت، ولا يدعو فيقول: «اللهم اهدني فيمن هديت»، فقد دعا النبيُّ ﷺ لقوم من المستضعفين أن ينجيهم الله ﷻ حتى قدموا[2]، وقنت على رعل وذكوان وعصية شهراً كاملاً يدعو عليهم، فقيل: إنهم قدموا مسلمين تائبين، فأمسك[3].

ودعا على قوم معينين باللعن فقال: اللهم العن فلاناً وفلاناً حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨]، فأمسَك[4].

فصار دعاء النبي ﷺ بالقنوت دعاءً مناسباً، وعلى قدر الحاجة، ولم يستمر.

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٤٢٩).

(٢) رواه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

(٣) رواه مسلم (٦٧٥).

(٤) رواه مسلم (٦٧٥).

ويقنت في عموم الفرائض؛ الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وليس خاصاً بصلاة، وله أن يقنت في صلاة الجمعة، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قنت في جميع الصلوات[1].

ويسن أن يجهر في القنوت حتى في الصلاة السرية.

ثالثاً: صلاة الاستسقاء.

وقد ثبتت من فعل الرسول ﷺ، ولم يكن يقتصر في الاستسقاء على الصلاة، فقد كان يستسقي بالدعاء في خطبة الجمعة وفي غيرها.

فإذا أجدبت الأرض، وقحط المطر، وتضرر الناس بذلك؛ خرجوا إلى مصلى العيد؛ فصلَّوا كصلاة العيد، ثم دعوا الله ﷻ.

رابعاً: صلاة التراويح.

وتشرع لها الجماعة بفعل النبيِّ ﷺ، فإنه ﷺ صلى بالناس في رمضان ثلاث ليال، ثم تخلف في الثالثة أو في الرابعة، وقال: «**إني خشيت أن تفرض عليكم**»[2]، ثم جمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على تميم الداري وأبي بن كعب رضي الله عنهما.

والتراويح سنة مؤكدة؛ لأنها من قيام رمضان، وقد قال النبي ﷺ: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه**»[3].

والتراويح هي قيام الليل في رمضان، وسمِّيت تروايح؛ لأن الناس كانوا يطيلون القيام فيه والركوع والسجود، فإذا صلوا أربعاً استراحوا، ثم استأنفوا

---

(١) رواه البخاري، ومسلم (٦٧٦).

(٢) رواه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(٣) رواه البخاري (٢٠١٠).

الصلاة أربعاً، ثم استراحوا، ثم صلوا ثلاثاً، كما في حديث عائشة ﵂ قالت: «**كان النبي ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً؛ فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً؛ فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً**»[(١)].

وهذه الأربع التي كان يصليها أولاً؛ ثم ثانياً؛ يسلم فيها من ركعتين؛ كما جاء ذلك مفسراً عنها ﵂ قالت: «**كان النبي ﷺ يصلي في الليل إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين**»[(٢)]، وفي حديث ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ سئل عن صلاة الليل فقال: «**مثنى مثنى**»[(٣)].

وعلى هذا؛ فكل حديث مطلق في عدد الركعات في الليل يجب أن يحمل على هذا الحديث المقيد، وهو أنها مثنى مثنى، أما ما صرح فيه بعدم ذلك كالوتر بخمس أو سبع أو تسع، فهذا يكون مخصصاً لعموم هذا الحديث.

والسنة في التراويح أن تكون إحدى عشرة ركعة، يصلي عشراً شفعاً، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فقد سئلت عائشة ﵂ عن صلاة النبي ﷺ في رمضان، فقالت: كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، وجاء عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه أمر تميماً الداري وأبيَّ بن كعب أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) رواه مسلم (٧٣٦).

(٣) رواه البخاري (٤٧٢)، مسلم (٧٤٩).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٣٠٢).

وتُصلَّى التراويح جماعة، فإن صلاها الإنسان منفرداً في بيته لم يدرك السنة، لفعل النبيِّ ﷺ، وأَمْر عمر رضي الله عنه، وموافقة أكثر الصحابة على ذلك.

ووقت فعلها بعد صلاة العشاء، فلو صلى التراويح بين المغرب والعشاء لم يدرك السنة.

وينبغي أن تكون بعد العشاء وسنتها، ويوترون معها، لأن الرسول ﷺ صلّى بالصحابة في ليلة ثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، ولما قالوا له: لو نفّلتنا بقية ليلتنا، فقال ﷺ: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِب له قيام ليلة**»[1]، وهذا يدل على أنه يوتر، فينبغي أن يكون الوتر مع التراويح جماعة.

والتراويح في رمضان، وفعلُها في غير رمضان بدعة، فلو أراد الناس أن يجتمعوا على قيام الليل في المساجد جماعة في غير رمضان لكان هذا من البدع.

خامساً: السنن الراتبة.

والراتبةُ هي الدائمة المستمرة التي تتبع الفرائض؛ وهي اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر، وأربعٌ قبل الظهر بسلامين وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، لقول النبيِّ ﷺ: «**من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر**»[2].

---

(١) رواه أبو داود (١٣٧٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٤٤٧).

(٢) رواه الترمذي (٤١٥)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٥٧٩).

وآكد هذه الرواتب ركعتا الفجر؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[1]، وكان النبي ﷺ لا يدعهما حضراً ولا سفراً[2].

ومن فاته شيءٌ من هذه الرواتب، فإنه يسن له قضاؤه، بشرط أن يكون الفوات لعذر، لقول أم سلمة رضي الله عنها: «**إن النبيَّ ﷺ شُغِل عن الركعتين بعد صلاة الظهر؛ فقضاهما بعد صلاة العصر**»[3]، وهذا نص في قضاء الرواتب.

ومَن تركها عمداً حتى فات وقتها فإنه لا يقضيها، ولو قضاها لم تصح منه راتبة؛ وذلك لأن الرواتب عباداتٌ مؤقتة، والعبادات المؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل منه.

وصلاة التطوع نوعان: نوع مطلق، ونوع مقيد.

والمقيدُ أفضل في الحال التي قُيِّد بها، كتحية المسجد، وسنة الوضوء، والمطلق، هو في الليل أفضل منه في النهار، لقول النبيِّ ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»[4].

ويسن الإكثار من المطلق في كلِّ وقت؛ لقول النبيِّ ﷺ للرجل الذي قال: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**»[5].

وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل اثنتين، وإن صلى صلاة تطوع في النهار بتشهدين، كهيئة صلاة الظهر فلا حرج؛ وتصح صلاته، لقول

---

(١) رواه مسلم (٧٢٥).

(٢) رواه البخاري (١١٥٩)، ومسلم (٧٢٣).

(٣) رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٤) رواه مسلم (١١٦٣).

(٥) رواه مسلم (٤٨٩).

أبي أيوب ﷺ: إن النبي ﷺ كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال، لا يسلم إلا في آخرهن[1].

ودليل الفصل بين الأربع بالتشهد حديث علي ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين**»[2].

وتصح صلاة القاعد في النافلة، وأجرها على النصف من أجر صلاة القائم، وإن كان قاعداً بلا عذر.

وإنْ كان قاعداً لعذر، وكان من عادته أن يصلي قائماً، فإنَّ له الأجر كاملاً؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر؛ كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»[3].

سادساً: صلاة الضحى.

ودليل سنيَّتِها قولُ أبي هريرة ﷺ: «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: ركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر**»[4].

وهي سنة مطلقاً في كلِّ يوم، لقول النبي ﷺ: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة؛ فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[5].

---

(١) رواه الترمذي (٤٧٨)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ١١٧٩).

(٢) رواه الترمذي (٤٢٩)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (١١٧١).

(٣) رواه البخاري (٢٩٩٦).

(٤) رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٥) رواه مسلم (٧٢٠).

وأقل صلاة الضحى ركعتان، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**»[1].

ولا حدَّ لأكثرها؛ لقول عائشة ﷺ: «**كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله**»[2]، ولم تقيِّد.

ووقتها من خروج وقت النهي بارتفاع الشمس قيد رمحٍ إلى قبيل زوال الشمس بزمن قليل لقول عقبة بن عامر ﷺ: «**ثلاثُ ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب**»[3].

وقائم الظهيرة يكون قبيل الزوال بنحو عشر دقائق، فإذا كان قبيل الزوال بعشر دقائق دخل وقت النهي.

وفعلها في آخر الوقت أفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»[4]، أي: تقوم من شدة حرِّ الرَّمْضاء، وهذا يكون قبيل الزوال بنحو عشر دقائق.

وسجود التلاوة سنَّة، وليس بصلاة، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة، فقد قرأ عمر بن الخطاب ﷺ سورة النحل على المنبر، فلما أتى على السجدة نزل

---

(١) رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٢) رواه مسلم (٧١٩).

(٣) رواه مسلم (٨٣١).

(٤) رواه مسلم (٧٤٨).

من المنبر وسجد، فسجد الناس، ثم قرأها في الجمعة الثانية ولم يسجد، ثم قال: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء[1]، وقد فعل هذا بمحضر الصحابة ﷺ ولم ينكر عليه أحد، فدلَّ ذلك على أن السجود ليس بواجب.

والمستمع الذي ينصت للقارىء ويتابعه في الاستماع، له حكم القارئ، فإن لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع؛ لأن سجوده تبع لسجود القارئ، لحديث زيد بن ثابت ﷺ: «**أنه قرأ على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها**»[2]، فدلَّ ذلك على أن زيد بن ثابت لم يسجد؛ لأنه لو سجد لسجد النبي ﷺ، كما كان الصحابة يسجدون مع الرسول ﷺ، ولم ينكر عليهم، فدلَّ هذا على أنه إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع.

وليس في سجود التلاوة تكبير عند الرفع ولا سلام ولا تشهّد، إلا إذا كان في صلاة؛ فإنه يجب أن يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع؛ لأنه إذا كان في الصلاة ثبت له حكم الصلاة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر في كل رفع وخفض[3]، فيدخل في هذا العموم سجودُ التلاوة.

ويقول في سجوده ما ورد في السنّة المطهّرة، ومنه: «**سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقَّ سمعَه وبصرَه، بحولِه وقوته**»[4]، «**اللهم اكتب لي بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود**»[5]، وإن زاد على ذلك دعاءً فلا بأس.

---

(١) رواه البخاري (١٠٧٧).

(٢) رواه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٥٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٣٣٠).

(٤) رواه الترمذي (٥٨٠)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٨١٣).

(٥) رواه الترمذي (٥٧٩)، وهو حسن، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٤٤١).

ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم؛ فعن أبي بكرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا جاءه أمرُ سرورٍ أو بُشِّر به خرَّ ساجداً شاكراً لله[1]، ولعمل الصحابة ﷺ، فإن علي بن أبي طالب ﷺ لما قاتل الخوارج؛ وقيل له: إن في قتلاهم ذا الثدية الذي أخبره النبي ﷺ أنه يكون فيهم، سجد لله شكراً[2]، وكذلك كعب بن مالك ﷺ لّما سمع صوت البشير بتوبة الله عليه سجد لله شكراً[3].

وكيفية سجود الشكر كسجود التلاوة.

ولو سجد في صلاته سجود الشكر بطلت صلاته، إذا سجد عالماً بالحكم ذاكراً له، لأنه لا علاقة له بالصلاة، بخلاف سجود التلاوة؛ لأن سجود التلاوة لأمر يتعلق بالصلاة وهو القراءة.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٧٤)، وهو حسن، انظر: مشكاة المصابيح (١٤٩٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢/ ٤٨٣) .

(٣) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

بابُ أوقات النهي عن صلاة التطوع

أوقات النهي التي نهى الشارع عن صلاةِ التطوع فيها خمسة:

الوقت الأول: من صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع قِيد رمح؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**»[1].

الوقت الثاني: من طلوع قرص الشمس قدر رمح برأي العين، ويقدَّر بالنسبة للساعات باثنتي عشرة دقيقة إلى عشر دقائق، والاحتياط أن يزيد إلى ربع ساعة.

الوقت الثالث: عند قيام الشمس حتى تزول، فتميل عن وسط السماء نحو المغرب، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «**ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب**»[2].

الوقت الرابع: من صلاة العصر إلى غروبها، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ: «**نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**»[3].

الوقت الخامس: إذا شرعت في الغروب حتى يتم، فإذا بدأ أول القرص يغيب؛ فهذا هو وقت النهي إلى تمام الغروب؛ لقوله في حديث عقبة: «وحين

---

(١) رواه مسلم (٨٢٧).

(٢) رواه مسلم (٨٣١).

(٣) رواه مسلم (٨٢٧).

تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب»، وقيل: إنَّ تضيَّف أي: تميل للغروب، فينبغي أن يُجعل هذا الميل بمقدارها عند طلوعها، أي: قدر رمح، فإذا بقي على غروبها قدر رمح دخل وقت النهي.

والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات يُراد به التطوّع المطلق، أما ماله سببٌ كركعتَيْ الطواف، وتحية المسجد، وصلاة الجنازة، وركعتي الوضوء، ونحوه، فيجوز فعلها في أوقات النهي كلِّها.

ولا يجوز تحرّي أوقات النهي للصلاة فيها، لقوله ﷺ: «**لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**»[1]، والذي يصلي لسببٍ لا يقال: إنه متحرٍّ، بل يقال: صلى للسَّبب.

والمتحري: هو الذي يرقب وقت النهي، فإذا جاء وقت النهي قام وصلى، فلو أنَّ رجلاً توضأ بعد صلاة العصر ليصلي سنة الوضوء؛ فلا يجوز؛ لأنه تعمد الصلاة في أوقات النهي، ولو توضأ للطهارة؛ جاز له أن يصلِّي لأنه لم يتحرَّ وقت النهي بل كانت صلاته لسببٍ وهو الوضوء.

وهناك فرق بين من دخل المسجد لصلاة التحية في وقت النهي وبين من دخله لغرض آخر، فيؤمر بالتحية، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى**»[2].

ويجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي، لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[3]، وهذا عام يشمل جميع الأوقات، ولأن الفرائض دين واجب فوجب أداؤه على الفور من حين أن يعلم به.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

بابُ صلاة الجماعة

المقصود بالباب: باب الصلاة التي تُجمَع وتُفعَل جماعة.

وصلاة الجماعة مشروعة بإجماع المسلمين، وهي من أفضل العبادات وأجلِّ الطاعات.

وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال البالغين، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، والأصل في الأمرِ الوجوبُ، ويؤكد أن الأمر هنا للوجوب أنه أمر بها مع الخوف.

وقال النبيُّ ﷺ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام. ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس. ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة؛ فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»(١)، وقال ﷺ: «**من سمع النداء فلم يجب؛ فلا صلاة له إلا من عذر**»(٢).

كما دلَّ على ذلك عمل الصحابة ﷺ، فقد قال ابن مسعود ﷺ: «**لقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادَى بين الرجلين حتى يقام في الصف**»(٣)، وهذا يدل على اهتمامهم بها، وأنهم يرون وجوبها وامتناع التخلف عنها.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٢) رواه ابن ماجه (٧٩٣)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٤٢٦).

(٣) رواه مسلم (٦٥٤).

ولو صلى الإنسان وحده بلا عذر فصلاته صحيحة، لكنه آثم لترك الواجب.

ولا تلزم الجماعة الصبيان غير البالغين لعدم التكليف، ويجب فعلها في المسجد على كل مَن تلزمه؛ لقول النبي ﷺ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»[1]، وكلمة «قوم» جمع تحصل بهم الجماعة، فلو أمكن أن يصلوا في بيوتهم جماعة لاستثنى من يصلي في بيته وقال: إلا أن يصلوا في بيوتهم، فعلم بهذا أنه لا بد من شهود جماعة المسلمين، وأنها لو أقيمت في غير المسجد لم يحصل بإقامتها سقوط الإثم.

والأفضل أن يُصلِّي في مسجد الحي الذي هو فيه، سواء كان أكثر جماعة أو أقل، لأنَّ هذا تحصل به عَمارته، ولما يترتب على ذلك من المصالح؛ من تأليف الإمام وأهل الحي، إلا أن يمتاز أحد المساجد بخاصية فيه فيُقدَّم.

ثم يليه الأكثر جماعة؛ لقول النبي ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله**»[2]، فإذا وجد مسجدان أحدهما أكثر جماعة من الآخر فالأفضل أن يذهب إلى الأكثر جماعة.

ثم يليه الأبعد، لقوله ﷺ: «**لا يخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة**»[3].

---

(١) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٢) رواه أبو داود (٥٥٤)، وهو حسن، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٤١١).

(٣) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

ثم يليه العتيق؛ لأن الطاعة فيه أقدم فكان أولى بالمراعاة من الجديد، وليس هناك دليل بين على هذه المسألة، ولكنه تعليل.

ويحرم أن يؤم في مسجد له إمام راتب؛ مولَّى من قبل المسؤولين، أو من قِبَل أهلِ الحي جيرانِ المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجل في سلطانه**»[1]، إلا إذا وكله توكيلاً خاصاً أو توكيلاً عاماً، أو كان الإمام معذوراً بسبب مرضٍ ونحوه؛ فللجماعة أن يُصلُّوا، وإن لم يأذن.

ومَن صلى الصلاة المفروضة ثم حضر مسجداً أقيمت فيه تلك الصلاة؛ سُنَّ أن يُعيدَ الصلاةَ التي صلاها أولاً، لقول النبي ﷺ: «**إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**»[2]، وتقع الصلاة الثانية نافلة، والصلاة الأولى هي الفريضة.

ولو صلى مع الإمام ركعتين ثمَّ سلَّم فلا بأس؛ لأنها نافلة لا يلزمه إتمامها، وإن أتم فهو أفضل؛ لعموم قوله ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[3].

ولو صلى الإمام الراتب في الجماعة، ثم أتت جماعة أخرى لتصلي في نفس المسجد فلا بأس، لقول النبيِّ ﷺ قال: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله**»[4]، ولأن الرسول ﷺ كان جالساً ذات يوم مع أصحابه،

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣).

(٢) رواه أبو داود (٥٧٥)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (١١٥٢).

(٣) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٤) رواه أبو داود (٥٥٤)، وهو حسن، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٤١١).

فدخل رجل بعد أن انتهت الصلاة، فقال: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه؟**»، فقام أحد القوم فصلى مع الرجل[1]، وهذا نص صريح في إعادة الجماعة بعد الجماعة الراتبة حيث ندب النبي ﷺ من يصلي مع هذا الرجل.

ولو كان المسجدُ مسجدَ سوق، أو مسجد طريق سيارات، أو ما أشبه ذلك، فيأتي الرجلان والثلاثة والعشرة يصلون ثم يخرجون، فلا تكره إعادة الجماعة فيه، ولا خلاف في ذلك؛ لأن هذا المسجد من أصله معد لجماعات متفرقة؛ ليس له إمام راتب يجتمع الناس عليه.

وإذا أقيمت الصلاة، فيحرم على الإنسان أن يبتدىء نافلة بعد إقامتها، لقول النبيِّ ﷺ: «**إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبة**»[2]، وذلك أنَّ الوقت قد تعين لمتابعة الإمام، فإن كان شرع في النافلة ثم أقيمت الصلاة؛ فإن تبقَّى له شيءٌ يسيرٌ فإنه يتمُّه، وإن تبقَّى له شيء كثيرٌ قطع صلاته وشرع في الفريضة.

ولا تُدرَك الجماعة إلا بإدراك ركعة كاملة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[3]، ومفهومه أنَّ من أدرك دون ذلك لم يدرك الصلاة.

وعليه، فلو أدرك في الجمعة أقل من الركعة لم يكن مدركاً لها، ولزمه أن يتمّها ظهراً.

---

(١) رواه أبو داود (٥٧٤)، وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير (٢٦٥٢).

(٢) رواه مسلم (٧١٠).

(٣) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

ومن لحق الإمام راكعاً دخل معه في الركوع، ويكون قد أدرك الركعة، وتجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، وإن كبر للركوع لكان أفضل، وفي مثل هذا الحال تسقط عنه الفاتحة؛ لحديث أبي بكرة ﷺ أنه دخل مع النبي ﷺ راكعاً، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء تلك الركعة، فإنه جاء مسرعاً، وكبَّر قبل أن يدخل في الصف وركع، ولما سلم النبيُّ ﷺ سأل من الفاعل؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال له: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**»[1].

ولو لم يكن قد أدرك الركعة في هذه الصورة؛ لأمره النبي ﷺ أن يقضي الركعة، فلما لم يأمره، علم أنها صحيحة، وأنه معتدٌّ بها.

ولا بدَّ أن يكبر للإحرام قائماً منتصباً قبل أن يهوي؛ لأنه لو هوى في حال التكبير لكان قد أتى بتكبيرة الإحرام غير قائم، وتكبيرة الإحرام لا بدَّ أن يكون فيها قائماً.

وإن أدرك المأمومُ الإمامَ في غير الركوع، فله الخيار إن شاء كبَّر وإن شاء ترك، والاحتياط أن يكبر، لأنه ليس هناك دليل واضح.

ويستفتح المأموم ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام، ما لم يسمع قراءة إمامه، فإذا سمع قراءة إمامه؛ فإنه يسكت، فلا يستفتح ولا يستعيذ.

وتحرم مسابقة المأموم للإمام، كأن يركع قبل ركوعه، أو يسجد قبل سجوده، لقول النبي ﷺ: «**لا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد**»[2]، وقوله ﷺ: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله**

---

(١) رواه البخاري (٧٨٣).

(٢) رواه أبو داود (٦٠٣)، وهو صحيح، انظر: صفة صلاة النبي ﷺ «الأصل» (١/ ١٩١).

رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»[1]، وهذا وعيد، والوعيد من علامات كون الذنب من كبائر الذنوب.

ومتى سبق المأموم إمامه بركنٍ عالماً عامداً ذاكراً فصلاته باطلة بكل أنواع السبق، وسواء رجع فأتى بما سبق به بعد الإمام أم لا، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة، إلا أن يكون السبق إلى تكبيرة الإحرام، كأن يكبر للإحرام قبل إمامه أو معه، فلا تنعقد صلاة المأموم حينئذ، ويلزمه أن يكبر بعد تكبيرة إمامه، فإن لم يفعل فعليه إعادة الصلاة.

ويسن للإمام أن يخفف صلاته مع إتمامها، لقول أنس ﷺ: «**ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ**»[2]، والإتمام هو موافقة السنة، وليس المراد أن يقتصر على أدنى الواجب، والتخفيف الذي يؤذن به ما وافق السنة، لا ما وافق أهواء الناس، فلو قرأ الإمام في صلاة الجمعة بسورتي «الجمعة» و«المنافقين» فليس مطوِّلاً؛ لأنه موافق للسنة[3]، وكذلك أيضاً لو قرأ في صلاة الصبح من يوم الجمعة بسورة السجدة، في الركعة الأولى، وبسورة الإنسان في الركعة الثانية، فهذه هي السنة[4].

والصلاة الموافقة للسنة هي أخف الصلاة وأتم الصلاة، فلا ينبغي للإمام أن يطيع بعض المأمومين في مخالفة السنة، لأن اتباع السنة رحمة، إنما لو حصل

---

(١) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٢) رواه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

(٣) رواه مسلم (٨٧٧).

(٤) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

عارض يقتضي التخفيف فحينئذ يخفف؛ لأن هذا من السنة، ويؤيد ذلك: أن النبي ﷺ شكا إليه رجل فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، قال الراوي: فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد ما غضب يومئذ، فقال: «**يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة**»[1]، والمراد بالإيجاز ما وافق السنة، أما الشيء اللازم الدائم فإننا نفعل فيه السنة.

ويسن أيضا أن يطول الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ: «**كان يطوِّل الركعة الأولى أكثر من الثانية**»[2].

ويستحب انتظارُ داخل في الركوع؛ بشرط أن لا يشق على المأمومين.

وإذا استأذنت المرأة من ولي أمرها إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة فلا يمنعها، لقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن**»[3].

وصلاة المرأة في بيتها خير لها من الخروج إلى المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن**».

ويُستثنى من ذلك الخروج لصلاة العيد، فإنَّ خروجهنَّ لصلاة العيد سنة، لأمر النبي ﷺ بإخراج العواتق وذوات الخدور والحيَّض[4].

---

(١) رواه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦).

(٢) رواه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٣) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٤) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

فإذا خرجت إلى المسجد فعليها اجتناب الطيب وما يعرّضها للفتنة، لقول النبي ﷺ: «**وليخرجن تفلات**»[1]، أي: غير متطيبات، ومنع النبي ﷺ المرأة إذا كانت متطيبة أن تشهد المسجد؛ فقال: «**أيما امرأة أصابت بخوراً؛ فلا تشهد معنا صلاة العشاء**»[2].

فإذا أرادت المرأة أن تخرج متطيبة فيجب على الولي أن يمنعها، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وكذلك لو خرجت متبرجة بثياب زينة، أو ما أشبه ذلك؛ فله أن يمنعها قياساً على منعها من الخروج متطيبة.

(١) رواه أبو داود (٥٦٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٥١٥).

(٢) رواه مسلم (٤٤٤).

بابُ أحكام الإمامة في الصلاة

إذا كان للمسجد إمام راتب فهو أولى بالإمامة بكل حال.

ولو حضر جماعة وأرادوا الصلاة، واجتمع قارئان متساويان في القراءة، لكن أحدهما أفقه، فإنه يقدم الأفقه.

وإذا اجتمع شخصان، أحدهما أجود قراءة والثاني قارىء دونه في الإجادة، لكنه أعلم منه بفقه أحكام الصلاة، قدِّم القارىء الفقيه على الأقرأ غير الأفقه؛ لقول النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله**»[1]، والأقرأ في عهد الرسول ﷺ والصحابة هو الأفقه؛ لأن الصحابة كانوا لا يقرأون عشر آيات حتى يتعلموها؛ وما فيها من العلم والعمل.

ثمَّ الأعلم بالسنة، فإذا كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً؛ لقوله ﷺ: «**فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً أو قال سنًّا**»[2].

فإذا تساويا فيما سبق فالأكبر سنًّا، لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث: «**ثم ليؤمكم أكبركم**»[3].

فإذا استوى في هذه المراتب كلها رجلان؛ فتُستعمَل القرعة، فمن غلب في القرعة فهو أحق، لقول النبي ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول،**

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣).

(٢) رواه مسلم (٦٧٣).

(٣) رواه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[1]، فهذا نص واضح في أنَّ القرعة تدخل في الأذان والصف الأول إذا تشاحوا فيهما.

وساكن البيت أحق بالإمامة من الضيف؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يَؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في أهله ولا في سلطانه**»[2].

وإمام المسجد أحق من غيره، حتى وإن وجد من هو أقرأ، لقول النبي ﷺ: «**لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»، وإمام المسجد في مسجده سلطان فيه، ولهذا لا تقام الصلاة إلا بحضوره وإذنه.

ولو حضر السلطان وهو الإمام الأعظم إلى المسجد، فهو أولى بالإمامة من إمام المسجد؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»، وسلطة السلطان الأعظم أقوى من سلطة إمام المسجد، بدليل أنه يمكن للسلطان الأعظم أن يزيل هذا عن منصبه، وهكذا الحال في صلاة الجمعة.

وتصح الصلاة خلف الفاسق، ولو كان ظاهر الفسق، لعموم قول الرسول ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[3]، وخصوص قوله ﷺ في أئمة الجور الذين يصلون الصلاة لغير وقتها: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة**»[4]، ولأن الصحابة ﷺ، ومنهم ابن عمر كانوا يصلون خلف الحجاج، وهو معروف.

ولأنَّ كل من صحت صلاته صحت إمامته، ولا دليل على التفريق بين صحة الصلاة وصحة الإمامة، وإذا كان يفعل معصية فمعصيته على نفسه،

---

(١) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (٤٣٧).

(٢) رواه مسلم (٦٧٣).

(٣) رواه مسلم (٦٧٣).

(٤) رواه مسلم (٦٤٨).

لكن لو فعل معصية تتعلق بالصلاة بأن أتى بما يبطلها، فلا تصح الصلاة خلفه؛ لأنَّ معصيته تتعلق بالصلاة، أما إذا كانت معصيته خارجة عنها فهي عليه.

ولا تصح صلاة الرجل خلف امرأة، لقول النبي ﷺ: «**خير صفوف النساء آخرها**»[1]، وهذا دليل على أنه لا موقع لهن في الأمام، والإمام لا يكون إلا في الأمام، فلو قلنا بصحة إمامتهن بالرجال لانقلب الوضع، فصارت هي المتقدمة على الرجل، وهذا لا تؤيده الشريعة، ولأنه قد تحصل فتنة تخل بصلاة الرجل إذا كانت إلى جنبه أو بين يديه.

وتصح إمامة الصبي البالغ؛ لما ثبت أن عمرو بن سلمة الجرمي ﷺ أَمَّ قومه وله ست أو سبع سنين؛ لأنه كان يتلقف الركبان وهو صبي ذكي فيحفظ منهم القرآن، قال: فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان، فقدَّموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليَّ بردة، وكنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطُّون عنّا إست قارئكم؟!. فاشتروا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[2].

وتصح إمامة العاجز عن القيام بقادر عليه، لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» إلى أن قال: «**وإذا صلى قائما فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون**»[3]، وهذا نص صريح بأن الصلاة خلف العاجز عن

---

(١) رواه مسلم (٤٤٠).

(٢) رواه البخاري (٤٣٠٢).

(٣) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

القيام بالقادر عليه صحيحة، فإذا ابتدأ الإمام صلاته جالساً صلّى المأموم خلف إمامه قاعداً اقتداء به.

ولو حدث لإمام الحي علة في أثناء الصلاة أعجزته عن القيام؛ فأكمل صلاته جالساً، فإن المأمومين يتمونها قياماً، لأنَّ النبي ﷺ خرج في مرض موته والناس يصلون خلف أبي بكر، فتقدم حتى جلس عن يسار أبي بكر، فجعل يصلي بهم ﷺ قاعداً وهم قيام، هم يقتدون بأبي بكر، وأبو بكر يقتدي بصلاة النبي ﷺ؛ لأن صوته ﷺ كان ضعيفاً لا يُسمَع الناس، فكان أبو بكر يسمعه؛ لأنه إلى جنبه، فيرفع أبو بكر صوته فيقتدي الناس بصلاة أبي بكر[1].

والأَوْلى أن يقوم بالإمامة في هذه الحال مَن كان قادرا على القيام.

والصلاة خلف العاجز عن الركوع والسجود صحيحة، قياساً على صلاة العاجز عن القيام، ولو ركع أو سجد بالإيماء؛ فالواجب على المأموم أن يركع ركوعاً تاماً؛ والسجود مثل ذلك.

وتصح الصلاة خلف من به سلس البول، ومن كان حدثه دائماً كالمبتلى بسلس البول فإنه إذا دخل الوقت غسل فرجه، وجعل على فرجه حفاظة تمنع من تسرب البول وانتشاره في جسده وثيابه، ثم يتوضأ لكل صلاة، لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «**توضئي لكل صلاة**»[2]، وهكذا الحكم في كل من كان دائم الحدث؛ كالمبتلى بخروج الريح.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٢) رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

ولا تصح إمامةُ الأمي، وهو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة لا حفظاً ولا في المصحف، كأن يبدل حرفاً بحرف، أو يلحن في الفاتحة لحناً يحيل المعنى، واللحن: تغيير الحركات، وصلاته بأميٍّ مثله صحيحة، لمساواته له في النقص.

وإن قدر الأمي على إصلاح اللحن الذي يحيل المعنى ولم يصلحه فإن صلاته لا تصح، وإن لم يقدر فصلاته وإمامته صحيحة؛ لأنه معذور لعجزه عن إقامة الفاتحة وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وتكرَه إمامةُ كثيرِ اللحن في غير الفاتحة، والفأفاءِ الذي يكرر الفاء، والتمتامِ الذي يكرر التاء؛ من أجل زيادة الحرف، ولكن لو أم الناس فإمامته صحيحة.

وتكره إمامة من لا يفصح ببعض الحروف فيخفيها بعض الشيء، فيذكرها، ولكن بدون إفصاح.

وصلاة المفترض خلف المتنفل صحيحة، لأنَّ معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم الصلاة نفسها[1]، ولم ينكَر عليه.

ويصح أن يأتم من يصلي فريضة بمن يصلى فريضة أخرى، كأن يأتم من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي العصر بمن يصلي الظهر، وذلك لعموم الأدلة.

ويقف المأمومون خلف الإمام، فقد وقف جابر بن عبد الله وجبار بن صخر مع النبي ﷺ؛ أحدهما عن يمينه والثاني عن يساره، فأخذهما وردهما إلى خلفه[2].

---

(١) رواه مسلم (٤٦٥).

(٢) رواه مسلم (٣٠١٠).

ويصح أن يقفوا مع الإمام عن يمينه أو عن جانبيه؛ لأن عبد الله بن مسعود ﷺ وقف بين علقمة والأسود، وقال: «**هكذا رأيت النبي ﷺ فعل**»[1].

ولا يصح أن يقف المأمومون أمام الإمام، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

وتصح الصلاة عن يسار الإمام مع خلوِّ يمينه، والأفضل صلاته عن يمينه لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قام يصلي ذات ليلة من الليل، وكان ابن عباس ﷺ قد نام عنده، فدخل معه ابن عباس، ووقف عن يساره، فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه[2].

ولا تصح صلاة المأموم الواحد منفرداً خلف الإمام؛ فعن وابصة بن معبد ﷺ قال: «**صلى رجل خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد**»[3]، فإن كان لعذر صحت الصلاة، مثل أن يأتي المصلي ويجد الصف قد تمَّ ولا مكان له في الصف، فحينئذ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ.

فإذا كان المنفرد امرأةً خلْف رجل، أو خلْف الصف، فإن صلاتها صحيحة، لحديث أنس بن مالك ﷺ أنه صلى هو ويتيمٌ خلف النبي ﷺ، وصلت المرأة خلفهم[4]، فدلَّ هذا على أنَّ المرأة يصح أن تصلي منفردة خلف الصف.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٤).

(٢) رواه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) رواه أحمد (١٦٢٩٧)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٥٤١).

(٤) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

والمرأة مع جماعة النساء كالرجل مع جماعة الرجال، فلا تصح صلاتها منفردة خلف الصف ولا خلف إمامة النساء.

وإذا صلى النساء جماعة فإن إمامتهن تقف في صفهن؛ لما ورد عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما إذا أمَّتا النساء وقفتا في صفهن[1].

وإذا اجتمع في الصف رجال ونساء صغارٌ أو كبارٌ، فيلي الإمامَ الرجالُ البالغون؛ ثم الصبيان، ثم النساء في الخلف، لقول النبي ﷺ: «**لِيَلِنِي منكم أولو الأحلام والنهى**»[2]؛ لأن الرجال أضبط فيما لو حصل للإمام سهو، أو احتاج إلى أن يستخلف إذا طرأ عليه عذر وخرج من الصلاة، ثم بعد ذلك الصبيان؛ لأن الصبيان ذكور، وقد فضل الله الذكور على الإناث فهم أقدم من النساء، ثم بعد ذلك النساء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**خير صفوف النساء آخرها**»[3]، وهذا يدل على أنه ينبغي تأخر النساء عن الرجال.

وتقديم الرجال على الصبيان، إنما هو في ابتداء الأمر، أما إذا سبق المفضول إلى المكان الفاضل؛ بأن جاء الصبي مبكراً وتقدم وصار في الصف الأول، فإنَّه لا يقام المفضول من مكانه، وهذا يشمل كل شيء اجتمع استحقاق الناس فيه.

ومَن وجد فُرجة في الصف دخلها؛ لقول النبي ﷺ: «**من وصل صفاً وصله الله**»[4]، وإذا لم يجد مكاناً في الصف، فليس له أن ينبِّه أحد الواقفين في الصف ليرجع معه ولا أن يجذبه، ولا يلزم الرَّجل أن يرجع معه.

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٥٣).

(٢) رواه مسلم (٤٣٢).

(٣) رواه مسلم (٤٤٠).

(٤) رواه أبو داود (٦٧١)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٤٣).

ويقف حتى ييسر الله له من يقوم معه، أو يصلي وحده خلف الصف منفرداً متابعاً للإمام، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهذا الرجل الذي لم يجد مكاناً في الصف لم يستطع أكثر من ذلك.

ويصح اقتداء المأموم بالإمام في مسجد واحد ولو كانت بينهما مسافات، ولم ير الإمامَ ولا مَن وراءه مِن المأمومين، ولا بدَّ من سماع التكبير؛ لأنه لا يمكن الاقتداء به إلا بسماع التكبير إما منه أو ممن يبلغ عنه.

ويصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كان خارج المسجد؛ إذا سمع التكبير وكانت الصفوف متصلة، فإن لم تكن متصلة فإن الصلاة لا تصح.

وتصح الصلاة خلف إمام عال عن المأمومين، مثل: أن يكون هو في الطابق الأعلى وهم في الطابق الأسفل، وذلك أن النبي ﷺ لما صنع له المنبر صلى عليه، يصعد ويقرأ ويركع، وإذا أراد أن يسجد نزل من المنبر فسجد على الأرض، وقال: «**يا أيها الناس، إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي**»(١)، ولو صلى المأموم في مكان أعلى من الإمام فلا بأس.

ويكره دخول الإمام في المحراب؛ لآثار وردت عن الصحابة ﷺ؛ ولأنه إذا دخل في المحراب استتر عن بعض المأمومين فلا يرونه لو أخطأ في القيام أو الركوع أو السجود، ولو كان لحاجة مثل: أن تكون الجماعة كثيرة؛ واحتاج الإمام إلى أن يتقدم حتى يكون في المحراب فإنه لا بأس به.

ويكره للإمام أن يطيل قعوده بعد السلام مستقبل القبلة، بل يخفف، ويجلس بقدر ما يقول: «**أستغفر الله ـ ثلاث مرات ـ اللهم أنت السلام ومنك**

---

(١) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[1]، ثم ينصرف من اليسار أو من اليمين، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان ينصرف عن يمينه ثم يستقبل الناس[2]، وأنه ينصرف عن يساره، ثم يستقبل الناس[3]، وكلٌّ هذا سنة.

(١) رواه مسلم (٥٩١).

(٢) رواه مسلم (٧٠٨).

(٣) رواه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧).

بابُ الأعذار التي تُسقِط الجمعة والجماعة

يُعذَر بترك جمعةٍ وجماعةٍ مريضٌ مرضاً يلحقه منه مشقة لو ذهب يصلي، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١)، ولأن النبي ﷺ: «**لما مرض تخلف عن الجماعة**»(٢)، مع أن بيته كان إلى جنب المسجد.

ويعذر بترك الجمعة والجماعة؛ مُدافِع أحدِ الأخبثين، البول والغائط، ويلحق بهما الريح، لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»(٣)، والنفي هنا بمعنى النهي، أي: لا تصلوا بحضرة طعام؛ ولا حال مدافعة الأخبثين.

ويُعذر بترك جمعة وجماعة مَن حضر عنده طعام وهو محتاج إليه، لقول النبي ﷺ: «**إذا قُدِّم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب**»(٤)، فأمرنا بأن نبدأ به.

وله الأكل إلى أن يشبع وليس بمقدار ما تنكسر نهمته؛ لأن الرخصة عامة، ويُشترط أن لا يجعل ذلك عادة بحيث لا يقدم العشاء إلا إذا قاربت إقامة الصلاة، لأنه إذا اتخذ هذا عادة فقد تعمد أن يدع الصلاة.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨٠)، ومسلم (٤١٩).

(٣) رواه مسلم (٥٦٠).

(٤) رواه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

ومما يعذر فيه بترك الجمعة والجماعة، خوفه من ضياع ماله، أو فواته، أو لحوق ضرر فيه، أو أن يخشى على نفسه من ضرر بأن كان عند بيته كلب عقور، أو كان في طريقه إلى المسجد ما يضره، مثل: ألا يكون عنده حذاء، والطريق كله شوك أو كله قطع زجاج، أو كان فيه جروح وخاف على نفسه من رائحة يزيد بها جرحه، فإنه يعذر بترك الجمعة والجماعة.

ولو خاف على نفسه من سلطان ظالم له، أن يمسكه ويحبسه أو يغرمه مالاً أو يؤذيه، فيعذر بترك الجمعة والجماعة؛ لأن في ذلك ضرراً عليه.

ومن أعذار ترك الجمعة والجماعة؛ إذا غلبه النعاس، مثال ذلك: رجل متعب بسبب عمل أو سفر فأخذه النعاس، فله أن ينام حتى يأخذ ما يزول به النعاس ثم يصلي براحة.

وإذا كانت السماء تمطر، وإذا خرج للجمعة أو الجماعة تأذى بالمطر، أو خاف التأذي بوحل، فهو معذور، ولهذا كان منادي الرسول ﷺ ينادي في الليلة الباردة أو المطيرة: «**ألا صلوا في الرحال**»[1].

فإن كان مطراً خفيفاً لم يتأذ به فلا عذر له، ويجب عليه حضور الجماعة.

وإذا وجدت ريح باردة شديدة تشق على الناس فإنه عذر في ترك الجمعة والجماعة.

ويعذر الإنسان بتطويل الإمام إذا كان طولاً زائداً عن السنة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لم يوبِّخ الرجل الذي انصرف من صلاته حين شرع معاذ في سورة البقرة، بل عاتب معاذاً[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).

(٢) رواه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).

ويُعذَر بترك الجماعة إذا كان إمام المسجد يسرع إسراعاً لا يتمكن به الإنسان من فعل الواجب، فإن وجد مسجداً آخر تقام فيه الجماعة وجبت عليه الجماعة فيه.

ويُنبَّه على أنَّ هذه الأعذار لا تُعَدُّ عذراً في إخراج الصلاة عن وقتها.

باب صلاة أهل الأعذار

المراد بالأعذار: المرض، والسفر، والخوف، التي تختلف بها الصلاة عند وجودها هيئة أو عدداً.

*** أولاً: صلاة المريض:**

يلزم المريض أن يصلي قائماً؛ ولو كان مثل الراكع، أو كان معتمداً على عصا أو جدار أو عمود أو إنسان، فمتى أمكنه أن يكون قائماً وجب عليه على أي صفة كان.

فإن لم يكن في طوعه القيام لعجزٍ عنه أو مشقة؛ فإنه يصلي قاعداً، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»(١).

ويجلس متربعاً على أليتيه، ويكف ساقيه إلى فخذيه، والتربع سنة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً**»(٢)، ولو صلى مفترشاً أو محتبياً فلا بأس؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**فإن لم تستطع فقاعداً**»، ولم يبين كيفية قعوده.

فإن عجز عن الصلاة قاعداً صلّى على جنبه، وهو مخير على الجنب الأيمن أو على الأيسر، لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**فإن لم تستطع فعلى جنب**»، ولم يبين أي الجنبين يكون عليه، والأفضل أن يفعل ما هو أيسر له.

---

(١) رواه البخاري (١١١٧).

(٢) رواه النسائي (١٦٦٢)، وهو صحيح، انظر: صفة صلاة النبي ﷺ «الأصل» (١/ ١٠٦).

فإن تساوى الجنبان فالجنب الأيمن أفضل؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله[1].

فإن لم يستطع؛ فمستلقياً ورجلاه إلى القبلة، لأن هذا أقرب ما يكون إلى صفة القائم، ولا تصح هذه المرتبة إلا عند العجز عن الصلاة على جنبه.

ويومئ المريض المصلي جالساً في حال الركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإذا قدر على السجود، فيومئ بالركوع ويسجد؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فإن لم يستطع أومأ بالسجود.

فإن كان مضطجعاً على الجنب فإنه يومئ بالركوع والسجود، إيماءً بالرأس إلى الصدر، فإذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الأفعال، وأما الأقوال فإنها لا تسقط عنه، لأنه قادر عليها.

وإن قدر المريض في أثناء الصلاة على فعل كان عاجزاً عنه انتقل إليه، وإن قدر المريض على القيام، لكن لا يستطيع الركوع، فيصلي قائماً ويومئ بالركوع قائماً، وإذا كان يستطيع أن يجلس؛ لكن لا يستطيع أن يسجد؛ فيجلس ويومئ بالسجود.

وإذا كان لا يستطيع السجود على الجبهة فقط؛ لأنَّ فيها جروحاً لا يتمكن أن يمسَّ بها الأرض، ويقدر باليدين وبالركبتين، فيضع يديه على الأرض ويدنو من الأرض بقدر استطاعته؛ حتى يكون كهيئة الساجد، أما إذا كان لا يستطيع أن يحني ظهره إطلاقاً، فلا يلزمه أن يضع يديه على الأرض؛ لأنه لا يقرب من هيئة السجود.

---

(١) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

ويجوز للمريض أن يصلي مستلقياً مع القدرة على القيام؛ إذا قرّر الطبيب الثقة أنَّ القيام يضرّه، ولا بدَّ أن يبقى مستلقياً، وكلُّ هذا مأخوذ من الآية الكريمة: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

ويصح الفرض على الراحلة، كالبعير أو الحمار أو الفرس أو نحو ذلك، خشية التأذي بأي شيء سواء بوحل أو مطر أو غير ذلك، ويجب أن يستقبل القبلة في جميع الصلاة؛ لأنه قادر عليه إذ يمكنه أن يتوقف في السير ويوجه الراحلة إلى القبلة ويصلي، أما الركوع والسجود فيومئ بالركوع والسجود، لأنه لا يستطيع أن يأتي بهما.

*** ثانياً: صلاة المسافر:**

يسن للمسافر أن يقصر الرباعية ركعتين، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، ولأنَّ النبي ﷺ كان إذا سافر صلى ركعتين، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى أربعاً في سفر قط، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «**إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر؛ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله**»[1].

وإجماع المسلمين على جواز القصر في السفر.

---

(١) رواه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).

ويُكره الإتمام في السفر؛ لأن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ المستمر الدائم فإن الرسول ﷺ ما أتم أبداً في سفر؛ وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ولا يقصر إلا إذا فارق عامر قريته؛ المفارقة البدنية، لا المفارقة البصرية، وذلك أن يتجاوز البيوت ولو بمقدارٍ يسير.

والعبرة بالعامر من القرية، فلو قُدِّر أنَّ هذه القرية كانت معمورة كلها، ثم نزح أهلها إلى جانب آخر وهجرت البيوت من هذا الجانب فلم يبق فيها سكان فالعبرة بالعامر، وذلك لأن النبي ﷺ: «**كان لا يقصر إلا إذا خرج وارتحل**»[2].

وإذا ائتم المسافر بمقيم فإنه يتم، فعن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: «إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، فقال: تلك هي السنة»[3].

ولو دخل وقت الصلاة وهو في بلده ثم سافر فإنه يقصر، ولو دخل وقت الصلاة وهو في السفر ثم دخل بلده فإنه يتم اعتباراً بحال فعل الصلاة.

وللمسافر أن يقصر الصلاة ويترخص بأحكام السفر وإن طالت المدة، ما دام أنه متصف بوصف السفر، كمن قيَّد الإقامة بعمل أو زمن ينتهي، فهذا مسافر، ولا تتخلف أحكام السفر عنه.

---

(١) رواه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) رواه مسلم (٦٩١).

(٣) رواه أحمد (١٨٦٢)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٥٧١).

ومَن مُنع من السفر وهو لم ينوِ أن يبقى مدة محددة، كمن حُبس ظلماً، أو حُبس بعدوٍّ، أو بمرض، أو في تغيُّرات جوّية، فإنه يقصر ولو طالت المدة، لأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما حبسه الثلج بأذربيجان لمدة ستة أشهر يقصر الصلاة[1].

ومَن نوى إقامةً مطلقة لا إقامة ينتظر بها زوال المانع فإنه يتم، والإقامة المطلقةُ أن ينوي أنه مقيم ما لم يوجد سبب يقتضي مغادرته، ومن ذلك سفراء الدول، فهم في حكم المستوطنين، وكذلك أيضا الذين يسافرون إلى بلد يرتزقون فيها، فهؤلاء إقامتهم مطلقة، لأنهم يقولون: سنبقى ما دام رزقنا مستمراً.

ومن نوى إقامة مقيَّدة بعمل يقصر فيها أبدا ولو طالت المدة، ومن ذلك لو سافر للعلاج ولا يدري متى ينتهي، فإنه يقصر أبداً حتى لو غلب على ظنه أنه سيطول، لأنه ينتظر هذه الحاجة، فمتى انتهى منها رجع إلى بلده، وهذا قول الجمهور، حتى إن ابن المنذر حكى الإجماع عليه، وأنه لا يلزمه الإتمام ما دام ينتظر انتهاء الحاجة.

*** ثالثاً: صلاة الخوف.**

تشرع صلاة الخوف إذا خاف الإنسانُ على نفسه عدوًّا، آدمياً كان أو سبُعاً.

وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة، **وأشهرها صفتان:**

الصفة الأولى: أن يقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفتين، طائفةٌ تصلي معه، وطائفةٌ أمام العدو، لئلا يهجم، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة، ثم إذا قام إلى

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٣٩)، والبيهقي (٥٤٧٦).

الثانية أتموا لأنفسهم، والإمام لا يزال قائماً، ثم إذا أتموا لأنفسهم ذهبوا ووقفوا مكان الطائفة الثانية أمام العدو، وجاءت الطائفة الثانية ودخلت مع الإمام في الركعة الثانية، وفي هذه الحال يطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى لتدركه الطائفة الثانية، فيصلي بهم الركعة التي بقيت، ثم يجلس للتشهد، فإذا جلس للتشهد قامت هذه الطائفة من السجود رأساً وأكملت الركعة التي بقيت وأدركت الإمام في التشهد فيسلم بهم.

وهذه الصفة فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة، وهي موافقة لظاهر القرآن، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

الصفة الثانية: إذا كان العدو في جهة القبلة، فإن الإمام يصفهم صفين ويبتدئ بهم الصلاة جميعاً، ويركع بهم جميعاً ويرفع بهم جميعاً، فإذا سجد سجد معه الصف الأول فقط ويبقى الصف الثاني قائماً يحرس، فإذا قام، قام معه الصف الأول ثم سجد الصف المؤخر، فإذا قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم صلى بهم الركعة الثانية قام بهم جميعاً وركع بهم جميعاً، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخر، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر، فإذا جلسوا للتشهد سلم الإمام بهم جميعاً[1]، وهذه لا يمكن أن تكون إلا إذا كان العدو في جهة القبلة.

---

(١) رواه أبو داود (١٢٣٦)، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي داود «الأم» (١١٢١).

ولها صفات أخر، وعلى أيِّ صفة منها صلَّى المُصلِّي أجزأه، فإذا دعت الضرورة إلى الصلاة في وقت يُخاف فيه من العدو، فإنهم يصلون بإحدى الصفات الواردة عن النبي ﷺ.

فإذا كانت الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا تتأتى، فيصلون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي ﷺ، لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

فإذا اشتد الخوف فله أن يصلي كيفما أمكن، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فإن كان خوف هو أشدُّ من ذلك، صلَّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها»(١).

ويُشترط لجواز صلاة الخوف أن يكون القتال مباحاً، كقتال الكفار، وقتال المدافعة، وقتال من تركوا صلاة العيد، أو الأذان أو الإقامة، وغير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة، وقتال الطائفة المعتدية فيما إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فإن الله يقول: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحُجرات:٩].

ويجب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف، لأن الله أمر به فقال: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، ولأن ترك حمل السلاح خطر على المسلمين، وما كان خطرا على المسلمين فالواجب تلافيه والحذر منه.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩).

بابُ الجمع بين الصلاتين

الجمع: ضم إحدى الصلاتين مما يصحُّ الجمع بينهما إلى الأخرى، ويشمل جمع التقديم وجمع التأخير.

ويُسنُّ الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، عند وجود السبب المبيح للجمع، اقتداء برسول الله ﷺ، وإذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً، فإن شاء جمع في وقت الأولى، أو في الثانية، أو في الوقت الذي بينهما.

ويجوز الجمع في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة، وهو في حق السائر مستحب، وفي حق النازل جائز غير مستحب، فإن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل.

ويجوز الجمع لمريض يلحقه بترك الجمع مشقة، لعموم قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته»**»[1]، فيؤخذ منه أنه متى لحق المكلف حرج في تَرْك الجمع جاز له أن يجمع، ولو لم يلحقه مشقة فإنه لا يجوز له الجمع، ومثال المشقة أن يتأثر بالقيام والقعود إذا فرق الصلاتين، أو كان يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة.

---

(١) رواه مسلم (٧٠٥).

ويجوز الجمع بين الظهرين والعشائين، إذا كان هناك مطر يبل الثياب لكثرته وغزارته، فيلحق المكلف فيه مشقة، أو وحل وزلق وطين يشق على الناس أن يمشوا عليه، أو ريح شديدة باردة تشق على الناس، أو رياح شديدة تحمل تراباً يتأثر به الإنسان ويشق عليه.

ويجوز الجمع للمستحاضة بين الظهرين، وبين العشائين لمشقة الوضوء عليها لكل صلاة، ومتى ما وُجِدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع.

والأفضل لمن يباح له الجمع فعل الأرفق به من تأخير وتقديم، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولأنَّ النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس؛ عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار(١).

كما أنَّ الجمع إنما شرع رفقاً بالمكلف، فما كان أرفق فهو أفضل.

ولو كان الأرفق به بالمريض أن يقدم صلاة العشاء مع المغرب فإن هذا أفضل، ولو كان الأرفق به أن يؤخر المغرب إلى العشاء كان هذا أفضل.

ولا يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى، وله أن ينوي الجمع ولو بعد سلامه من الأولى، أو عند إحرامه في الثانية ما دام السبب موجوداً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ويشترط أن يكون العذر الذي جُمع من أجله موجوداً عند افتتاح الثانية، ولا يُشترط أن يكون موجوداً إلى انتهائها، فإن لم يستمر العذر إلى دخول الثانية

---

(١) رواه أبو داود (١٢٢٠)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٤).

فالجمع حرام، مثاله: رجل مسافر نوى جمع التأخير، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى فلا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية، لأن العذر انقطع وزال، فيجب أن يصليها في وقتها، إلا أن يكون مجهداً تشق عليه الصلاة لاحتياجه إلى النوم مثلاً، فيجوز له الجمع حينئذ للمشقة لا للسفر، ولكن يصليها أربعاً؛ لأنَّ علةَ القصر السفرُ وقد زال.

وإذا نوى الجمع في وقت الثانية، فيشترط أن ينوي الجمع في وقت الأولى، لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر إلا بنية الجمع.

ولا يصح أن يجمع الجمعة إلى العصر، لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها، ولأن السنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر لما بين الصلاتين مِن المخالفة.

ومما ينبّه إليه أنه لا يلزم من جواز الجمع جواز القصر، لأنَّ قصر الصلاة له سببٌ خاص.

بابُ صلاة الجمعة

صلاة الجمعة: هي الصلاة التي تجمع الخلق.

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وما طلعت الشمس على يوم خير منه، وقد خصَّ الله به هذه الأمة بعد أن أضل عنه الأمم السابقة، فصاروا تبعاً لنا ومتأخرين عنا رتبة، ونحن متأخرون عنهم زمناً، لأن هذه الأمة أفضل أمة عند الله وأكرمها، قال رسول الله ﷺ: «**أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة**»[1].

والجمعة ركعتان، وهذا أمر متواتر مشهور عن النبي ﷺ أنه كان يصلي الجمعة ركعتين فقط، وقد أجمع المسلمون على ذلك.

وتلزم صلاة الجمعة كلّ من اتصف بالشروط الآتية:

الأول: كونه ذكراً، لأن صلاة الجمعة صلاة جمع؛ لهذا قال النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن**»[2]، والأنثى ليست من أهل الجماعة.

الشرط الثاني: أن يكون حرًّا، فالعبد لا تلزمه الجمعة، فإذا أذن له سيده لزمته؛ لأنه لا عذر له؛ لزوال العلة التي هي سبب منع الوجوب، وإن لم يأذن له لم تلزمه.

---

(١) رواه مسلم (٨٥٦).

(٢) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

الشرط الثالث: التكليف، والمكلف هو البالغ العاقل، لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»[1]، وتصح من الصغير، ويؤمر بها لسبع، ويضرب عليها لعشر؛ لدخوله في عموم قوله ﷺ: «**مروا أبناءكم عليها لسبع واضربوهم عليها لعشر**»[2].

الشرط الرابع: الإسلام، فالكافر لا تجب عليه الجمعة، ولا تصح منه، لقول النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن: «**ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك، فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة**»[3]، فجعل فرض الصلوات بعد الشهادتين.

الشرط الخامس: الاستيطان، وضد المستوطن المسافر والمقيم.

فالمسافر لا جمعة عليه، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ لم يكن يصلي الجمعة في أسفاره، مع أن معه الجمع الغفير، وإنما يصلي ظهراً مقصورة.

ولا بد أن يكون الاستيطان بوطن مبني، فلو كانوا أهل خيام كأهل البادية، فإنه لا جمعة عليهم؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر البدو الذين كانوا حول المدينة بإقامة الجمعة مع أنهم مستوطِنون في أماكنهم؛ لكونها ليست ببناء، ولهذا إذا ظعنوا عن هذا الموطن ظعنوا ببيوتهم، ولم يبق لها أثر؛ لأنها خيام.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣٢٨٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١١٦).

(٣) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

الشرط السادس: أن يسمع الأذان؛ لقوله ﷺ: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»[1].

ولو صلى المسافر إماماً وخطيباً للجمعة صحّت صلاته لأنه من أهل التكليف.

ولو صلى الظهر مَن لا تجب عليه الجمعة قبل صلاة الإمام صحّت صلاته.

مثاله: مريض مرضاً تسقط به عنه الجمعة صلى الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة، فتصح؛ لأنه لا تلزمه الجمعة، وكذلك لو صلّت امرأة الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة؛ لأن الجمعة لا تلزمها.

وإذا كان من لا تلزمه الجمعة ممن يرجى أن يزول عذره ويدركها، فالأفضل أن ينتظر، وإذا كان ممن لا يرجى أن يزول عذره فالأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها.

والأفضل للمرأة أن تصلي الظهر في أول الوقت، ولو قبل صلاة الإمام؛ لأن الصلاة في أول الوقت أفضل من الصلاة في آخر الوقت.

ولا يجوز السفر في يوم الجمعة بعد الزوال إذا كان المسافر ممن تلزمه الجمعة، ويستثنى من تحريم السفر بعد الزوال أمران: الأول: خوف فوات الرفقة؛ لأن هذا عذر في ترك الجمعة نفسها، فكذلك يكون عذراً في السفر بعد الزوال، والثاني: إذا كان يمكنه أن يأتي بها في طريقه.

ويجوز للمرء أن يسافر قبل الزوال يوم الجمعة؛ لأنه لم يؤمر بالحضور فلم يتعلق الطلب به.

---

(١) رواه مسلم (٦٥٣).

بابُ شروط صحة صلاة الجمعة

يشترط لصحة صلاة الجمعة شروط:

الشرط الأول: الوقت.

فلا تصح الصلاة إلا في وقتها، فلو خرج الوقت ولم يصل ولو لعذر كالنسيان والنوم، فإنه لا يصلي الجمعة، بل يصلي ظهراً، ولو صلاها قبل الوقت فلا تصح.

وقد دلَّ الإِجماع على أنها لا تصح إلا في الوقت، فلا تصح قبله ولا بعده.

ويبدأ وقت صلاة الجمعة بعد الزوال وهو قول الجمهور؛ وتصح في الساعة السادسة قبل الزوال بساعة لقول النبي ﷺ: «**من راح في الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[1]، ولا تصح في أول النهار.

وآخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر، وذلك إذا كان ظل الشيء كطوله بعد فيء الزوال.

الشرط الثاني: حضور العدد الذي تُقام به الجمعة.

ويشترط أن يكونوا ثلاثة: خطيبٌ ومستمعان، لقول النبي ﷺ: «**ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**»[2]، والصلاة عامة تشمل الجمعة وغيرها، فإذا كانوا ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة، فإن

---

(١) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) رواه أبو داود (٥٤٧)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (١٠٦٧).

الشيطان قد استحوذ عليهم، إذ لا بد من جماعة تستمع، وأقلها اثنان، والخطيب هو الثالث، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

الشرط الثالث: أن يكون العدد المشروط مستوطنين بقرية، أي: اتخذوها وطناً، فإن كانوا في خيام كالبادية، فإنه لا جمعة عليهم، ولا تصح منهم الجمعة، لأن النبي ﷺ لم يأمر البدو الذين حول المدينة بإقامة جمعة؛ لأنهم ليسوا مستوطنين، والقرية تشمل المدينة والمصر؛ لأنها مأخوذة من الاجتماع.

ولو أقاموا الجمعة خارج البلد في مكان قريب، فإنها تصح، ولا يشترط أن تكون في نفس البلد، لكن يُشترط أن يكون الموضع قريباً عرفاً؛ كما لو أقاموها على طرف البنيان.

ومن أدرك مع الإمام منها ركعة تامة بسجدتيها أتمها جمعة، لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[1]، وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً.

الشرط الرابع: أن يتقدم صلاة الجمعة خطبتان.

فإن لم يتقدمها خطبتان لم تصح، ولو تأخرت الخطبتان بعد الصلاة لم تصح، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ **[الجمعة:٩]**، فأمر بالسعي إلى ذكر الله من حين النداء، وما كان السعي إليه واجباً فهو واجب؛ لأن السعي وسيلة إلى إدراكه وتحصيله، فإذا وجبت الوسيلة وجبت الغاية، ولقول النبي ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت**»[2]، ووجوب الاستماع إليهما

---

(١) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٢) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

يدل على وجوبهما، ولمواظبة النبي ﷺ عليهما مواظبة غير منقطعة، وهذا الدوام المستمر يدل على وجوبهما.

وينبغي في الخطبتين أن يحمد الله فيهما بأي صيغة، وأن يصلي على النبيّ ﷺ بأي اسم أو صفة تختص به، وأن يقرأ آية فأكثر من كتاب الله، وأن يوصي المستمعين بتقوى الله.

الشرط الخامس: حضور العدد المُشترط في الخطبتين.

الشرط السادس: أن تكون الخطبتان بعد دخول الوقت، فإن خطب قبل دخول الوقت لم تصح الخطبتان، ثم لا تصح الجمعة بعد ذلك.

ولا يشترط للخطبتين أن يكون على طهارة، فلو خطب وهو محدث فالخطبة صحيحة؛ لأنها ذكر وليست صلاة.

ولا يشترط أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة، فلو خطب رجل وصلى آخر فهما صحيحتان، والصلاة صحيحة.

ولا يُشترط أن تكون الخطبتان باللغة العربية مطلقاً، فإن كان يخطب في عرب، فلا بد أن تكون بالعربية، وإن كان يخطب في غير عرب فلا يشترط أن يخطب بالعربية، بل يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم: ٤]، والخطبتان ليستا مما يتعبد بألفاظهما حتى يُقال: لا بد أن تكونا باللغة العربية، لكن إذا مرَّ بالآية فلا بد أن تكون بالعربية.

ويسنُّ في الخطبتين أن يخطب على منبر، لأنَّ النبي ﷺ كان يخطب على منبر[1]، وإذا لم يوجد منبر، خطب على موضع مرتفع، من أجل أن يبرز أمام الناس؛ لأن ذلك أبلغ في الصوت، وأبلغ في التلقي عن الخطيب.

---

(١) رواه البخاري (٩١٨).

ويُسنُّ إذا صعد المنبر أن يتجه إلى المأمومين، ويسلم عليهم؛ وقد أجمعت الأمة على العمل بذلك، ثم يجلس حتى يفرغ المؤذن.

ويُسَنُّ أن يجلس بين الخطبتين؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ: «**أنه كان يجلس بين الخطبتين**»(١).

ويُسنُّ أن يخطب قائماً؛ لفعل النبي ﷺ(٢)؛ ولأنه أبلغ أيضاً في إيصال الكلام إلى الحاضرين.

ويُسن أن يجعل الخطبة قصيرة؛ لقول النبي ﷺ: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه**»(٣).

وتسنّ القراءة في صلاة الجمعة جهراً، ولو قرأ سراً لصحّت الصلاة، لكن الأفضل الجهر.

*** من أحكام الجمعة:**

إقامة الجمعة في البلد لا يشترط لها إذن الإمام، فإذا تمت الشروط وجب إقامتها، سواء أذن أم لم يأذن، ولكن لا تقام صلاة الجمعة في أكثر من موضع من البلد إلا بإذن الإمام، ولا بدَّ أن تكون لحاجة؛ لئلا يتلاعب الناس في تعدد الجمع، لأنه لو تعددت الجمعة لفات المقصود الأعظم، وهو اجتماع المسلمين وائتلافهم؛ وقد حافظ النبي ﷺ على صلاته الجمعة في مسجد واحد طول حياته، والخلفاء من بعده، والصحابة من بعدهم، وهم يعلمون أن البلاد

---

(١) رواه مسلم (٨٦٢).

(٢) رواه مسلم (٨٦٢).

(٣) رواه مسلم (٨٦٩).

اتسعت، وكانت أحياء العوالي في عهده ﷺ بعيدة عن مكان الجمعة، ومع ذلك يحضرون إلى مسجد النبي ﷺ.

ويجوز تعدد الجمعة للحاجة، مثل أن يضيق المسجد عن أهله ولم يمكن توسيعه، أو إن تباعدت أقطار البلد وصار الناس يشق عليهم الحضور، أو أن يكون بين أطراف البلد حزازات وعداوات، يخشى إذا اجتمعوا في مكان واحد أن تثور فتنة.

وإن صلى الناس الجمعة في موضعين فأكثر بلا حاجة؛ فالصحيحة ما صلى فيها الإمام، سواء كان هو الإمام، أو كان مأموماً، أو التي أذن فيها وإن لم يباشرها.

ولا يجوز للمصلي أن يتخطى رقاب الناس؛ لقول النبي ﷺ لرجل رآه يتخطى رقاب الناس: «**اجلس فقد آذيت**»[1]، وذلك لأن فيه أذية للناس، وإشغالاً لهم عن استماع الخطبة، فإن كان إماماً، فلا بأس أن يتخطى؛ بشرط أن لا يمكن الوصول إلى مكانه إلا بالتخطي.

ويحرم أن يقيم غيره من المكان الذي كان جالساً فيه وإن كان صغيراً؛ لنهي النبيِّ ﷺ أن يقيم الرجلُ أخاه فيجلس مكانه[2]، ولأن ذلك يحدث العداوة والبغضاء بين المصلين، وهذا ينافي مقصود الجماعة.

ولا يجوز للمصلي أن يحجز مكاناً في المسجد، إلا إذا خرج من المسجد لعارض لحقه مثل أن يحتاج للوضوء، فإذا عاد إلى مكانه فهو أحق به ولو كان

---

(١) رواه أبو داود (١١١٨)، وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير (١٥٥).

(٢) رواه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

بعد مدة طويلة؛ بناء على استمرار العذر؛ لقوله ﷺ: «**من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**»[1]، أما إن انتهى العذر، ولكنه تهاون وتأخر، فلا يكون أحق به.

ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما، لأن النبي ﷺ رأى رجلاً دخل المسجد فجلس، والنبي ﷺ يخطب، فأمره أن يصلي ركعتين، وقال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما**»[2].

ولا يجوز الكلام والخطيب يخطب؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت**»[3]، ومن لغا فليس له أجر الجمعة.

ويجوز للإمام أن يكلِّم أحد المصلين أو أن يكلمه أحدُهم؛ إذا كان الكلام لمصلحة تتعلق بالصلاة، أو بغيرها مما يحسن الكلام فيه، وأما لو تكلموا لغير مصلحة، فإنه لا يجوز، ودليل ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم جمعة، فقام الناس، فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر، واحمرت الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله يسقينا، فقال: «**اللهم اسقنا**» مرتين، وأيم الله، ما نرى في السماء قزعة من سحاب، فنشأت سحابة وأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى، فلما انصرف، لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها، فلما قام النبي ﷺ يخطب، صاحوا إليه: تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، فادع الله يحبسها عنا،

---

(١) رواه مسلم (٢١٧٩).

(٢) رواه مسلم (٨٧٥).

(٣) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

فتبسم النبي ﷺ، ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا**» فكشطت المدينة، فجعلت تمطر حولها ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل[1].

وإذا عطس المأموم يوم الجمعة فإنه يحمد الله خفية، فإن جهر بذلك فسمعه من حوله فلا يجوز لهم أن يشمِّتوه.

ويجوز الكلام قبل الخطبة، وبعد الخطبة، ولو بعد حضور الخطيب، ولو بعد الأذان ما دام لم يشرع في الخطبة، ويجوز كذلك بعد انتهاء الخطبة، وسواء كان ذلك بعد انتهاء الخطبة الأولى، أو بعد انتهاء الخطبة الثانية؛ لأن النبي ﷺ قيَّد الحكم بما إذا كان الإمام يخطب، والأفضل عدم الكلام؛ لئلا يستمر به الكلام والإمام يخطب.

ولو شرع الإمام في الدعاء في حال الخطبة فلا يجوز الكلام؛ لأن الدعاء ما دام متصلاً بالخطبة فهو منها.

*** سنن الجمعة:**

والسنّة أن يقرأ في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ[2].

وله أن يقرأ بـ«سَبِّحِ» و«الغَاشِيَة»؛ لثبوت ذلك أيضاً عن النبي ﷺ[3]، والسنة: أن يقرأ مرة بهذا، ومرة بهذا، والأَولى أن يراعي أحوال الناس؛ لأجل التسهيل عليهم.

---

(١) رواه البخاري (١٠٢١)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) رواه مسلم (٨٧٧).

(٣) رواه مسلم (٨٧٨).

وأقل السنّة بعد الجمعة ركعتانِ يصليهما في بيته؛ لأن النبي ﷺ «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته »[1]، أو أربعاً إذا صلاها في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً**»[2]، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ويسن أن يغتسل للجمعة، وأول وقت الاغتسال من طلوع الفجر؛ لأن النهار لا يدخل إلا بطلوع الفجر، والأحوط أن يغتسل بعد طلوع الشمس، وينتهي وقت الاغتسال بوجوب السعي إلى الجمعة.

والاغتسال خاص بمن يأتي إلى الجمعة؛ لقول الرسول ﷺ: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»[3].

ويسنّ أن يتنظف، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر**»[4]، والتنظّف أمر زائد على الاغتسال، وذلك بقطع الرائحة الكريهة وأسبابها.

ويسنّ أن يتطيّب، كما جاءت به السنة[5]، ويلبس أحسن ثيابه؛ لأن النبي ﷺ كان يُعد أحسن ثيابه للوفد والجمعة[6].

---

(١) رواه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٢) رواه مسلم (٨٨١).

(٣) رواه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

(٤) رواه البخاري (٨٨٣).

(٥) رواه البخاري (٨٨٣).

(٦) رواه البخاري (٨٨٦) .

ويسنّ أن يبكّر إلى الجمعة، لقول النبي ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة**»[1]، وهذا يدل على أن الأفضل التبكير، ولكن بعد الاغتسال، والتنظّف والتطيّب، ولبْس أحسن الثياب.

ويسن أن يذهب إلى الجمعة ماشياً على قدميه، لقول النبي ﷺ: «**من غسل واغتسل، وبكّر وابتكر، ودنا من الإمام، ومشى ولم يركب**»[2]؛ وذلك لأن المشي أقرب إلى التواضع من الركوب، ولأنه يرفع له بكل خطوة درجة، ويحط عنه بها خطيئة.

ولكن لو كان منزله بعيداً، أو كان ضعيفاً أو مريضاً، واحتاج إلى الركوب، فكونه يرفق بنفسه أولى من أن يشق عليها.

ومن السنّة أن يدنو من الإمام، لقول النبي ﷺ: «**ودنا من الإمام**»، ولمّا رأى قوماً تأخَّروا في المسجد عن التقدم قال: «**لا يزال قوم يتأخرون، حتى يؤخرهم الله**»[3].

ويُسنّ أن يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»[4].

---

(١) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٥)، وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير (٦٤٠٥).

(٣) رواه مسلم (٤٣٨).

(٤) رواه البيهقي في الدعوات الكبير (٥٢٦)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب (٧٣٦).

ويُسن أن يكثر الدعاء يوم الجمعة؛ لقول النبي ﷺ: «**إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه**»[1]، فينبغي أن يكثر من الدعاء رجاء ساعة الإجابة.

ويسن أن يكثر الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة؛ لأمْر النبي ﷺ بإكثار الصلاة عليه يوم الجمعة؛ حيث قال: «**أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة**»[2].

(١) رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٧)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (١٣٦١).

بابُ صلاة العيدين

صلاة العيدين؛ من باب إضافة الشيء إلى وقته، وهما عيد الأضحى وعيد الفطر، وكلاهما يقعان في مناسبة شرعية.

وهي فرض كفاية، لأن النبي ﷺ: «**أمر النساء أن يخرجنَ لصلاة العيد، حتى إنه أمر الحيَّض، وذوات الخدور أن يخرجن يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، وأمر الحيَّض أن يعتزلنَ المصلى**»(١).

وإذا كان النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن إلى مصلى العيد ليصلِّين، دلّ هذا على أنها على الرجال أوجب.

ووقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى، من ارتفاع الشمس قيد رمح بعد طلوعها، وهو بمقدار ربع ساعة تقريباً، لأن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، فقد خرج عبد الله بن بسر رضي الله عنه في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح(٢).

وآخر وقتها زوال الشمس، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم يصلون من الغد في وقت صلاة العيد، فعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: «غُمَّ علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في

---

(١) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) رواه أبو داود (١١٣٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٣/ ١٠١).

آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن يُفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لعيدهم»[1].

ويسن إقامتها في الصحراء خارج البلد، لفعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، فإنهم كانوا يصلونها في الصحراء، وذلك أشد إظهاراً لهذه الشعيرة.

ويسنّ تقديم صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر، لأن الناس في صلاة عيد الفطر محتاجون إلى امتداد الوقت ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر؛ وأما عيد الأضحى فإن الأفضل المبادرة بالتضحية؛ وهذا إنما يحصل إذا قدمت الصلاة؛ لأنه لا يمكن أن تذبح الأضحية قبل الصلاة.

ويسن أكل الإنسان قبل صلاة عيد الفطر، اقتداء بالنبي ﷺ، لأنه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهنّ وتراً[2].

ولا يأكل قبل صلاة الأضحى حتى يضحي؛ لحديث بريدة رضي الله عنه: «**كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي**»[3].

فإذا لم يكن لديه أضحية فلا يُشرع له الإمساك عن الأكل قبل الصلاة، بل هو بالخيار.

وتكره إقامة صلاة العيد في جامع البلد بلا عذر؛ لأنه يفوت به مقصودٌ كبيرٌ للشارع، وهو إظهار هذه الشعيرة وإبرازها، وقد أمر النبي ﷺ بالخروج إليها مع المشقة، وهذا يدل على العناية بهذا الخروج.

---

(١) رواه أبو داود (١١٥٧)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٦٣٤).

(٢) رواه البخاري (٩٥٣).

(٣) رواه الترمذي (٥٤٢)، وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير (٤٨٤٥).

ويسنّ أن يبكّر المأموم إلى صلاة العيد من بعد صلاة الفجر، لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى إذا طلعت الشمس، ويجد الناس قد حضروا وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدموا، ولأن ذلك سبق إلى الخير، ويحصل له فيه الدنو من الإمام.

ويسنّ أن يخرج ماشياً، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً**»[1].

ويسنّ أن يتأخر الإمام إلى وقت الصلاة، لأن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد فأول شيء يبدأ به الصلاة[2].

ويسنّ أن يخرج على أحسن هيئة، وذلك إظهاراً للسرور والفرح بهذا اليوم، وتحدثاً بنعمة الله تحدثاً فعلياً.

ومن شرط صلاة العيد؛ أن تقام في جماعة مستوطنين، لأن النبي ﷺ لم يُقِم صلاة العيد إلا في المدينة، وسافر إلى مكة عام غزوة الفتح، وبقي فيها إلى أول شوال، وأدركه العيد، ولم ينقل أنه ﷺ صلّى صلاة العيد، وفي حجة الوداع صادفه العيد وهو في منى، ولم يقم صلاة العيد؛ لأنه مسافر، كما أنه لم يقم صلاة الجمعة في عرفة؛ لأنه مسافر.

ومن شرطها أيضاً عدد الجمعة.

ولا يشترط إذن الإمام لإقامة صلاة العيد، لكن لو احتاج الناس إلى إقامة مصلى آخر للعيد فإنه لا بد من إذن الإمام أو نائبه، حتى لا يحصل فوضى بين الناس.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٩٥)، وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير (٤٩٣٢).

(٢) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

ويسن إذا خرج من طريق لصلاة العيد أن يرجع من طريق آخر اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه كان إذا خرج يوم العيد خالف الطريق[1].

ويصلى صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة، ولا يقدم الخطبة على الصلاة.

ويكبر في الركعة الأولى سبعاً، يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح بما ورد عن النبي ﷺ، ثمَّ يكبّر ست تكبيرات، ثم يستعيذ ويقرأ.

ويكبّر في الركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات، ليست منها تكبيرة القيام.

ويرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لأن هذا ورد عن الصحابة ﷺ، ولم يرد عن النبي ﷺ خلافه.

ثمَّ يقرأ الفاتحة وما بعدها من السور جهراً؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ويسنُّ أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسبّح، وبالغاشية في الثانية، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ بالأولى بسبّح، وبالثانية بالغاشية[2]، كما ثبت عنه أنه كان يقرأ في الأولى بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق:١]، وفي الثانية بـ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القمر:١][3]، ولهذا ينبغي للإمام إظهاراً للسنّة وإحياء لها، أن يقرأ مرة بهذا، ومرةً بهذا.

وإذا سلم الإمام من الصلاة خطب في الناس، ولا يجب على المأموم حضور خطبة العيد؛ بل للإنسان أن ينصرف بعد الصلاة، لكن الأفضل أن

---

(١) رواه البخاري (٩٨٦).

(٢) رواه مسلم (٨٧٨).

(٣) رواه مسلم (٨٩١).

يبقى لقول النبي ﷺ: «**إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب**»[1].

وعلى مَن حضر الخطبة الامتناع من الكلام، إذا لزم منه التشويش على الحاضرين.

ولا يُشرع لمن حضر صلاة العيد أن يتطوع قبلها بنفل، إلا إذا كانت في المسجد فيصلي تحية المسجد.

ومن فاتته صلاة العيد فلا يسنّ له أن يقضيها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ؛ ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ويسنّ التكبير المطلق في عيد الفطر، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، ويبدأ التكبير من حين الذهاب إلى المصلَّى؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكبر يوم الفطر حتى يوافي المصلى[2]، وعن الزهري رحمه الله قال: «كان الناس يكبرون من حين يخرجون من بيوتهم حتى يأتوا المصلى، حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا»[3].

ويسن التكبير في الأضحى، وهو نوعان:

الأول: تكبير مطلق، لا يتقيّد بشيء، ويُسنُّ في كل وقت، ويبدأ هذا النوع من التكبير من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق، وذلك

---

(١) رواه أبو داود (١١٥٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٦٢٩).

(٢) رواه الفريابي في أحكام العيدين ص (١١٧).

(٣) رواه الفريابي في أحكام العيدين ص (١١٧).

بغروب شمس اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة، قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٧]، كما يدل لذلك فعل الصحابة ﷺ، فقد كان أبو هريرة وابن عمر ﷺ يخرجان إلى السوق يكبران فيكبر الناس بتكبيرهما[1].

وتكبير مقيد بأدبار الصلوات المكتوبات، وابتداؤه من صلاةِ فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق.

وصيغة التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

(١) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٦٥١).

بابُ صلاة الكسوف

صلاة الكسوف، من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي الصلاة التي سببها الكسوف.

والكسوف والخسوف بمعنى واحد، فيقال: كسفت الشمس، وخسفت، وكسف القمر وخسف، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

والكسوف: هو انحجاب ضوء أحد النيرين -الشمس أو القمر- بسبب غير معتاد.

وهما آيتان يخوّف الله بهما عباده، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يخوف الله بهما عباده**»[1].

ولا تُشرع صلاة الكسوف حتى يُرى رؤية عادية؛ لقوله ﷺ: «**إذا رأيتم ذلك فصلوا**»[2]، أما إذا لم يُرَ في البلد إلا بمكبر أو نظارات فلا تُصلى.

وصلاة الكسوف سنة، تُسَنُّ جماعة، وفرادى، فالجماعة ليست شرطاً لها، بل يسن للناس في البيوت أن يصلوها، لعموم قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم ذلك فصلوا**»، والأفضل أن يصلوها في الجوامع؛ لأن النبي ﷺ صلاها في مسجد واحد ودعا الناس إليها.

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٨)، ومسلم (٩١١).

(٢) رواه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١).

ويسن النداء لها، فيقال: «الصلاةَ جامعة» مرتين أو ثلاثاً، بحيث يعلم أو يغلب على الظنِّ أن الناس قد سمعوا.

وصفتُها: أن يقرأ الفاتحة، ثمَّ يقرأ بعدها سورة طويلة، ويجهر فيها بالقراءة، لأن رسول الله ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته[1]، ثم يركع طويلاً بقدر الإمكان، ثم يرفع رأسه من الركوع، ويسمِّع، ويحمِّد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع فيطيل، وهو دون الأول، ثم يسجد سجدتين طويلتين بقدر الركوع، ثمَّ يجلس بين السجدتين ويطيل الجلوس بقدر السجود، ثم يصلي الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل؛ من القراءة والركوع، والقيام بعده، والسجود، ثم يتشهد ويسلم.

وما بعد الركوع الأول سنّة وليس ركناً، وبناء على ذلك لو صلاها كما تصلى صلاة النافلة، في كل ركعة ركوع فلا بأس؛ لأن ما زاد على الركوع الأول سنة.

ولا تدرك الركعة بالركوع الثاني، وإنما تدرك بالركوع الأول، فعلى هذا لو دخل مسبوق مع الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع الأول فإن هذه الركعة تعتبر قد فاتته فيقضيها.

ويسنّ أن يخطب بعدها خطبة واحدة، لأن النبي ﷺ لما انتهى من صلاة الكسوف قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ثم وعظ الناس[2].

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

(٢) رواه البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥).

فإن تجلى كسوف الشمس أو القمر في الصلاة أتمها خفيفة، لأن السبب الذي من أجله شرعت الصلاة قد زال، ولقول النبي ﷺ: «**صلوا حتى ينكشف ما بكم**»[1].

وإذا غابت الشمس كاسفة، فإنه لا يُصلَّى؛ لأنها إذا غابت فهي كما لو تجلى الكسوف.

وإذا طلعت الشمس والقمر خاسف فلا يُصلَّي؛ لأنه ذهب سلطانه فإن سلطان القمر الليل، كما لو غابت الشمس، وهي كاسفة.

ولو انتهت الصلاةُ والكسوف باقٍ، فلا تعاد الصلاة، ويبقى الدعاء؛ لقوله ﷺ: «**فصلوا وادعوا..**»[2].

ولو كسفت الشمس في وقت النهي -كبعد العصر مثلاً- فإنها تُصلَّى؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا رأيتم ذلك فصلوا**»[3]، فيشمل كل وقت.

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥).

(٢) رواه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥).

(٣) رواه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١).

بابُ صلاة الاستسقاء

تُشرع صلاة الاستسقاء لطلب السقيا، إذا أجدبت الأرض، وخلت من النبات، وامتنع المطر ولم ينزل، ففي هذه الحال تكون صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة.

وليس من شرط إقامتها أن يأذن الإمام بذلك، فإذا قحط المطر وأجدبت الأرض خرج الناس وصلوا، ولو صلى كل بلد وحده لم يخرجوا عن السُّنَّة.

ولا ينادى لصلاة الاستسقاء بقول: الصلاة جامعة، ونحوه، لأنه خلاف هدي النبي ﷺ، وقد وقعت هذه الصلاة في عهد النبي ﷺ ولم يكن ينادى لها.

وتُصلى جماعة وفرادى، والأفضل أن تكون جماعة كما فعل النبي ﷺ.

وتسنّ في الصحراء؛ كصلاة العيد، فيكبر في الأولى بعد التحريمة والاستفتاح ستاً، وفي الثانية خمساً، ويقرأ بسبّح والغاشية؛ لأن النبي ﷺ صلاها كما يصلي العيد[1].

وإذا خرج إليها الإمام، وعظ الناس، فرغبهم في فعل الواجبات، وحذّرهم من انتهاك الحرمات، وأمرهم بالتوبة من المعاصي، والرجوع إلى الله ﷻ، والخروج من المظالم، وترك التشاحن والعداوة والبغضاء فيما بينهم.

ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً، متواضعاً، متخشعاً، متضرعاً**»[2].

---

(١) رواه أبو داود (١١٦٥)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (٦٦٥).

(٢) رواه أبو داود (١١٦٥)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (٦٦٥).

ويخرج معه إلى الصلاة أهل الدين والصلاح والشيوخ الذين أمضوا أعمارهم في الدين والصلاح، لأن هؤلاء أقرب إلى إجابة الدعوة.

ويصلي بهم الإمام ثم يخطب؛ كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: «**خرج نبي الله ﷺ يستسقي فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبَنا، ودعا الله ﷻ**»[1].

ويجوز أن تكون الخطبة قبل الصلاة، فقد جاء عن عائشة ﷺ قالت: «**فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبّر وحمد الله ﷻ ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم..ونزل فصلّى ركعتين**»[2].

ويرفع الإمام يديه، ويبالغ في ذلك، ويدعو، لقول أنس بن مالك ﷺ: «**لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يُرَى بياض إبطيه**»[3].

ويرفع المستمعون أيديهم؛ لما ثبت أن النبي ﷺ لما رفع يديه حين استسقى في خطبة الجمعة رفع الناس أيديهم[4].

ويدعو بدعاء النبي ﷺ، كقوله: «**اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل**»[5].

---

(١) رواه أحمد (٨٣٢٧)، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي داود (١٠٤١).

(٢) رواه أبو داود (١١٧٣)، وهو صحيح، انظر: تخريج الكلم الطيب (١٥٢).

(٣) رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٢٠٩٦).

(٤) رواه البخاري (١٠٢٩).

(٥) رواه أبو داود (١١٦٩)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (١٥٠٧).

ويسنُّ أن يقف قائماً أول ما ينزل المطر، ويخرج شيئاً من بدنه إما من ساقه، أو من ذراعه، أو من رأسه حتى يصيبه المطر اتباعاً لسنّة النبي ﷺ، فقد كان النبي ﷺ إذا نزل المطر يحسر ثوبه ويرفعه حتى يصيبه المطر؛ ويقول: «**إنه كان حديث عهد بربه**»[1]، أي حديث عهدٍ بخلق الله.

وإذا زادت الأمطار على وجه يُخشى منه، فإنه يسنّ أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا، لما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وتهدم البناء، فادع الله يمسكها عنا، فقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهمّ على الظراب، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**»[2]، فلم يدع الله بإمساكها، ولكنه دعا الله بإبقائها على وجه لا يضر.

ولو دعا بدعاء آخر فلا بأس، لكن بشرط ألا يتخذها الإِنسان على أنها سنة.

---

(١) رواه مسلم (٨٩٨).

(٢) رواه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

كتاب الجنائز

الجنائز: جمع جنازة، بفتح الجيم وكسرها، بمعنى واحد، وقيل: جَنازة بالفتح اسم للميت، وجِنازة بالكسر اسم لما يحمل عليه الميت وهو النعش.

وتسنّ عيادة المريض الذي مرض مرضاً يحبسه عن الخروج مع الناس، أو يخرج بمشقة شديدة.

ويُعاد المريض غير المسلم إذا اقتضت المصلحة ذلك، كأن يُعاد ليُعرض عليه الإِسلام، فهنا تشرع عيادته؛ لأنه قد ثبت أنَّ غلاماً يهوديًّا كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «**أسلم**»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**»[1].

وهي فرض كفاية؛ لقول النبي ﷺ: «**حق المسلم على المسلم خمس.. وذكر منها عيادة المريض**»[2]، ويرجع وقت عيادة المريض إلى ما تقتضيه الحال والمصلحة، ويسنّ أن يذكره التوبة والوصية والخروج من المظالم، وأهم ما يوصي به ما يجب عليه من حقوق الله وحقوق العباد، كزكاةٍ لم يؤدها، أو حجٍّ لم يؤده، أو كفارةٍ لم يقضها، أو ديونٍ للناس؛ فيذكَّر بالوصية بهذا، وينبغي أن يُذكَّر على وجه لا يزعجه؛ لأنَّ المريض قد ضعفت نفسه.

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٦).

(٢) رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

ويُسنُّ إذا عاد مريضاً أن يرقيه، لا سيما إذا كان المريض يتشوَّف لذلك.

وينبغي للحاضر عند المحتضر أن ينقِّط الماء في حلقه، وأن يندي شفتيه بقطنة؛ لأن الشفة يابسة، والحلق يابس فيحتاجان إلى تندية.

ويُشرع أن يُلقَّن المحتضِر «لا إله إلا الله»، لقول النبي ﷺ: «**لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[1]، وقال: «**من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة**»[2]، وينبغي في هذا أن ينظر إلى حال المريض، وأن يلقنه بما يناسب حاله، فإن كان المريض قوياً يتحمل، فإنه يؤمر فيقال: قل: لا إله إلا الله، وإن كان مسلماً ضعيفاً فإنه لا يؤمر، وإنما يذكر الله عنده حتى يسمع فيتذكر، لأنَّ الضعيف إذا أُمر بها وكرّرت عليه ربما يحصل به رد فعل بحيث يضيق صدره، ويغضب لصعوبة ما يمرُّ به فينكر وهو في حال فِراق الدنيا.

*** ما يُشرع في حقّ الميت:**

إذا مات الميّت شُرِع في حقه أمور:

الأول: تغميضُ عينيه إذا تُحقِّق من موته، لأنَّ الإنسان إذا مات انفتح بصره يتبع روحه أين تذهب، فسُنَّ تغميضه، فقد دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**»، فضج ناس من أهله، فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**»، ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في**

---

(١) رواه مسلم (١٩١٦).

(٢) رواه أبو داود (٣١١٦)، وهو صحيح، انظر: أحكام الجنائز للألباني ص (١٠).

المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»[1].

وفي التغميض دفعٌ لتشويه الميت؛ لأنه إذا كان البصر شاخصاً ففيه تشويه، فالذي ينظر إليه يجده مشوهاً، ففي تغميضه إزالة لهذا التشويه.

وينبغي عند التغميض أن يدعو بما دعا به النبي ﷺ لأبي سلمة فيقول: «**اللهم اغفر لفلان، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه، واخلفه في عقبه**».

الأمر الثاني: شدُّ لحِييه بحبل،أو خيط، أو لفافة؛ لدرء تشويه الميت، وحفظ باطنه من دخول الهوام عليه، ولو في القبر.

الأمر الثالث: محاولة تليين مفاصله، وذلك بأن يرد الذراع إلى العضد، والعضد إلى الجنب، ورد الساق إلى الفخذ، والفخذ إلى البطن، لأنه إذا ليّنت المفاصل صارت لينة عند الغسل وعند التكفين وربط الكفن، ولكن يجب أن تليّن برفق، وليس بشدة؛ لأن الميت محل الرفق والرحمة.

الأمر الرابع: خلع ثياب الميت، لقول الصحابة حين مات النبي ﷺ: «**هل نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا**»[2]، فينبغي أن تخلع ثيابه.

ولأن الثياب لو بقيت لحمي الجسم، وأسرع إليه الفساد، أما إذا جرّد من ثيابه صار أبرد له، ويسجى كما سيأتي بثوب.

---

(١) رواه مسلم (٩٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٣١٤١)، وهو صحيح، انظر: أحكام الجنائز ص (٤٩).

ويجب أن يكون الخلع برفق خلافاً لما يفعلُه بعض الناس، تجده ينزع الثياب بشدة، لا سيما في ثياب الشتاء إذا كانت على الميت، فهذا خلاف الرحمة والرفق.

الأمر الخامس: ستر الميت بثوب يكون شاملاً للبدن كله، لأن النبي ﷺ **«حين توفي سجي بُبُرد حَبِرة»**[1].

السادس: الإسراع في تجهيز الميت ودفنه.

إذا تُيقن موت المُتوفَّ أُسرِع في دفنه؛ ولا يؤخر دفنه إلا لمصلحة، لقول النبي ﷺ: «**إذا وضعت الجنازة فاحتمَلَها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها لصعق**»[2].

فإذا أخر يسيراً لمصلحة؛ ككثرة الجَمْع؛ كما لو مات بأول النهار وأُخِّر إلى الظهر، أو إلى صلاة الجمعة إذا كان في صباح الجمعة؛ ليكثر المصلون عليه، فلا بأس؛ لأنه تأخير يسير لمصلحة الميت.

ويجب الإِسراع في قضاء دين الميت، سواء كان هذا الدَّين لله؛ كالزكاة، والكفارة، والنذر، وما أشبه ذلك، أو للآدمي؛ كالقرض، وثمن المبيع، وضمان تالف، لما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه في الرجل الذي جيء به إلى الرسول ﷺ فسأل هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، فتأخر ولم يصلِّ عليه، فقال أبو قتادة:

---

(١) رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٢) رواه البخاري (١٣١٦).

الديناران عليَّ يا رسول الله، قال: «**حقُ الغريم وبرئ منهما الميت؟**»، قال: نعم، فتقدم فصلى[1].

ويجب الإسراع في إنفاذ وصيته إن كانت في واجب؛ لأنه أسرع في إبراء ذمته، وإن كانت في مستحب فيسن الإسراع بإنفاذها لأنه أسرع بالأجر له.

ويجب غسل الميت، وتكفينه، لقول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته يوم عرفة: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه**»[2].

وتجب الصلاة عليه؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي على الأموات باستمرار، وكان يقول: «**صلوا على صاحبكم**»[3]، وأمر أن يُصلَّى على المرأة التي رجمت[4].

ويجب دفنه؛ لأن الله تعالى امتن به على العباد فقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات:٢٥-٢٦]، فكما أنَّ علينا إيواء المضطر في البيوت، وستره فيها عند الضرورة، فكذلك علينا ستر الميت في قبره.

وهذه الأعمال من فروض الكفاية، والخطاب موجه لعموم المسلمين، فإذا قام به بعضهم كفى؛ لأنه لا يمكن أن يؤمر كل واحد من الناس بالقيام بالفعل، وإنما المقصود حصول الفعل.

---

(١) رواه أحمد (١٤٥٣٦)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٨١٢).

(٢) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) رواه البخاري (٢٢٩٨)؛ ومسلم (١٦١٩).

(٤) رواه مسلم (١٦٩٥).

*** غسل الميت:**

أولى الناس بغسل الميت الذي أوصى أن يغسله، ويدل لذلك أنَّ أنس بن مالك ﷺ أوصى أن يغسله محمد بن سيرين[1].

ولكلٍّ مِن الزوجين غسل صاحبه إذا مات، لقول النبي ﷺ لعائشة ﷺ: «**لو مُتِّ قبلي لغسَّلتك**»[2].

ولرجلٍ وامرأةٍ غسل من له سبع سنين، من ذكر أو أنثى، لأن عورة من دون السبع لا حكم لها، فإذا ماتت طفلة لها أقل من سبع سنوات فلأبيها أن يغسلها، وإذا مات طفل له أقل من سبع سنوات فلأمه أن تغسله.

ولو تعذر تغسيل الميت، كامرأة ماتت بين رجال ليس معهم من يصح أن يغسلها، أو رجل بين نساء، ليس فيهن من يصح أن تغسله، أو عدم الماء كمن مات في البر، أو كونه مات محترقاً؛ فإنه ييمم، بناء على أن طهارة التيمم تقوم مقام طهارة الماء، وقيل لا يُيَمم؛ لأن المقصود من تغسيل الميت هو التنظيف؛ بدليل قوله ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته: «**اغسلوه بماءٍ وسدر**»[3]، وقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[4]، بحسب ما يكون من نظافة جسد الميت أو عدمها، واستعمال التراب لا يزيده إلا تلويثاً.

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٦٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٧٠٠).

(٣) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٤) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩).

ويحرم أن يغسل مسلم كافراً، أو يكفنه، أو يدفنه، لأن الله تعالى قال لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، فإذا نهي عن الصلاة، وهي أعظم وأنفع ما يفعل للميت فما دونها من باب أولى.

ولا يجوز للمسلم أن يتبع جنازة الكافر؛ لأن تشييع الجنازة من إكرام الميت، والكافر ليس أهلاً للإكرام، كما يحرم أن يدفنه كدفن المسلم.

ويجب مواراة الكافر إذا عُدم مَن يواريه من أقاربه؛ لأن النبي ﷺ: «**أمر بقتلى بدر من المشركين أن يُلقَوا في بئر من آبار بدر**»[1]، فإن وجد من يقوم بهذا من أقاربه فإنه لا يحل للمسلم أن يساعدهم في هذا، بل يكل الأمر إليهم.

*** كيفية تغسيل الميت:**

إذا أراد غسل الميت فإنه ينوي ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[2].

وإذا شرع في تغسيله ستر عورته، ولف عليها لفافة، ثم يجرده من ثيابه كلِّها إلا ما بين السرة والركبة، لأنَّ عورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة.

وينبغي أن يغسله في مكان لا يراه الناس؛ لأن ستر الميت عن العيون أولى من كشفه وأحفظ، ويكره أن يحضره شخص إلا من احتيج إليه لمعونته.

ثم يرفع رأسه إلى قرب الجلوس رفعاً بيّناً، ويعصر بطنه برفق؛ لأجل أن يخرج منه ما كان متهيئاً للخروج، ثم يلف على يده خرقة أو قفازين فينجّيه بها.

---

(١) رواه البخاري (٣٩٧٦).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

ثمّ يسمي ويوضئه؛ لقول النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**»[1].

ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه، لأنه لو صُبَّ الماء في فمه أو في أنفه لانحدر لبطنه وربما يحرك ساكناً.

ويدخل إصبعيه ملفوفاً عليهما خرقة في فمه، وينظِّف منخريه، ويمسح أسنانه، ويكون ذلك برفق.

ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته، لقوله ﷺ: «**اغسلوه بماءٍ وسدر**»[2]، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، لقول النبي ﷺ: «**ابدأن بميامنها**»[3]، ثم كلّه ثلاثاً، لقول النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثاً**»[4].

وإن لم يَنْقَ الميت بثلاث، فإنه يزيد لتطهيره، لكن يقطع الغسل على وتر؛ لقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[5].

ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، لقول النبي ﷺ: «**اجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور**»[6]، ويجوز استعمال الأشنان والصابون ونحوه عند الحاجة للتنظيف.

---

(١) رواه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩).

(٤) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩).

(٥) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩).

(٦) رواه البخاري (١٢٥٨)، ومسلم (٩٣٩).

ويُقصُّ شارب الميت، وتُقلّم أظفاره إذا كانت طويلة، ويؤخَذ شعر إبطه وعانته إذا طال، وكشف العورة هنا للحاجة.

ويستحب أن ينشف بعد أن يُغسل؛ لأنه إذا بقي رطباً عند التكفين أثر ذلك في الكفن.

ويُجعل شعر المرأة ضفائر ثلاثاً، ويسدل من ورائها، لأن النبي ﷺ «**أمر النساء اللاتي يغسلن ابنته أن يضفرن شعرها ثلاثة قرون، ويسدلنه من ورائها**»[1].

وإن خرج من الميت شيء من بول، أو غائط، أو ما أشبه ذلك بعد تغسيله، سُدَّ بالقطن من أجل أن يتوقف، فإن لم يستمسك فبطين قوي؛ لأن الطين القوي يسد الخارج، ثم يغسل المحل الذي أصابه ما خرج للتنظيف وإزالة النجاسة، ثم يُوضَّأ، وإن خرج شيء بعد التكفين لم يعد الغسل؛ لأن في ذلك مشقة.

وإذا مات المحرم فهو كالحيّ في أحكامه، لقول النبي ﷺ: «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»[2]، فدل ذلك على أنه باق على إحرامه، وإذا كان كذلك فهو كالحي، ويغسل بماءٍ وسدر، ولا يقرّب طيباً لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماءٍ وسدر ولا تحنطوه**»[3]؛ واستعمال السدر للمحرم ليس بحرام، لكنه ممنوع من الطيب، ولا يلبس الذَّكر قميصاً أو سراويل أو غيرها

---

(١) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

مما يحرم على الحي، لقوله ﷺ: «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»[1]، ولا يُغطَّى رأسه، بل يبقى مكشوفاً لقول النبي ﷺ: «**ولا تخمروا رأسه**»[2]، واجتناب هذه الأشياء إذا مات قبل التحلل الأول، أما لو مات بعد التحلل الأول فإنه يصنع به كما يصنع بالمتحلل تحللاً أولاً، فإنَّ من تحلل التحلل الأول لم يحرم عليه إلا النساء فقط.

ولا يغسّل شهيد المعركة الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ورغبة في بقاء الإسلام في بلاده، ولو كان جنباً او امراةً حائضاً؛ لأن النبي ﷺ «**أمر بقتلى أُحُد أن يُدفنوا بدمائهم ولم يغسلهم**»[3].

ويدفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها؛ لأنه يبعث يوم القيامة على ما مات عليه من القتل، ولذلك يُبعَث وجرحه يثعب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك، فإن سُلبت ثيابه وجب أن يكفَّن بغيرها، لأنه لا بد من التكفين للميت؛ لقوله ﷺ: «**كفنوه في ثوبيه**»[4]، ولا يصلي عليه أحد من الناس؛ لأن النبي ﷺ لم يُصلِّ على شهداء أحد[5].

وإن سقط الشهيد عن دابته بغير فعل العدو، غُسِّل وصُلِّي عليه، ولو وُجِد ميتاً وليس به أثر جراحة، ولا خنق، ولا ضرب، ونحوه، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ومتى وجد به أثر يحتمل أنه من فعل العدو فهو شهيد.

---

(١) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) رواه البخاري (١٣٤٧).

(٤) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٥) رواه البخاري (١٣٤٧).

والشهيد إذا جرحه العدو جرحاً مميتاً وبقي حياً حياة مستقرة، أو طال بقاؤه عرفاً، فإنه يغسل ويكفن ويصلَّى عليه، لقصة سعد بن معاذ ﷺ فإنه جُرح عام الأحزاب، ولكنه سأل الله أن لا يميته حتى يقر عينه ببني قريظة، فاستجاب الله دعاءه، وبقي الجرح ملتئماً حتى حكم في بني قريظة بنفسه لأنه هو حليفهم[1]، وإذا بقي متأثراً كتأثر المُحتضَر فإنه لا يغسل ولو طال بقاؤه.

والسِّقط الذي سقط من بطن أمه، إذا تم له أربعة أشهر، غسل وصُلِّي عليه، وإنما قُيِّد ببلوغ أربعة أشهر؛ لأنه لا يكون إنساناً حتى تمضي عليه هذه المدّة، لقول النبي ﷺ: «**إنَّ أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل له الملك، فينفخ فيه الروح**»[2]، وقبل هذه المدة يكون قطعة لحم، يدفن في أي مكان بدون تغسيل، وتكفين، وصلاة.

وعلى غاسل الميت ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسناً، ولا يجوز أن يحدِّث به، ولا يستر ما رآه حسناً لما فيه من إحسان الظن بالميت، والترحم عليه.

*** تكفين الميت:**

يجب تكفين الميت؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «**كفنوه في ثوبيه**»[3]، والأصل في الأمر الوجوب.

---

(١) رواه مسلم (١٧٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٣) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

ولأن النبي ﷺ: «**أعطى النساء اللاتي غسلن ابنته حقوه**، -أي: إزاره-، **وقال: أشعرنها إياه**»[1].

والكفن واجب في مال الميت، ويقدّم على الدين وغيره، فإن لم يكن له مال فيُكفَّن في ثيابه التي عليه، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته حال حياته.

ولو ماتت امرأة، وليس وراءها ما تُكفَّن منه، وزوجها موسر، فيلزمه أن يكفنها، لأن هذا من العشرة بالمعروف، ومن المكافأة بالجميل، ولأن علائق الزوجية لم تنقطع.

ولو أن هناك جهة مسؤولة التزمت بتكفين الموتى، فلا حرج أن يُكفَّن منها الميت، إلا إذا أوصى بأن يُكفَّن من ماله.

ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض، لأن هذا هو كفن النبي ﷺ فإنه كفِّن في ثلاث لفائف بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة[2].

وتُرش أولاً بماء، ثم تبخَّر؛ من أجل أن يعلق الدخان فيها، وتُمد الأولى على الأرض، ثم الثانية، ثم الثالثة، ويجعل الحنوط- وهو أخلاط من الطيب- بينها.

ثم يوضع على اللفائف مستلقياً، ويجعل من الحنوط في قطن بين أَليتيه، ويشد فوق الحنوط الذي يوضع في القطن خرقةٌ مشقوقة الطرف كالسروال القصير الذي ليس له أكمام، يمكن إدارتها على الفخذين جميعاً، ثم تربط لتجمع بين أليتيه ومثانته، وإن طُيِّب الميت كله فحسن؛ وهذا فعله بعض

---

(١) رواه البخاري (١٢٥٨)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

الصحابة، ثم يرد طرف اللفافة العليا التي تلي الميت على شقه الأيمن، ويرد طرفها من الجانب الأيسر على اللفافة التي جاءت من قبل اليمين، نفعل بالأولى هكذا، ثم نفعل بالثانية كذلك، ثم بالثالثة كذلك، وإذا كان الكفن طويلاً، فليجعل الفاضل من جهة رأسه.

ثم يعقد اللفائف لئلا تنتشر وتتفرق العدد الذي يُحتاج إليه، وهو عقدتان؛ عند الرأس، وعند الرجلين، أو ثلاث، وإن كُفِّن في قميص ومئزر ولفافة جاز.

وتُكفّن المرأة بما يكفّن به الرجل، في ثلاثة أثواب يلف بعضها على بعض.

والواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع الميت، لأن الصحابة الذين قصرت بهم ثيابهم عن الكفن «**أمر النبي ﷺ أن يجعل الكفن من عند الرأس ويجعل على الرِّجْلَين شيء من الإذخر**»[1]، وهو: نبات معروف.

*** الصلاة على الميت:**

الصلاة على الميت فرض كفاية؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة على الميت فقال في قصة الرجل الذي عليه الدين: «**صلوا على صاحبكم**»[2]، فلو صلّى عليه مكلف واحد ذكر، أو أنثى، فإن الفرض يسقط.

ويستحبُّ أن يقوم الإمام عند رأس الرجل، لا عند صدره؛ لأن السنّة ثبتت بذلك[3]، وعند وسط المرأة؛ لأن النبي ﷺ: «**قام على امرأة ماتت في نفاسها عند وسطها**»[4].

---

(١) رواه البخاري (٣٨٩٧)، ومسلم (٩٤٠).

(٢) رواه البخاري (٢٢٩٨)؛ ومسلم (١٦١٩).

(٣) رواه أبو داود (٣١٩٤)، وهو صحيح، انظر: أحكام الجنائز ص (١٠٩).

(٤) رواه البخاري (١٣٣٢).

ولو وقف الإمام عند الرجلين أجزأ، إلا أنَّ الوقوف عند رأس الرَّجُل ووسط المرأة مستحب، ولكن لو لم يكن الميت بين يدي الإمام لم يجزئ.

والسنّة أن يتقدم الإمام، فإن كان المكان ضيقاً لم يتسع لوقوف الإمام وصف خلفه فإنهم يصفون عن يمينه وعن شماله.

ولا يشترط أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام، فيجوز أن يكون عن يسار الإمام ويمينه.

ويكبّر أربعاً، يقرأ في التكبيرة الأولى بعد التعوّذ، الفاتحةَ، فقد قرأ ابنُ عباس رضي الله عنهما الفاتحةَ على جنازة، وقال: «**لتعلموا أنها سنة**»[1]، ولا يستفتح، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يستفتح في صلاة الجنازة.

وله زيادة التكبير عن أربع، لما ورد عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه صلى على جنازة فكبر عليها خمساً، وأخبر أن ذلك من فعل النبي ﷺ[2]، والذي ينبغي للأئمة أحياناً أن يكبروا على الجنازة خمس مرات إحياءً للسنة.

ويصلي على النبي ﷺ في التكبيرة الثانية كما يصلي عليه في التشهّد، ولو اقتصر على قوله: اللهم صلّ على محمد، كفى.

ويدعو في التكبيرة الثالثة بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ، فيقول: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منّا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده**»[3].

---

(١) رواه البخاري (١٣٣٥).

(٢) رواه مسلم (٩٥٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠١)، وهو صحيح، انظر: أحكام الجنائز ص (١٢٤).

ويدعو للميت بدعاء خاص ويقول: «**اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما نقَّيْت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار**»[1].

وإذا كان الميت أنثى، فيقال: اللهم اغفر لها بالتأنيث، وإن كان المقدم اثنين يقال: اللهم اغفر لهما، وإن كانوا جماعة يقال: اللهم اغفر لهم، وإن كن جماعة إناث يقال: اللهم اغفر لهن، وإن كانوا من الذكور والإناث، فيغلب جانب الذكورية، فيقال: اللهم اغفر لهم.

والأولى أن يحافظ على الدعاء الوارد عن النبي ﷺ، فإن لم يكن يعرفه فله أن يدعو بأيِّ دعاء.

والصغير يُصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة، لقول النبي ﷺ: «**الطفل يُصلَّى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**»[2]، ولم يثبت في حق الصغير دعاء مخصوص.

ثمَّ يكبر الرابعة، ويسلم واحدة عن يمينه، ولا بأس أن يسلم ثانية عن يساره؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة»[3].

---

(١) رواه مسلم (٩٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٣١٨٠)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (١٦٦٧).

(٣) رواه البيهقي في السنن (٦٩٨٩)، وهو صحيح، انظر: أحكام الجنائز ص (١٢٧).

ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفة ما فاته؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**ما فاتكم فأتموا**»[1].

ومن فاتته الصلاة على الميت حتى دُفن صلى على القبر، لقصة المرأة التي كانت تقمُّ المسجد، فماتت ليلاً، ولم يؤذن النبي ﷺ بذلك، فلما سأل عنها أخبروه أنها ماتت فقال: «**هلاَّ كنتم آذنتموني، فقال: دلوني على قبرها فخرج بنفسه ﷺ وصلى على قبرها**»[2].

ويصلى على القبر صلاة الجنازة المعروفة، إن كان رجلاً وقف عند رأسه، وإن كانت أنثى وقف عند وسط القبر، فيجعل القبر بينه وبين القبلة.

ولو اجتمعت عدة قبور لم يصلِّ عليها؛ فإن كانت كلها بين يديه فيصلى عليها جميعاً صلاة واحدة، وإلا فيصلى على كل قبر.

وتُشرع الصلاة على غائب عن البلد لم يُصلَّ عليه، لأنه لما مات النجاشي - وهو في الحبشة- أخبر به النبي ﷺ في اليوم الذي مات فيه، وقال: «**إن أخاً لكم قد مات ثم أمرهم أن يخرجوا إلى المصلى**»[3]، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ولإمام المسلمين أن يمتنع عن الصلاة على بعض العصاة نكالاً لمن يأتي بعدهم، وكذلك من يحصل بامتناعه مصلحة، كالأمير والقاضي والمفتي، ونحوهم، فقد أُتِي للنبي ﷺ برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه[4].

---

(١) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٣) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٤) رواه مسلم (٩٧٨).

فمتى رأى الإمام ومَن له أثر المصلحة في عدم الصلاة على بعض العصاة، فإنه لا يصلي عليه.

ولا تسقط الصلاة عن بقية المسلمين، بل يجب عليهم أن يصلوا عليه.

ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ صلى على سهل بن بيضاء في المسجد**»[1].

*** أحكام الدفن:**

يستحب الإسراع بالجنازة؛ لقوله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم**»[2]، وليس المراد بالإسراع الخبب العظيم، لكن يمشي مشيته المعتادة.

وإذا كان المشيعون مختلفين ما بين راكب وماش، فيسير الراكب خلفها، والماشي حيث ما تيسَّر له؛ خلفها وأمامها ويمينها وشمالها قريباً منها، لقول النبي ﷺ: «**الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريبا منها**»[3].

ولا بأس على من تبع الجنازة أن يجلس قبل أن توضع، لقول الحكم الزرقي: شهدت جنازة بالعراق، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع، ورأيت عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم أن اجلسوا، فإنَّ النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام[4].

---

(١) رواه مسلم (٩٩).

(٢) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٣) رواه أبو داود (٣١٨٠)، وهو صحيح، انظر: أحكام الجنائز ص (٧٣).

(٤) رواه الطحاوي في معاني الآثار (٢٨٠٢)، وهو حسن، انظر: أحكام الجنائز ص (٧٨).

ولا بأس أن يُغطَّى قبر المرأة عند إدخالها القبر من أجل ألا تُرى، وذلك أستر لها، لما جاء عن علي ﷺ أنه مرَّ بقوم يُدنون رجلاً ميتاً، وقد سَجَّوه فجذبه، وقال: إنما يصنع هذا في النساء[1].

والأفضل أن يُدخل الميت القبر من عند رجلي القبر، ثم يدخل رأسه سلاً في القبر، ويجوز أن يؤتى بالميت من قبل القبر ويوضع فيه بدون سل.

وإذا كان القبر لحداً فهو أفضل، واللحد: أن يحفر للميت حفرة مائلة من جانب أسفل القبر، واللحد أفضل من الشق الذي يكون وسط القبر، ولكن إذا احتيج إلى الشق فإنه لا بأس به.

ويعمِّق في الحفر، ما يمنع السباع أن تأكله، والرائحة أن تخرج منه.

ويقول مدخله عند وضعه بالقبر: بسم الله، وعلى سنة رسول الله، أو ملة رسول الله؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا وضعتم موتاكم في اللحد، فقولوا: بسم الله، وعلى سنّة رسول الله**»، وفي رواية: «**وعلى ملة رسول الله**»[2].

ولا يُشترط فيمن يتولى إدخال الميتة في قبرها أن يكون من محارمها، فيجوز أن ينزلها شخص، ولو كان أجنبياً، لأن النبي ﷺ لما ماتت ابنته زوجة عثمان بن عفان ﷺ، وخرج إلى المقبرة وحان وقت دفنها، قال: «**أيكم لم يقارف الليلة؟**» فقال أبو طلحة:أنا، «**فأمره أن ينزل في قبرها**»[3]، مع أنَّ النبي ﷺ وهو أبوها، وزوجَها عثمان بن عفان ﷺ كانا حاضِرَين.

---

(١) رواه البيهقي في السنن (٧٠٥١).

(٢) رواه أبو داود (٣٢١٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٧٤٧).

(٣) رواه البخاري (١٣٤٢).

والأفضل أن يوضع في لحده على شقه الأيمن، لأنها سنة النائم، والنوم والموت كلاهما وفاة، وقد قال النبي ﷺ للبراء بن عازب رضي الله عنه: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن**»[1].

ولا يسنَّ أن يُكشَف شيء من وجه الميت، بل يدفن ملفوفاً بأكفانه.

ويسن لمن حضر الدفن أن يحثو ثلاث حثيات، لفعل النبي ﷺ[2].

والسنة أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، وذلك بإعادة التراب الذي خرج من القبر إليه، ولا يزاد عليه من تراب غيره، لحديث جابر رضي الله عنه أنَّ قبر النبي ﷺ رفع قبره من الأرض نحواً من شبر[3]، ويُجعَل كالسنام بحيث يكون وسطه بارزاً على أطرافه، لأن هذا هو صفة قبر النبي ﷺ[4]، وقبرَي صاحبيه.

ويحرم أن يجصص القبر، فيوضع فوقه جص؛ لأن هذا داخل في تشريفه، لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأبي الهياج الأسدي: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**»[5].

ويحرُم أن يُبنَى عليه؛ لأنَّ هذا وسيلة إلى الشرك، فإنه إذا بُني على القبور عُظِّمت، وربما تعبد من دون الله.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٦٥)، وهو صحيح، انظر: أحكام الجنائز ص (١٥٢).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (٢١٦٠)، وهو صحيح، انظر: أحكام الجنائز ص (١٥٣).

(٤) رواه البخاري (١٣٩٠).

(٥) رواه مسلم (٩٦٩).

ويحرُم أن يُكتب عليه، أو يوطأ عليه، فقد نهى النبي ﷺ: «**أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطأ عليه**»(١).

ويحرم الجلوس على القبر؛ لقول النبي ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخرق ثيابه فتمضي إلى جلده خير له من أن يجلس على القبر**»(٢).

ويكره أن يدفن اثنين فأكثر في القبر الواحد؛ إلا لضرورة، كأن يكثر الموتى ويقل من يدفنهم، لأنَّ النبي ﷺ أمَر في شهداء أحد، أن يُدفنَ الرجلين في قبر واحد، ويقول: «**انظروا أيهم أكثر قرآناً فقدموه في اللحد**»(٣)، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ويُسنُّ أن يُصنَع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم، لقول النبي ﷺ حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم**»(٤).

وهذا سنة لمن انشغلوا عن إصلاح الطعام بما أصابهم من مصيبة، أما إذا لم يأتهم ما يشغلهم فلا يسن أن يصنع لهم، كما يُكره لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً ويدعُوا الناس إليه.

وتسن تعزية المصاب بالميت، والتعزية: هي تقوية المصاب على تحمل المصيبة، وأحسن ما يُعزَّى فيه المُصاب ما جاء عن النبي ﷺ حين عزّى إحدى بناته؛ فقال: «**إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى**»(٥).

---

(١) رواه مسلم (٩٧٠).

(٢) رواه مسلم (٩٧١).

(٣) رواه البخاري (١٣٤٧).

(٤) رواه أبو داود (٣١٣٢)، وهو صحيح، انظر: أحكام الجنائز ص (١٧٦).

(٥) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

ويجوز البكاء على الميت، لأنَّ النبي ﷺ بكى على ابنه ابراهيم وقال: «**العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[1].

وتحرم النياحة؛ لأن هذا يشعر بأن هذا المصاب متسخط من قضاء الله وقدره، ولهذا ورد الوعيد الشديد على من فعل ذلك حيث قال النبي ﷺ: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**»[2].

ويحرم شق الثوب، ولطم الخد، ونحوه، لقول النبي ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»[3].

والدعاء بدعوى الجاهلية مثل أن يقول: يا ويلاه، يا ثبوراه، وما أشبهه؛ لأنه ينبئ عن التسخط.

ويجوز للمصاب أن يحد على الميت بأن يترك تجارته أو ثياب الزينة، أو الخروج للنزهة، أو ما أشبه ذلك، في حدود ثلاثة أيام فأقل إلا الزوجة، فإنه يجب عليها أن تحد مدة العدة أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، وإلى وضع الحمل إن كانت حاملاً؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»[4].

---

(١) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٢) رواه مسلم (٩٣٤).

(٣) رواه البخاري (٢٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

(٤) رواه البخاري (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦).

*** زيارة القبور:**

تُسنُّ زيارة القبور ولو كان قبراً واحداً، لأن النبي ﷺ: «**استأذن الرب ﷻ أن يزور قبر أمه فأذن له، واستأذنه أن يستغفر لها فلم يأذن له**»(١).

وشُرِعت زيارة القبور للدعاء لهم والاعتبار بحالهم؛ لقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة**»(٢)، وكان ﷺ يخرج إلى البقيع فيسلم عليهم(٣).

ولا يُسن للمرأة زيارة القبور؛ لقول النبي ﷺ: «**لعن الله زوّارات القبور**»(٤)، ولأنَّ المرأة ضعيفة التحمل، قوية العاطفة، سريعة الانفعال فلا تتحمل أن تزور القبر، وإذا زارته حصل لها من البكاء، والعويل، وربما شق الجيوب، ولطم الخدود، ونتف الشعور، وما أشبه ذلك.

ويُسن لمن قصد زيارتها وخرج إليها، أو مرَّ بها مروراً قاصداً غيرها، أن يسلم عليها، ويدعو بما ورد عن النبي ﷺ، فعن بريدة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية**»(٥)، أو نحو ذلك مما ورد في السنة.

---

(١) رواه مسلم (٩٧٦).

(٢) رواه مسلم (٩٧٧).

(٣) رواه مسلم (٩٧٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٣٦)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٧٧٤).

(٥) رواه مسلم (٩٧٥).

كتابُ الزكاة

الزكاة: مأخوذة من النماء والزيادة، وهي: التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة أوجهة مخصوصة.

وهي أهم أركان الإسلام بعد الصلاة، ولهذه الأهمية فإنَّ الله ﷻ قرنها كثيراً بالصلاة في كتابه العزيز، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، ومن جحد وجوبها ممن عاش بين المسلمين فإنه كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله ﷺ وإجماعِ المسلمين، سواء أخرجها أم لم يخرجها، ومن أقر بوجوبها، وتهاون في إخراجها وبَخِل بها فهو فاسق.

*** وللزكاة فوائد فردية واجتماعية، منها:**

أولاً: إتمام إسلام العبد وإكماله؛ لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها الإنسان تم إسلامه وكمل.

ثانياً: أنها دليل على صدق إيمان المزكي، وذلك أن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر، ولهذا سميت صدقة؛ لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله ﷻ.

ثالثاً: أنها تزكي أخلاق المزكي، فتنتشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء.

رابعاً: أنها تشرح الصدر، فالإنسان إذا بذل الشيء، ولا سيما المال، يجد في نفسه انشراحاً، وهذا شيء مجرب، ولكن بشرط أن يكون بذَلَه بسخاء وطيب نفس، لا أن يكون بذله وقلبه تابع له.

خامساً: أنها تطفئ حرارة ثورة الفقراء؛ لأن الفقير قد يغيظه أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء، ويسكن ما يشاء، ويأكل ما يشتهي، فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤوا غضبهم.

سادساً: أنها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك؛ لأن الفقراء يأتيهم ما يسد شيئاً من حاجتهم، ويعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم من مالهم، فيرون أنهم محسنون إليهم فلا يعتدون عليهم.

سابعاً: تنجِّي من حرِّ يوم القيامة، فقد قال النبي ﷺ: «**كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة**»(١)، وذكر ﷺ من الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «**رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»(٢).

ثامناً: أنها تزكي المال، يعني تنمي المال حساً ومعنى، فإذا تصدق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات، ويفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة، ولهذا جاء في الحديث: «**ما نقصت صدقة من مال**»(٣).

تاسعاً: أنها سبب لنزول الخيرات، وفي الحديث: «**ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء**»(٤).

عاشراً: أنها تكفر الخطايا، قال الرسول ﷺ: «**الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**»(٥).

---

(١) رواه أحمد (١٧٣٣٣)، وهو حسن، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٧٧٢).

(٢) رواه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

(٣) رواه مسلم (٢٥٨٨).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٦).

(٥) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير (٥١٣٦).

وفرضت الزكاة في مكة، وأما تقدير أنصبائها، وتقدير الأموال الزكوية، وتبيان أهلها فهذا في المدينة.

والأموال الزكوية خمسة أصناف: الذهب، والفضة، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام، والخارج من الأرض.

ومن حكمة الله ﷻ وإتقانه في فرضه وشرائعه، أنه جعل لها أوصافاً معينة لا تجب إلا بوجودها، كما أنَّ هناك موانع تمنع وجوب الزكاة حتى مع وجود الشروط.

*** شروط وجوب الزكاة:**

شروط وجوب الزكاة أربعة، وهي:

الشرط الأول: الإسلام، وضده الكفر، فلا تجب على كافر، سواء أكان مرتداً أم أصلياً؛ لأن الزكاة طهرة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، والكافر نجس، فلو أنفق ملء الأرض ذهباً لم يطهر حتى يتوب من كفره، ولا يعني ذلك أنه لا يحاسب عليها، بل يحاسب عليها يوم القيامة، لكنها لا تجب عليه، بمعنى أنه لا يُلزَم بها حتى يسلم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة:٥٤]، وقول النبي ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن بعد أن ذكر التوحيد، والصلاة: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم**»[(١)].

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

الشرط الثاني: الحرية، وضدها الرق، فلا تجب الزكاة على عبد؛ لأنه لا يملك، فالمال الذي بيده لسيده، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**مَنْ باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع**»[1]، فيكون بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال، والفقير لا تجب عليه بالاتفاق.

الشرط الثالث: ملك النصاب، وهو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فلو لم يملك شيئاً كالفقير فلا شيء عليه، ولو ملك ما هو دون النصاب فلا شيء عليه.

ودليل اشتراط ملك النصاب قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة**»[2]، وقال في الغنم: «**إذا بلغت أربعين شاةً شاةٌ**»[3]، وغير ذلك من الأدلة.

الشرط الرابع: مُضي الحول، أي: تمامه؛ لقول النبي ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[4]، والحول هنا باعتبار السنة القمرية لقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

*** أموال مستثناة من اشتراط الحول:**

يوجد بعض الأموال الزكوية لا يُشترط لوجوب الزكاة فيها تمامُ الحول، وهي:

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) رواه البخاري (١٤٥٤).

(٤) رواه ابن ماجه (١٧٩٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٧٨٧).

أولاً: المعشَّر، وهو الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، ويسمي معشراً لوجوب العشر أو نصفه فيه، لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، فأمر الله تعالى عباده أن يعطوا زكاة الحبوب والثمار عند اجتنائها، فلو زرع الإنسان الأرض واكتمل الزرع في أربعة أو ستة شهور وجبت فيه الزكاة.

ثانياً: ما تنتجه السائمة من أولاد، فلا يشترط له تمام الحول، لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة إلى أهل المواشي، فيأخذون الزكاة مما يجدون مع أن المواشي فيها الصغار والكبار، ولا يستفصلون متى ولدت، بل يحسبونها ويخرجونها حسب رؤوسها، مع أن النماء لم يحل عليه الحول؛ ولكنه يتبع الأصل.

ثالثاً: ربحُ التجارة، فلا يشترط له تمامُ الحول؛ لأن الربح فرع، والفرع يتبع الأصل.

رابعاً: الرِّكاز، وهو ما يوجد من دفن الجاهلية، فلا يشترط مضي الحول فهذا فيه الخمس بمجرد وجوده، لقول النبي ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**»[1].

ومن ملك مالاً فليس عليه فيه زكاة حتى يبلغ نصاباً ويحول عليه الحول، فلو كان عنده خمسٌ وثلاثون شاةً فليس فيها زكاة؛ لأنَّ أقل النصاب أربعون، ولو أنها في أثناء الحول نتجت كل واحدة منها سخلة، فيُحسب الحول من تمام النصاب.

ولو ملك نصاباً ثم بعد فترة ربح مالاً فإن الربح يتبع حول الأصل، فلو كان عنده نصاب، ثم بعد ثلاثة أشهر ربح مالاً، فالحول يبتدئ من حين ملك نصاباً، والربح يتبع الأصل.

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

ولا يشترط لوجوب الزكاة البلوغ ولا العقل، فتجب الزكاة في مال الصبي ومال المجنون، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، فالمدار على المال لا على المتموِّل، وقول النبي ﷺ حين بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم**»(١)، فجعل محل الزكاة المال، ولأن الزكاة حق الآدمي، فاستوى في وجوب أدائه المكلف وغير المكلف، كما لو أتلف الصغيرُ مالَ إنسان فإنه يُلزَم بضمانه مع أنه غير مكلف.

ومن كان له دين ثبت في الذمة من قرض، وثمن مبيع، وأجرة، وغير ذلك؛ كالصداق وعوض الخُلع الثابت للزوج وأرش جناية، وضمان متلف، فتجب الزكاة فيه كل سنة، إذا كان على غني باذل؛ لأنه في حكم الموجود عنده؛ ويؤديها إذا قبض الدين، وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله، والأول رخصة، والثاني فضيلةٌ وأسرعُ في إبراء الذمة.

أما إذا كان على مماطل أو معسر فلا زكاة عليه ولو بقي عشر سنوات؛ لأنه عاجز عنه، ولكن إذا قبضه يزكيه مرة واحدة في سنة القبض فقط، ولا يلزمه زكاة ما مضى، لأنه يشبه الثمرة التي يجب إخراج زكاتها عند الحصول عليها، كما أن من شرط وجوب الزكاة: القدرة على الأداء، فمتى قدر على الأداء زكى، ولأن إسقاط الزكاة عنه لما مضى، ووجوب إخراجها لسنة القبض فقط، فيه تيسير على المالك؛ إذ كيف توجَب عليه الزكاة مع وجوب إنظار المعسر، وفيه أيضاً تيسير على المعسر؛ وذلك بإنظاره.

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

ومثل ذلك، المال المدفون المنسي، فلو أن شخصاً دفن ماله خوفاً من السرقة ثم نسيه، فيزكيه سنة عثوره عليه فقط.

وكذلك المال المسروق إذا بقي عند السارق عدة سنوات، ثم قدر عليه صاحبه، فيزكيه لسنة واحدة، كالدين على المعسر.

ومن اشترى أرضاً وقت الغلاء ثم كسدت، ولم يجد من يشتريها لا بقليل ولا بكثير، فلا شيء عليه في هذه الحال؛ لأن هذا يشبه الدين على المعسر في عدم التصرف فيه، حتى يتمكن من بيعها، فإذا باعها زكى لسنة البيع فقط.

والدراهم المبقاة في البنك، أو في الصندوق من أجل أن يشتري بها داراً للسكنى، أو يجعلها صداقاً، فيها الزكاة وإن كانت لا تزيد.

وإذا كان عند الإنسان نصاب من الذهب، أو من الفضة، أو من الحبوب، أو الثمار، أو من المواشي ولكن عليه دينٌ ينقص النصاب فلا زكاة فيما عنده، لأثر عثمان ﷺ أنه كان يخطب فيقول: «أيها الناس إن هذا شهر زكاة أموالكم فمن كان عليه دين فليقضه، ثم ليزك»[1]، وعثمان ﷺ أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمِرنا باتباعهم.

وأثر عثمان ﷺ فيما إذا كان على الإنسان دَيْن حال وأوفى ما عليه، فلا زكاة عليه إلا فيما بقي، لأنه قام بالواجب وهو أداؤه، وسَبْق الدَّين يقتضي أن يُقدَّم في الوفاء على الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا إذا تم الحول، والدين سابق، فكان لسبقه أحق بالتقديم من الزكاة، فإذا أوفى المرء دينه؛ فلا زكاة عليه إلا فيما بقي، أما إذا كان الدَّين مؤجلاً؛ أو لم يوف ما عليه، وماطل لينتفع بالمال، فإنَّ عليه الزكاة.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٧)، والبيهقي في السنن (٧٦٠٦)، وصححه في الإرواء (٧٨٩).

ولو وجب على الإنسان كفارة تنقص النصاب، فلا زكاة عليه فيما عنده؛ لأن الكفارة دَيْن، لكن الدائن فيها هو الله ﷻ، وذلك أن امرأة سألت النبي ﷺ أن أمها نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فقال لها: «**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟**»، قالت: نعم، قال: «**اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»[1]، فجعل حق الله كحق الآدمي ديناً يُقضى.

ومَن ملك نصاباً صغاراً انعقد حوله من حين ملكه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**في كل أربعين شاةً شاةٌ**» لكن إن كانت هذه الصغار تتغذى باللبن فقط فلا زكاة فيها؛ لأنها غير سائمة الآن، ومن شروط وجوب الزكاة في الماشية أن تكون سائمة، وهذه الصغار لا ترعى، وإنما تسقى اللبن.

وإن نقص النصاب أو باعه في بعض الحول انقطع الحول، فلا زكاة لنقص النصاب، وحتى لو باعها أو نقص النصاب قبل تمام الحول بيوم أو يومين.

وإذا أبدل المال بغير جنسه حقيقة كما لو أبدل نصاب سائمة الغنم بسائمة البقر، فإنه ينقطع الحول، وكذلك لو أبدل جنس النصاب حكماً، كما لو أبدل نصاب سائمة الغنم بنصاب عروض التجارة من الغنم.

ولو أبدل ذهباً بفضة، فإن الحول ينقطع؛ لأن الذهب غير الفضة، ولا يكمل أحدهما بالآخر في النصاب، لأنهما من جنسين.

ولو أبدل ذهباً بفضة وقصد بهما التجارة، فيكونان كالجنس الواحد، لأنَّ زكاة عروض التجارة تجب في قيمتها.

ولا ينقطع الحول إذا أبدل عروض التجارة بذهب أو فضة، وكذلك إذا أبدل ذهباً أو فضة بعروض تجارة.

---

(١) رواه البخاري (١٨٥٢).

وإذا كان بيع النصاب وتبديله بغير جنسه؛ لأجل الفرار من الزكاة فإنه لا ينقطع الحول؛ لأنه فعل ذلك تحيلاً على إسقاط الواجب والتحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]، وهذه هي قاعدة الحيل، مثال ذلك: لو أن إنساناً عنده نصاب من الغنم السائمة فلما قارب الحول على التمام أبدلها بمثلها عروضاً؛ لئلا تلزمه الزكاة في السائمة فهنا لا ينقطع الحول؛ لأنه فعل ذلك فراراً من الزكاة.

ولو أبدل النصاب بجنسه واتفقا في الحكم؛ فإنه لا ينقطع الحول، مثال ذلك: أن تبيع المرأة ذهبها الحلي بذهب، فإن الحول لا ينقطع؛ لأنها أبدلته بجنسه.

ولو اتفقا في الجنس واختلفا في الحكم، فإنه ينقطع الحول، مثال ذلك: إذا أبدل ماشية سائمة بماشية عروض تجارة فإنه ينقطع الحول؛ لأن المال في الحقيقة اختلف، فالنصاب الأخير وهو عروض التجارة لا يراد به عين المال، بل يراد به قيمته.

ولو تلف المال بعد تمام الحول، ووجوب الزكاة فيه، فإن تعدى بأن وضع المال في مكان يُقَدَّرُ فيه الهلاك، أو فرَّط فأخر إخراجها بلا مسوغ شرعي، وتلف المال فإنه يضمن الزكاة، وإن لم يتعدَّ ولم يفرِّط فلا ضمان؛ لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعدَّ ولم يفرِّط فلا ضمان عليه.

وإذا مات الرجل وعليه زكاة، فإن حكمها حكم الدين، فتُقدَّم على الوصية وعلى الإرث؛ لقوله ﷺ: «**اقضوا اللهَ فاللهُ أحقُّ بالوفاء**»[2]، فإذا كان

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (١٨٥٢).

الرجل لم يتعمد تأخير الزكاة، فإنها تخرج من تركته، وتجزئ عنه، وتبرأ بها ذمته.

أما إذا تعمد ترك إخراج الزكاة، ومنعها بخلاً ثم مات، فالأحوط أنها تُخرَج من تركته؛ لتعلق حق أهل الزكاة بها، إلا أنه لا يجزئ ذلك عنه، ولا تبرأ بها ذمته.

بابُ زكاة بهيمة الأنعام

بهيمة الأنعام ثلاثة أصناف:

الإبل: سواء كانت عراباً، أو بخاتي، وهي التي لها سنامان، وهي معروفة في القارة الآسيوية، **والبقر**: وتشمل البقر المعتادة، والجواميس، **والغنم**: وتشمل الماعز والضأن.

والدليل على وجوب الزكاة في الإبل والغنم، ما جاء في حديث أنس بن مالك ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «**بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله ﷻ بها رسوله فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطِها ومن سئل فوقها فلا يعط.. وفيه: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من كلِّ خمسٍ شاةٌ..**»، وفيه: « **وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة شاة..** »[1].

وأما البقر فجاء ذكرها في قوله ﷺ: «**في ثلاثين من البقر تبيع، أو تبيعة، وفي أربعين مسنة**»[2].

*** وبهيمة الأنعام تتخذ على أوجه:**

الوجه الأول: أن تكون عروض تجارة، فهذه تزكى زكاة العروض.

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤).

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٦)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٧٩٥).

وتجب الزكاة ولو في بعيرٍ واحد، أو في بقرة واحدة؛ لأن المعتبر في عروض التجارة القيمة، فإذا كان هذا هو المعتبر فما بلغ نصاباً بالقيمة ففيه الزكاة، سواء كانت سائمة أو معلوفة، مؤجرة كانت، أو مركوبة للانتفاع.

الوجه الثاني: المعلوفة المتخذة للدر والنسل، وهي التي يشتري لها صاحبها العلف، أو يحصده، أو يحشه لها، فهذه ليس فيها زكاة إطلاقاً، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست من عروض التجارة، ولا من السوائم.

الوجه الثالث: العوامل، وهي: الإبل التي عند شخص يؤجرها للحمل فهذه ليس فيها زكاة، لقوله ﷺ: «**ليس على العوامل شيء**»[1]، وهذا القسم كان موجوداً قبل أن تنتشر السيارات، فتجد الرجل عنده مائة بعير أو مائتان يؤجرها فينقل بها البضائع من بلد إلى بلد، وإنما الزكاة فيما يحصل من أجرتها إذا تم عليها الحول.

الوجه الرابع: السائمة، المعدة للدرِّ والنسل، وهي التي ترعى، وقد اتخذها صاحبها لدرها، أي: لحليبها، وسَمْنِها، والنسل، ولا يمنع كونها معدة لذلك أن يبيع ما زاد على حاجته من أولادها، لأن هؤلاء الأولاد كثمر النخل.

وتجب الزكاة في بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، إذا كانت سائمة ترعى المباح الذي نبت بفعل الله ﷻ، الحولَ أو أكثره، لحديث أنس بن مالك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات «**وفي الغنم في سائمتها في كل أربعين شاةً شاةٌ**»[2]، وقال ﷺ: «**في كل سائمة إبل**»[3]، وهذا يدل على اشتراط السوم في الإبل، ويقاس عليها سائمة البقر والغنم.

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٢)، وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير (٤٣٧٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٥٤).

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٧٩١).

*** أولاً: زكاة الإبل:**

يجب في كل خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، أي: بكرة صغيرة لها سنة، وفيما دون خمس وعشرين في كل خمسٍ شاة، ففي الخمس الأولى شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرةَ ثلاثُ شياه، وفي العشرين أربعُ شياه، وفي الخمس والعشرين بنت مخاض، لحديث أبي بكر ﷺ الذي كتبه قال: «**وفيما دونها الغنم في كل خمس شاة**»[1]، أي: فيما دون خمس وعشرين، في كل خمس شاة.

ولو أخرج خمس شياه عن خمس وعشرين لم تجزئ، ولو أخرج بنت مخاض فيما دون خمسٍ وعشرين أجزأ عنه، لأنه إذا كانت تجزئ بنت المخاض في خمس وعشرين، فإجزاؤها فيما دون ذلك من باب أولى، فالشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رفقاً بالمالك.

وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي ما تم لها سنتان، وفي ست وأربعين حقة، وهي الأنثى من الإبل التي تم لها ثلاث سنوات، وسميت حقة؛ لأنها تتحمل أن يطرقها الجمل فتحمل، وفي إحدى وستين جذعة، وهي: ما تم لها أربع سنوات، وفي ست وسبعين بنتا لبون، لكل واحدة سنتان، ولو أخرج بنت لبون وابن لبون لم يجزئ؛ لأن الأنثى أغلى من الذكر وأنفع للناس منه، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين.

فإذا زادت على مائة وعشرين، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون، وبعدها تستقر الفريضة، كلما زادت عشراً تتغير الفريضة، فمثلاً: مائة وثلاثون فيها

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤).

حقة وبنتا لبون، ومائة وأربعون فيها حقتان وبنت لبون، ومائة وخمسون فيها ثلاث حقاق، وهكذا، كلما زادت عشراً يتغير الفرض.

ودليل ذلك حديث أنس في كتاب أبي بكر في فريضة الصدقة: «**في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة**»[1].

والوقص: وهو ما بين الفرضين، ليس فيه شيء.

ومن وجبت عليه فريضة وليس عنده إلا أنزل منها، فإنه يدفعها ويدفع معها شاتين أو عشرين درهماً، وإن وجبت عليه فريضة وليس عنده إلا ما هو أعلى منها؛ فإنه يدفعها ويعطيه المصَدِّق شاتين أو عشرين درهماً لحديث أنس في كتاب أبي بكر في فريضة الصدقة: «**ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن اسْتَيْسَرَتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست إلا عنده بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت**

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤).

لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويُعطى معها عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين»[1].

وليس في غير الإبل جبران، فالجبران في الإبل خاصة؛ لأن السنة وردت به فقط.

*** ثانياً: زكاة البقر:**

نصاب البقر ثلاثين، فيجب في ثلاثين من البقر تبيع ذكر؛ أو تبيعة أنثى؛ لكل واحد منهما سنة، وفي أربعين مسنة، وهي الأنثى التي لها سنتان، لحديث معاذ ﷺ قال: «**بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة**»[2].

وعلى هذا فيكون في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وفي خمسين مسنة، وفي ستين تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاث تبيعات، وفي مائة تبيعان ومسنة، وفي مائة وعشرين أربع تبيعات، أو ثلاث مسنات، وهكذا، وما بين الفريضتين وقص لا شيء فيه.

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤).

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٦)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٧٩٥).

*** حالات إجزاء الذَّكَر في الزكاة:**

يجزئ إخراج الذَّكَر في الزكاة في **ثلاثة مواضع**، وهي:

الأول: التبيع في ثلاثين من البقر.

الثاني: ابن اللبون مكان بنت المخاض، إذا لم يكن عنده بنت مخاض.

الثالث: إذا كان النصاب كله ذكوراً، كما لو كان عنده خمس وعشرون من الإبل كلها ذكور، فعليه ابن مخاض؛ لأن الإنسان لا يكلف شيئاً ليس في ماله؛ ولأن الزكاة وجبت مواساة، فالذكر له ذكر، والأنثى لها أنثى.

*** ثالثاً: زكاة الغنم:**

نصاب الغنم أربعون شاة، ويجب في أربعين من الغنم شاةٌ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، فإذا زادت على مائتين وواحدة ففي كل مائة شاة، ثمَّ تستقر الفريضة على ذلك، ففي ثلاثمائة: ثلاث شياه، وفي ثلاثمائة وتسع وتسعين: ثلاث شياه، وفي أربعمائة: أربع شياه، وفي خمسمائة: خمس شياه، وفي الألف عشر شياه، وهكذا، لحديث أنس في كتاب أبي بكر في فريضة الصدقة: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإن زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاةٌ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا تُخرَج في الصدقة هرمةٌ ولا ذاتُ عور، ولا تيس، إلا ما شاء المصَّدِّق**»[1].

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤).

والوقص لا شيء فيه، وهذا من تيسير الشرع، والوقص من مائتين وواحدة، إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين، مائة وثمان وتسعون شاةً.

*** أثر الخلطة في الزكاة:**

الخلطة في بهيمة الأنعام تجعل المالين كالواحد، **والخلطة المؤثرة في الزكاة أن تشترك الأنعام في أمور:**

الأول: أن يكون لها فحلٌ واحدٌ مشترك.

الثاني: أن يسرَحْن جميعاً ويرجعن جميعاً.

الثالث: أن يكون المرعى لها جميعاً، فليس مال هذا في شعبة، والآخر في شعبة.

الرابع: أن يكون مكان الحلب واحداً.

الخامس: أن يكون المُراح جميعاً.

السادس: أن تكون الخلطة كل الحول أو أكثره، كالسوم.

وهذه الأوصاف الخمسة أخذت من عادة العرب؛ وأنها إذا اشتركت في هذه الأوصاف صارت كأنها لرجل واحد، وقد دل على ذلك حديث أبي بكر رضي الله عنه وفيه: «**ولا يجمع بين متفرق، ولا يُفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»[1].

والخلطة تؤثر في إيجاب الزكاة، وفي سقوطها؛ ولهذا قال: «**لا يُفرَّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة**»، فمثال تفريق المجتمع؛ أن يكون عنده أربعون شاة، والعامل سيأتي غداً، فيجعل عشرين منها في مكان،

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤).

وعشرين في مكان آخر، فإذا جاء العامل وجد هـذه الغـنم عـشرين، والغـنم الأخرى عشرين فلا يأخذ عليها زكاة؛ لأنها لم تبلغ النصاب.

ومثال جمع المتفرق؛ أن يملك رجل أربعين، وآخر أربعين، وثالـث يملـك أربعين، فالجميع مائة وعشرون، فباعتبار كل واحد وحده لوجب ثلاث شياه، وإذا جُمِعت الغنم كلها وعددها مائة وعشرون، فلا يكون فيها إلا شاة واحدة.

بابُ زكاة الحُبوب والثِّمار

الأصل في وجوب زكاة الحبوب والثمار، قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثَرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»(١)، وقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(٢)، والوسق: ستون صاعاً.

فهذه النصوص تدل على وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض، لكن لا كل شيءٍ، ولا كل نوع؛ بل هو مخصوص نوعاً، ومقدرٌ كمًّا.

وتجب الزكاة في أربعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، لحديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لهما: «**لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٣).

(٢) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) رواه البيهقي (٧٤٥١)، وهو صحيح، انظر: تمام المنة للألباني ص (٣٦٩).

ويشترط في وجوب الزكاة بلوغ نصاب، ويعتبر النصاب بوزن البرِّ الرزين الجيد، فيتخذ إناء يسع هذا الوزن من البر ثم يُعتَبر به.

واعتبر العلماء الكيل بالوزن لأن الوزن أثبت؛ حيث إنَّ الأصواع والأمداد تختلف من زمن إلى آخر، ومن مكان لآخر، فنقلت إلى الوزن؛ لأن الوزن يعتبر بالمثاقيل، وهي ثابتة من أول صدر الإسلام إلى اليوم، وهذا أحفظ ويكون اعتبارها سهلاً.

والصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين جراماً من البُر، فيؤتى بإناء ويوضع فيه الذي وُزِن، فإذا ملأه فهذا هو الصاع النبوي.

وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، لا جنس إلى آخر، فلو كان عند إنسان بستان بعضه يُجنى مبكراً، والبعض الآخر يتأخر، فإننا نضم بعضه إلى بعض إلى أن يكتمل النصاب، فإذا كان الأول نصف نصاب، والثاني نصف نصاب، وجبت الزكاة.

وإذا باع النصف الأول من البستان الذي بدا صلاحه، قبل أن يبدو الصلاح في نصفه الآخر، لم تسقط الزكاة؛ لأنه إذا وجبت الزكاة فأخرج الثمرة عن ملكه بعد وجوب الزكاة لم تسقط.

وإذا كان عند الإنسان بساتين في مواضع متعددة بعيد بعضها عن بعض؛ فإنه يضم بعضها إلى بعض، فلو كان عنده في مكة مزرعة تبلغ نصف نصاب، وفي المدينة مزرعة تبلغ نصف نصاب وجبت عليه الزكاة.

وتضم الأنواع بعضها إلى بعض، فالسكري مثلاً يضم إلى البرحي، وهكذا، وكذلك في البر فالمعية، واللقيمى، والحنطة، والجريبا، يضم بعضها

إلى بعض، لأن النبي ﷺ أوجب الزكاة في التمر مطلقاً، ومعلوم أن التمر يشمل أنواعاً ولم يأمر بتمييز كل نوع عن الآخر.

ولا يضم جنس إلى آخر، فلو كان عنده مزرعة نصفها شعير، ونصفها بر، وكل واحد نصف النصاب، فإنه لا يضم بعضه إلى بعض؛ لاختلاف الجنس، كما لا تضم البقر إلى الإبل أو الغنم؛ لأن الجنس مختلف.

ويشترط أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة، ووقت وجوب الزكاة في ثمر النخل ظهورُ الصلاح في الثمرة بأن تحمر أو تصفر، وفي الحبوب أن تشتد الحبة بحيث إذا غمزتها لا تنغمز تكون مشتدة، وفي العنب أن يتموه حلواً، فبدلاً من أن يكون قاسياً، يكون ليناً متموهاً، وبدلاً من أن يكون حامضاً يكون حلواً، ولو باعه قبل ذلك فإنه لا زكاة عليه، ولو ملكه بعد ذلك فلا زكاة.

ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط الذي يتتبع المزارع، ويلقط منها التمر المتساقط من النخل، أو يلتقط منها السنبل المتساقط من الزرع، فإذا كسب هذا اللقاط نصاباً من التمر أو نصاباً من الزرع، فلا زكاة عليه فيه؛ لأنه حين وجوب الزكاة لم يكن في ملكه.

ولو مات المالك بعد بدوِّ الصلاح، فلا زكاة على الوارث؛ لأنه ملكه بعد وجوب الزكاة، لكن الزكاة في هذه الحالة على الميت فتخرج من تركته.

والواجب العشر فيما سقي بلا مؤونة، والذي يسقى بلا مؤونة يشمل ما يشرب بعروقه، فلا يحتاج إلى ماء، وما يكون من الأنهار والعيون، وما يكون من الأمطار.

وإيصال الماء إلى المكان ليس مؤونة، فالمؤونة تكون في نفس السقي حيث يحتاج إلى إخراجه عند السقي بمكائن أو بسوانٍ، أما مجرد إيصاله إلى المكان، وليس فيه إلا مؤونة الحفر أو مؤونة شق الخليج من النهر، أو ما أشبه ذلك فهذا يعتبر بلا مؤونة.

ويجب مع المؤونة نصف العشر، لقوله ﷺ: «**وفيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»[1]، والعثَري هو الذي يشرب بعروقه، والحكمة من ذلك كثرة الإنفاق في الذي يسقى بمؤونة، وقلة الإنفاق في الذي يسقى بلا مؤونة، فراعى الشارع هذه المؤونة والنفقة، وخفف على ما يسقى بمؤونة.

وما يشرب بمؤونة، وبغير مؤونة نصفين، يجب فيه ثلاثة أرباع العشر، فإن لم يُتَمكَّن من الضبط، هل هو النصف، أو أقل، أو أكثر، فيُعتبر الأكثر نفعاً للنخل أو الشجر، فإذا تفاوتا، وجهلنا أيهما أكثر نفعاً، فالمعتبر العشر؛ لأنه أحوط وأبرأ للذمة.

ولا يستقر وجوب الزكاة إلا بجعلها في البيدر، وهو المحل الذي تجمع فيه الثمار والزروع، والدليل على أن استقرار الوجوب يكون بجعلها في البيدر قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]؛ وإذا حصد الزرع فإنه يجعل في البيادر فوراً.

*** ولو تلف الثمار والزرع، فله ثلاث أحوال:**

الحال الأولى: أن يتلفا قبل وجوب الزكاة، أي: قبل اشتداد الحب وقبل صلاح الثمر، فلا شيء على المالك مطلقاً، سواء تلف بتعد أو تفريط، أو غير ذلك، والعلة عدم الوجوب.

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٣).

الحال الثانية: أن يتلفا بعد وجوب الزكاة، وقبل جعله في البيدر، فإن كان بتعد منه أو تفريط ضمن الزكاة، وإن كان بلا تعد ولا تفريط لم يضمن.

الحال الثالثة: أن يتلفا بعد جَذِّهِ، أو حصاده ووضعه في البيدر، فإن تعدى أو فرط فهو ضامن، وإن لم يتعد ولم يفرط فلا يضمن، لأنَّ المال بعد وضعه في البيدر أمانة عنده.

وتجب زكاة الثمر، والحبوب على المستأجر دون المالك، وعلة الوجوب أن المستأجر هو مالك الحبوب والثمار، وأما مالك الأرض فليس له إلا الأجرة.

وتجب الزكاة في المزارعة والمساقاة على العامل وعلى مالك الأصل بقدر حصتيهما، إن بلغت حصة كل واحد منهما نصاباً.

وليس في البترول زكاة؛ لأن المالك له الدولة، وهو للمصالح العامة، وما كان كذلك فلا زكاة فيه.

بابُ زكاة النَّقدَين

النقدان هما الذهب والفضة.

والأوراق النقدية بمنزلة النقدين في وجوب الزكاة، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، والأموال المعتمدة الآن هي هذه الأموال، كما أنها داخلة في قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم**»[1]، فهي مال، والناس يجعلونها في منزلة النقد.

والزكاة في هذه العملات واجبة مطلقاً، سواء قصد بها التجارة أو لا، فلو كان الإنسان عنده مال ليتزوج به، فحال عليه الحول فعليه الزكاة فيه، ولو كان عنده مال من النقود ليشتري به بيتاً، فحال عليه الحول فتجب عليه الزكاة، ولو كان يجمع دراهم من أجل أن يحج بها، فعليه الزكاة إذا حال عليها الحول.

ويجب ربع العشر، وهو واحد من أربعين، فمثلاً أربعون مليوناً زكاتها مليون، وذلك بقسمتها على أربعين، وهذا أحسن من تعبير العامة الواجب اثنان ونصف في المائة.

والوزن المعتبر في نصاب الذهب عشرون مثقالاً، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول،**

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

ففيها نصف دينار»[1]، ويساوي خمسةً وثمانين جراماً من الذهب الخالص، فإن كان فيه خلط يسير فهو تبع لا يضر؛ لأن الذهب لا بد أن يجعل معه شيء من المعادن لأجل أن يقويه ويصلبه، وإلا لكان ليناً.

ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً، وتبلغ خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً، لقول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»[2].

ولا يُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، لقول الرسول ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»، وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به خمس أواق، أو لا، وقوله ﷺ في الدنانير: «**إذا كان لك عشرون ديناراً**»، وهذا يشمل ما إذا كان عنده دون عشرين، وما إذا كان عنده عشرون، فإذا كان عنده دون العشرين فلا زكاة عليه، سواء كان عنده من الفضة ما يكمل به النصاب، أو لا، كما أن الشعير لا يضم إلى البر في تكميل النصاب، وكذلك لو كان عند الإنسان نصف نصاب من الضأن ونصف نصاب من البقر، فلا يكمل أحدهما بالآخر، فالجنس لا يضم إلى جنس آخر، والنوع يضم إلى نوع آخر كأنواع النخيل، فدل لهذا القول، السنة النبوية، والقياس الصحيح.

وتضم قيمة عروض التجارة، وهي كل ما أعد للتجارة، كالثياب والعقارات وغير ذلك، في تكميل النصاب إلى الذهب، أو الفضة، لأنَّ المراد بالعروض القيمة، وإنما الأعمال بالنيات.

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣)، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي داود للألباني (١٤٠٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

وتعتبر قيمة عروض التجارة بالأَحَظِّ للفقراء، فإذا بلغ النصاب من الفضة دون الذهب قومت بالفضة، وإذا كانت تبلغ نصاباً من الذهب دون الفضة قومت بالذهب، وإذا ضُمَّت قيمة العروض إلى الفضة أو الذهب، فلا بأس أن تُخرج الزكاة من أحد النوعين، أي: بالقيمة.

ولا زكاة في الحلي المعد للاستعمال الشخصي، أو العارية، وهي بذل العين لمن ينتفع بها ويردها، وهي إحسان محض، وبه قال خمسة من الصحابة؛ أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء ﷺ.

ويدلُّ لذلك قوله ﷺ للنساء يوم العيد: «**تصدقن ولو من حليّكن**»[1]، كما أنَّ هذا الحلي معدٌّ لحاجة الإنسان الخاصة، وقد قال النبي ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[2]، وهذا مثل العبد، والفرس، والثياب، وهي لا زكاة فيها، كما أنه ليس مُرصداً للنماء، فلا تجب فيه الزكاة كالثوب والعباءة، ونحوه.

وقيل بوجوب زكاة الحلي من الذهب والفضة عموماً، لما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، وأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»[3]،

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٢) رواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٣) رواه مسلم (٩٨٧).

وهذا عام يشمل الحلي وغير الحلي، والمرأة التي عندها حلي، سواء أكان حلي فضةٍ أو ذهبٍ، داخلةٌ في هذا العموم.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أن امرأة أتت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار، فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ**»[1].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «**دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شاء الله، قال: حسبك من النار**»[2].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «**ما بلغ أن تؤدى زكاته فزُكِّي فليس بكنز**»[3].

وهذه المسألة؛ قد اختلف فيها الناس اختلافاً كثيراً.

فإن أُعِد الحلي للأجرة، بأن يكون عند المرأة حلي تعده للإيجار، تؤجره على النساء في المناسبات ففيه الزكاة؛ لأنه خرج عن الاستعمال الذي أسقط الزكاة، وصار معداً للنماء، وكذلك إذا أعد للنفقة، بأن يكون عند امرأة حلي أعدته للنفقة كلما احتاجت إلى طعام أو شراب أو أجرة بيت، أو غير ذلك، أخذت منه وباعت وأنفقت، ففيه الزكاة؛ لأنه الآن يشبه النقود حيث أعد للبيع أو الشراء، أو نحو ذلك.

---

(١) رواه أبو داود (١٥٦٣)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٧٦٨).

(٢) رواه أبو داود (١٥٦٥)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٧٦٩).

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٤)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٥٩).

ولو كان الحلي المعد للاستعمال محرماً فعليه الزكاة، كما لو اتخذ الرجل خاتماً من ذهب، فتجب عليه الزكاة في هذا الخاتم إذا بلغ النصاب، أو كان عنده ما يكمل به النصاب، وكما لو اتخذت امرأة حلياً على شكل ثعبان أو شكل فراشة أو ما أشبه ذلك من صور ذوات الأرواح، فإن عليها فيه الزكاة؛ وإن كان محرماً، وذلك أنَّ سقوط الزكاة في الحلي المعد للاستعمال تسهيلاً على المكلف، وتيسيراً عليه، وترخيصاً له، وما كان كذلك فإنه لا يمكن أن يستباح بالمعصية، ومستعمل المحرم ليس أهلاً للرخصة.

بابُ زكاة العُرُوض

العُروض: هي المال المُعد للتجارة، وسمي بذلك لأنه لا يستقر، فيعرض ثم يزول، فإن المتَّجِرَ لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها؛ ولهذا وجبت زكاتها في قيمتها لا في عينها.

وعُروض التجارة: هي كل ما أعد للتجارة من أي نوع، ومن أي صنف كان، كما أنها أعم أموال الزكاة وأشملها؛ إذ إنه يدخل في العقارات، وفي الأقمشة، وفي الأواني، وفي الحيوان، وفي كل شيء.

والزكاة واجبة في عروض التجارة، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات:١٩]، وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[(١)]، فقال: «في أموالهم»، وعروض التجارة مال.

ولقول الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(٢)]، والتاجر إنما يريد بهذه الأموال الذهب والفضة، فإذا اشترى السلعة اليوم وربح فيها غداً باعها، وليس له قصد في ذاتها إطلاقاً.

ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة أن تدخل في ملكه باختياره، سواء إذا ملكها بمعاوضة كالشراء، أو غير معاوضة كالاتهاب وقبول الهدية، وما أشبهه، بنية التجارة.

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

ويشترط أن تبلغ قيمتُها نصاباً، لا عينها، فلو كان عند إنسان عشر شياه سائمة قد أعدّها للتجارة قيمتها ألف درهم، فإن الزكاة تجب فيها مع أنها لم تبلغ نصاب السائمة؛ لأن المعتبر القيمة وقد بلغت نصاباً.

ولو أنَّ إنساناً عنده أربعون شاة سائمة أعدها للتجارة قيمتها مائة درهم فلا زكاة فيها؛ لأن القيمة لم تبلغ نصاباً.

ولو اشترى شيئاً للتجارة، ولكن لا يبلغ النصاب، وليس عنده ما يضمه إليه فليس عليه زكاة؛ لأنه من شرط وجوب الزكاة بلوغ النصاب.

ولا يجوز إخراج الزكاة من عين ما أعدّ للتجارة؛ لأن العين في عروض التجارة غير ثابتة، فالمعتبر المخرج منه وهو القيمة.

ولو دخلت التجارة في ملكه بفعله واختياره كالشراء والهدية، أو بغير فعله واختياره؛ كأن يملكها بإرث، ثمَّ نوى التجارة بعد ملكها؛ فإنها تكون للتجارة بالنية، لعموم قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]، وهذا الرجل نوى التجارة، فتكون لها، كما لو اشترى سيارة يستعملها في الركوب، ثم بدا له أن يجعلها رأس مال يتجر به فهذا تلزمه الزكاة إذا تم الحول من نيته.

ولو كان عنده سيارة يستعملها، ثم بدا له أن يبيعها فلا تكون للتجارة؛ لأن بيعه هنا ليس للتجارة، ولكن لرغبته عنها، ومثله لو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري سواها، وعرضها للبيع فإنها لا تكون للتجارة؛ لأن نية البيع هنا ليست للتكسب بل لرغبته عنها.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

ولو كان عند إنسان عقارات لا يريد التجارة بها، ولكن لو أُعطي ثمناً كثيراً باعها فإنها لا تكون عروض تجارة؛ لأنه لم ينوها للتجارة، وكل إنسان إذا أتاه ثمن كثير فيما بيده، فالغالب أنه سيبيع ولو بيته، أو سيارته، أو ما أشبه ذلك، فهناك فرق بين المُعدِّ للتجارة والمُعدِّ للبيع، فالأول فيه الزكاة، والثاني لا زكاة فيه.

وتقوَّم عروض التجارة عند تمام الحول؛ ويكون التقويم على حسب حاله، إن كان ممن يبيع بالجملة فباعتبار الجملة، وإن كان يبيع بالتفريق فباعتبار التفريق، وإن كان يبيع بهما فيعتبر الأكثر بيعاً، ولا يعتبر في تقويمها عند تمام الحول ما اشتُرِيَت به؛ وذلك لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزولاً، وربحها تابع لأصله وإن لم يتم عليه الحول كنِتَاجِ السائمة.

ويكون التقويم بالأحظ لأهل الزكاة من ذهب أو فضة، فإذا قوِّمت وصارت لا تبلغ النصاب باعتبار الذهب، وتبلغ النصاب باعتبار الفضة، وأُخِذت باعتبار الفضة.

ولو اشترى عرضاً بنصاب من أثمان، فيبني على حول الثمن الأول؛ لأن العروض يبنى الحول فيها على الأول، وكذلك لو اشترى عرضاً بنصاب من عروض، أي: عرضاً بدل عرض فيبني على حول الأول، كما لو كان عند رجل سيارة، وفي أثناء الحول أبدلها بسيارةٍ أخرى للتجارة.

وإن اشترى العرض بسائمة، مثل: الإبل أو البقر أو الغنم، فإنه لا يبني على حول السائمة؛ لاختلافهما في المقاصد والأنصبة وفي الواجب.

ويجوز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان لمصلحة، أو حاجة، سواء في بهيمة الأنعام، أو في الخارج من الأرض.

وحكم زكاة الأسهم، إن كان يبيع ويشتري فيها، حكم عروض التجارة، يقوِّمها عند تمام الحول ويزكيها، وإن ساهم يريد الربح والتنمية فالزكاة على النقود، وأما المعدات، وما يتعلق بها فلا زكاة فيها.

بابُ زكاة الفِطْر

سُمِّيت زكاة الفطر بهذا الإسم لما فيها من تنمية الخُلُق لأنها تجعل الإنسان في عداد الكرماء، وتنمي المال.

وزكاة الفطر لا تجب في المال ولا تتعلق به، إذ ليس هناك مال تجب فيه الزكاة، وإنما تجب في الذمة، وسبب وجوبها الفطر من رمضان، والحكمة من وجوبها ما ذكره النبي ﷺ «**طهرة للصائم من اللغو والرفث**»(١).

وتجب على كل مسلم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين**»(٢).

وإذا كان عنده ما يقوته ويقوت عياله من مأكل ومشرب يوم العيد وليلته، وبقي صاع فإنه يجب عليه إخراجه، وكذلك لو بقي نصف صاع فإنه يخرجه لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وكما لو وجد ماء لا يكفي إلا لبعض أعضاء الوضوء فإنه يستعمله ويتيمم لما بقي.

وتجب زكاة الفطر على المسلم وإن لم يصم لكبر ونحوه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**والكبير والصغير**»، فتجب على كل مسلم صام أو لم يصم، صغيراً كان أو كبيراً، حتى من كان في المهد، وحتى المرأة التي نفست جميع الشهر.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (٨٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

ولا يمنع وجوبَ زكاة الفطر الدَّينُ مطلقاً؛ سواء طولب بـه أو لم يطالَـب، لأنَّ الدّين تعلق بالمال وزكاة الفطر تتعلَّق بالذمة.

وزكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه، ولا تجـب عـلى الـشخص عمَّـن يمونه من زوجة وأقارب، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عـلى الـذكر والأنثـى، والحـر والعبـد، والكبير والصغير من المسلمين**»[1]، والأصل في الفـرض أنـه يجـب عـلى كـل واحد بعينه دون غيره، ولو أخرجها عمن يمونهم وبرضاهم فلا بـأس بـذلك ولا حرج، كما أنه لو قضى إنسان ديناً عن غيره وهو راض بـذلك فـلا حـرج، ولأنه يجوز دفع الزكاة عن الغير، لقول نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما: «كـان ابـن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إنْ كان يعطي عن بنـيَّ»، ولكـن يُخـرِج عن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم.

وتجب زكاة الفطر عن العبد على سيده؛ لقـول النبـيِّ ﷺ: «**لـيس في العبـد صدقة إلا صدقة الفطر**»[2]، فيكون هذا الحديث مخصصاً لحديث ابن عمر فيما يتعلق بزكاة الفطر عن العبد، ولأن العبد مملـوك للـسيد ولا يملِـك، فوجـب عليه تطهيره لأنه لا يمكن أن يملك.

ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته فإنه يجزئ إذا رضي الغير، والـدليل عـلى ذلك أنَّ النبي ﷺ وكّل أبا هريرة رضي الله عنه في حفظ صدقة الفطر فجاء الشيطان ذات ليلة، وأخذ من التمر فأمسكه أبو هريرة رضي الله عنه فادعى أنه فقير وذو عيال، وأنه لا

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) رواه مسلم (٩٨٢).

يأتي بعد هذه الليلة، فلما جاء الصباح أتى أبو هريرة ﷺ النبيَّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**ما فعل أسيرك البارحة؟**»، فأخبره أبو هريرة ﷺ أنه أعتقه[1]، والشاهد من ذلك أن الرسول ﷺ أجاز هذا التصرف من أبي هريرة ﷺ وجعله مجزئاً، مع أن المأخوذ منه زكاة، وأبو هريرة ﷺ وكيل في الحفظ لا وكيل في التصرف.

وتجب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة الفطر، لحديث ابن عمر ﷺ: «**فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان**»[2]؛ ولأنها تسمى صدقة الفطر فتضاف إليه، والفطر من رمضان يتحقق بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، فلو ولد للرجل ولد بعد غروب الشمس ليلة العيد، فإن الفطرة لا تجب عليه، ولو ولد له ولد قبل الغروب فإنه تلزمه فطرته.

ووقت إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل صلاة العيد؛ لحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ: «**أمر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»[3].

ويجب أن تصل إلى الفقير أو إلى وكيله قبل الصلاة، ويجوز للفقير أن يوكل من تلزمه الفطرة في قبضها، فإن قال باذلُها للفقير: عندي لك فطرةٌ، لم يكفِ، حتى يقبضها، أو يجعله الفقيرُ وكيلاً في قبضها.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لأن الصحابة ﷺ فعلوا ذلك فقد كانوا يعطونها للذين يقبلونها قبل العيد بيوم أو يومين، قال نافع: «كان

---

(١) رواه البخاري (٢٣١١).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٣) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[1].

ويحرم إخراجها بعد صلاة العيد، ولا تجزئ عن صاحبها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**أمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة**»[2]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما صريح في هذا، حيث قال فيه النبي ﷺ: «**من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»[3]، وهذا نص في أنها لا تجزئ، ولا تقبل منه إذا أخرها ولم يخرجها إلا بعد الصلاة من يوم العيد، بل تكون صدقة من الصدقات، ويكون بذلك آثماً، والقاعدة: «أن كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل».

فإذا أخرها لعذر، بمعنى لو أن الإنسان وكّل إنساناً في إخراج الزكاة عنه بأن كان مسافراً مثلاً، فلما رجع من السفر تبين أن وكيله لم يفعل، فإنه يقضيها وهو غير آثم، ولو بعد فوات أيام العيد، وذلك قياساً على قول النبي ﷺ في الصلاة: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[4].

ويجوز دفع الزكاة لجمعيات البِرِّ المصرح بها من الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء، وعلى هذا فإذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزأت، ولو لم تصرف للفقراء إلا بعد العيد؛ لأنهم قد يرون المصلحة في تأخير صرفها.

---

(١) رواه البخاري (١٥١١).

(٢) رواه البخاري (١٥١١).

(٣) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (٨٤٣).

(٤) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

ويجب إخراج صاع، وهو مكيال معروف، وهو صاع النبي ﷺ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فرض النبي ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب**»[1]، وقد اتفق العلماء على أن المرادَ بالصاع الصاعُ النبوي، والصاع مكيال يقدَّر به الحجم، نقل إلى المثقال الذي يُقدَّر به الوزن، نظراً لأن الأزمان اختلفت والمكاييل اختلفت، ونقلت إلى الوزن من أجل أن تحفظ؛ لأن الوزن يحفظ، واعتبر العلماء البُرَّ الجيِّد الذي يعادل العدس، ويبلغ كيلوين وأربعين جراماً من البر الجيِّد الرزين.

فإن أردت أن تعرف الصاع النبوي، فزن ألفين وأربعين جراماً من البُرِّ الجيد الرزين، ثم ضعه بعد ذلك في الإناء فما بلغ فهو الصاع النبوي.

ويجب إخراج صاع من قوت أهل البلد كالبُرِّ والشعير أو دقيقهما، والتمر والزبيب والأقط ونحوه؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كنا نخرجها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذٍ التمر والزبيب والشعير والأقط**»[2]، فقوله: «من طعام» فيه إشارة إلى العلة، وهي أنها طعام يؤكل ويطعم، وقد نُصَّ على هذه الأشياء في الحديث لأنها كانت طعاماً، فيكون ذكرها على سبيل التمثيل لا التعيين، ويقويه حديث ابن عباس رضي الله عنهما «**فرَضَها -أي: زكاة الفطر- طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين**»[3]، وعلى هذا فإن لم تكن هذه الأشياء من القوت كما كانت في عهد الرسول ﷺ فإنها لا تجزئ.

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٥١٠).

(٣) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (٨٤٣).

وإذا كان قوت الناس ليس حباً ولا ثمراً، بل لحماً مثلاً، مثل أولئك الـذين يقطنون القطب الشمالي، فإن قوتهم وطعامهم في الغالب هو اللحم، فإنه يجزئ إخراجه، ويرجع في ذلك إلى الوزن.

وكل ما كان قوتاً من حبٍّ وثمر ونحوها فهو مجزئ سواء عدم المنصوص عليها في حديث أبي سعيد ﷺ أو لم يعدمها.

ومصرف زكاة الفطر للفقراء فقط، ويجوز لمن عنده عشرُ فطـر أن يعطيهـا لفقير واحد، كما يجوز لمن عنده فطرة واحدة أن يعطيها عشرة فقراء؛ لأن النبي ﷺ قدر المُعطَى، ولم يقدِّر الآخذ، كما يجوز أن يعطي الجماعةُ مـا يلـزمهم لفقـير واحد، أو يعطي الإنسانُ ما يلزمه لعدة فقراء.

بابُ إخراج الزَّكاة

يجب إخراج الزكاة من ملكه إلى مستحقها مع المبادرة بإخراجها؛ لأنَّ الأصل في الأوامر الفورية، شريطة أن يكون الإخراج ممكناً، فإذا لم يمكنه الإخراج فإنه لا يلزمه؛ كما لو كان ماله غائباً؛ أو كان له دين في ذمة موسر أو في ذمة معسر، وهو الآن ليس بيده فلا يلزمه الإخراج لعدم إمكانه.

فإذا كان هناك ضرر على الرجل في إخراج الزكاة فور وجوبها فلا حرج عليه أن يؤخرها حتى يزول الضرر، كأن يخشى على نفسه أو ماله إذا أخرج الزكاة، وذلك بأن يكون بين قوم من الفقراء لصوص، ولو أخرج الزكاة لقالوا: إنه ذو مال، فيسطون على بيته، ويسرقونه أو يقتلونه.

ويجوز أن يؤخر الزكاة لمصلحة الفقراء، فمثلاً في رمضان يكثر إخراج الزكاة ويغتني الفقراء أو أكثرهم، لكن في أيام الشتاء التي لا توافق رمضان يكونون أشد حاجة، ويقل من يخرج الزكاة، فهنا يجوز تأخيرها؛ لأن في ذلك مصلحة لمن يستحقها، لكن بشرط أن يفرزها عن ماله، أو أن يوصي بها.

كما يجوز له أن يؤخر الزكاة من أجل أن يتحرى من يستحقها؛ لأن في ذلك مصلحة المستحق.

ولو أخَّر الزكاة عن موعدها ثم زاد ماله؛ فإن المعتبر وقت وجوبها عند تمام الحول.

وإن جحد وجوب الزكاة وهو يعلم أنها واجبة، كفر وإن أداها؛ لاعتقاده خلاف ما دلَّ عليه الشرع، وتكذيبه الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ولأن

وجوب الزكاة مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام، فكل مسلم يعلم أن الزكاة واجبة، فإذا جحد ذلك كفر.

ولو جحد وجوبها جاهلاً فإنه لا يكفر؛ لأن الجهل عذر بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين في الجملة.

فإن كان جاهلاً وعلِّم وبُيِّنت له النصوص وأصر على ما هو عليه، فحينئذٍ يكون كافراً؛ لأنه عالم بالحكم.

ومن منع الزكاة جحداً لوجوبها فإنها تؤخذ منه، وتُعطى لأهلها؛ لأنها وجبت عليه وتعلَّق بها حق الغير، وهم أهل الزكاة، ويقتل لردته.

ومن منع الزكاة بخلاً، أخذها منه السلطان قهراً ويُعزَّر، وإذا أخذت الزكاة من البخيل فتبرأ بها ذمته ظاهراً فلا يُطالب بها مرة ثانية، ولا تبرأ ذمته باطناً، ولا تجزئه؛ لأنه لم ينو بها التقرب إلى الله، فإذا تاب من ذلك فإن من توبته أن يخرجها مرة ثانية.

والمقصود بالتعزير التأديب، فما يحصل به التأديب هو الواجب، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فإن التعزير لا يرتبط بعقوبة معينة؛ لأن المراد منه الإصلاح والتأديب.

والتعزير في هذا المقام هو ما ورد في قول النبي ﷺ فيمن منعها: «**إنّا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا**»[1]، وإذا عيَّن الشرع نوعاً من العقوبة، ولو بالتعزير فهي خير مما يفرضه السلطان، فتُأخَذ ونصف ماله.

فإذا انهمك الناس وتمردوا في ذلك ومنعوا الزكاة، ورأى ولي الأمر أن يأخذ الزكاة ونصف المال كله فله ذلك.

---

(١) رواه أحمد (٢٠٠١٦)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (٧٩١).

وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، لأنها واجبة في المال، فلا يشترط البلوغ والعقل.

ويخرِج الزكاةَ الواجبةَ في مال الصبي والمجنون وليُّ كلٍّ منهما، فلا ينتظر بلوغ الصغير، وعقل المجنون، لوجوب إخراج الزكاة على الفور، ووليهما هو من يتولى شأنهما في المال خاصة، من الأقربين من أب، أو أم، أو أخ، أو أخت، أو عم، أو خال، أو غيرهم.

ولا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية ممن تجب عليه، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]، ولو أخرج رجل الزكاة عن آخر بدون توكيل، فإنها تجزئ إذا أجاز ذلك من تجب عليه الزكاة.

والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده، لأنه أيسر للمكلف؛ وأكثر أماناً؛ ولأن فقراء بلده تتعلق أطماعهم بما عنده من المال، بخلاف الأبعدين، فربما لا يعرفون عنه شيئاً.

ويجوز نقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة؛ مثل ما لو كان البلد البعيد أهله أشدُّ فقراً، كما يجوز نقلُها للمصلحة، مثل أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد يساوون فقراء بلده في الحاجة، فإن دفعها إلى أقاربه حصلت المصلحة وهي صدقة وصلة رحم، أو يكون في بلد بعيد طلاب علم حاجتهم مساوية لحاجة فقراء بلده؛ وذلك لعموم الدليل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، ولحديث معاذ: «**أعلمهم أن الله افترض**

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[1]، فقوله: «فقرائهم»، يحتمل أن يكون المراد الجنس؛ أي: فقراء المسلمين.

وحكم زكاة الفطر حكم زكاة المال بالنسبة للنقل إذا كان هناك حاجة أو مصلحة.

فإذا كان في بلد لا مستحق للزكاة فيه، فإنه يفرقها حيث شاء؛ ومؤونة النقل على صاحب المال، لا من الزكاة.

ومن كان في بلد، ومالُه في بلد آخر، فإنه يخرج زكاة المال في بلد المال، ويخرج فطرة نفسه في البلد الذي هو فيه؛ لأن زكاة الفطر تتعلق بالبدن، والمال زكاته تتعلق به.

ويجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يعجِّلها لحولين، لما ورد عن عليٍّ ﷺ أن النبي ﷺ تعجَّل من العباس ﷺ صدقة سنتين[2].

ولأن تعجيل الزكاة من مصلحة أهل الزكاة، وتأخيرُها إلى أن يتم الوجوب من باب الرفق بالمالك، فإذا رضي لنفسه بالأشد، فلا مانع.

ولا يستحب تعجيل الزكاة؛ لأن الزكاة إنما تجب عند تمام الحول فإخراجها عند تمام الحول أرفق بالمالك؛ ولأنه ربما ينقص النصاب، أو يتلف ماله كله قبل تمام الحول، فلا تجب عليه الزكاة، ولو عجَّلها لسبب شرعي طارئ، مثل أن تدعو الحاجة للتعجيل كمعونة مجاهدين، أو لحاجة قريب، فيُستحب له ذلك.

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) رواه أبو داود (١٦٢٤)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (٨٥٧).

ولو عجل الزكاة لعام معين ثم نقص النصاب بعد التعجيل وقبل تمام الحول، فإن ذلك يكون تطوعاً ولا يجزئه عن غيره من الأعوام؛ لأنه نواه لذلك العام.

ولو عجل الزكاة ثم زاد النصاب فتجب الزكاة في الزيادة أيضاً.

باب أهل الزَّكاة

أهل الزكاة المستحقُّون لها ثمانية أصناف على سبيل الحصر، وجاء هذا الحصر في القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، فلا يجوز أن تصرف في غيرهم، لأن الحصر يقتضي إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عمن سواه.

أولاً: الفقراء، وهم من لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية، وليس المعتبر كفاية الشخص وحده، بل كفايته وكفاية من يمونه، وليس المعتبر فقط ما يكفيه للأكل والشرب والسكنى والكسوة فحسب، بل يشمل حتى النكاح، ويمكن أن تُعرَف الكفاية بما شهد له العرف؛ حسب ما ظهر من حاله الآن لا بالنظر إلى المستقبل، ويُعطى الفقير كفايته إلى نهاية العام؛ لأن الزكاة تتجدد كل سنة.

الثاني: المساكين، وهم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها.

الثالث: العاملون عليها، وهم الذين لهم ولاية عليها، ينصبهم ولي الأمر، أو ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها، وصرفِها لمستحقيها، فهم الجباة الذين يأخذونها من أهلها، والحفاظ الذين يقومون على حفظها، والقاسمون لها الذين يقسمونها في أهلها.

ولا يشترط أن يكون العاملون عليها فقراء، بل يُعطَون ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يعملون لمصلحة الزكاة، فهم يعملون للحاجة إليهم، لا لحاجتهم.

ويعطى العامل قدر الأجرة مطلقاً؛ لأنه يعطى للحاجة إليه، فإن كانت الأجرةُ أقل من كفايته، أخَذ للعمالة وأعطي لفقره.

ومَن أعطي زكاةً ليوزعها فليس من العاملين عليها بل هو وكيل عليها أو بأجرة.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم الذين يُعطَون لتأليف قلوبهم على الإسلام؛ بحيث يكون كافراً، لكن يُرجَى إسلامه إذا أعطي من الزكاة، فيُعطَى منها، ولا بد أن تكون هناك قرائن توجب لنا رجاء إسلامه، مثل أن نعرف أنه يميل إلى المسلمين، أو أنه يطلب كتباً أو ما أشبه ذلك، أما من لا يُرجَى إسلامه من الكفار فإنه لا يعطى أملاً في إسلامه.

ويدخل في المؤلفة قلوبهم مَن يُعطى رجاء كف شره، بأن يكون شريراً على المسلمين وعلى أموالهم، وأعراضهم، كقطع الطريق أو التحريض عليهم أو إفساد ذات البين وما أشبه ذلك، فيعطى لكف شره، فإن كان من المستطاع كف شرِّه بالقوة فلا حاجة إلى إعطائه.

ويدخل في ذلك مَن يُرجَى بعطيته قوة إيمانه، لأن النبي ﷺ كان يعطي الذين أسلموا وأمن شرَّهم ليزداد إيمانُهم، حتى صرّح بأنه يعطي أقواماً وغيرهم أحب إليه مخافة أن يكبهم الله في النار[1].

الخامس: الرقاب، لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠]، وهم المكاتبون الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم؛ فيعطون ما يحصل به الوفاء، سواء أعطي بيده ليوفي سيده، أو يعطى سيده قضاء عنه.

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠).

ويدخل في ذلك فك الأسير المسلم، سواء أُسر بالقتال، أو بالاختطاف، فمن اختطف فهو أسير يفك من الزكاة، لأن في ذلك دفعاً لحاجته، كدفع حاجة الفقير، ولأنه إذا جاز أن يُفكَّ العبد من رق العبودية، ففكُّ بدن الأسير أولى؛ لأنه في محنة أشد من رق العبودية، وهي محنة الأسر، وأنه معرض للقتل؛ لا سيما إن هدد الآسر بقتله إن لم يدفع إليه مالاً.

ويجوز أن يُشترى من الزكاة رقيق فيُعتَق؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، ولا سيما إذا كان هذا عند سيد يؤذيه أو عند سيد لا يؤمن عليه فإنه يشترى من الزكاة ويعتق.

ولو كان عند الإنسان عبد فأعتقه من الزكاة فهذا لا يجزئ؛ لأنه بمنزلة إسقاط الدين عن الزكاة، وهذا لا يجوز.

السادس: الغارم، وهو من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال.

والغارم إما أن يكون غارماً لإصلاح ذات البين، كأن يكون بين جماعة وأخرى عداوة وفتنة فيأتي آخر ويصلح بينهم، وقد لا يتمكن من الإصلاح إلا ببذل المال، فيُعطى من الزكاة ما يدفعه في هذا الإصلاح، في حالين:

الأول: إذا لم يوف من ماله؛ فهنا ذمته مشغولة، فلا بد أن نفكه.

الثاني: إذا وفى من ماله بنية الرجوع على أهل الزكاة؛ لأجل أن لا نسدَّ باب الإصلاح، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]؛ ولأن الحال قد تقتضي الدفع فوراً.

أما إذا دفع من ماله بنية التقرب لله؛ فلا يُعطى من الزكاة، لأنه أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه، وكذلك إذا دفع من ماله ولم يكن بباله الرجوع على أهل الزكاة.

والغارم للإصلاح يعطى من الزكاة ولو كان غنياً؛ لأننا نعطيه هنا للحاجة إليه؛ ومن أعطي للحاجة إليه فإنه لا يشترط أن يكون فقيراً.

وقد يكون الغارم غارماً لنفسه؛ أي: لشيء يخصه، فيُعطى من الزكاة إن عجز عن الوفاء، وإن كان عنده ما يكفيه ويكفي عياله لمدة سنة أو أكثر، ويجوز أن يُذهَب إلى الدائن، ويُعطى ماله دون علم المدين، والأولى أن تُسلَّم للغارم إذا كان ثقةً حريصاً على وفاء دينه، ليتولى الدفع عن نفسه؛ حتى لا يخجل، ولا يذم أمام الناس، وإذا كان يُخشَى أن يفسد هذه الدراهم فإننا لا نعطيه، بل نذهب إلى الغريم الذي يطلبه ونسدد دينه.

ومن غرم في محرم، فإن تاب أعطي من الزكاة، وإلا لم يُعطَ؛ لأن هذا إعانة على المحرم.

ولا يجوز أن يسقط الدائن عن المدين مالَه عليه من الدين وينويه من الزكاة، قال شيخ الإسلام: بلا نزاع.

ولا زكاة في الدين على المعسر إلا إذا قبضه فإنه يزكيه سنة واحدة فقط.

السابع: في سبيل الله، وهو الجهاد في سبيل الله وكل ما يتعلَّق به، ويشمل الغزاة وأسلحتهم، والأدلّاء الذين يدلون على مواقع الجهاد، وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله، وأن يُشتَرى بها أسلحة يقاتَل بها في سبيل الله، وقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، يعم الغزاة وما يحتاجون إليه من سلاح وغيره.

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر الذي انقطع به السفر بسبب نفاد نفقته، وليس معه ما يوصله إلى بلده، والسبيل هو الطريق، وقد سمي بابن السبيل؛ لأنه ملازم للطريق.

فإذا انقطع به السفر أعطي من الزكاة ما يوصله إلى بلده وإن كان في بلده غنياً؛ لأنه في هذه الحال محتاج، ولا فرق بين كون السفر طويلاً أو قصيراً.

ومَن كان له عيال يعولهم من زوجات وأولاد وأخوة، فإنه يأخذ ما يكفيهم ولو كان مالاً كثيراً، لأن عائلته لازمة له، فيعطى ما يكفيه ويكفي عياله؛ لأن ذلك من باب سد الحاجة.

ويجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، لقول النبي ﷺ حين بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[1]، كما يجوز أن تدفع لفرد واحد من أحد هذه الأصناف لأن النبيَّ ﷺ قال لقبيصة رضي الله عنه: «**أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**»[2].

وهذه الأدلة تدل على أن المراد بالآية بيان المستحقين لا تعميم المستحقين.

ويسن صرف الزكاة في أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم مثل أخيه، وعمه، وخاله، وابن أخيه، وما أشبه ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة**»[3].

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) رواه مسلم (١٠٤٤).

(٣) رواه الترمذي (٦٥٨)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (٧٩١).

بابٌ في بيان موانع الزكاة

لا تُدفع الزكاة لهاشميٍّ؛ من ذرية هاشم بن عبد مناف؛ لقول النبي ﷺ للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه حين سألاه الزكاة: «**إنها لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**»(١)، وسميت أوساخ الناس؛ لأن الزكاة تطهِّر، والطهور يتسخ بما يطهره.

ويجوز أن يُعطَوا من الزكاة إذا لم يكن خمس؛ أو وجد ومنعوا منه، دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء، وليس عندهم عمل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وأما صدقة التطوع فتدفع لبني هاشم؛ لأن صدقة التطوع كمال، وليست أوساخ الناس.

ويصح دفع الزكاة إلى بني المطلب؛ لأنهم ليسوا من آل محمد ﷺ، ولعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ...﴾ [التوبة:٦٠]، فيدخل فيهم بنو المطلب.

وقوله ﷺ: «**بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**»(٢)؛ مبني على المناصرة والمؤازرة، وأنهم لما آزروا بني هاشم وناصروهم أُعطُوا من الخمس جزاءً لفضلهم.

وتحل الزكاة للمرأة الفقيرة ولو كانت تحت غنيٍّ لكنه بخيل لا تستغني به.

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٢).

(٢) رواه البخاري (٣١٤٠).

ويجوز صرف الزكاة إلى أصله؛ الوالدين وإن علوا، وإلى فرعه؛ الولد وإن سفل، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، لأنَّ استحقاق الزكاة مقيد بوصف كالفقر، والمسكنة، فكل من انطبق عليه هذا الوصف فهو من أهل الزكاة.

ويشترط لدفع الزكاة لأصله وفرعه أن لا يدفع بها واجباً عليه، فإن وجبت نفقتهم عليه، فلا يجوز أن يدفع لهم الزكاة؛ لأن ذلك يعني أنه أسقط النفقة عن نفسه.

ولا تدفع الزكاة إلى العبد؛ لأن العبد إذا أُعطي الزكاة انتقل ملك الزكاة فوراً إلى سيده، فإن مال العبد ملك لسيده، ويستثنى من هذا المكاتب، لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠]، فيعطى المكاتب ما يقضي به دين الكتابة.

ويجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها إذا كان من أهل الزكاة، لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ حث على الصدقة، فقال ابن مسعود لزوجته: أعطيني وأولادي أنا أحق من تصدقت عليه، فقالت: لا حتى أسأل النبي ﷺ، فسألَت النبيَّ ﷺ فقال: «**صدق عبد الله، زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم**»[1].

ويجوز للزوج أن يعطي زوجته من زكاته؛ بشرط ألا يسقط به حقاً واجباً عليه؛ فإذا أعطاها من زكاته للنفقة لتشتري ثوباً أو طعاماً، فإن ذلك لا يجزئ،

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (١٠٠٠).

وإن أعطاها لقضاء دين عليها فإن ذلك يجزئ؛ لأن قضاء الدين عن زوجته لا يلزمه.

وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتحري فتبين أنه غيرُ أهلٍ فزكاته مجزئة؛ والدليل على ذلك ما أخبر به النبي ﷺ من قصة الرجل الذي تصدق ليلة من الليالي «**فخرج بصدقته فدفعها إلى شخص فأصبح الناس يتحدثون: تُصُدِّق الليلة على غني، فقال: الحمد لله على غني، ثم خرج مرة أخرى فتصدق على بغيٍّ، فأصبح الناس يتحدثون: تُصدِّق الليلة على بغي، فقال: الحمد لله؛ على غني وبغي، ثم خرج مرة ثالثة فتصدق فوقعت الصدقة في يد سارق، فأصبح الناس يتحدثون: تُصدِّق الليلة على سارق، فقال: الحمد لله على غنيٍّ وبغيٍّ وسارق، فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت؛ أما الغني فلعله يتذكر ويتصدق، وأما البغي فلعلها تستعف، وأما السارق فلعله يكتفي بما أعطيته عن السرقة**»[1]، فلما ثبت أنها مجزئة إذا أعطاها لغني ظنه فقيراً، فيقاس عليه بقية الأصناف.

وإذا جاء سائل يسأل الزكاة، ورُئي جلداً قوياً، فيوعظ بقول: إن شئت أعطيتك ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، كما فعل النبي ﷺ في الرجلين اللذين أتيا إليه يسألانه من الصدقة فرآهما جلدين، وقال: «**إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[2].

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فإذا أصر ولا يُعلم خلاف ما يدعي، فإنه يعطى، وإن عُلِم خلاف ما يدعي فإنه لا يُعطَى.

---

(١) رواه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

(٢) رواه أبو داود (١٦٣٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٨٧٦).

وصدقة التطوع مسنونة مشروعة، ولا سيما مع حاجة الناس إليها، لقوله ﷺ: «**إنه ما من رجل يتصدق من كسب طيب إلا أخذها الله تعالى بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فُلُوَّه حتى تكون مثل الجبل**»[1]، وقوله ﷺ: «**الصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار**»[2]، ولأن في الصدقة دفع حاجة الفقراء، والتخلق بأخلاق الفضلاء الكرماء.

*** تفاوت فضل الصدقة:**

تتأكد الصدقة في أزمان دون أخرى، كما في رمضان، لأن النبي ﷺ: «**كان أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان**»[3]، وفي عشر ذي الحجة الأولى؛ لقول النبي ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء**»[4].

وتتفاوت في المكان، فإنَّ الصدقة في الحرم المكي والمدني، أفضل من غيرهما؛ لشرف المكان.

وتتفاوت بالنسبة لاختلاف الحالات؛ كما في أوقات الحاجة؛ فإنَّ الفقراء في فصل الشتاء أحوج من وقت الصيف؛ لأنهم يحتاجون إلى زيادة أكل؛ وتدفئة أكثر مما يحتاجونه في الصيف.

---

(١) رواه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٢) رواه أحمد (١٧٣٣٣)، وهو حسن، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٧٧٢).

(٣) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٤) رواه البخاري (٦٦٩).

ويسن أن يكون التصدق بشيء فاضل عن كفايته، وكفاية من تلزمه مؤونته، لقول النبي ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول**»[1].

وخير صدقة يتصدق بها المرء ما تصدق به على نفسه وأهله؛ لأن الصدقة على الأهل أفضل من الصدقة على البعيد، كما قال رسول الله ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**»[2].

وإذا تصدّق المتصدق بصدقة تُنقص كفايته وكفاية من يمونه، فإن كان يعرف من نفسه الصبر والتوكُّل، وعنده ما يستطيع أن يُحَصِّلَ به، فلا حرج عليه، وإذا كان لا يعرف من نفسه الصبر والتوكل، وإخلاف ما أنفق، فإنه يأثم بذلك.

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٢) رواه مسلم (٩٩٥).

كتاب الصِّيام

الصيام في اللغة: يعني الإمساك، ومنه قوله تعالى: ﴿فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦].

وشرعاً: هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وهو أحد أركان الإسلام، قد فرضه الله تعالى في السنة الثانية إجماعاً، وقد دلَّ على وجوبه النص والإجماع.

فُرض أولاً على التخيير بين الصيام والإطعام، ثم تعين الصيام وصارت الفدية على من لا يستطيع الصوم إطلاقاً، فعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»(١).

* **ويجب صوم رمضان بأحد أمرين:**

الأول: رؤية هلال رمضان، سواء رُؤي بالعين المجردة؛ أو بالوسائل المقربة؛ لأن الكل رؤية، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا»(٢).

الثاني: إتمام شعبان ثلاثين يوماً؛ فإن لم يُر الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان، لكون السماء خالية من الغيم والقتر والدخان والضباب، ومن كل

---

(١) رواه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

مانع يمنع الرؤية ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين؛ حتى وإن كان هلَّ في الواقع.

وإن حال دونه غيم، أو قتر؛ وهو التراب الذي يأتي مع الرياح، فيحرم صومه، لقول النبي ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه**»[1]، وإن لم يكن يصوم صوماً فصام هذا اليوم الذي فيه شك فقد تقدم رمضان بيوم، وفي حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ**»[2]، ولا شك أن هذا يوم يُشَكُّ فيه لوجود الغيم والقتر، كما جاء في قولِ النبي ﷺ: «**الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[3]، فقوله: «أكملوا العدة ثلاثين» أمر، والأصل في الأمر الوجوب، فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً حرم صوم يوم الشك.

وإذا رآه من يثبت الهلال برؤيته من أهل البلد؛ وجب عليه الصوم وعلى من كان في حكمه ممن توافقت بينهم مطالع الهلال، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: تختلف مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا، ويدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه أن أم الفضل بنت الحارث بعثت كريباً إلى معاوية بالشام، فقدم المدينة من الشام في آخر الشهر فسأله ابن عباس عن الهلال فقال: رأيناه ليلة الجمعة، فقال ابن عباس

---

(١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩٦١).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٧).

رضي الله عنهما: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقال: أوَلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[1].

فإذا رآه أهل المشرق وجب على أهل المغرب المساوين لهم في الخط أن يصوموا؛ لأن المطالع متفقة.

وإذا ثبت عند ولي الأمر لزم جميع من تحت ولايته أن يلتزموا بصوم أو فطر، لئلا تختلف الأمة وهي تحت ولاية واحدة، فيحصل التنازع والتفرق.

والأقليات الإسلامية في الدول الكافرة، إن كان هناك رابطة، أو مكتب، أو مركز إسلامي؛ فإنها تعمل بقولهم، وإذا لم يكن كذلك، فإنها تخيَّر، والأحسن أن تتبع أقرب بلد إليها.

ويصام برؤية ثقة عدل، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه**»[2].

ويُقبَل من الشهادة ما يترجح أنه حق وصدق؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ويشترط أن يكون قوي البصر بحيث يحتمل صدقه فيما ادعاه، فإن كان ضعيف البصر لم تقبل شهادته، وإن كان عدلاً.

ولو تراءى عدل الهلال مع جماعة كثيرين، وهو قوي البصر ولم يره غيره؛ فيصام برؤيته لعدالته وثقته.

وتقبل شهادة مستور الحال؛ مجهول العدالة؛ إذا وثق القاضي بقوله.

---

(١) رواه مسلم (١٠٨٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩٠٨).

وتقبل شهادة الأنثى في رؤية هلال رمضان، لأن رؤية الهلال خبر ديني يستوي فيه الذكور والإناث، كما استوى الذكور والإناث في الرواية، لأنها خبرٌ ديني.

وإذا صام الناس ثلاثين يوماً بشهادة واحد لزمهم الفطر؛ لأن الفطر تابع للصوم ومبني عليه، والصوم ثبت بدليل شرعي وقد صاموا ثلاثين يوماً، ولا يمكن أن يزيد الشهر على ثلاثين يوماً.

ولو صام برؤية بلد، ثم سافر لبلد آخر قد صاموا بعدهم بيوم، فإنه يصوم معهم، ولو صام واحداً وثلاثين يوماً.

ومن رأى هلال رمضان وحده منفرداً عن الناس، سواء كان منفرداً بمكان أو منفرداً برؤية، ولكن رُدَّ قوله، فيلزمه الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة:١٨٥]، ولقول النبي ﷺ «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»[1]، وهذا الرجل رآه فوجب عليه الصوم.

ولو رأى هلال شوال؛ فإنه يصوم ولا يفطر برؤيته؛ لأن هلال شوال لا يثبت شرعاً إلا بشاهدين؛ لقول النبي ﷺ: «**فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»، وهنا لم يشهد به إلا واحد، فلا يكون داخلاً شرعاً فيلزمه الصوم مع أنه رآه.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله في هاتين المسألتين أنه يتبع الناس؛ فلو رأى وحده هلال رمضان لم يصم؛ ولو رأى هلال شوال وحده لم يفطر؛ لأن الهلال ما هَلَّ واستهلَّ واشتهر، لا ما رُئي.

---

(١) رواه أحمد (١٩٨٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٧٩١).

بابُ شروط من يلزمه الصوم

الشرط الأول: الإسلام، وضده الكفر، فالكافر لا يلزمه الصوم، ولا يصح منه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة:٥٤]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة**»(١).

الشرط الثاني: التكليف، والمراد به البالغ العاقل؛ لأنه لا تكليف مع الصغر ولا مع الجنون، لقوله ﷺ «**رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق**»(٢).

والبلوغ بالنسبة للذكر يحصل بواحدٍ من ثلاثة؛ إتمام خمس عشرة سنة وإنبات العانة، وإنزال المني بشهوة، وللأنثى بأربعة أشياء؛ الثلاثة السابقة؛ ورابعٍ وهو الحيض، فإذا حاضت فقد بلغت حتى ولو كانت في سنِّ العاشرة.

الشرط الثالث: القدرة على الصيام، فالعاجز ليس عليه صوم لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

والعجز ينقسم إلى قسمين: قسم طارئ، وهو الذي يُرجى زواله، فينتظر العاجز حتى يزول عجزه ثم يقضي، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣٢٨٧).

وقسم دائم، وهو الذي لا يرجى زواله، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، وفسرها ابن عباس رضي الله عنهما بالشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكيناً[١].

وللإطعام كيفيتان؛ إمّا أن يصنع طعاماً فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله لما كبر، أو أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ، عن كل يوم نصف صاع من الطعام، لكن ينبغي في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو نحوه، حتى يتم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، وهو بالخيار إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخر إلى آخر يوم، ولا يقدِّم الإطعام قبل ذلك.

وإذا أعسر المريض الذي لا يرجى برؤه أو الكبير، فإنها تسقط عنهما الكفارة؛ لأنه لا واجب مع العجز، والإطعام هنا ليس له بدل.

الشرط الرابع: أن يكون مقيماً، فإن كان مسافراً فلا يجب عليه الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقد أجمع العلماء أنه يجوز للمسافر الفطر.

ولو صام المسافر صحَّ صومه، فقد ثبت أن النبي ﷺ صام في سفره في رمضان، وثبت أن الصحابة كانوا يصومون في سفرهم فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم**»[٢]، وسأل حمزةُ

---

(١) رواه البخاري (٤٥٠٥).

(٢) رواه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

ابنُ عمرو النبيَّ ﷺ فقال: إنه يصادفني هذا الشهر وأنا في سفر، فقال له: «**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**»[1].

وإذا كان الفطر والصيام بالنسبة للمسافر سواء، فالصيام أولى؛ لأن ذلك فعل الرسول ﷺ كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في يوم شديد الحرِّ حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة[2]، ولأنه أسرع في إبراء الذمة، وأيسر على المكلف، ولأنه يصادف صيامه رمضان، ورمضان أفضل من غيره.

وإذا كان يشق عليه الصيام فالفطر أولى، لأن النبي ﷺ كان صائماً في السفر، ولم يفطر إلا حين قيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام، وينتظرون ما ستفعل، ولم يفطروا، فدعا الرسول ﷺ بقدح من الماء بعد العصر ورفعه على فخذه حتى رآه الناس، فشرب، والناس ينظرون إليه ليقتدوا به، فجيء إليه وقيل: إن بعض الناس قد صام، فقال ﷺ: «**أولئك العصاة أولئك العصاة**»[3]، وذلك لأنهم صاموا مع المشقة وخالفوا رسول الله ﷺ حيث أفطر وبَقُوا هم صياماً.

وإن كانت المشقة شديدة يخشى منها الضرر فالصوم حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٢) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٣) رواه مسلم (١١١٤).

الشرط الخامس: الخلوُّ من الموانع، وهذا خاص بالنساء، الحائض والنفساء، فالحائض لا يلزمها الصوم؛ لقول النبي ﷺ مقرراً ذلك: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم**»[1].

فالحائض لا يلزمها الصوم، ولا يصح منها، ويلزمها قضاؤه، وهذا بالإجماع، والنفساء كالحائض في ذلك.

وإذا قامت بينةُ دخول الشهر، إما بالشهادة وإما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، وجب الإمساك عن المفطرات، لأن النبي ﷺ حين أمر الناس بصيام عاشوراء في أثناء اليوم أمسكوا في حينه[2]؛ ولأنه ثبت أن هذا اليوم من رمضان فوجب إمساكه.

ويلزم قضاء ذلك اليوم الذي قامت البينة في أثنائه أنه من رمضان، لأن من شرط صحة صيام الفرض أن تستوعب النية جميع النهار، فتكون من قبل الفجر والنية هنا كانت من أثناء النهار فلم يصوموا يوماً كاملاً، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[3].

ومَن قام به سبب الوجوب أثناء نهار رمضان مثل أن يسلم الكافر أو يبلغ الصغير أو يفيق المجنون، فيلزمهم الإمساك دون القضاء؛ لأنهم لا يلزمهم الإمساك في أول النهار لعدم شرط التكليف وقد أتوا بما أُمِروا به حين أمسكوا عند وجود شرط التكليف، ومَن أتى بما أُمِر به لم يكلَّف الإعادة.

ومن زال عنه مانع الوجوب في أثناء النهار، كحائض ونفساء طهرتا؛ أو مسافرٍ قدم مفطراً، أو مريضٍ برئ، فيجب عليهم القضاء؛ لأنهم أفطروا من

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٤).

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

رمضان فلزمهم قضاء ما أفطروا لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[(١)]، تعني الحيّض.

ولا يلزمهم الإمساك؛ لأنهم يجوز لهم الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً، فقد حل لهم في أول النهار الأكلُ والشربُ وسائر ما يمكن من المفطرات، ولا يستفيدون من هذا الإمساك شيئاً، وحرمةُ الزمن قد زالت بفطرهم المباح لهم أول النهار، وقد جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»[(٢)]، يعني: أنَّ مَن حلَّ له الأكلُ في أولِ النهار حلَّ له الأكل في آخره، والقاعدة في ذلك؛ أنَّ من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر، ثم زال ذلك العذر أثناء النهار لم يلزمه الإمساك بقية اليوم، ومَن جاز له أن يفطر خلال اليوم، فله أن يفطر بالأكل والشرب وجماع أهله إذا كان لهم عذرٌ يبيح لهم الفطر، وغير ذلك من المفطرات.

*** أحوال المرضى مع الصيام:**

إذا مرض الصائم فله أحوال:

الأول: ألّا يتأثر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له أن يفطر، لأن الحكم بالفطر معلل بعلة، وهي أن يكون الفطر أرفق به.

الثاني: إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره، فهذا يكره له أن يصوم، ويسن له أن يفطر.

---

(١) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٩٠٤٤).

الثالث: إذا كان يشق عليه الصوم ويضره، كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكر، وما أشبه ذلك، فالصوم عليه حرام.

وينبغي للإنسان أن يقبل رخصة الله، فإن لم يفطر مع حاجته لذلك؛ فقد عدل عن رخصة الله ﷻ، والعدول عن رخصة الله خطأ.

وإن نوى حاضر صيام يوم، ثم سافر في أثنائه فله أن يفطر، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، يعني فأفطر فعدة من أيام أخر، وهذا الآن سافر، وصار على سفر، فيصدق عليه أنه ممن رخص له بالفطر فيفطر.

وإذا تأهب للسفر ولم يبق عليه إلا أن يركب، فلا يفطر إلا إذا غادر بيوت القرية، لأنه قبل الخروج لم يتحقق السفر.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الفطر في هذه الحال، لقول جعفر بن جبر: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرب غداه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: «أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟» فأكل[1].

ويجوز للحامل والمرضع أن تفطرا، وإن لم تكونا مريضتين، سواء كان الحمل والإرضاع في أوله أو آخره، لأن صيام الحامل ربما يؤثر على نمو الحمل، والمرضع إذا صامت يقل لبنها فيتضرر بذلك الطفل، فرُخِّص لهما في الفطر، ويجب عليهما القضاء؛ لأن الله تعالى قال في المريض والمسافر: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، مع أنهما مفطران بعذر، فإذا لم يسقط القضاء

---

(١) رواه أبو داود (٢٤١٢)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩٢٨).

عمن أفطر لعذر من مرض أو سفر، فعدم سقوطه عمن أفطرت لمجرد الراحة من باب أولى، وغاية ما يكون أنهما كالمريض، والمسافر.

ولو جُنَّ الإنسان جميع النهار في رمضان من قبل الفجر حتى غربت الشمس فلا يصح صومه؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة، ولا يلزمه القضاء، لأنه ليس أهلاً للوجوب.

ومن تسحَّر ثمَّ أغمي عليه بحادث أو مرض جميع النهار، فلا يصح صومه؛ ولا يلزمه القضاء؛ لأنه ليس بعاقل، كالإنسان الذي أغمي عليه أوقات الصلاة، فإن جمهور العلماء لا يلزمونه بالقضاء، ولا فرق بين الصلاة والصوم.

ولو أغمي عليه قبل أذان الفجر، وأفاق بعد طلوع الشمس صح صومه.

ومن تسحر ونام من قبل أذان الفجر، ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس، فصومه صحيح، لأنه من أهل التكليف ولم يوجد ما يبطل صومه، ولا قضاء عليه، والفرق بينه وبين المغمى عليه أن النائم إذا أوقظ يستيقظ بخلاف المغمى عليه.

ويجب تعيينُ نية الصوم الواجب، كصيام رمضان أو الكفارة أو النذر، من الليل؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**من لم يبيِّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**»[1]، والمراد صيام الفرض.

وما يشترط فيه التتابع -كصيام رمضان- فإنه تكفي النية في أوله، ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع، فيجب عليه أن يجدد النية.

ويكفي في النية الأكل والشرب، بنية الصوم، ولا بد في النيَّة من الجزم، فلو بات متردداً لا يدري هل يصوم أو لا يصوم؛ فإنه لا يصح صومه.

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩١٤).

ويصح صوم النفل بنيةٍ من النهار قبل الزوال أو بعده، بشرط ألا يأتي مفطِّراً من بعد طلوع الفجر، لأن النبي ﷺ دخل ذات يوم على أهله فقال: «**هل عندكم من شيء؟**»، قالوا: لا، **قال**: «**فإني إذاً صائم**»[1]، ولا يثاب إلا من وقت النية فقط، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[2].

وإذا نوى أنه إذا كان غداً من رمضان فهو فرضي، فصومه صحيح إذا تبين أنه من رمضان، لأنَّ تردده مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا على التردد في النية.

ومن نوى الإفطار انقطعت نية صومه، لقول النبيِّ ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

بابُ ما يُفسد الصوم

مَن أكل أو شرب فسد صومه؛ وهذا يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا يضر ولا ينفع، مثل أن يبتلع خرزة سبحة أو نحوها؛ لعموم إطلاق الآية: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ [البقرة:١٨٧]، وهذا يُسمَّى أكلاً.

ويلحق بالأكل والشرب ما كان بمعناهما، كالإبر المغذية التي تغني عن الأكل والشرب.

ومن تناول السعوط، وهو ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، فإنه مفطر؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[1]، وعلى هذا؛ فكل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف أو الفم فإنه مفطر.

ولا فطر بالحقنة؛ وهو إدخال الدواء عن طريق الدبر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لأنه لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفاً.

ومن الحقن المعروفة الآن ما يوضع في الدبر عند شدة الحمى، ومنها أيضاً ما يدخل في الدبر من أجل العلم بحرارة المريض وما أشبه ذلك، فكل هذا لا يفطر.

ومن أدخل إلى جوفه شيئاً، فإنه يكون بذلك مفطراً، ومناط الحكم وصول المفطر إلى المعدة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٤٠٥).

ومن استدعى القيءَ فقاء فإنه يفطر بذلك، ولو قاء بدون فعل منه فلا شيء عليه، وصيامه صحيح، لقول النبي ﷺ: «**من استقاء عمداً فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه**»[1]، وذرعه أي: غلبه.

ومَن استدعى القيء ولكنه لم يقئ فإنَّ صومه لا يفسد، ولا فرق بين أن يكون القيء قليلاً أو كثيراً.

ومن استمنى بأي وسيلة، فسد صومه بذلك، للحديث أن الله ﷻ قال في الصائم: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[2]، والاستمناء شهوة، وخروج المني شهوة.

ولو باشر زوجته فأنزل؛ أفطر، وإذا لم يُنزل فلا فطر بذلك.

ولا يفسد الصوم بخروج المذي، ولا يمكن أن يلحق المذي بالمني لاختلافهما في أكثر الأحكام.

ولا يفسد الصوم بالحجامة، لقول ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم**»[3]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم، فمرَّ به النبى ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخَّص النبى ﷺ بعدُ فى الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم**»[4].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٢٣).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٨).

(٤) رواه الدارقطنى (٢٣٩)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٤/ ٧٢).

وقال أبو سعيد الخدري ﷺ: «**رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم، والحجامة**»[1]، والرخصة إنما تكون بعد العزيمة.

*** شروط فساد الصوم:**

يُشترط لفساد الصوم **ثلاثة شروط:**

الشرط الأول: أن يتعاطى المفطِّر عامداً، وضده غير العامد، فلو حصل المفطر بغير اختياره؛ مثل أن يطير إلى فمه غبار أو دخان أو حشرة، أو يتمضمض فيدخل الماء بطنه بغير قصد؛ فلا يفطر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ **[الأحزاب:٥]**، وهذا لم يتعمد قلبه فعل المفسد فيكون صومه صحيحاً.

ولو فكر في الجماع فأنزل، فلا يفسد صومه بذلك، لقول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[2]، وهذا لم يعمل ولم يتكلم، إنما حدث نفسه وفكر فأنزل.

ومَن احتلم في أثناء النوم لم يفطر، لأن النائم غير قاصد، وقد رفع عنه القلم.

ولو تمضمض من أجل أن يبتل فمه، أو تغرغر بالماء ونزل إلى بطنه، فلا يفطر بذلك؛ لأنه غير مقصود.

ولو فعل ما يفطِّر مكرهاً عليه فلا يفسد صومه، مثل أن يكرِه الرجلُ زوجته على الجماع وهي صائمة، وتعجز عن مدافعته، فصيامها صحيح، لعموم قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[3].

---

(١) رواه الدارقطنى (٢٢٦٨)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٤/ ٧٢).

(٢) رواه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٥٦٦).

الشرط الثاني: أن يتعاطى المفطِّر ذاكراً لصومه، فلو فعل شيئاً من هذه المفطرات ناسياً فلا شيء عليه؛ لقولِ النبي ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»[1].

الشرط الثالث: العلم، وضده الجهل، وهو أما أن يكون جهلاً بالحكم الشرعي، فلا يدري أن هذا حرام، كما في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، أنه أراد أن يصوم وقرأ قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فأتى بعقال أسود، وهو حبل تربط به يد البعير، وعقال أبيض، وجعلهما تحت وسادته، وجعل يأكل وينظر إلى الخيطين حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فجاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالاً أبيض وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: «**إن وسادك لعريض، إنما هو سواد الليل، وبياض النهار**»[2]، ولم يأمره بالقضاء؛ لأنه لم يقصد مخالفة الله ورسوله ﷺ، بل رأى أن هذا حكم الله ورسوله ﷺ، فعذر بهذا.

وإما أن يكون الجهلُ جهلاً بالحال، فلا يدري أنه في حال يحرم عليه الأكل والشرب، كما جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «**أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس**»[3]، فأفطروا في النهار بناءً على أن الشمس قد غربت، فهم جاهلون بالحال لا الحكم الشرعي، فلم يأمرهم

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) رواه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٩).

النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، ولكن من أفطر قبل أن تغرب الشمس إذا تبين أن الشمس لم تغرب، وجب عليه الإمساك، لأنه أفطر بناءً على سبب، ثم تبين عدمه.

والجماع في هذا الباب كغيره من المفطِّرات في الحكم، لعدم الدليل على الفرق، ولا يُفرَّق إلا فيما فرق الله ورسوله ﷺ بينه، ولم يفرق الله ﷻ ورسوله ﷺ بين الجماع وغيره إلا في مسألة الكفارة.

ومن أتى شيئاً من المفطِّرات؛ وهو شاك في طلوع الفجر فصومه صحيح، لأن الله ﷻ قال: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وما دام أنه لم يتبين الفجر؛ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين له الفجر.

ولو أكل يعتقد أنه في ليل، فبان نهاراً صحَّ صومه، ولا قضاء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهذا من الخطأ.

وإن أكل شاكاً في غروب الشمس؛ فلا يصح صومه؛ لأن الله يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فلا بد أن يتم إلى الليل.

ويجوز أن يأكل إذا تيقن، أو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، فإن تبين أنها لم تغرب، فصيامه صحيح ولا قضاء عليه، لحديث أسماء بنت أبي بكر: «**أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ**»[1]، وإفطارهم بناءً على ظنٍّ قطعاً؛ لقولها في هذا الحديث «ثم طلعت الشمس»، فدل ذلك على أنه يجوز أن يُفطر بظن الغروب.

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٩).

والفرق بين أول النهار وآخره، أنه يجوز في أول النهار الأكل مع الشك، وفي آخر النهار لا يجوز الأكل مع الشك.

ومن جامع في نهار رمضان وهو صائم، فعليه القضاء والكفارة، لحديث أبي هريرة ﷺ: «**أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: هلكت، قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، فسأله النبي ﷺ هل تجد رقبة؟ فقال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس الرجل، فجيء إلى النبي ﷺ بتمر فقال: خذ هذا تصدق به، قال: أَعَلى أفقر مني يا رسول الله، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «أطعمه أهلك»**»[1].

وفي لفظٍ: «**كله أنت، وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله**»[2]، وهذا يدل على قضاء اليوم الذي أفسده بالجماع.

*** ولا يجب القضاء والكفارة بسبب الجماع إلا بشروط:**

الشرط الأول: أن يكون جماعاً معروفاً في قُبُل أو دُبُر، والقبل يشمل الحلال والحرام، فلو زنى فهو كما لو جامع في فرج حلال.

وإذا أولج الحشفة في القبل أو الدبر، فإنه يلزمه القضاء والكفارة، ولا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل.

وإذا جامع دون الفرج فأنزل، فعليه القضاء دون الكفارة، لأنه أفسد صومه بغير الجماع.

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٩٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩٣٩).

الشرط الثاني: أن يكون الجماع قد وقع في نهار رمضان.

الشرط الثالث: أن يكون ممن يلزمه الصوم، فإن كان ممن لا يلزمه الصوم، كالصغير، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

الشرط الرابع: ألاَّ يكون هناك مسقط للصوم، كما لو كان في سفر، وهو صائم، فجامع زوجته المعذورة من الصيام، فإنه لا إثم عليه، ولا كفارة، وإنما عليه القضاء فقط لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

أو أنَّ رجلاً مريضاً صائم؛ وهو ممن يباح له الفطر بالمرض، لكنه تكلف وصام، ثم جامع زوجته فلا كفارة عليه، لأنه ممن يحل له الفطر.

وإذا كانت المرأة معذورة بإكراه؛ فلا قضاء عليها ولا كفارة، ولو كانت مطاوعة فعليها القضاء والكفارة كالرجل، لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل يدلّ على التفريق.

وتسقط الكفارة بالجهل، والمراد بالجهل الذي يسقط الكفارة؛ هو الجهل بهذا الفعل هل هو حرام أو ليس بحرام، وليس المراد الجهل بما يترتب على هذا الفعل المحرّم من المؤاخذة، ودليل ذلك قول الرجل في الحديث: «هلكت»، فهو جاهل بما يترتب عليه، وليس جاهلاً أنه حرام، فالجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر، والجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام، هذا عذر.

ولو جامع من نوى الصوم في سفره أفطر، وليس عليه كفارة؛ لأنه لم ينتهك حرمة الصوم حيث إن الصوم لا يجب عليه في السفر ويلزمه القضاء.

ومن جامع في يومين، فيلزمه كفارتان، وذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة، ولهذا لا يفسد صوم اليوم الأول، بفساد صوم اليوم الثاني.

وإذا جامع في يوم واحد مرتين، أجزأه كفارة واحدة؛ لأن اليوم واحد، فلا تتكرر الكفارة، ويلزمه الإمساك؛ لأن كل من أفطر لغير عذر حرم عليه أن يستمر في فطره، لكن ليس هذا الإمساك مجزئاً عن صوم، ولا فرق بين أن يكون الجماع واقعاً على امرأة واحدة أو اثنتين؛ فلو جامع الأولى في أول النهار، والثانية في آخره، فعليه كفارة واحدة.

ومن أفسد صومه بالأكل والشرب، وجب عليه الإمساك والقضاء مع الإثم، ولو جامع زوجته فعليه الكفارة؛ لأن أكله وشربه محرم عليه.

ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان، فلا تجب الكفارة بالجماع في صيام النفل، ولا في قضاء رمضان، ونحوه.

ولا تجب الكفارة في الإنزال بقبلة، أو مباشرة، أو نحو ذلك؛ لأنه ليس بجماع.

*** كفّارة الجماع في نهار رمضان:**

كفّارة الجماع في نهار رمضان؛ عتق رقبة؛ وهو فكّها من الرّق، والرقبةُ كلما جاءت مطلقة فلا بد من شرط الإيمان؛ لأنَّ النبي ﷺ لما جاء معاوية بن الحكم يستفتيه في جارية غضب عليها ولطمها فأراد أن يعتقها، فدعاها الرسول ﷺ وقال: «**أين الله؟**» فقالت: في السماء، فقال: «**اعتقها فإنها مؤمنة**»[1]؛ ولأن إعتاق الكافرة قد يستلزم ذهابها إلى الكفار؛ لأنها تحررت فتذهب إلى بلاد الكفر ولا يرجى لها إسلام.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

فإن لم يجد رقبة، أو لم يجد ثمنها، فعليه صيام شهرين بدلاً عن عتقه الرقبة، ولا بد في الشهرين أن يكونا متتابعين؛ يتبع بعضهما بعضاً، فلا يفطر بينهما يوماً واحداً، إلاّ لعذر، كالحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، وكالعيدين؛ وأيام التشريق، والمرض؛ والسفر؛ للرجل والمرأة؛ بشرط ألا يسافر لأجل أن يفطر، فإن سافر ليفطر انقطع التتابع.

فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع، لقول النبي ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه حين حلق رأسه في العمرة: «**أطعم ستّة مساكين لكل مسكين نصف صاع**»[1]، ولو أنه جمعهم وغداهم أو عشاهم أجزأ ذلك.

ودليل الكفارة: قول النبي ﷺ للرجل الذي قال إنّه أتى أهله في رمضان «**أعتق رقبة**»، فقال: لا أجد، قال: «**صم شهرين متتابعين**»، فقال: لا أستطيع، قال: «**أطعم ستين مسكيناً**»، قال: لا أجد[2]، فجعلها النبي ﷺ مرتبةً، وهذه أغلظ الكفّارات.

فإن لم يجد الكفّارة سقطت، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ **[الطلاق:٧]**، وهذا الرجل الفقير ليس عنده شيءٌ فلا يكلّف إلاّ ما آتاه الله، ولعموم القاعدة الشرعيّة، أنّه لا واجب مع عجزٍ، فالواجبات تسقط بالعجز عنها، وهكذا أيضاً في جميع الكفارات، إذا لم يكن قادراً عليها حين وجوبها فإنها تسقط عنه.

---

(١) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

وإن أغناه الله في المستقبل، فلا يلزمه أن يكفِّر لأنها سقطت عنه، فكما أنّ الفقير لو أغناه الله لم يلزمه أن يؤدي الزكاة عمّا مضى من سنواته لأنّه فقير فكذلك هذا الذي لم يجد الكفارة إذا أغناه الله تعالى لم يجب عليه قضاؤها، كما أنَّ النبي ﷺ لم يقل للرجل: أطعمهم متى استطعت، ولم يقل: والكفارة واجبة في ذمتك؛ أو عليك كفّارة إذا اغتنيت، فدل هذا على أنها تسقط بالعجز.

بابُ من آداب الصيام

تجوز القُبلة للصائم وإن تحركت شهوته؛ بشرط أنْ يـأمن عـلى نفـسه، لأن النبي ﷺ «**كان يقبل وهو صائم**»[1]، وسأله عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما عن قبلـة الصائم وكانت عنده أم سلمة، فقال له: «**سل هذه**»، فأخبرته أن النبي ﷺ يقبل وهو صائم، فقال السائل: أنت رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم مـن ذنبـك وما تأخر، قال: «**إني لأخشاكم لله وأعلمكم به**»[2]، وهذا يدل على أنها جـائزة سواء حركت الشهوة أم لم تحرك.

فإن خشي من فساد صومه بالإنزال، كأن يكون شاباً قوي الشهوة، شـديد المحبة لأهله، فيحرم عليه أن يقبل؛ لأنه يعرض صومه للفساد.

ويجب على الصائم اجتناب الكذب والغيبة والـسباب مـع النـاس، لقـول النبي ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يـدع طعامه وشرابه**»[3].

وهذه الأشياء حرام على الصائم وغيره، ولكنها ذُكِرت من باب التوكيـد؛ لأنه يتأكد على الصائم ما لا يتأكد على غيره.

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) رواه مسلم (١١٠٨).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٣).

ويُسنُّ لمن شتمه أحدٌ، أو ذكره بعيب؛ أو قدح فيه أمامه، أن يقول: إني صائم، لقول النبي ﷺ: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يصخب ولا يرفث، وإن أحد سابه أو قاتله فليقل إني صائم**»[1].

ويقول ذلك جهراً في صوم النافلة والفريضة؛ لبيان أن المشتوم لم يترك مقابلة الشاتم إلا لكونه صائماً لا لعجزه عن المقابلة؛ ولتذكير هذا الرجل بأن الصائم لا يشاتم أحداً.

ويُسنُّ تأخير السُّحور؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، فقد كان النبي ﷺ يؤخر السحور حتى إنه لم يكن بين سحوره وبين إقامة الصلاة إلا نحو خمسين آية[2]، وطمعاً في حصول الخيرية التي قال فيها الرسول ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور**»[3].

ويُسنُّ تعجيل الفطر، والمبادرة به إذا غربت الشمس؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر**»، والمعتبر غروب الشمس، لا الأذان، لقول النبيِّ ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار إلى المشرق، وأدبر النهار من هاهنا وأشار إلى المغرب، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»[4]، ولا يضر بقاء النور القوي، بل ينظر؛ فمتى غاب أعلى القرص، فقد غربت الشمس، وسُنَّ الفطر.

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٤) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

ويسن كون الفطور على رطب، فإن عدم الرطب فعلى تمر، فإن عدم التمر فعلى ماء؛ لقول أنس بن مالك ﷺ: «**كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء**»[1]، فإن لم يجد ماء ولا شراباً آخر ولا طعاماً نوى الفطر بقلبه، وكفى.

ويُسنُّ قول ما ورد عن النبي ﷺ عند الفطر، كقول: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**»[2].

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (١٩٩١).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩٢٠).

من أحكام القضاء

يستحب التتابع في القضاء، لأنه أسرع في إبراء الذمة، ولمشابهته الأداء.

ويجوز أن يقضي ما عليه في أي شهر متتابعاً ومتفرقاً، بشرط ألا يؤخر القضاء إلى رمضان آخر، لقول عائشة رضي الله عنها: «**كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان**»[1]، فقولها: «ما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» دليل على أنه لا يؤخر إلى ما بعد رمضان، والمراد هنا الاستطاعة الشرعية، أي: لا أستطيع شرعاً.

ولأنه إذا أخره إلى بعد رمضان صار كمن أخر صلاة الفريضة إلى وقت الثانية من غير عذر، ولا يجوز أن تؤخر صلاة الفريضة إلى وقت الثانية إلا لعذر.

ولو أخر القضاء إلى رمضان آخر لعذر؛ فإنه جائز، مثل أن يكون مسافراً فيستمر به السفر أو مريضاً فيستمر به المرض، أو تكون امرأة حاملاً ويستمر بها الحمل، أو مرضعاً تحتاج إلى الإفطار كل السنة؛ لأنه إذا جاز أن يفطر بهذه الأعذار في رمضان وهو أداء، فجواز الإفطار في أيام القضاء من باب أولى.

ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه، لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[2]، والولي: هو الوارث.

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

وصيام الولي عنه مستحب، وليس بواجب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، فلو قيل بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة وزر أخرى، وهذا خلاف ما جاء به القرآن.

ويُقضى عن الميت صيام النذر، لا الواجب بأصل الشرع، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟**» قالت: نعم، قال: «**فصومي عن أمك**»[1].

ولو نذر صيام شهرٍ، فمات قبل أن يدركه؛ فلا يقضى عنه؛ لأنه لم يدرك زمن الوجوب.

(١) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

باب صوم التطوع

التطوع: فعل الطاعة، ويراد بصوم التطوعِ الصومُ الذي ليس بواجب.

والصوم من أفضل الأعمال الصالحة، فقد ثبت في الحديث القدسي أن الله ﷻ يقول: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**»[1]، فالعبادات ثوابها الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، إلا الصوم فإن الله هو الذي يجزي به.

وقد رغّبت السنة بصوم التطوع مطلقاً؛ كما في قول النبيِّ ﷺ: «**من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً**»[2]، **وخصّت أنواعاً بالذكر، منها:**

أولاً: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون في أيام البيض، وهي اليوم الثالث عشر من الشهر، والرابع عشر، والخامس عشر، وسميت بيضاً لابيضاض لياليها بنور القمر؛ أي: أيام الليالي البيض، ودليل مسنونيتها أن النبي ﷺ أمر بصيامها، فقال: «**إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**»[3].

وهذه الثلاثة تغني عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، التي قال فيها النبي ﷺ: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله**»[4]، وكان النبي ﷺ يصوم

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٣) رواه الترمذي (٧٦١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩٤٧).

(٤) رواه البخاري (١٩٧٩)، مسلم (١١٥٩).

ثلاثة أيام من كل شهر، تقول عائشة رضي الله عنها: «**لا يبالي هل صامها من أول الشهر أو وسطه أو آخره**»[1].

فيستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وينبغي أن يكون الصيام في أيام البيض، وتعيينها في أيام البيض تعيين أفضلية، كفعل الصلاة في أول وقتها، فأفضل وقت للأيام الثلاثة هو أيام البيض، ولكن من صام الأيام الثلاثة في غير أيام البيض حصل على أجر صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وحصل له صيام الدهر.

ثانياً: صيام يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع، لقول النبي ﷺ: «**إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله عز وجل، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»[2].

وصوم الاثنين آكد، فقد سئل النبي ﷺ عن صوم يوم الاثنين فقال: «**ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه أو أنزل علي فيه**»[3].

ثالثاً: صيامُ الستِّ من شوال؛ لقول النبي ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله**»[4]، والأفضل أن تكون هذه الست بعد يوم العيد مباشرة؛ لما في ذلك من السبق إلى الخيرات، وأن تكون متتابعة؛ لأن ذلك أسهل غالباً، ولو تأخرت عن بداية الشهر فلا حرج، لكن المبادرة وتتابعها أفضل من التأخير والتفريق، لما فيه من الإسراع إلى فعل الخير.

---

(١) رواه مسلم (١١٦٠).

(٢) رواه الترمذي (٧٤٧)، وهو صحيح، انظر: مختصر الشمائل للألباني ص (٢٥٩).

(٣) رواه مسلم (١١٦٢).

(٤) رواه مسلم (١١٦٤).

ومن كان عليه قضاء أيام من رمضان؛ فيجب أن يبدأ بالقضاء ثـمَّ يـصوم الستَّ بعد ذلك، لأن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان**»، ومن بَقِي عليـه شيء منه فلا يصح أن يقال إنه صام رمضان.

وَمن لم يتمكن من صيام الأيام الـستة في شـوال لعـذر كمـرض أو قـضاء رمضان كاملاً حتى خرج شوال، فله أن يقضيها ويُكتَب له أجرها.

وكره بعض العلماء صيام الأيام الستة كـل عـام مخافـة أن يظـن العامـة أن صيامها فرض، وهذا أصل ضعيف غير مستقيم؛ لأنه لو قيل بـه لـزم كراهـة الرواتب التابعة للمكتوبات أن تصلى كل يوم، وهذا اللازم باطل، والمحـذور الذي يُخشى منه يزول بالبيان.

رابعاً: صوم شهر المحرَّم، وآكده عاشوراء.

صوم شهر المحرَّم أفضل الصيام بعد رمـضان، لقـول النبـي ﷺ: «**أفـضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»[1]، وآكد صوم شهر المحـرم العـاشر ثـم التاسع؛ لأن النبي ﷺ: سئل عن صوم يوم عاشوراء، «**فقال: أحتسب عـلى الله أن يكفر السنة التي قبله**»[2]، ثم يليه التاسع لقولـه ﷺ: «**لـئن بقيـت إلى قابـل لأصومن التاسع**»[3]، يعني مع العاشر.

ولا يُكره إفراد العاشر، ولكن يفوت بإفراده أجر مخالفة اليهود.

خامساً: صومُ تسعِ ذي الحجـة؛ مـن أول أيـام ذي الحجـة، وحتـى اليـوم التاسع، لقول النبي ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه**

---

(١) رواه مسلم (١١٦٣).

(٢) رواه مسلم (١١٦٢).

(٣) رواه مسلم (١١٣٤).

الأيام - يعني: العشر -»[1]، والصوم من العمل الصالح، وعن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة**»[2].

سادساً: صيام يوم عرفة؛ وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وآكد تسع ذي الحجة، لأن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «**أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**»[3].

وصيام يوم عرفة سنة مؤكدة لغير الحاج، أما الحاج فيُكره له صيام يوم عرفة؛ فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «**أنَّ ناسا تَماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسَلَت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه**»[4]، ولأنَّ هذا اليوم يوم دعاء وعمل، فإذا صام الإنسان فسوف يكون في كسل وتعب، وتزول الفائدة العظيمة الحاصلة بهذا اليوم.

سابعاً: صومُ يومٍ وفطرُ يوم، وهو أفضل صوم التطوع؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**صم يوماً وأفطر يوماً فذلك أفضل الصيام، وهو صيام داود**»[5].

وصوم يوم وفطر يوم، مشروط بما إذا لم يضيع ما أوجب الله عليه، فإن ضيع ما أوجب الله عليه كان هذا منهياً عنه؛ كما لو تخلف عن الجماعة في المسجد، أو انشغل بذلك عن مؤونة أهله.

---

(١) رواه البخاري (٩٦٩).

(٢) رواه مسلم (١١٧٦).

(٣) رواه مسلم (١١٦٢).

(٤) رواه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٥) رواه البخاري (١٩٧٩)، مسلم (١١٥٩).

بابُ الأيام التي يُنهى فيها عن الصيام

أولاً: يُكره إفراد يوم الجمعة بالصيام، لقول النبي ﷺ: «**لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام**»[1]، وقال: «**لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده**»[2]، فإن صامها مع غيرها فلا يكره؛ لقوله ﷺ لإحدى أمهات المؤمنين، وقد وجدها صائمة يوم الجمعة: «**أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري**»[3]، فدل ذلك على أن يوم الجمعة لا يُفرَد بصوم.

ولو أُفرِد يوم الجمعة بصوم لا لقصد الجمعة، ولكن لأنه اليوم الذي يحصل فيه الفراغ، كرجل عامل يعمل كل أيام الأسبوع، وليس له فراغ إلا يوم الجمعة؛ فلا بأس بذلك.

ثانياً: يُكره إفراد السبت، لقول النبيِّ ﷺ: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**»[4]، ويحمَل النهي على إفراده بالصوم؛ لقول النبي ﷺ لجويرية- وقد وجدها صائمة يوم الجمعة-: «**أتصومين غداً؟**»[5]، فدل هذا على أن صومه مع الجمعة لا بأس به، وهكذا لو جمعه إلى ما بعده.

---

(١) رواه مسلم (١١٤٤).

(٢) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٣) رواه البخاري (١٩٨٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٢١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩٦٠).

(٥) رواه البخاري (١٩٨٦).

وإن أفرد السبت بالصيام لسبب؛ مثل أن يصادف يوم عرفة، فلا كراهة في صومه.

ثالثاً: يحرُم صوم يوم الشك، وهو ليلة الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال كغيم وقتر، وقصد بصومه الاحتياط لرمضان، ودليل منعه قول عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «من **صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ**»[1]، وقوله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه**»[2].

رابعاً: يحرم صوم العيدين؛ وهما يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى، لأن النبي ﷺ: «**نهى عن صوم يومي العيدين، عيد الفطر، وعيد الأضحى**»[3]، وخطب عمر رضي الله عنه في ذلك على المنبر؛ وقال: «**هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومهما يوم النحر ويوم الفطر**»[4]، وقد أجمع العلماء على أن صومهما محرم.

خامساً: يحرم صيام أيام التشريق؛ لقول النبي ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**»[5].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩٦١).

(٢) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٣) رواه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

(٤) رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٥) رواه مسلم (١١٤١).

وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر؛ وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهذه الأيام تسمى أيام التشريق؛ لأن الناس كانوا يشرِّقون فيها اللحم، أي: يقددونه، ثم ينشرونه في الشمس من أجل أن ييبس حتى لا يتعفن ويفسد.

ويُرخَّص في صيامها للحاج الذي لم يجد دمَ متعة وقران؛ لحديث عائشة وابن عمر ﷺ أنهما قالا: «**لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي**»[1]، وقول الصحابي لم يرخص؛ يعتبر مرفوعاً حكماً.

ومن دخل في فرض موسع؛ كصوم القضاء، فإنه يحرم عليه قطعه، ويلزمه إتمامه إلا لعذر شرعي.

ولا يلزم الإتمام في النفل؛ لأن النبي ﷺ دخل على عائشة ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟ قالت: نعم عندنا حَيْس، قال: أرينيه، فلقد أصبحت صائماً، فأرته إياه فأكل**»[2]، وهذا الصوم نفل، فقطعه النبي ﷺ وأكل، فدل هذا على أن النفل أمره واسع وللإنسان أن يقطعه، وقد قال ﷺ: «**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر**»[3].

وينبغي أن لا يقطعه إلا لغرض صحيح، ومن ذلك لو دُعي إلى وليمة وهو صائم فإنه يدعو ولا يأكل، لكن لو كان في ذلك جبر لقلبِ صاحبه فإنه يأكل، فكان خروجه من الصوم لغرض صحيح، وهو جبر قلب أخيه المسلم.

ولو قطع صوم النفل فلا يلزمه القضاء، وإن شرع في صوم منذور، فلا يجوز قطعه؛ لأنه واجب، فإن قطعه لزمه القضاء.

---

(١) رواه البخاري (١٩٩٧).

(٢) رواه مسلم (١١٥٤).

(٣) رواه الترمذي (٧٣٢)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٢٠٧٩).

بابُ الاعتكاف

الاعتكاف: مأخوذ من عكف على الشيء، أي: لزمه وداوم عليه، ومنه قول الله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:١٣٨]، أي: يلازمونها، ويداومون عليها.

ويُقصَد به هنا: لزومُ مسجدٍ لطاعة الله تعالى.

ومحل الاعتكاف المسجد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فلو أن قوماً في عمارة ولها مصلى، وليس بمسجد فإن لزوم هذا المصلى لا يعتبر اعتكافاً.

ويلزم المسجد لطاعة الله؛ لا للانعزال عن الناس، بل للتفرغ لطاعة الله ﷻ.

والاعتكاف يكون للطاعات الخاصة، كالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك.

وهو مسنون، دلَّ على سنيته قولُ الله تعالى لإبراهيم؛: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، وقد دلت السنة على أنَّ النبي ﷺ اعتكف، واعتكف أصحابه معه[1]، واعتكف أزواجه من بعده[2]، ونقل غيرُ واحدٍ من أهل العلم الإجماعَ على أنَّ الاعتكاف سنّة.

وهو مشروع في كل مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وفي المساجد الثلاثة - المسجد الحرام؛ ومسجد

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

النبي ﷺ؛ والمسجد الأقصى - أفضل، لقول النبي ﷺ: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**»[1]، والمراد به لا اعتكاف تام، أي أن الاعتكاف في هذه المساجد أتمَّ وأفضل من الاعتكاف في المساجد الأخرى، كما أن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المساجد الأخرى.

ولا يُسنُّ الاعتكاف إلا في العشر الأواخر فقط، لحديث أبي سعيد؛ قال: اعتكف الرسول ﷺ: «**العشر الأول، ثم الأوسط، ثم قيل له: إن ليلة القدر في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر**»[2]، ولم يعتكف السنةَ الثانية العشرَ الأول ولا الأوسط، مع أنه كان زمناً للاعتكاف من قبل، والخير كله في الاقتداء بالنبي ﷺ.

ويصح الاعتكاف بلا صوم، فلو كان الإنسان مريضاً يباح له الفطر فأفطر، ولكن أحب أن يعتكف في العشر الأواخر فلا بأس.

ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، ولا يشترط أن تقام فيه الجمعة.

ويصح اعتكاف المرأة، في كل مسجد، ما لم يكن في اعتكافها فتنة، وقد اعتكف زوجات الرسول ﷺ في حياته، وبعد مماته.

فإن كان في اعتكافها فتنة، فإنها تمنع؛ لأن النبي ﷺ منع فيما دون ذلك، فإنه لما أراد أن يعتكف ﷺ خرج ذات يوم، وإذا خباء لعائشة، وخباء لفلانة، وخباء لفلانة، فقال ﷺ: «**آلبر يردن؟!**»، ثم أمر بنقضها، ولم يعتكف تلك السنة[3]،

---

(١) رواه البيهقي (٨٥٧٤)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٧٨٦).

(٢) رواه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

(٣) رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

وهذا يدل على أن اعتكاف المرأة إذا كان يحصل فيه فتنة، فإنها تمنع من باب أولى.

ولو اعتكفت في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا حرج عليها؛ لأنه لا يجب عليها أن تصلي مع الجماعة.

ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها الذي اتخذته مصلى، لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً، ومثل ذلك المصليات التي تكون في مكاتب الأعمال الحكومية لا يثبت لها حكم المسجد، وكذلك مصليات النساء في مدارس البنات.

ولو اعتكف إنسان معذور بمرض، أو بغيره مما يبيح له ترك الجماعة في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا بأس.

ولا يخرج المعتكف من المسجد الذي يعتكف فيه إلا لِما لا بدَّ له منه؛ كالأكل والشرب، والحصول على زيادة الملابس إذا اشتد البرد، وقضاء الحاجة من بول أو غائط، وهذا مما لا بد له منه حساً.

أو أن يخرج ليغتسل من جنابة، أو يخرج ليتوضأ؛ وهذا مما لا بد له منه شرعاً.

ويجوز له اشتراط الخروج لمقصود شرعي له منه بد؛ كعيادة المريض أو شهود الجنازة، ويشترط ذلك في ابتداء الاعتكاف، فإذا نوى الدخول في الاعتكاف استثني ذلك، ودليل ذلك القياس على حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها حيث جاءت تقول للنبيِّ ﷺ: إنها تريد الحج وهي شاكية، فقال لها ﷺ: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت**»[1]؛ فيؤخذ من هذا أن الإنسان إذا دخل في عبادة، واشترط شيئاً لا

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

ينافي العبادة، فلا بأس، ومع ذلك فإنَّ هذا الخروج لا ينبغي، والمحافظة على الاعتكاف أولى.

وإذا خرج المعتكف لما له منه بدٌّ وليس فيه مقصود شرعي، بطل اعتكافه؛ سواء اشترطه أم لا، مثل أن يخرج للبيع والشراء والنزهة ومعاشرة أهله ونحو ذلك.

ويفسد الاعتكاف بالجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فإنه يدل على أنه لا تجوز مباشرة النساء حال الاعتكاف، فلو جامع بطل اعتكافه؛ لأنه فعل ما نهي عنه بخصوصه.

ويستحب للمعتكف أن يشتغل بالقُرَب؛ كقراءة القرآن، والذكر، والصلاة في غير وقت النهي، وما أشبه ذلك.

ويستحب له أن يجتنب ما لا يعنيه وما لا يهمه من قول أو فعل؛ وهذا سنة له ولغيره، لقول النبي ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[(١)].

ويجوز أن يزور المعتكف أحدٌ من أقاربه ويتحدث إليه ساعة من زمان، لأن صفية بنت حيي رضي الله عنها زارت النبي ﷺ في معتكفه، وتحدثت إليه ساعة[(٢)].

وتُلتمس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان؛ فإنها ليلة مباركة؛ من حُرِم خيرها فقد حُرِم، وقد كان النبي ﷺ يجتهد في تحريها؛ فقد اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف الأوسط، ثم قال ﷺ: «**إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة؛ ثم اعتكفت العشر الأوسط؛ ثم أُتيت فقيل لي إنها في**

---

(١) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٨١).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

العشر الأواخر؛ فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه»[1].

وهي في أوتار العشر آكد؛ لقول النبي ﷺ: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**»[2]، وأوتارُها إحدى وعشرون، ثلاث وعشرون، خمس وعشرون، سبع وعشرون، تسع وعشرون.

وأبلغُ الأوتار وأرجاها أن تكون ليلةَ القدر؛ ليلة سبعٍ وعشرين، ولكنها لا تتعين في تلك الليلة.

وقد حثَّ النبي ﷺ على قيام ليلة القدر لما فيها من الفضل العظيم، فقال ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»[3].

ويستحب أن يدعو فيها بما ورد عن النبي ﷺ، فقد جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر، فما أقول فيها؟ قال: «**قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»[4]، فهذا من الدعاء المأثور، ولا يمنع من الزيادة على ما ورد؛ لقول الله ﷻ: ﴿**ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً**﴾ **[الأعراف:٥٥]**.

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٧).

(٣) رواه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠).

(٤) رواه الترمذي (٣٥١٣)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣٣٧).

كتابُ المناسك

أكثر إطلاق المنسك أو النسك على الذبيحة، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]، وقد جعل والفقهاء رحمهم الله المنسك ما يتعلق بالحج والعمرة؛ لأن فيهما الهدي والفدية، وهما من النسك الذي بمعنى الذبح.

والحج: هو التعبد لله ﷻ بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ.

وهو فرض واجب بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، ومنزلته من الدين أنه أحد أركان الإسلام.

والعمرة: هي التعبد لله بالطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

وهي واجبة، لحديث عائشة رضي الله عنها؛ حيث سألت النبيَّ ﷺ: هل على النساء جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**»(١)، فقوله: «عليهن» ظاهر في الوجوب.

*** شروط وجوب الحج:**

للحج والعمرة أربعة شروط؛ إذا وُجدت أصبح الحجُّ واجباً على مَن توفَّرت به، وهي:

الشرط الأول: الإسلام، فيجب الحج والعمرة على المسلم؛ لأنَّ الإسلام شرط لكل عبادة، والكافر لا تصح منه العبادة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة:٥٤].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٠١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩٨١).

الشرط الثاني: الحرية، فلا يجب الحج على العبد، لأنَّ العبد ماله لسيده؛ لقول النبي ﷺ: «**من باع عبداً له مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترطه المبتاع**»[1]، فإذا لم يكن له مال فهو غير مستطيع.

الشرط الثالث: التكليف، وهذا يتضمن البلوغ والعقل، فالصغير لا يلزمه الحج، ولكن لو حج فحجه صحيح؛ لقول النبي ﷺ حين رفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»[2]، والصغير من كان دون البلوغ، وأما المجنون فلا يلزمه الحج ولا يصح منه، لأنه غير عاقل، والحج عمل بدني يحتاج إلى القصد.

الشرط الرابع: القدرة، والقادر: هو القادر في ماله وبدنه، وإن كان قادراً بماله عاجزاً ببدنه لزمه أن ينيب من يحج عنه، إلا إذا كان العجز مما يرجى زواله فينتظر حتى يزول؛ وذلك أنَّ النبي ﷺ أقرَّ المرأة حين قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟[3]، فأقرها على وصف الحج على أبيها بأنه فريضة، مع عجزه عنه ببدنه، ولو لم يجب عليه لم يقرها الرسول ﷺ؛ فدلَّ على أن العاجز ببدنه القادر بماله يجب عليه أن ينيب، وإذا كان عاجزاً بماله وبدنه سقط عنه الحج.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٣) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

والحج والعمرة واجبان مرةً في العمر؛ لأن الله أطلق، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]؛ ولقول النبي ﷺ حين سئل عن الحج؛ أفي كل عام؟ قال: «**الحج مرة**»[(١)].

ويجب أداؤهما على الفور إذا تمت شروط الوجوب، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، ولقوله ﷺ: «**أيها الناس إنَّ الله كتب عليكم الحج فحجوا**»[(٢)]، والأصل في الأمر أن يكون على الفور، ولهذا غضب النبي ﷺ في غزوة الحديبية حين أمرهم بالإحلال وتباطأوا[(٣)].

ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يكون الآن قادراً على أن يقوم بأمر الله ﷻ، وفي المستقبل عاجزاً، فالواجب أن يُبادر إلى فعلِ ما أمره اللهُ به.

ويصح فعل العمرة والحج من الصبي، ويكون نفلاً؛ لأن من شرط الإجزاءِ البلوغ.

والصبي إن كان مميِّزاً فإنَّ وليه يأمره بنية الإحرام، وإن كان غير مميز فإنه ينعقد إحرامُه بنيةِ وليِّه عنه.

فإن كان في وقتٍ لا يشُق فإن الإحرام بهم خير؛ لأن النبي ﷺ قال للمرأة التي رفعت له الصبي، وسألته هل له حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»[(٤)]، وأما إن كان في ذلك مشقة كأوقات الزحام في الحج أو العمرة في رمضان، فالأولى

---

(١) رواه أبو داود (١٧٢١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٤/ ١٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣١).

(٤) رواه مسلم (١٣٣٦).

عدم الإحرام؛ لأنه ربما يشغل وليه عن أداء نسكه الذي هو مطالب به على الوجه الأكمل، وقد يترتب على ذلك مشقة شديدة على الصبي وأهله.

وإذا أحرم الصبي، فلا يلزمه الإتمام؛ لأنه غير مكلف ولا ملزم بالواجبات، فإن شاء مضى وإن شاء ترك، وعلى هذا فله أن يتحلل ولا شيء عليه.

وإذا كان الصبي يعقل النية، ولكنه لا يستطيع الطواف بنفسه، حمله وليه أو غيره في الطواف وفي السعي؛ لأن الركوب في الطواف والسعي جائز عند العجز، وقد قالت أم سلمة للنبي ﷺ حين أمر بالطواف للوداع: يا رسول الله، إني مريضة، فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»[1]، فدل هذا على أنه يجوز الركوب عند العجز، والحمل بمعناه.

ويصح أن يطوف عن نفسه وعن الصبي بطواف واحد، ويقع الطواف عنه وعن الصبي؛ لأنه لما نوى الصبي صار كأنه طاف بنفسه.

وتنقسم شروط الحج إلى ثلاثة أقسام، شرطان للوجوب، والصحة، والإجزاء؛ وهما الإسلام، والعقل.

وشرطان للوجوب والإجزاء فقط؛ وهما البلوغ، والحرية.

وشرطٌ للوجوب فقط وهو الاستطاعة، فلو حج وهو غير مستطيع أجزأه وصح منه.

ويجب على مَن أراد الحجَّ أن يكون قادراً، والقادر مَن أمكنه الركوب، ووجد ما يتزود به في السفر من طعام وشراب، وغير ذلك من حوائج السفر،

---

(١) رواه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

ووَجد ما يرتحله من المركوبات من إبل، وحُمُر، وسيارات، وطائرات وغيرها، لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فمن وجد زاداً وراحلة يصل بهما إلى المشاعر ويرجع لزمه الحج.

ولا يكون مستطيعاً قادراً إلا بعد توافر ثلاثة أمور؛ وهي:

أولاً: قضاء الواجبات، وهي كل ما يجب على الإنسان بذله، كالديون لله ﷻ؛ من الكفارات، والنذور، وعتقِ رقبة، أو دَينٍ لآدمي.

فمن كان عنده مال إن قضى به الدَّيْن لم يتمكن من الحج، وإن حج لم يقض دَينه به، فعليه أن يُقدِّم الدَّين، فإن لم يبْق معه ما يحجُّ به فليس بقادر.

وإذا كان على الإنسان دَين فلا حج عليه إذا كان حالاً، أما إذا كان مؤجلاً وهو يغلب على ظنه أنه يوفيه إذا حلَّ الأجل وعنده الآن ما يحج به؛ فيجب عليه الحج.

ثانياً: النفقات الشرعية، التي يقرها الشرع ويبيحها، كالنفقة له، ولعياله على وجه لا إسراف فيه، فإن كانت غير شرعية وهي نفقة الإسراف، أو النفقة على ما لا حاجة له فيه، فإنه لا عبرة بها، والحجُّ مقدَّمٌ عليها.

والنفقات الشرعية، ما يكفيه في حجه ويكفي عائلته إلى أن يرجع من الحج.

ثالثاً: أن يكون ما عنده زائداً على الحوائج الأصلية، وهي التي يحتاجها الإنسان كثيراً؛ كالكتب، والأقلام، والسيارة، وما أشبه ذلك، وهي غير ضرورية، لكن لا بُدَّ لحياة الإنسان منها.

ومَن توفر المال لديه؛ لكنه لا يستطيع أن يحج بنفسه، لأنه كبير أو مريض مرضاً لا يُرجى برؤُه، فإنه يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه، ومَن كان

مريضاً مرضاً يرجى برؤُه فإنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه، ولا يلزمه أن يحج بنفسه في الحال؛ لأنه يعجزه، وله أن يؤخر الحج، ويلزمه أن يحج عن نفسه إذا برئ.

ومن أقام من يحج عنه ويعتمر فلا بد أن يكون ممن يجزئه الحج لو حج عن نفسه، فلو أقام عنه صبياً لم يجزئه؛ لأن الصبي لا يصح حجه الفرض عن نفسه، فعن غيره من باب أولى.

ويشترط لهذا النائب الذي ناب عن غيره ألا يكون عليه فرض الحج، فإن كان عليه فرض الحج فإنه لا يجزئ أن يكون نائباً عن غيره، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي يقول لبيك عن شبرمة، فقال له النبي ﷺ: «**أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»[1].

فإن لم يؤد فرض الحج، فإن ذلك لا يصح ويكون الحج لهذا الذي حج، ويرد النفقة التي أخذها لمن وكله؛ لأن ذلك العمل الذي وكله فيه لم يصح له، فيرد عوضه.

ويجوز أن يقيم الرجلُ امرأةً لتحجَّ عنه، وأن تقيم المرأة رجلاً ليحجَّ عنها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم**»[2]، فأذن لها أن تحج عن أبيها، وهي امرأة، فدل على أنه يجوز أن تحج المرأة عن الرجل، ومن باب أولى أن يحج الرجل عن المرأة.

---

(١) رواه أبو داود (١٨١١)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٢٥٢٩).

(٢) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

وللمستنيب أن يقيم من يحج عنه من أي مكان، ولا يلزمه أن يقيم من يحج عنه من مكانه.

ويشترط لوجوب الحج على المرأة أن يوجد معها محرم، لأن وجود المحرم داخل في الاستطاعة التي اشترطها الله ﷻ لوجوب الحج، فأن لم تجد محرماً فهي عاجزة، وعجز المرأة التي ليس لها محرم عن الوصول إلى مكة عجز شرعي، وليس عجزاً حسياً، فإن ماتت وعندها مال كثير، لكن لم تجد محرماً يسافر بها، فلا يجب إخراج الحج من تركتها، ولا إثم عليها.

وإذا حجت المرأة بدون محرم صح حجها، ولكنها تأثم، والمحرم زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسبٍ؛ كالأب، والابن، والأخ، والعم، وابن الأخ، وابن الأُخت، والخال، وهؤلاء سبعة محارم بالنسب، تحرم عليهم المرأة على التأبيد.

وقد يكون محرماً لسبب مباحٍ كالرضاع، فالمحرم من الرضاع كالمحرم من النسب سواء، فيكون محرمها من الرضاع أباها من الرضاع، وابنها من الرضاع، وأخاها من الرضاع، وعمَّها من الرضاع، وخالها من الرضاع، وابن أخيها من الرضاع، وابن أختها من الرضاع، وهؤلاء سبعة محارم من الرضاع.

وقد يكون محرماً بالمصاهرة؛ والمحارم بالمصاهرة أربعة: أبو زوج المرأة، وابن زوجها، وزوجُ أمِّ المرأة، وزوج بنتها، فهم أصولُ زوجها أي: آباؤه وأجداده، وفروعُه وهم أبناؤه، وأبناءُ أبنائه وبناته وإن نزلوا، وزوجُ أمها، وزوج بنتها، لكن ثلاثة يكونون محارم بمجرد العقد، وهم أبو زوج المرأة، وابن زوجها، وزوجُ بنت المرأة، أما زوج أمها فلا يكون محرماً إلا إذا دخل بأمها.

والمرأة التي تحرم عليه إلى أمد، كأختِ زوجته مثلاً، ليست من محارمه؛ لأنها ليست محرمة على التأبيد.

*** شروط المَحرم:**

ويشترط للمحرَم أن يكون مسلماً، وأن يكون بالغاً، فالصغير لا يكفي أن يكون محرماً؛ لأن المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها، ومَن دون البلوغ لا يحصل منه ذلك، وأن يكون عاقلاً، فالمجنون لا يصح أن يكون محرماً، ولو كان بالغاً؛ لأنه لا يحصل به حماية المرأة وصيانتها.

فإذا فُقد المحرم، أو وُجِد ولكن أبى أن يسافر معها، فإنه لا يجب عليها الحج.

والمرأة المستطيعة إذا وجدت محرماً يمكن أن يحج بها؛ لكن لم يأذن زوجها، فقد وجب عليها الحج، ولا يشترط إذن الزوج، بل لو منعها فلها أن تحج؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ومن تمَّت الشروط في حقه ثم مات، فيُخرَج للحج والعمرة من تركته قبل الإرث والوصية؛ لأن ذلك دَيْن؛ لقول النبي ﷺ: «**دَين الله أحق بالوفاء**»[1]، فيؤخذ من تركته ما يكفي للحج والعمرة، وما بقي فإنه للوصية والورثة، ويخرج من تركته سواء أوصى أم لم يوصِ، كما لو كان عليه دَيْن.

---

(١) رواه البخاري (١٨٥٢).

بابُ المَوَاقِيت

المواقيت: جمع ميقات وهو مأخوذ من الوقت، وهي مكانية وزمانية.

أما المواقيت المكانية، فميقاتُ أهل المدينة ذو الحليفة، وميقاتُ أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، وأهل الشام يشمل أهل فلسطين وسوريا ولبنان والأردن وجهاتهم، والجحفة قرية قديمة اجتحفها السيل وجرفها وزالت، ولما خَربت وصارت مكاناً غير مناسب للحجاج جعل الناس بدلها رابغاً، ولا يزال الآن ميقاتاً، وهو أبعد منها قليلاً عن مكة، وعلى هذا فمن أحرم من رابغ فقد أحرم من الجحفة وزيادة، وميقاتُ أهل اليمن يلملم، ويسمى اليوم بالسعدية وهو جنوب مكة، وميقاتُ أهل نجد قرن؛ وهو قرن المنازل، ويسمى الآن بالسيل الكبير، ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هنَّ لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**»[1].

وميقاتُ أهل المشرق ذات عِرْق، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**إن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق: ذات عِرق**»[2].

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) رواه البخاري (١٥٣١)، ومسلم (١١٨٣).

وهذه الأسماء ليست باقية الآن، فذو الحليفة تسمى أبيار علي، والجحفة صار بدلها رابغ، ويلملم تسمى السعدية، وقرن المنازل يُسمى السيل الكبير، وذات عرق تسمى الضَّريبة، ولكن الأمكنة مازالت معلومة مشهورة للمسلمين لم تتغير.

وهذه المواقيت لأهل هذه الأماكن المذكورة، المدينة، والشام، واليمن، ونجد، والمشرق، ولمن مرَّ عليها من غيرهم، فإذا مرَّ أحد من أهل نجدٍ مثلاً بميقات أهل المدينة فإنه يُحرِم منه، ولا يكلَّف أن يذهب إلى ميقات أهل نجد، وهكذا، لقول النبي ﷺ: «**ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**»[1].

ومَن حج من أهل مكة فيحرم من مكة، لقول النبي ﷺ حين وقّت المواقيت: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**»[2]، ويؤخذ من هذا الحديث أن من كان دون هذه المواقيت، فإنه يحرم من مكانه الذي أنشأ منه الحج، لقول النبيِّ ﷺ: «**من حيث أنشأ**»، ولم يقل ﷺ: من بلده؛ لأن بلده قد يكون دون المواقيت، وهو في مكان آخر غير بلده فينشئ نية العمرة أو الحج منه، فيقال: أحرم من حيث أنشأت.

والمكيُّ إذا كان خارج مكة لغرض، ثم رجع إلى مكة في أيام الحج وهو ينوي الحج في هذه السنة، فلا يلزمه أن يدخل بعمرة لأنه رجع إلى بلده، ولم يرجع لقصد العمرة.

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

ومن حج من مكة من أهلها وغيرهم فإحرامهم من مكة، وعمرة من كان من أهل مكة من الحلِّ، وهو أيُّ موضع خارج الحرم، والحلُّ يشمل القريب والبعيد، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم أن من كان في مكة، وأراد العمرة، فإنه يحرم من الحل، لأن النبيَّ ﷺ لما طلبت منه عائشة رضي الله عنها أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن رضي الله عنه بذلك، وقال: «**اخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة من الحل**»[1]، فدل ذلك على أن الحرم ليس ميقاتاً للعمرة، ولو كان ميقاتاً للعمرة، لم يأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يخرج بأخته، ويتجشم المصاعب في تلك الليلة لتُحرِم من الحل؛ لأنه من المعلوم أن النبيَّ ﷺ يتبع ما هو أسهل ما لم يمنعه منه الشرع، فلو كان من الجائز أن تحرم بالعمرة من الحرم لقال لها: أحرمي من مكانك.

وإذا مرَّ الإنسان بهذه المواقيت، فإن كان يريد الحجَّ أو العمرةَ، أو كان الحجُّ أو العمرةُ فرضاً عليه، وهو لا يريد أن يحج، أو لا يريد أن يعتمر، فيلزمه الإحرام من الميقات؛ لأن الحج والعمرة واجبان على الفور، وقد وصل الآن فلا يجوز أن يؤخر؛ ولا بد أن يحرم بالحج والعمرة، لقول النبي ﷺ: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة**»[2].

أما إذا كان قد أدى الفريضة ومرَّ بهذه المواقيت وهو لا يريد الحج ولا العمرة، فليس عليه إحرام، سواء طالت مدة غيبته عن مكة أم قَصُرت، لأن النبي ﷺ سئل عن الحج هل هو في كل عام؟ فقال: «**الحج مرة فما زاد فهو**

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

تطوع»[1]، ولو كان المرور بالميقات موجباً للإحرام لبيَّنه الرسول ﷺ لدعاء الحاجة إلى بيانه، فعُلِم منه أنه المرور بالميقات ليس سبباً للوجوب.

وتُطلق المواقيت على المواقيت الزمانية، ويراد بها الوقت الذي يُشرع فيه الحج وتقع فيه أعماله،وذلك في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧].

ولا يجوز أن يحرم قبل الميقات الزماني، لأنه لو أحرم بالحج قبل دخول شهر شوال صار الإحرام عمرة لا حجاً؛ لأن الله قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، وهذا أحرم قبل دخول أشهر الحج، فيكون إحرامه عمرة، كما لو صلى الظهر قبل الزوال فينعقد نفلاً.

ولا يجوز أن يؤخَّر شيءٌ من أعمال الحج عن الأشهر الثلاثة إلا لضرورة، فلا يجوز للإنسان أن يؤخر حلق رأسه أو طواف الإفاضة إلى أن يدخل شهر محرَّم، لكن إذا كان لعذر فلا بأس.

ومن لم يمر بشيء من المواقيت، فيحرم إذا حاذى الميقات، لأن أهل الكوفة، وأهل البصرة شكوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقالوا: «يا أمير المؤمنين إن النبي ﷺ وقّت لأهل نجد قرن المنازل، وإنها جور عن طريقنا، أي: مائلة وبعيدة عن طريقنا، فقال ﷺ: انظروا إلى حذوها من طريقكم»[2]، وينطبق هذا الحكم على المسافرين بالطائرة.

---

(١) رواه أبو داود (١٧٢١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٤/ ١٥٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٣١).

بابُ الإحْرام

الإحرام: نية الدخول في النُّسُك، وسميت نية الدخول في النسك إحراماً؛ لأنه إذا نوى الدخول في النسك حرَّم على نفسه ما كان مباحاً قبل الإحرام، كالرفث، والطيب، وحلق الرأس، والصيد، وغير ذلك.

ويُسن لمريد الإحرام الاغتسال، لأنَّ النبي ﷺ «**تجرد لإهلاله واغتسل**»[1]، ولمّا نفست أسماء بنت عميس رضي الله عنها في ذي الحليفة، سألت إلى النبي ﷺ؛ كيف أصنع؟ فقال: «**اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي**»[2]، فأمرها أن تغتسل مع أنها نفساء لا تستبيح باغتسالها هذا الصلاةَ ولا غيرها مما يشترط له الطهارة.

ويُسنُّ أن يأخذ ما ينبغي أخذه من الشعور التي ينبغي أخذها كالعانة، والإبط، والشارب، وكذلك الأظافر، وليس في هذا سنة؛ ولكن حتى لا يحتاج إلى أخذها في الإحرام، وأخذها في الإحرام ممتنع، فإذا لم تكن طويلة في وقت الإحرام ولا يخشى أن تطول في أثناء الإحرام فيحتاج إلى أخذها، فلا وجه لاستحباب ذلك.

ويسن أن يتطيب عند الإحرام، لأن النبي ﷺ تطيب لإحرامه، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»[3]، والمرادُ التطيبُ في البدن؛ أما ثوب الإحرام فإنه لا يطيب، ولا

---

(١) رواه الترمذي (٨٣٠)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (١٤٩).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

يجوز له إذا أحرم أن يلبس ثوب الإحرام إذا طيَّبه؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران ولا الورس**»[1]، فنهى أن يُلبس الثوب المطيب.

وإذا تطيب في بدنه فوضع الطيب على رأسه ولحيته، ثم سال الطيب بعد الإحرام؛ فلا يوثر؛ لأن ظاهر حال النبي ﷺ وأصحابه، أنهم لا يبالون إذا سال الطيب؛ لأنهم وضعوه في حال يجوز لهم وضعه، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم**»[2]، ولأن انتقال الطيب هنا بنفسه، وليس هو الذي نقله.

ويُسنّ أن يحرم في إزارٍ ورداء؛ لقول النبي ﷺ: «**ليُحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**»[3]، وأن يكونا أبيضين، لأنها خير الثياب، ولا يشترط أن يكونا جديدين، لكن كلما كانت أنظف فهو أحسن، وهذه سنة لجميع الرجال، وإنما كانت على هذا الوجه من أجل اتفاق الناس على هذا اللباس، حتى لا يفخر أحد على أحد.

وليس للإحرام صلاة تخصه، ولم يرد عن النبي ﷺ صلاة مستحبة بعينها للإحرام، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتهما.

ونية الدخول في النسك شرط، فلو لبى؛ أو لبس ثياب الإحرام بدون نية الدخول، فإنه لا يكون محرماً، لقولِ النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[4].

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) رواه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٨٩).

(٣) رواه أحمد (٤٨٩٩)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٠٩٦).

(٤) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

ولا يجب أن ينوي معيناً من عمرة أو حج أو قران، بل له أن ينوي نية مطلقة، أو أن يحرم بما أحرم به فلان، لكن يتعين عليه أن يسأل فلاناً قبل أن يطوف حتى يعين النية قبل الطواف.

ويُسنُّ لمن خاف المانع من إتمام النُّسُك أن يقول: «إن حبسني حابس فمَحِلِّي حيث حبستني»، أي: إن منعني مانع من إتمام نسكي فإني أَحِل من إحرامي حيث وجد المانع، فقد دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: «**حجي، واشترطي أنَّ مَحِلِّي حيث حبستني**»[1].

ولا يُسنُّ هذا إلا لمن خاف المانع من إتمام النسك، فإن الرسول ﷺ أحرم بعُمَرِه كلها، ولم ينقل عنه أنه قاله؛ ولا أمر به أصحابه أمراً مطلقاً، بل أمر به مَن جاءت تستفتي؛ لأنها مريضة تخشى أن يشتد بها المرض فلا تكمل النسك، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وفائدة الاشتراط؛ أنه إذا وجد المانع حلَّ من إحرامه بلا هدي؛ لأن من أُحصِر عن إتمام النسك فإنه يلزمه هدي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإذا كان قد اشترط ووجد ما يمنعه من إتمام النسك، قيل له: حلَّ بلا شيء.

ويجوز للمرأة إذا كانت تتوقع الحيض أن تشترط؛ وكذلك لو كانت حائضاً وأهلها ورفقتها لا يبقون معها حتى تطهر، وكذلك لو كانت المرأة حاملا وخافت من النفاس فلها أن تشترط.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

*** أنواع أنساكِ الحج:**

الأنساك ثلاثة؛ أولها: التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وينتهي من أعمالها ثم يحرم بالحج من وقته، **والثاني: الإفراد**، وهو أن يحرم بالحج وحده، **والثالث: القران**، وهو أن يحرم بهما جميعاً.

ويدل على تنوع الأنساك إلى هذه الأنواع حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**حججنا مع رسول الله ﷺ فمنّا من أهلَّ بحج، ومنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحجة وعمرة، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج**»[1].

وأفضل الأنساك التمتع، لأنَّ النبيَّ ﷺ أمر أصحابه حين فرغوا من الطواف والسعي أن يحلوا ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي، وقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولأحللت معكم**»[2]، ولأنَّ التمتع أكثر عملاً؛ وأسهل على المكلف غالباً.

*** صفة التمتع:**

صفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج؛ شوال، وذو القعدة وذو الحجة، ثمَّ يفرغ منها بالطواف والسعي والتقصير، والتقصير هنا أفضل من الحلق، من أجل أن يبقى للحج ما يُحلَق أو يُقصَّر، ولو أنه حلق والمدة قصيرة لم يتوفر الشعر للحج، ثمَّ بعد الفراغ من العمرة؛ يحرم بالحج في عامه.

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

*** صفة القران:**

القران له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة معاً، فيقول: لبيك عمرة وحجاً؛ لأن تلبية النبي ﷺ كانت هكذا، فإن النبي ﷺ جاءه جبريل؛ وقال: «**صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، أو قال: عمرة وحجة**»[1]، وقول عائشة رضي الله عنها: فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة[2].

الصورة الثانية: أن يحرم بالعمرة وحدها، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف، ودليل ذلك ما حدث لعائشة رضي الله عنها حين أحرمت بالعمرة وحاضت بسرف فأمرها النبي ﷺ أن تهل بالحج[3]، وأَمْرُه بإهلالها بالحج ليس إبطالاً للعمرة بدليل قوله: «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة، يسعك لعمرتك وحجك**»[4].

وقد نقل بعضهم الإجماع على جواز إدخال الحج على العمرة؛ وأنه من صور القران.

الصورة الثالثة: أن يحرم بالحج أولاً، ثم يدخل العمرة عليه، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**أهلَّ رسول الله ﷺ بالحج**»[5]، ثم جاءه جبريل

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٤).

(٢) رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٣) رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٤) رواه مسلم (١٢١١).

(٥) رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

وقال: «**صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، أو عمرة وحجة**»[1]، فأمره أن يدخل العمرة على الحج، وهذا يدل على جواز إدخال العمرة على الحج.

*** صفة الإفراد:**

الإفراد: أن يحرم بالحج مفرداً، فيقول: «لبيك حجاً»، وله صورة واحدة فقط، كالتمتع.

وعمل المفرد والقارن سواء إلا أن القارن عليه الهدي لحصول النسكين له دون المفرد، ولذا كان القران أفضل من الإفراد مطلقاً، لأنه يأتي بنسكين بخلاف الإفراد.

ويجب على الأفقي هدي التمتع، والأفقي: من لم يكن حاضر المسجد الحرام، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وحاضرو المسجد الحرام، هم من كان من أهل مكة ولو كان في الحل، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة، فالتنعيم مثلاً داخل مكة مع أنه من الحل.

*** شروط هَدْي الحج:**

يُشترط في الهدي ما يلي:

الأول: أن يكون من بهيمة الأنعام.

الثاني: أن يبلغ السن المعتبر شرعاً.

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٤).

الثالث: أن يكون سليماً من العيوب المانعة من الإجزاء؛ لأن النبي ﷺ سئل: ماذا يُتقى من الضحايا؟ فقال: «**أربعاً ـ وأشار بأصابعه ـ: العوراء البيِّن عوَرُها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي**»(١).

الرابع: أن يكون في زمن الذبح، فلا يذبح دم المتعة إلا في الوقت الذي تذبح فيه الأضاحي، وهو يوم العيد، وثلاثة أيام بعد العيد، لأنه لو جاز أن يقدم ذبح الهدي على يوم العيد، لفعله النبي ﷺ ولكنه قال: «**لا أحل حتى أنحر**»(٢)، ولا نحر إلا يوم العيد.

الخامس: أن يكون في مكان الذبح، فهدي التمتع لا يصح إلا في الحرم.

ومن اعتمر في أشهر الحج ثمَّ سافر إلى أهله ثم عاد فأحرم بالحج، فإنه يسقط عنه الهدي، وإن سافر إلى غير أهله لا يسقط، وهذا مروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما؛ لأنه إذا رجع إلى بلده ثم عاد محرماً بالحج فقد أفرد الحج بسفر مستقل فيكون مفرداً وليس بمتمتع.

وإن سافر إلى بلد آخر، فإنه متمتع؛ لأنه لم ينشئ سفراً جديداً، إذ إن سفره إلى البلد الآخر استمرار لسفره الأول، وليس قاطعاً للسفر.

وإن حاضت المرأة المتمتعة وخَشِيت فوات الحج بفوات الوقوف، إذ لا يمكنها أن تطوف وتسعى وتنهي عمرتها قبل الوقوف، فيجب أن تحرم بالحج،

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٠٢)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (١٤٦٥).

(٢) رواه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

لتكون قارنة؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك عائشة حين حاضت بسَرَف قبل أن تدخل مكة[1]، والأصل في الأمر الوجوب.

ومثل ذلك من حصل له عارض، كأن تعطلت سيارته بعد أن أحرم بالعمرة، فلا يمكنه أن يصل إلى مكة إلا بعد فوات الوقوف؛ فيقال له: أدخل الحج على العمرة.

وإذا علا على راحلته وركب ركوباً تاماً قال: «لبيك اللهم لبيك»، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «**أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة**»[2].

وينبغي أن يذكر نسكه في التلبية، فإذا كان في العمرة يقول: لبيك اللهم عمرة، وفي الحج: لبيك اللهم حجاً، وفي القِران: لبيك اللهم عمرة وحجاً.

وينبغي للرجل أن يرفع صوته امتثالاً لأمر النبي ﷺ، واتباعاً لسنته وسنة أصحابه رضي الله عنهم؛ فقد قال النبيُّ ﷺ: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**»[3]، وقال جابر رضي الله عنه: كنا نصرخ بذلك صراخاً[4]، ولا يسمع صوت الملبي من حجر، ولا مدر، ولا شجر إلا شهد له يوم القيامة[5].

وتُسِرُّ المرأة بالتلبية مأمورةً بخفض الصوت في مجامع الرجال، فلا ترفع صوتها بذلك، كما أنها مأمورة إذا نابها شيء في الصلاة مع الرجال أن تصفق؛

---

(١) رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه مسلم (٢٠).

(٣) رواه أبو داود (١٨١٤)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٢٥٤٩).

(٤) رواه مسلم (١٢٤٨).

(٥) رواه الترمذي (٨٢٨)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٢٥٥٠).

لئلا يظهر صوتها، فصوت المرأة - وإن لم يكن عورة - لكن يُخشى منه الفتنة، فلذا كان لها أن تلبي سراً بقدر ما تسمع رفيقتها ولا تعلن.

ولا يُلبِّي إلا في حال السير بين المشاعر، أما إذا كان نازلاً في عرفات أو مزدلفة أو منى فإنه لا يلبي؛ لأن التلبية معناها الإجابة وهي لا تتناسب مع المكث، إذ أن المجيب ينبغي أن يتقدم إلى من يجيبه لا أن يجيب وهو باق، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والتلبية الواردة عن النبي ﷺ أن يقول: «**لبيك اللهم لبيك؛ لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ؛ لا شريك لك**»[1].

وله أن يزيد على هذه التلبية، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «لبيك إله الحق»[2].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد: «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل»[3]، والأَوْلى ملازمة ما ثبت عن النبي ﷺ.

ولهم أن يكبِّروا بدل التلبية إذا كان في وقت التكبير كعشر ذي الحجة، لقول أنس رضي الله عنه: «**حججنا مع النبي ﷺ فمنا المكبر ومنا المهل**»[4]، وهذا يدل على أنهم ليسوا يلبون التلبية الجماعية، لكن بعضهم يكبر، وبعضهم يهل، وكلٌّ يذكر ربه على حسب حاله.

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٤).

(٢) رواه أحمد (٤٨٩٧)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢١٤٦).

(٣) رواه مسلم (١١٨٤).

(٤) رواه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

بابُ محظوراتِ الإِحْرام

المحظور: هو الممنوع، ومحظورات الإحرام؛ أي: المحظورات بسبب الإحرام، **وهي تسعة**، دلَّ على ذلك التتبع والاستقراء.

المحظور الأول: حلق الشعر، ودليل كونه محظوراً في الإحرام، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالمنهي عنه في الدليل حلق الرأس، وقيس عليه حلق بقية الشعر؛ كالشارب والعانة والساق، وما أشبه ذلك.

وإذا حلق ما به إماطة الأذى، وهو ما يكون ظاهراً على كل الرأس، فعليه الفدية، لقول الله تعالى في شأنه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فهو لا يحلق إذا كان به أذى من رأسه إلا ما يماط به الأذى.

ولأن النبي ﷺ: «**احتجم وهو محرم في رأسه**»[1]، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتدى؛ لأن الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يماط به الأذى، فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر.

فإذا حلق بعض الرأس لكن لعذر كحجامة، أو مداواة جرح، أو ما أشبه ذلك، فإنه يحلق ما احتاج إليه، ولا شيء عليه، لفعل النبي ﷺ حين احتجم وهو محرم، وإذا حلقه كله لعذر فلا إثم عليه.

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

ولا يحل له أن يأخذ شيئاً من شعره من غير عذر ولو قليلاً؛ لأن امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه، فإذا نهي عن شيء وجب الانتهاء عنه جملة وأجزاءً، وإذا أُمِر بشيء وجب فعله جملة وأجزاءً، وعلى هذا فإذا حرم حلق جميع الرأس أو ما يماط به الأذى، حرم حلق جزء منه، لأنَّ المحرَّم يشمل القليل والكثير، وهذا الكلام في مسألة التحريم، أما الفدية؛ فإنْ حَلَق جميع الرأس أو أكثره فعليه الفدية، فالمعظم يلحق بالكل في كثير من المسائل، وإذا حلق بعضه فلا فدية فيه، إلا إذا حلق ما يماط به الأذى، وسيأتي بيان المراد بالفدية واختلافها بالنسبة لاختلاف نوع المحظور.

المحظور الثاني: إزالة الأظافر، سواء كان بالتقليم أو بالقطع أو غير ذلك.

وتقليم الأظافر لم يرد فيه نص، لا قرآني ولا نبوي، ولكنهم قاسوه على حلق الشعر بجامع الترفُّه، ويشمل أظافر اليد، وأظافر الرِّجل.

المحظور الثالث: مَن غطى رأسه بملاصق، كالطاقية، والغترة، والعمامة، وما أشبه ذلك، لأن النبي ﷺ قال في الذي وقصته راحلته في عرفة: «**لا تخمروا رأسه**»[1]، أي لا تغطوه، وهذا عام في كل غطاء، وحين سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: «**لا يلبس القميص، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا العمائم، ولا الخفاف**»[2].

---

(١) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

وما ليس بملاصق لا يعد تغطية، مثل الشمسية التي يُستَظل بها عن الشمس أو يُتَّقى بها المطر، فقد سار بلال وأسامة رضي الله عنهما مع النبي ﷺ أحدهما يقود به البعير، والثاني واضع ثوبه على رأسه حتى رمى جمرة العقبة[1]، أي: يظلله به، وهذا كالشمسية تماماً.

ولو غطَّى رأسه بما لا يقصد به التغطية والستر كحمل العفش ونحوه، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا يقصد به الستر، ولا يستر بمثله غالباً.

وتغطية الرأس خاص بالرجال، أما حلق الرأس، وتقليم الأظافر فهو عام للرجال والنساء.

المحظور الرابع: أن يلبس المُحرم الذَّكرُ القميص؛ وهو ما خُيِّط على هيئة البدن، أو السراويل؛ وهو لباس مقطع على قدر معين من أعضاء الجسم هما الرِّجلان، أو البرانس؛ وهي ثياب واسعة لها غطاء يُغطَّى به الرأس متصل بها، أو العمائم، وهي لباس الرأس، أو الخفاف؛ وهي ما يلبس على الرجل من جلد، أو نحوه، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟، فقال: «**لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرانس، ولا العمائم، ولا الخفاف، فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل**»[2]، فذكر خمسة أشياء لا تلبس مع أنه سئل عن الذي يلبس، فأجاب بما لا يلبس، ومعنى هذا أنه يلبس المحرم ما سوى هذه الخمسة.

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٨).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

ويلحق بهذه الخمسة التي حصرها النبي ﷺ ما يشبهها، فالكوت مثلاً يلحق بالقميص، والعباءة تشبه البرنس من بعض الوجوه، والتبان يلحق بالسراويل.

والمحظور أن يلبس هذه الأشياء على عادة اللبس، أما لو وضعها وضعاً فليس عليه شيءٌ ولا يضر؛ لأنه ليس لبساً لها، فلو طرح العباءة على كتفيه دون أن يدخل يديه في كميه فلا بأس؛ لأنَّ الناس لا يلبسونه على هذه العادة.

وعبَّر الفقهاء عن هذا المحظور؛ بـ: «لبس المخيط»، ويعنون بذلك كلَّ ما خُيِّط على قياس عضو أو على البدن كله، لا ما كان فيه خيوط.

وعلى ذلك فلو لبس الإنسان ساعة في يده، أو نظارة في عينيه؛ أو سماعة في أذنه، أو لبس حذاءً مخروزاً فيه خيوط؛ أو تقلد بسيف أو سلاح، أو ربط بطنه بحزام، أو علق على كتفه قربة ماء، جاز ذلك كله، لأنها ليست داخلة في هذه الخمسة لا لفظاً ولا معنى.

والأنثى لها أن تلبس ما شاءت من الثياب، بشرط أن لا يكون تبرجاً وزينة؛ لكن يحرم عليها «القفازان»؛ وهما لباس اليدين، و«النقاب»؛ وهو لباس الوجه، بحيث إنها تستر وجهها وتفتح لعينيها بقدر ما تنظر منه، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه حرم على المحرمة تغطية وجهها، وإنما حرم عليها النقاب فقط؛ فلو أنَّ المرأة المحرمة غطت وجهها بغير النقاب فلا بأس، لكن الأفضل أن تكشفه ما لم يكن حولها رجالٌ أجانب، فيجب عليها حينئذٍ أن تستر وجهها عنهم.

ولا يحرم عليها الجوارب، فالجوارب حرام على الرجل خاصة لأنها كالخفين.

ولو لم يجد المحرم إزاراً جاز له لبس السراويل، ولو لم يجد النعلين جاز له لبس الخُفَّين، لقول النبي ﷺ: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل**»[1]، فإذا لبس السراويل، فلا تلزمه الفدية لأنه بدل شرعي؛ وكذلك الخفاف لمن لم يجد النعلين.

* **المحظور الخامس: الطيب**، والطيب ما أعد للتطيِّب به عادة، كدهن العود والمسك والريحان والورد وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز للمحرم استعماله، لقول النبي ﷺ: «**لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران أو الورس**»[2]، والزعفران طيب، وقال في الذي وقصته ناقته في عرفة: «**لا تحنطوه**»، وتحنيط الميت أطياب مجموعة تجعل في مواضع من جسمه، وهذا عام لكل طيب، وقال: «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»[3]، وهذا دليل على أن المحرم لا يجوز استعماله للطيب.

والطيب هنا يشمل الطيب في رأسه، وفي لحيته، وفي صدره، وفي ظهره، وفي أي مكان من بدنه، وفي ثوبه أيضاً.

والصابون الذي فيه رائحة طيبة لا يُعدُّ من الطيب المحرَّم، لأنَّ الناس لا يعدوه طيباً، لكنها لما كانت تستعمل في الأيدي للتطهر بها، جُعِلت فيها هذه الرائحة الزكية.

ولا يحرم شم الطيب، إذا شمَّه بلا قصد، أو شمَّه ليختبره هل هو جيِّد أو رديء، لا أن يقصد في شمه التلذذ أو الترفّه به.

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

المحظور السادس: الصيد.

وللصيد المحرَّم في الإحرام أوصاف:

الأول: أن يكون مأكولاً، فإن كان غير مأكول فليس قتله من محظورات الإحرام.

الثاني: أن يكون برّيًّا يعيش في البر دون البحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

ولا يحرم صيد البحري الذي يعيش في الماء، وأما ما يعيش في البر والبحر فإلحاقه بالبري أحوط، لأنه اجتمع فيه جانب حظر، وجانب إباحة، فيغلب جانب الحظر.

الثالث: أن يكون أصله برّيًّا، والمراد أن يكون متوحشاً وإن استأنس، فالأرنب صيد مأكول بري أصلاً، والأرنب المستأنسة كالأرنب المتوحشة؛ لأن أصلها متوحش فيحرم على المحرم قتلها، والحمامة أصلها وحشي، وعلى هذا فنعتبر الأصل.

والدليل على منع المُحرِم من الصيد؛ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، فجعل إتلاف الصيد قتلاً، ولو صيد على وجه شرعي؛ لأنه ميتة.

ولو صِيد الصيد من أجل المحرم فالصيد عليه حرام، وذلك أنَّ الصعب بن جثامة ﷺ صاد حماراً وحشياً، وجاء به إلى الرسول ﷺ، فردَّه النبي ﷺ فتغير وجه الصعب، فعرف النبي ﷺ ما في وجهه، فقال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم**»[1]، ولم يمنع النبي ﷺ الصعب من أكله؛ لأن الصعب صاده وهو حلال، وصيد الحلال حلال.

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

ولو قَتَل الصيد؛ أو تلف في يده فعليه جزاؤه، سواء تلف بتعد منه أو تفريط أو لا، لأن إبقاء يده عليه محرَّم.

ولا يَحرُم حيوانٌ إنسيٌّ بريٌّ أصلاً؛ مثل الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، ولو توحش، فلو ندَّت الإبل، وتوحشت، وصارت كالظباء لا يمكن إمساكها، ثم أدركها وهو محرم وقتلها رمياً فهي حلال؛ اعتباراً بالأصل.

ولا يحرم صيد البحر على المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

ولا يحرم قتل محرَّم الأكل، كالهر، فلو أن محرماً قتله فليس عليه جزاء؛ والعلة في ذلك أنه لا قيمة له وليس بصيد.

ولا يحرم على المحرم قتل الصائل، فلو صال عليه غزال وخاف على نفسه، ودافعه، وأبى أن ينصرف؛ فقتله، فلا شيء عليه؛ لأنه دفعه لأذاه، وكل مدفوع لأذاه فلا حرمة له.

وكلُّ ما أبيح إتلافُه لِصَوْله، فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل، فإذا أمكن دفعه بغير القتل دفع، وإلا قتل.

ولو صاد المُحرِم الصيدَ في حال تحريمه عليه فليس له أكله؛ لأنه محرَّم لحق الله، ولو قتل الصيد فهو حرام عليه وعلى غيره؛ لأنه بمنزلة الميتة.

ولو اضطر المحرم إلى الأكل فذبح الصيد لذلك حلَّ له الصيد؛ لأنه لا تحريم مع الضرورة لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فلو أن محرماً خاف أن يهلك من الجوع، ولم يبق عليه إلا أن يموت أو يقتل هذه الغزالة أو الأرنب، فله صيدها، وهي له حلال، كما يحل له أن يتزود منها؛ لأنه لما حل قتلها لم يؤثر الإحرام فيها شيئاً.

ولو قتل رجلان أحدهما محرِمٌ صيداً؛ حرم عليهما جميعاً؛ لأنه لا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال.

وإذا دلّ المحرم أو أعان حلالاً على الصيد؛ فإنه يحرم على المحرم الدال أو المُعِين دون غيره.

ولو صاد المحل صيداً وأطعمه المحرم، فإنه يحل للمحرم، لقصة أبي قتادة ﷺ حين ذهب مع سرية له إلى سيف البحر عام الحديبية، فرأى حماراً وحشياً فركب فرسه، فنسي رمحه، وقال لأحد أصحابه: ناولني الرمح، قال: ما أناولك إياه أنا محرم، فنزل وأخذه، فضرب الصيد، فجاء به إلى أصحابه فأطعمهم إياه، ولكن صار في قلوبهم شك حتى وصلوا إلى النبي ﷺ، فسألوه فأذن لهم في أكله، مع أنهم حرم[1].

ويجمع بينه وبين حديث الصعب بن جثامة، بأن أبا قتادة ﷺ صاده لنفسه، وأنَّ الصعب ﷺ صاده للنبي ﷺ.

المحظور السابع: حرمة عقد النكاح على الذكور والإناث، لقول النبي ﷺ: «**لا ينكح المحرم، ولا يُنكِح، ولا يخطب**»[2].

وسواء كان المحرم الولي، أو الزوج، أو الزوجة، فالحكم يتعلق بهؤلاء الثلاثة، أما الشاهدان فلا تأثير لإحرامهما، لكن يكره أن يحضرا عقده إذا كانا محرمين.

ولو عُقِدَ على امرأة محرمة لزوج حلال فالنكاح لا يصح، ولو عُقِد لزوج محرم على امرأة حلال فالنكاح لا يصح، ولو عُقِد لرجل مُحِل على امرأة محلة،

---

(١) رواه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٩).

والولي محرم لم يصح النكاح، لأن النهي وارد على عين العقد، وما ورد النهي على عينه فإنه لا يمكن تصحيحه.

ولو عقد، وهو لا يدري أن عقد النكاح في حال الإحرام حرام، فلا إثم عليه، لكن العقد لا يصح؛ لأن العقود يعتبر فيها نفس الواقع.

وتحرم الخطبة؛ لأن النهي فيها واحد مع العقد، وعموم الحديث: «ولا يخطب»، أنه لا يخطب تعريضاً ولا تصريحاً.

وليس في عقد النكاح في حال الإحرام فدية، لأنه ليس هناك دليل يوجب الفدية، والأصل براءة الذمة، وعدم الوجوب، لكن فيه الإثم وعدم الصحة للنكاح.

ويصح أن يراجع المُحرِم مطلقته التي له الرجعة عليها، لأن الرجعة لا تسمى عقداً، وإنما هي رجوع واستدامة؛ والاستدامة أقوى من الابتداء، ففرق بين ابتداء النكاح، وبين استدامة النكاح.

المحظور الثامن: الجماع قبل التحلل الأول، وهو أشدُّ المحظورات إثماً، وأعظمها أثراً في النسك، ولا شيء من محظورات الإحرام يفسده إلا الجماع قبل التحلل الأول، وهو محرم بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ **[البقرة:١٩٧]**، فسَّره ابن عباس رضي الله عنهما بالجماع، ويحصل الجماع بإيلاج الحشفة في قبلٍ أو دبر.

والتحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد، فإذا لم يرم الجمرة فإنه في إحرام تام، وإذا رمى الجمرة حل التحلل الأول عند كثير من العلماء، وعند آخرين لا يحل إلا بالرمي مضافاً إليه الحلق أو التقصير، فإذا حلق أو قصر مع الرمي فقد حل التحلل الأول.

ويحصل التحلل الثاني بالرمي والحلق أو التقصير والطواف والسعي.

وأما ذبح الهدي فلا علاقة له بالتحلل، فيمكن أن يتحلل التحلل كله، وهو لم يَذبح الهدي.

ويترتب على الجماع قبل التحلل الأول خمسة أمور، هي الإثم، وفساد النسك، ووجوب المضي فيه، ووجوب القضاء، والفدية؛ وهي بدنة تذبح في القضاء.

أما الإثم؛ فلأنه عصى الله ﷻ لقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، وأما فساد النسك، ووجوب المضي فيه، والقضاء من قابل، والفدية، فلقضاء الصحابة ﷺ بذلك، فقد أفتى ابن عمر وابن عباس ﷺ بفساد نسك من جامع أهله، والمضي فيه، والحج من قابل، والهدي.

والصحابة ﷺ أعمق علماً، وأسدّ رأياً، وهم إلى الصواب أقرب، فيؤخذ بأقوالهم، وقد نُقِل الإجماع على أنَّ من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة أنَّ عليه حجاً قابل.

وإذا مضى في هذا الفاسد، فحكمه حكم الصحيح في كل ما يترتب عليه من محظورات وواجبات.

ويقضي الحجَّ سواء كان الحج الذي أفسده فرضاً أو تطوعاً، ويُقضيه ثاني عام؛ ولا يجوز تأخيره إلى العام الثالث، فإن عجزا بقي في ذمته حتى يقدر على القضاء.

ومن جامع بعد التحلل الأول، فإنه يجب عليه أن يخرج إلى الحل ويحرم، ليطوف طواف الإفاضة محرماً؛ لأنه فسد ما تبقى من إحرامه، فوجب عليه أن يجدده، وعليه فدية، وعليه الإثم.

المحظور التاسع: مباشرة النساء لشهوة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]، ولأنه إذا كان يحرم عقد النكاح الذي تستباح به المباشرة فالمباشرة من باب أولى، فتحرم المباشرة لشهوة؛ وسواء كانت المباشرة لشهوة باليد، أو بأي جزء من أجزاء البدن، سواء كانت بحائل أو بدون حائل؛ لأن ذلك يخل بالنسك، وربما أدى إلى الإنزال، وأما المباشرة لغير شهوة، كما لو أمسك الرجل بيد امرأته، فهذا ليس حراماً.

وإن كانت المباشرة قبل التحلل الأول، فأنزل؛ فلا يفسد بها النسك ولا الإحرام؛ ولكن عليه الإثم والفدية التي تجب في بقية المحظورات.

ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجال، ويلزمها من الفدية ما يلزم الرجال، إلا ما استثني -كاللباس مثلاً- فليست كالرجل؛ فلا يحرم عليها اللباس، لكن يحرم عليها نوع واحد منه؛ وهو القفازان، وتجتنب البرقع والنقاب؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**»[1]، وإذا نُهيَت المرأة المحرمة عن النقاب فنهيُها عن البرقع في باب أولى.

وتشارك المرأة الرجل في نوع من اللباس، وهو القفازان؛ فالرجل لا يلبس القفازين لأنهما لباس.

ويجوز للمحرمة أن تلبس الحلي المباح، لكن يجب عليها أن تستره عن الرجال.

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٨).

بابُ الفدية

الفدية: هي ما يعطى فداءً لشيء، وهي هنا ما يجب لفعل محظور أو ترك واجب.

وسمِّيت فدية لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

*** ومحظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:**

الأول: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

الثاني: ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

الرابع: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.

ففي فدية الأذى؛ يُخيَّر المحرم الذي فعل محظوراً؛ كحلق الشعر، وتقليم الأظافر، وتغطية الرأس، والطِّيب، بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يطعَمُه الناس، أو ذبح شاة، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولقول النبي ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه: «**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسُك بشاة**»، وفي لفظٍ: «**أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام**»[(١)].

ولا يشترط في الصيام التتابع، لأن ما أطلقه الشرع يجب أن يكون على إطلاقه.

---

(١) رواه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

وإذا أراد أن يفدي بشاة فله أن يذبح خروفاً أم أنثى، معزاً أم ضأناً، أو سُبعَ بدنة أو سُبع بقرة مما يجزئ في الأضحية، ويوزعها على الفقراء ولا يأكل منها شيئاً؛ لأنها دم جبران.

ويخيَّر بجزاء الصيد بين مثلٍ للصيد إن كان له مثلٌ من النعم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، والمثل هذا يذبحه، ويتصدق به على فقراء الحرم لقوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، أو يقوَّم المثل بدراهم يشتري بها طعاماً، ويطعم كل مسكين نصف صاع، ويخرج بدل الدراهم طعاماً، ولا يخرج الدراهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٩٥]، مثال ذلك: الحمامة، مثلها شاة، فالشاة جزاء الحمامة؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، والمشابهة بينهما في شرب الماء، فالشاة تعبُّ الماء عبًّا، والحمامة تعُبُّه عبًّا كمص الصَّبيِّ للثدي؛ فإذا وضعت منقارها في الماء لا ترفع رأسها حتى تروى، وكذلك الشاة.

وإن شاء عدل عن الطعام؛ وصام عن إطعام كل مسكين يوماً؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]، فله أن يُقوِّمَ المثلَ بدراهم، ثم يخرج من الطعام الذي عنده ما يساوي هذه الدراهم، وإن شاء عدل عن الطعام وصام عن إطعام كل مسكين يوماً.

ويُخيَّر بما لا مثل له بين الإطعام، أو الصيام، فإما أن يشتري بقيمته طعاماً يطعمه الفقراء، وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

مثاله: الجراد صيد لا مثل له، فإذا قتل المحرم جراداً فعليه إما قيمته يشتري بها طعاماً يطعم كل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

وإذا أُحصر الإنسان ومنع من إتمام نسكه، فعليه ما استيسر من الهدي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ومعنى أُحْصِرْتُم؛ أي: منعتم من إتمام النسك الحج أو العمرة.

والمراد بالهدي الهديُ الشرعيُّ المعروف، بأن يكون من بهيمة الأنعام، وبالغاً للسن المقدر شرعاً، وسليماً من العيوب المانعة من الإجزاء، يذبحه عند الإحصار، وفي مكان الإحصار، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦].

ويجب على المحصر أن يحلق شعره لأمْر النبي ﷺ الصحابةَ بالحلق يوم صلح الحديبية بعد أن نحر بُدَنه[1].

والمحصر يلزمه الهدي إن قدر، وإلا فلا شيء عليه.

ويجب بالوطء قبل التحلل الأول في الحج بدنة، فإن لم يجد بدَنَة، ووجد سبع شياه أجزأ، فإذا لم يجد شيئاً لا سبع شياه ولا بدنة، سقط عنه كسائر الواجبات، وفي العمرة شاةٌ حكمها كفدية الأذى؛ لأنها حج أصغر.

وإن طاوعته زوجته على الجماع في الحج؛ أو في العمرة؛ لزمها البدنة في الحج؛ والشاة في العمرة، وإن أكرهها، فلا يلزمها ذلك، ولا يفسد حجها؛ لأنها مكرهة.

ومن طلع عليه فجر يوم النحر قبل أن يقف بعرفة، فاته الحج ولزمه دم لفواته إذا لم يكن اشترط.

ومن ترك واجباً أو نسيه فيجب عليه دم؛ لأثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من نسي شيئاً من نسكه، أو تركه فليهرق دماً»[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣١).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٨٨)، والدارقطني (٢٥٣٤).

والمتعة والقران يجب فيهما هدي، فإن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله على سبيل الترتيب، وليس على سبيل التخيير، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦].

فإن عدم الهدي، بحيث لا يجد في الأسواق شيئاً من بهيمة الأنعام، أو لا يوجد معه ثمنه، فصيام ثلاثة أيام في الحج، ويجوز أن يصومها من حين إحرامه بالعمرة، لقول النبي ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج**»[(١)]، والمعتبر بالنسبة لوجود الهدي وعدمه طلوع الفجر يوم النحر، وآخر وقت الصيام آخر يوم من أيام التشريق.

وكان الصحابة يصومونها في أيام التشريق، كما في قول عائشة رضي الله عنها: «**لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لا يجد الهدي**»[(٢)]، وصومها في أيام التشريق صومٌ لها في أيام الحج؛ لأن أيام التشريق أيام للحج.

فإن ابتدأ صيام الثلاثة في أول يوم من أيام التشريق، لزم أن تكون متتابعة، لأنه لم يبق من أيام الحج إلا ثلاثة، ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق، وأما إذا صامها قبل أيام التشريق، فيجوز أن يصومها متفرقة ومتتابعة.

ويصوم سبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولو صامها بعد فراغ أعمال الحج كلها فلا بأس؛ لأنه جاز له الرجوع إلى الأهل فجاز له صومها.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري (١٩٩٧).

وإذا كرر الإنسان المحظور من جنس واحد، ففعله أكثر من مرة ولم يَفْدِ، فإنه يفدي مرة واحدة، قياساً على ما إذا تعددت أحداث من جنس واحد فيكفيه وضوءٌ واحد، لكن بشرط ألا يؤخر الفدية حتى يفعل المحظور مرة أخرى، فيعاقب بنقيض قصده، لئلا يتحيل على إسقاط الواجب.

وتعدد المحل لا يؤثر شيئاً ما دام الجنس واحداً؛ كما لو لبس خفين وسراويل وقميصاً، فإنها شيء واحد، وكما لو طيَّب يده ورأسه وصدره.

ولو فدى عن الأول وارتكب محظوراً ثانياً فدى عن الثاني؛ لأن الأول انتهى، وبرئت ذمته منه بفديته، فيكون الثاني محظوراً جديداً.

ومن فعل محظوراً من أجناس فدى لكل مرة، مثاله أن يلبس القميص، ويطيب رأسه، ويحلق، ويقلم.

وجزاء الصيد يتعدد بعدده، ولو برمية واحدة، لأن الله اشترط في جزاء الصيد أن يكون مثله، والمماثلة تشمل الكمية والكيفية، فلا يقال إن الفعل واحد والمحظور واحد.

وفاعل المحظورات التي فيها فدية، وهي الحلق والطيب ولبس المخيط والصيد ونحوه، لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الأول: أن يفعلها بلا عذر شرعي ولا حاجة، فهذا آثم، ويلزمه ما يترتب على المحظور الذي فعله من الآثار.

الثاني: أن يفعلها لحاجة متعمداً، فعليه ما يترتب على فعل ذلك المحظور، ولكن لا إثم عليه للحاجة، ومنه حلق شعر الرأس لدفع الأذى كما نص الله عليه في القرآن، فقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة:١٩٦]، ومثله أيضاً لو احتاج المحرم إلى لبس المخيط، لبرد شديد فيلبس الفانيلة أو القميص، وعليه الفدية.

القسم الثالث: أن يكون معذوراً بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فتسقط عنه الفدية ولا يترتب على فعله شيء إطلاقاً، لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في غيره، لأن الجزاء، أو الفدية، أو الكفارة إنما شرعت لفداء النفس من المخالفة أو للتكفير عن الذنب، والجاهل أو الناسي أو المكره لم يتعمد المخالفة.

ويجب في الهدي لترك واجب أن يتصدق بجميعه على مساكين الحرم، وأما كان لفعل محظور فيجوز أن يوزع في الحرم، وأن يوزع في محل فعل المحظور، لأن الرسول ﷺ أمر كعب بن عجرة رضي الله عنه أن يفدي بشاة في محل فعل المحظور[1]، ولأن هذا الدم وجب لانتهاك النسك في مكان معين، فجاز أن يكون فداؤه في ذلك المكان، وما جاز أن يذبح ويفرق خارج الحرم حيث وجد السبب، فإنه يجوز أن يذبح ويفرق في الحرم، ولا عكس.

ويستثنى من فدية فِعْل المحظور جزاء الصيد، فإن جزاء الصيد لا بُدَّ أن يبلغ إلى الحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة:٩٥].

ودم الإحصار حيث وجد الإحصار، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما حصره المشركون في عمرة الحديبية، أمر بذبح الهدي في المكان[2]، فلا يلزم أن ينقله إلى مكة لأنه محصور عنها، لكن لو أراد أن ينقله إلى الحرم فلا بأس.

---

(١) رواه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١).

وهدي المتعة والقران هدي شكران، فلا يجب أن يصرف كلُّه لمساكين الحرم، بل حكمه حكم الأضحية، فيأكل منه ويهدي، ويتصدق على مساكين الحرم.

فلو ذبح الإنسان هدي التمتع والقران في مكة، ثم خرج بلحمه منها فلا بأس، لكن يجب أن يتصدق منه على مساكين الحرم.

وما وجب في الحرم، وجب أن يذبح في الحرم، وأن يفرق ما يجب تفريقه منه في الحرم.

وفدية الأذى واللبس، كفدية الطيب وتغطية الرأس، فإن كانت ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين فحيث وُجد سببها في حلٍّ أو حرم، ويجوز أن ينقلها إلى الحرم.

ويجزئ الصوم بكل مكان، لأن الصوم لا يتعلق بنفع أحد فيجزئ في كل مكان.

ومساكين الحرم، من كان داخل الحرم من الفقراء سواء كان داخل مكة، أو خارج مكة لكنه داخل حدود الحرم، ولا فرق بين أن يكون المساكين من أهل مكة، أو من الآفاقيين، والمراد بالمساكين، الفقراء والمساكين؛ لأنه إذا جاء لفظ المساكين وحده، أو لفظ الفقراء وحده، فكل واحد منهما يشمل الآخر.

وإذا أطلق الدم فالمراد من ذلك شاة من الضأن والمعز، أو سُبع بدنة؛ بشرط أن ينويه قبل ذبحها، وتجزئ عن البدنة بقرة.

وسبع البدنة والبقرة يجزئ عما تجزئ عنه الشاة، وعلى هذا فلو ضحى به الإنسان عن نفسه وأهل بيته لأجزأ.

ويَحل سبع البدنة والبقرة بدلاً عن الـشاة إلا في جـزاء الـصيد، لأن جـزاء الصيد يشترط فيه المماثلة، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، وسبع البدنة والبقرة لا تتحقق فيه المماثلة فلا يجزئ عن الصيد.

بابُ جزاء الصَّيد

المرادُ بالصيد في هذا الباب ما يحرُم على المحرِم صيده، أو ما يحرُم صيده في الحرم ولو كان الإنسانُ حلالاً، **وهو على ثلاثة أنواع:**

النوع الأول: ما قضت به الصحابة، فيرجع إلى ما قضوا به، وليس لأحد أن يعدل عما قضوا به.

النوع الثاني: ما لم تقض به الصحابة ولكن له مثل، فيَحكُم فيه ذوا عدل من أهل الخبرة ويحكمان بما يكون مماثلاً.

فلو قتل الإنسان نعامة وهو محرم، أو قتل نعامة في الحرم ولو كان محلًّا؛ فعليه بدنة، بعير صغير في الصغيرة؛ وكبير في الكبيرة؛ لأن هذا هو تحقيق المماثلة.

وفي حمارِ الوحش، وبقرته، والأَيِّلِ - وهو نوع من الظباء- والوعلِ، بقرةٌ؛ لأنها تشابهها، وفي الضبع كبش؛ والغزال عنز؛ لأنها أقرب شبهاً بها، وفي الضب جدي، وفي اليربوع جفرة، والأرنب عناق، وهي أصغر من الجفرة، لها ثلاثة أشهر ونصف تقريباً، وفي الحمامةِ شاة، ووجه المشابهة في الحمامة للشاة في الشرب فقط، لا في الهيكل، أو الهيئة، وهذا كله قضى به الصحابة، منه ما روي عن واحد منهم، ومنه ما روي عن أكثر من واحد، وقد نقل شيخ الإسلام إجماعَ الصحابة: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير ﷺ، أنهم حكموا في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الأيل ببقرة، وبقر الوحش ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي اليربوع بجفرة، وفي الأرنب بعناق.

النوع الثالث: أن يكون الصيد لا مثل له، ولم تحكم به الصحابة، وأقيم حكمان عدلان خبيران، لتحديد ما يشبهه من بهيمة الأنعام، ولم يجدوا شبهاً له من النعم، فيكون من الذي لا مثل له، وفيه قيمة الصيد قلَّت أم كثرت.

ويخيَّر بجزاء الصيد بين مثلٍ للصيد إن كان له مثلٌ من النعم، والمثل هذا يذبحه، ويتصدق به على فقراء الحرم، أو يقوَّم المثلُ بدراهم يشتري بها طعاماً، ويطعم كلَّ مسكين نصف صاع، ويخرج بدل الدراهم طعاماً ولا يخرج الدراهم، وإن شاء عدل عن الطعام؛ وصام عن إطعام كل مسكين يوماً؛ ويدلُ لهذا قولُ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ **[المائدة:٩٥]**، ولا تدخل المرأة في الحَكَمَيْنِ؛ لأن الله قال:﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾.

ويحرم صيد حرمِ مكةَ والمدينة على المحرِم؛ والحلال الذي لم يحرم؛ لأن تحريمه للمكان، فيحْرُم على المحرمِ بسبب الحرَم والإحرام، ويحرم على الحلال بسبب الحرم، لأن النبي ﷺ أعلن هذا التحريم عام فتح مكة، فقال عن البلد الحرام: «**إن الله حرمه يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**»، وقال فيه: «**لا يُنفَّر صيدها**»[1]، فإذا كان تنفير صيدها حراماً، فقتله حرام من باب أولى.

وحكم صيد الحرم كصيد المحرم، ففيه الجزاء، مثل ما قتل من النعم، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً.

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

ويستثنى من ذلك الصيد إذا دخل به الإنسان وهو حلال من الحل؛ لأنه ليس صيداً للحرم، بل هو صيد لمالكه، وقد كان الناس يبيعون ويشترون الظباء والأرانب في قلب مكة في خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما من غير نكير.

ويجوز الصيد البحري؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين الحيين؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يعضد شجرها، ولا يحش حشيشها ولا يختلى خلاها**»(١).

وهذا الحكم فيما كان من شجر الحرم، لا من شجر الآدمي، أما ما غرسه الآدمي أو بذره من الحبوب والحشيش، فإنه ليس بحرام، لأنه ملكه، ولا يضاف إلى الحرم، بل يضاف إلى مالكه.

وما كان من ذلك ميتاً، فإنه حلال، فلو أنَّ شجرة ماتت؛ أو غصناً انكسر؛ أو يبس يبس موت؛ فهو حلال يجوز قطعه.

ولا يلحق ثمرُ شجر الحرم بشجره، فلو أن شجرة تفاح نبتت في الحرم بدون فعل آدمي، ثم أثمرت وأخذ الإنسان ثمرتها فإن ذلك لا بأس به.

ويُستثنى من الشجر والحشيش الحيّين الإذخر؛ وهو نبت معروف يستعمله أهل مكة في البيوت، والقبور، والحدادة، وسبب الاستثناء العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فإن النبي ﷺ لما حرَّم حشيشها، قال: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتهم وقبورهم، وفي لفظ: لبيوتهم وقينهم(٢)، أي: حدادهم، فقال: «**إلا الإذخر**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) رواه مسلم (١٣٥٣).

(٣) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

ولا تدخل الكمْأة في التحريم؛ لأنها ليست بأشجار ولا حشيش.

وليس في هذه الأشجار والحشائش جزاء؛ لأنه ليس في السنة دليل صحيح على وجوب الجزاء فيها، فإذا قطع الإنسان شجرة أو غصناً منها، أو حش حشيشاً فإنه يأثم، ولكن لا جزاء عليه لا قليلاً ولا كثيراً.

وصيد حرم المدينة حرام، لكن حرمته دون حرمة حرم مكة؛ لأن تحريم صيد مكة ثابت بالنص والإجماع، وأما حرم المدينة فمختلف فيه.

ولا جزاء فيه؛ لأن النبي ﷺ لم يجعل فيه جزاء، فالأصل براءة الذمة، وعدم الوجوب.

ويباح الحشيش للعلف، لأن أهل المدينة أهل زروع فرخص لهم النبي ﷺ في ذلك، كما رخص لأهل مكة في الإذخر، فقد جاء في الحديث قوله ﷺ: «**اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مَأزِمَيْهَا، أن لا يهراق فيها دم، ولا يُحمَل فيها سلاح لقتال، ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف**»[1].

ويباح قطع الأغصان لآلة الحرث، أي السواني، وأن يقطع الإنسان شجرة لينتفع بخشبها في المساند؛ وما أشبه ذلك مما يحتاجه أهل الحرث.

ويجوز الرعي في حرم المدينة، وحرم مكة؛ لأن الرسول ﷺ كان معه الإبل، ولم يرد عنه ﷺ أنه كان يكمم أفواهها.

وحرم المدينة ما بين عير إلى ثور، وثور جبل صغير خلف أحد من الناحية الشمالية، وعير جبل كبير من الناحية الجنوبية الغربية عن المدينة جنوب ذي الحليفة، وأما من الشرق إلى الغرب فما بين لابتيها فهو حرام، وحرم المدينة معروف عند أهل المدينة.

---

(١) رواه مسلم (١٣٧٤).

بابُ دخول مكة

الأفضل للحاج أن يدخل مكة في أول النهار؛ لأن النبي ﷺ دخلها ضحى[1]، وإن لم يتيسر له ذلك دخلها على الوجه الذي يتيسر له.

ويدخل باب المسجد كما يدخل أيَّ باب من أبواب المساجد، يقدم رجله اليمنى، ويقول: «بسم الله، اللهم صلِّ على محمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»، ثمَّ يتجه إلى الحجر الأسود ويطوف مضطبعاً، والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، اقتداء بالنبي ﷺ[2]، ولا يفعل الاضطباع إلا إذا شرع في الطواف، ويتركه حين ينتهي منه.

ويبتدئ المعتمر بطواف العمرة، سواء كانت عمرة تمتع؛ أو عمرة مفردة، ويطوف القارن والمفرد للقدوم، وطواف القدوم ليس بواجب، ومن دخل المسجد للطواف أغناه الطواف عن تحية المسجد.

ويحاذي الحجر بكل بدنه إن تيسَّر، ولو حاذاه ببعض بدنه فهو كافٍ واختاره شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله.

ويمسح الحجر بيده، لفعل النبي ﷺ[3]، ويقبله تعظيماً لله عز وجل؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقبله، فقد قبَّل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر

---

(١) رواه البخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩).

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٣)، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي داود (١٦٤٥).

(٣) رواه مسلم (١٢٦٨).

الأسود وقال: «**إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك**»[1]، فأفاد ﷺ بهذا أن تقبيله تعبُّدٌ لله واتباع للرسول ﷺ.

فإن شق التقبيل فإنه يستلمه بيده ويقبل يده، لقول نافع: «**رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله**»[2].

فإن شق استلمه بعصا ونحوه مع تقبيله إن لم يكن فيه أذية، لقول أبي الطفيل ﷺ: «**رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمِحجَن معه، ويقبِّل المحجن**»[3]، والسنة إنما وردت في هذا للراكب.

فإنْ شق اللمس أشار إليه؛ لحديث ابن عباس ﷺ قال: «**طاف رسول الله ﷺ على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر**»[4]، وإذا أشار إليه فإنه لا يقبل يده.

ويكبر كلما حاذى الحجر اقتداءً برسول الله ﷺ، كما في الحديث السابق.

وإذا طاف، جعل البيت عن يساره، لأن النبي ﷺ لما طاف جعل البيت عن يساره، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[5].

ويطوف سبعاً، فيدور حول الكعبة، كما فعل النبي ﷺ، وتكون كاملة لا تقل، فلو نقص خطوة واحدة من أوله أو آخره لم يصح، كما لو نقص شيئاً من الصلاة الرباعية، أو الثلاثية، فإنها لا تصح.

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) رواه مسلم (١٢٦٨).

(٣) رواه مسلم (١٢٧٥).

(٤) رواه البخاري (١٦١٣).

(٥) رواه مسلم (١٢٩٧).

ويرمَل الأفقي الذي أحرم من بعيدٍ عن مكة الأشواطَ الثلاثةَ الأولى، لفعل النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع، ثم يمشي الأشواط الأربعة الباقية.

والرَّمَل هو المشي بقوة ونشاط، ويسرع مع مقاربة الخُطى، وليس الرّمَل هو هزُّ الكتفين، فإن لم يتيسر له الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، لازدحام المكان وتيسر له في الأشواط الثلاثة الأخيرة لخفة الزحام فلا يقضى؛ لأن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة الأولى، وقد فات محلها، ولأنه إذا رمل في الأشواط الأخيرة خالف السنة، إذ السنة في الأشواط الأخيرة المشي دون الرمل.

والرَّمَل في الأشواط كلها بدعة يُنهَى عنها مع ما فيه من الإشقاق على النفس.

ويستلم الحجر والركن اليماني، ويمسحهما بيمينه في كل مرة، لأن النبي ﷺ كان يستلمهما في كل مرة من طوافه[1].

ولا يستلم الحجر الأسود في آخر شوط، ولا يكبِّر أيضاً؛ لأن التكبير تابع للاستلام ولا استلام حينئذ، ولأن التكبير في أول الشوط، وليس في آخر الشوط.

ويستلم الركن اليماني بلا قولٍ ولا تكبير ولا غيره؛ فقد كان النبي ﷺ يستلمه، ولم يكن يكبر، وعلى هذا فلا يسن التكبير عند استلامه، وإذا لم يستطع استلام الركن اليماني فإنه لا يشير إليه؛ لأنه لم يرد.

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**»[1].

ولا بد أن يكون الطواف مستوعباً لجميع الأشواط من الحجر إلى الحجر؛ فمن تيقّن ترك شيءٍ من الطواف ولو يسيراً لم يصح طوافه، فإن شك في أثناء الطواف فيبني على اليقين، كما لو شك في أثناء الطواف هل طاف خمسة أشواط، أو ستة أشواط، جعلها خمسة؛ لأنه المتيقن.

ولو شك بعد الفراغ من الطواف، والانصراف عن مكان الطواف، فإن الشكَّ لا يؤثر، ولا يلتفت إليه، ما لم يتيقن الأمر.

ويشترط لصحة الطواف أن ينويه، فلو جعل يدور حول الكعبة، ليتابع مديناً له يطالبه بدين، أو لأي غرض من الأغراض، فإنه لا يصح طوافه، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[2].

ويجوز للإنسان أن يحرم إحراماً مطلقاً، فيقول: «لبيك اللهم لبيك» ولا يعيِّن لا عمرة ولا حجاً، لكن لا يجوز له أن يطوف حتى يعيِّن؛ لأن الإحرام المطلق صالح للعمرة وحدها، وللحج وحده، ولهما جميعاً فلا بد أن يعين واحداً من ذلك ليتعين له الطواف.

ولو طاف على جدار الحِجر - وهو البناء المقوّس من شمالي الكعبة- لم يصح الطواف لعدم استيعاب الكعبة، وإن طاف من دون جدار الحجر من الداخل، لم يصح من باب أولى.

---

(١) رواه أبو داود (١٨٩٢)، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي داود (١٦٥٣).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

ومن شروط الطواف ستر العورة، فلو طاف وهو عريان، لم يصح طوافه؛ لأمْر النبي ﷺ: «**أن ينادي في الناس أن لا يحج بعد العام مشرك** - يعني العام التاسع - **ولا يطوف بالبيت عريان**»[1].

ولو طاف وهو لم يستتر الستر الواجب لم يصح طوافه؛ لأنه لم يستر عورته، وذلك كما لو كان عليه ثياب رقيقة، وعليه سراويل لا تصل إلى الركبة، فطاف بها.

ومن شروط صحة الطواف أن يكون طاهر الثوب والبدن، فلو طاف وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة فإن الطواف لا يصح، لأن الله تعالى أمر بتطهير بيته للطائفين، والقائمين أو العاكفين، والرُّكَّع السجود، فإذا أمر بتطهير مكان الطائف الذي هو منفصل عنه، فتطهير ملابسه المتعلقة به من باب أولى، وعلى هذا فلا يحل أن يطوف بثوب نجس، أو يطوف وهو متنجس البدن، بل لا بد أن يغسل النجاسة من ثوبه وبدنه.

وإذا فرغ من الطواف صلَّى ركعتين خلف المقام، لفعل النبي ﷺ، وينبغي إذا تقدم إلى المقام أن يقرأ قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ **[البقرة:١٢٥]**، كما قرأها النبي ﷺ[2].

ويقرأ في هاتين الركعتين؛ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، والثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3]، ولا يشترط في صلاة الركعتين الدنوُّ من المقام، فإنَّ

---

(١) رواه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

السنة تحصل بهما وإن كان مكانهما بعيداً عن المقام، فإن لم تتيسر الصلاة خلف المقام لشدّة الزحام وكثرة التشويش صلّى في أيِّ مكان، ويكون قد أتى بالسنّة، والأفضل أن يكون المقام بينه وبين البيت.

وإذا انتهى من صلاة الركعتين خلف المقام فإنه يعود ويستلم الحجر، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ[1]، ولا يسن تقبيله في هذه المرة، ولا الإشارة إليه، بل إن تيسر أن يستلمه فعل، وإلا انصرف من مكانه إلى المسعى.

ثمَّ يخرج إلى الصفا، فإذا دنا منه قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨]، ويرقى الصفا حتى يرى الكعبة؛ فيستقبلها، ويقول الله أكبر وهو رافع يديه كرفعهما في الدعاء ثلاث مرات، ثمَّ يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بما أحب، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو بما أحب ثم يعيد الذكر مرة ثالثة[2].

ثمَّ ينزل ماشياً متجهاً إلى المروة، فإذا بلغ العَلَم الأول الذي يلي الصفا، سعى سعياً شديداً بقدر ما يستطيع حتى يصل إلى العَلَم الآخر الذي يلي المروة، لكن بشرط ألا يتأذى أو يؤذي، فقد كان النبي ﷺ يسعى حتى يدور به إزاره من شدة السعي[3].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه أحمد (٢٧٣٦٧)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٠٧٢).

ولا تسعى النساء بين العلمين، ومن كان معه نساء يخاف عليهن سقط عنه السعي الشديد.

ثمَّ يمشي حتى يصل إلى المروة فيرقاها، ويقول ما قاله على الصفا، ثمَّ ينزل فيمشي في موضع مشيه؛ ويسعى في موضع سعيه حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبعاً، ذهابه سعية، ورجوعه سعية.

ولا يشترط في السعي أنْ يرقى المروة، وإنما الشرط أن يستوعب ما بين الجبلين الصفا والمروة، وهو الحدّ الذي جعل ممراً للعربات، وما بعد مكان الممر فإنه مستحب وليس بواجب، فلو أن الإنسان اختصر في سعيه مِن حدِّ ممرِّ العربات لأجزأه.

ويجب أن تكون بداية السعي من الصفا، فلو بدأ سعيه بالمروة فإنه يسقط الشوط الأول ويلغيه، كما لو بدأ بالسجود في الصلاة، قبل الركوع فإنه يسقط ولا يعتبر.

وتسن فيه الطهارة من الحدث والنجس، فلو سعى محدثاً، أو سعى وهو جنب، أو سعت المرأة وهي حائض، فإن ذلك مجزئ، لكن الأفضل أن يسعى على طهارة؛ لأنه من الذكر، والأصل في الذكر أن يكون على طهر.

ويُسن فيه ستر العورة، فلو كان إزاره أو قميصه في سعيه للحج بعد التحلل الأول خفيفاً ترى من ورائه البشرة، أو كان فيه خرق ترى من ورائه العورة، فسعيه صحيح؛ لأن الستر فيه سنة.

ويُشترط أن تكون الأشواط متوالية، كالطواف، لأن النبي ﷺ سعى سعياً متوالياً؛ وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[1]، كما أن السعي عبادة واحدة فاشترط فيه الموالاة كالصلاة والطواف.

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

ولو فرض أن الإنسان اشتد عليه الزحام فخرج ليتنفس، أو احتاج إلى بول أو غائط فخرج يقضي حاجته ثم رجع، فلا حرج؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، لأن الموالاة هنا فاتت للضرورة.

ولو أقيمت صلاة الفريضة في أثناء الطواف؛ فإنه يقطعه بنية الرجوع إليه بعد الصلاة، ويبدأ الطواف من المكان الذي قطعه فيه ولا يُشترط أنْ يبدأ الشوط من جديد، لأن ما قبل الوقوف وقع مجزئاً، وما وقع مجزئاً لا يجب رده.

ثم إن كان الساعي متمتعاً لا هَدْي معه قصّر من شعره، والتقصير هنا أفضل من الحلق لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحل**»[1]، ومن أجل أن يتوفر الحلق للحج.

فإن كان معه هدي، فإنه لا يحل؛ لقول النبي ﷺ: «**لولا أن معي الهدي لأحللت معكم**»[2].

وإذا تحلل المتمتّع من عمرته حل له كل شيء حتى النساء، أما إذا كان مفرداً، أو قارناً، فلا يحلّ إلا إذا جاء وقت الحل في الحج؛ لتعذر الحل منه قبل أن يبلغ الهدي محله.

ويقطع المتمتع التلبية إذا شرع في الطواف ويشتغل بذكر الطواف، وأما المفرد والقارن فلا يقطعان التلبية، إلا عند رمي جمرة العقبة يوم العيد؛ لأنه صح عن النبي ﷺ: «**أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة**»[3].

---

(١) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١٢٨١).

باب صفة الحج والعمرة

صفة الحج والعمرة: هي الكيفية التي ينبغي أن يؤدى عليها الحج، والعمرة.

*** أولاً: صفة الحج:**

يسن للمتمتع الذي حل من إحرامه؛ ومن كان من أهل مكة، الإحرام بالحج يوم التروية؛ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، ويسن أن يحرم قبل الزوال ليشغل الوقت في طاعة الله، ويكون إحرامه من مكانه الذي هو نازل فيه، سواء في مكة أو في غيرها؛ لأن النبي ﷺ لما فرغ من الطواف والسعي، خرج إلى ظاهر مكة ونزل بالأبطح، ثمَّ أحرم الناس من هذا المكان[1].

ثمَّ يبيت بمنى ليلة التاسع، ويصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً بلا جمع.

فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار إلى عرفة، ونزل أولاً بنمرة، والنزول بها سنة وليس من أجل الراحة، فينزل بها إن تيسر إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس ركب من نمرة إلى عرفة، ورسول الله ﷺ ركب من نمرة حتى أتى وادي عرنة، فنزل في بطن الوادي، وكلُّ عرفة مكان للوقوف، إلا بطن عرنة، لقول النبي ﷺ: «**كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة**»[2]، ويُسنُّ أن يجمع فيها بين الظهر والعصر تقديماً، لفعل النبي ﷺ[3].

---

(١) رواه أحمد (١٤٤١٩)، وهو صحيح، انظر: حجة النبي ﷺ للألباني ص (٥٣).

(٢) رواه أحمد (١٦٧٥١)، وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير (٩٠٣).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

ويقف فيها، ويدعو مستقبلاً القبلة لفعل النبي ﷺ، ويكثر الدعاء لقول النبي ﷺ: «**أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له**»[1]، ويكون دعاؤه مما ورد عن النبي ﷺ من الأدعية؛ سواء وردت في هذا المكان أو وردت في مكان آخر؛ لأن الأدعية النبوية أجمع الأدعية وأنفعها وهي صادرة من أعرف الناس بالله ﷻ وأعلمهم بما يحبه الله تعالى.

ومَن وقف بعرفة محرماً بالحج زمن الوقوف؛ولو أدنى وقفة، ليلاً أو نهاراً؛ وهو أهلٌ للحج؛ فقد صحَّ حجه.

ووقت الوقوف الواجب لمن وقف نهاراً إلى غروب الشمس؛ ومَن وقف نهاراً ثم دفع قبل الغروب؛ فإن كان متعمداً لزمه دم رجع أم لم يرجع؛ لتعمده المخالفة، وإذا كان جاهلاً ثم نُبِّه فرجع ولو بعد الغروب فلا دم عليه.

ومن وقف في عرفة ليلاً، فإنه يجزئه ولا دم عليه، لعموم قول النبي ﷺ: «**من أدرك معنا هذه الصلاة، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**»[2].

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة، لأن النبي ﷺ دفع بعد الغروب وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع ﷺ بسكينة، وقد شنق الزمام لناقته حتى إن رأسها من شدة الشنق ليصيب مورك رحله، وهو يقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة[3]، وكان من هدي النبي ﷺ في دفعه أنه إذا وجد فجوة أسرع، وإذا أتى جبلاً من الجبال أرخى لناقته قليلاً من أجل أن تصعد.

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٨٥)، وهو حسن، انظر: صحيح الجامع الصغير (١١٠٢).

(٢) رواه أبو داود (١٩٥٠)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٠٦٦).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

فإذا وصل إلى مزدلفة جمع بين العشاءين؛ وأقام فيها حتى يسفر بعد الفجر، لأن النبيّ ﷺ أقام في مزدلفة حتى صلى الفجر، وأسفر جداً، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[1].

ومَن خشي خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة، فيجب عليه أن يصلي في الطريق.

ويجب المبيت بمزدلفة، ولا يُشرع أن يحيي تلك الليلة بالقراءة والذكر والصلاة؛ لأن الرسول ﷺ اضطجع حتى طلع الصبح[2].

فإذا صلى الصبح، أتى المشعر الحرام، وهو جبل صغير معروف في مزدلفة، لأن النبي ﷺ ركب ناقته، ووقف عند المشعر الحرام راكباً، لكنه قال: «**وقفت هاهنا وجَمْع كلها موقف**»[3]، فيرقى هذا المشعر، أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره، لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ **[البقرة:١٩٨]**، ويدعو حتى يدخل في سفر الصبح بحيث يتبين الضوء، ثم ينطلق قبل أن تطلع الشمس، لحديث جابر رضي الله عنه - في صفة حجة النبيِّ ﷺ - قال: «**حتى أسفر جداً فيدفع قبل أن تطلع الشمس، فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة**»[4]، خلافاً لأهل الجاهلية.

فإذا بلغ محسراً أسرع رمية حجر؛ لأن النبي ﷺ حرك ناقته حين بلغ محسراً وأسرع[5]؛ وسبب إسراع النبي ﷺ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يقفون في هذا

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

(٥) رواه مسلم (١٢١٨).

الوادي، ويذكرون أمجاد آبائهم، فأراد النبي ﷺ أن يخالفهم، كما خالفهم في الخروج من عرفة وفي الخروج من مزدلفة.

ولا يجوز الدفع من مزدلفة قبل منتصف الليل، ومَن دفع قبل منتصف الليل فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً.

وللضعفة من النساء وأهل الأعذار أن يدفعوا من مزدلفة بعد نصف الليل، لأن النبي ﷺ أذن للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة ليلاً[1].

ومن حصر عن الوصول إلى مزدلفة بزحام ونحوه، ولم يصل إلا بعد طلوع الفجر ومضي قدر الصلاة، أو بعد طلوع الشمس، فإنه يقف ولو قليلاً ثم يستمر، ولا يلزم بدم؛ لأنه ترك هذا الواجب عجزاً عنه.

وإذا وصل الحاج إلى منى لقط الحصى، لأنَّ النبيَّ ﷺ أمر ابن عباس أن يلقط له الحصى، وهو واقف يقول للناس: بأمثال هؤلاء فارموا[2].

ثمَّ يتجه إلى جمرة العقبة، ويرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، ويرميها متعاقبات، واحدة بعد الأخرى، فلو رمى السبع جميعاً من شدة الزحام لم تُجْزِه إلا عن واحدة، ويكفي أن تقع الحصاة في الحوض، ولا يُشترط أن يصيب الشاخص.

ولا يجزئ الرمي بغير الحصى ولو كان ثميناً، ويأخذ الحصى كل يوم في يومه من طريقه، وهو ذاهب إلى الجمرة.

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٢٩)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢١٤٤).

ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي؛ فتكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه، وقد فعل ذلك عبد الله بن مسعود ﷺ وقال: «**هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة**»[1].

ويقطع التلبية بالحج أو بالحج والعمرة إن كان قارناً، عند البدء بالرمي لقول الفضل بن عباس ﷺ قال: «**لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة**»[2]، ويقطع التلبية عند البدء في الرمي؛ لأنه إذا بدأ شرع له ذكر آخر، وهو التكبير.

ولا يقف بعد رمي جمرة العقبة للدعاء بل ينصرف إلى المنحر، كما فعل النبي ﷺ[3].

ويرمي الحاج بعد طلوع الشمس؛ لأن النبي ﷺ رمى بعد طلوع الشمس[4]، ويجزئ الضعفة الرمي بعد نصف ليلة النحر، فقد كان النساء اللاتي يبعث بهن الصحابة في آخر الليل يرمين مع الفجر أو قريباً من الفجر؛ فمتى وصل المُرخَّص له فإنه يرمي، سواء وصل قبل طلوع الشمس أو بعد طلوعها.

ومن توكل عن غيره في الرمي، فلا بد أن يرمي أولاً سبعاً عن نفسه ثم عمَّن وكَّله، ولا يجوز أن يوكِّل في الرمي من لم يحج، بل لا بد أن يكون الوكيل قد حج هذا العام.

---

(١) رواه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١٢٨١).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) رواه مسلم (١٢٩٩).

ثم ينحر هديه إذا كان ذا هدي؛ فقد انصرف النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة إلى رحله فنحر هديه[1].

ثمَّ يحلق جميع شعره بالموسي وليس بالماكينة، فالماكينة حتى ولو كانت على أدنى درجة، فإن ذلك لا يعتبر حلقاً.

فإنْ لم يحلق شعره قصَّر؛ والحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة[2].

ويحلق هو بيده، أو يكلف من يحلقه؛ ومن حلق نفسه بنفسه لم يفعل محظوراً، لأنه حَلَق للنسك، ولا بد أن يكون التقصير شاملاً لرأسه بحيث يظهر لمن رآه أنه مقصر.

وتقصِّر المرأة من شعرها قدر أنملة، فتمسك ضفائر رأسها إن كان لها ضفائر، أو بأطرافه إن لم يكن لها ضفائر، وتقص قدر أنملة.

فإذا رمى جمرة العقبة فقد تحلَّل التحلل الأول، لقول النبي ﷺ: «**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**»[3]، فإذا فعل هذا فقد حلّ من كل شيء إلا النساء.

ويحلُّ التحلل الأول أيضاً بفعل اثنين من ثلاثة من أعمال يوم النحر؛ فلو رمى وحلق، أو رمى وطاف، أو حلق وطاف، فقد حلَّ التحلل الأول.

وتحريم النساء بعد التحلل الأول تحريم وطأ ومباشرة، لا عقدٍ وخطبة، فيجوز عقد النكاح بعد التحلل الأول؛ ويصح، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٣) رواه أحمد (٣٢٠٤)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٣٩).

ولا مدخل للنحر في التحلل الأول، لأن النحر لا يجب على كل حاج، فلا يجب على المفرد؛ ولا على القارن والمتمتع إذا عدماه.

ولا يلزم بتأخير الحلق دمٌ، ولكن لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة؛ لأنه نسك، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، ولو قُدِّم الحلق والتقصير على الرمي والنحر كان جائزاً.

والسنة إذا وصل إلى منى أن يبدأ برمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي، فإن قدم بعضها على بعض فالصحيح أن ذلك جائز، سواء كان لعذر كالجهل والنسيان، أو لغير عذر، لأن النبي ﷺ: كان يسأل في ذلك اليوم عن التقديم والتأخير فيقول: «**افعل ولا حرج**»[(١)]، وقوله: «افعل»، أي: إنك إذا فعلت في المستقبل، فلا حرج.

ويجوز تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة؛ فقد قيل للنبيِّ ﷺ: سعيت قبل أن أطوف، فقال: «**لا حرج**»[(٢)].

ثم يفيض الحاج من منى إلى مكة في ضحى يوم النحر؛ لأن النبي ﷺ أفاض إليها في الضحى[(٣)]، ويطوف طواف الزيارة، وقد سمي بذلك لأنه يقع بعد رجوع الحجاج من عرفة، وهي من الحل، فكان القادم منها كالزائر، ويسمى أيضاً طواف الإفاضة لأن الناس يفيضون إليه بعد وقوفهم في عرفة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة:١٩٨].

---

(١) رواه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٠١٥)، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي داود (١٧٥٨).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

وأول وقته بعد نصف ليلة النحر، بشرط أن يسبقه الوقوف بعرفة وبمزدلفة.

ويسن طواف الزيارة في يوم العيد اتباعاً لسنة الرسول ﷺ فإنه طاف في يوم العيد، وله تأخيره ولكن يبقى عليه التحلل الثاني، ولا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة، إلا إذا كان هناك عذر، كمرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشياً، ولا محمولاً، أو امرأة نفست قبل أن تطوف طواف الإفاضة، أما إذا كان لغير عذر، فإنه لا يحل له أن يؤخره، بل يجب أن يبادر به قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة.

ثم بعد طوافه يشرب من ماء زمزم؛ لأن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم بعد الطواف، ويملأ بطنه حتى يمتلئ ما بين أضلاعه؛ لأن هذا الماء خير، وينويه لما أحب؛ لقول النبي ﷺ: «**ماء زمزم لما شرب له**»[1]، ولا يفعل شيئاً آخر كالرش على البدن وعلى الثوب، أو أن يغسل به أثواباً يجعلها لكفنه، فلا يتجاوز في التبرك ما ورد عن النبي ﷺ، وهذا لم يرد عن النبي ﷺ، فلا يتجاوز المسلمُ إليه.

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا إلى منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً**»[2].

ويسعى المفرد والقارن إذا لم يكن سعى مع طواف القدوم، فإن سعى فلا يعيد السعي، لقول جابر رضي الله عنه: «**لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بالصفا والمروة**

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١١٢٣).

(٢) رواه البخاري (١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١).

إلا طوافاً واحداً طوافه الأول»[1]، والمراد بأصحابه الذين بقوا على إحرامهم لسوقهم الهدي.

ويجوز للقارن والمفرد أن يقدما سعي الحج بعد طواف القدوم، ويجوز أن يؤخراه، والأفضل أن يقدماه بعد طواف القدوم؛ لأن النبي ﷺ قدمه.

وتقديم سعي الحج للقارن والمفرد لا يكون إلا إذا وقع بعد طواف القدوم، فلو قدم السعي على طواف القدوم فإنّه لا يجزئ؛ لأنه لم يكن بعد طواف نسك.

ثم يحلُّ للحاج كلُّ شيءٍ حرم عليه بالإحرام حتى النساء، فيمكن للرجل إذا كان أهله معه أن يستمتع بأهله في آخر يوم العيد، بعد أن يرمي، ويحلق أو يقصر، ويطوف ويسعى.

ثم يرجع من مكة بعد أن يطوف ويسعى فيبيت في منى ثلاث ليال، هذا إن تأخر، وإن تعجل فليلتين، فيبيت الحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة إن تأخر، وإن تعجل فالحادية عشرة والثانية عشرة.

ثمَّ إذا دخلت أيام التشريق رمى الجمرات الثلاث، فيبدأ بالجمرة الصغرى فيجعلها بين يديه؛ ويرميها بسبع حصيات متعاقبات مستقبلاً القبلة، يكبِّر مع كل حصاة.

ثمَّ يبعد إلى موضع لا يناله فيه الحصا، ولا يتأذى بالزحام، ويدعو طويلاً مستقبل القبلة، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول «**هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله**»[1].

ثمَّ يتقدَّم إلى الوسطى فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، ثمَّ يتقدَّم قليلاً ويدعو طويلاً كما فعل عند الجمرة الأولى.

ثمَّ يتقدّم إلى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي مستقبل الجمرة، وتكون الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ ولا يقف عند جمرة العقبة؛ فإذا رماها انصرف.

ويرمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق، ويبدأ وقت الرمي من زوال الشمس، ولا يجزئ قبل الزوال، لأن النبي ﷺ: «**رمى بعد الزوال**»[2]، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[3]، ولأنه لو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لفعله النبي ﷺ، لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها؛ ولما فيه من التيسير على العباد لأن الرمي في الصباح قبل الزوال أيسر على الأمة من الرمي بعد الزوال، فلما كان الرسول ﷺ يتعمد أن يؤخر حتى تزول الشمس مع أنه أشق على الناس، دل هذا على أنه قبل الزوال لا يجزئ، ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ كان يبادر بالرمي حين تزول الشمس فيرمي قبل أن يصلي الظهر[4]، وكأنه يترقب

---

(١) رواه البخاري (١٧٥١).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٩).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٤) رواه البخاري (١٧٤٦).

زوال الشمس ليرمي ثم ليصلي الظهر، ولو جاز قبل الزوال لفعله ﷺ ولو مرة بياناً للجواز، أو فعله بعض الصحابة وأقره النبي ﷺ.

ويجزئ الرمي ليلاً، فقد سئل الرسول ﷺ فقيل له: رميتُ بعدما أمسيت، قال: «**لا حرج**»[1]، والمساء يكون آخر النهار، وأول الليل، ولما لم يستفصل الرسول ﷺ ولم يقل بعدما أمسيت في آخر النهار، أو في أول الليل، علم أن الأمر في هذا واسع.

ويرمي الجمرات مرتِّباً؛ الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، لقول النبي ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[2]، فإن نكس ورمى العقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى صحت الأولى فقط، ووجب عليه أن يرمي الثانية، والثالثة.

ويجب أن يرمي كلَّ يومٍ بيومه؛ لأن النبي ﷺ رمى كل يوم في يومه، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

ولا يجوز أن يؤخر رمي الجمرات إلى آخر يوم إلا في حال واحدة مثل أن يكون منزله بعيداً، ويصعب عليه أن يتردد كل يوم، فلا بأس أن يؤخر الرمي إلى آخر يوم ويرميه مرة واحدة؛ لأنَّ النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا يوماً، ويَدَعوا يوماً[3]، وهذا أولى بالعذر من الرعاة.

فإنْ أخَّرَه عن آخر يوم من أيام التشريق، ولو لعذرٍ، فإنَّ عليه دم، ولكن إذا كان لعذر فإنَّه يسقط عنه الإثم.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠١٥)، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي داود (١٧٥٨).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٣) رواه أبو داود (١٩٧٦)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٠٨٠).

ومن لم يبت بمنى ليلتين إن تعجل أو ثلاث ليالٍ إن تـأخر فعليـه دم، ولـو ترك ليلة من الليالي، فليس عليه دم.

ويُـرخَّص بـترك المبيـت لمـن اشـتغل في خدمـة الحجـاج، لأن النبـيَّ ﷺ: «**رخص لعمه العباس أن يبيت بمكة من أجل سقي الناس ماء زمزم**»[1].

ومن تعجل في يومين من أيام التشريق، خرج من منى قبل أن تغرب الشمس، وذلك ليصدق عليه أنه تعجل في يومين؛ إذ لو أخر الخروج إلى ما بعد الغروب لم يكن تعجل في يومين؛ لأن اليومين قد فاتا، قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ **[البقرة:٢٠٣]**، فإن لم يخرج قبل غروب الشمس لزمه المبيت ليلة الثالث عشر، والرمي من الغد بعد الزوال، كاليومين قبله، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد»[2].

ولو أن جماعة حلوا الخيام وحملوا العفش وركبوا، ولكن حبسهم المسير؛ فغربت عليهم الشمس قبل الخروج من منى، فلهم أن يستمروا في الخروج، لأن هؤلاء حُبِسوا بغير اختيار منهم.

فإذا أراد الخروج من مكة إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض**»[3].

---

(١) رواه البخاري (١٧٤٣)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) رواه مالك في الموطّأ (٢١٤)، والبيهقي في السنن (٩٦٨٦).

(٣) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

فطواف الوداع واجب، ويستثنى من ذلك الحائض والنفساء، فإنهما لا تطوفان للوداع، لأن النبي ﷺ لما أُخبِر أن صفية رضي الله عنها قد حاضت وكانت قد طافت طواف الإفاضة، قال: «**انفروا**»[1]، فأسقط عنها طواف الوداع، ويدل لهذا أيضاً قولُ ابن عباس رضي الله عنهما: «**إلا أنه خفف عن الحائض**»[2]؛ ولأن طواف الوداع ليس من النسك بل هو تابع له، فسقط بتعذره شرعاً بخلاف طواف الإفاضة فلا يمكن أن يسقط عن الحائض والنفساء.

وليس العجز الحسي كالعجز الشرعي؛ لأن إحدى أمهات المؤمنين استأذنت النبي ﷺ أن تدع طواف الوداع لكونها مريضة، قال لها: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»[3].

فإن أقام في مكة بعد طواف الوداع إقامة طويلة عرفاً وجبت عليه إعادته، واستُثني من ذلك إذا أقام لانتظار الرفقة فإنه لا يلزمه إعادة الطواف ولو طال الوقت؛ ومثله لو انتظر لأداء الصلاة، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لما طاف للوداع صلى الفجر ثم سافر متجهاً إلى المدينة[4]، وكذلك لو تبيَّن له عطل في سيارته بعد الطواف فجلس في مكة من أجل إصلاحه، فإنه لا يلزمه إعادة هذا الطواف لأنه إنما أقام لسبب متى زال واصل سفره.

وإن تركه الحاج لزمه أن يرجع فيطوف قَرُب المكان أم بعُد، فإن شق الرجوع ولم يرجع فعليه دم، ولا إثم، وإذا لم يرجع بلا مشقة فعليه دم مع الإثم؛ لأنه تعمد ترك واجب.

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٣) رواه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

(٤) رواه البخاري (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١).

وإذا جاوز مسافة القصر؛ أو وصل إلى بلده، استقر عليه الدم، سواء رجع أم لم يرجع.

وإن تركته الحائض فإنه لا يلزمها الرجوع، إلا إذا طهرت قبل مفارقة بنيان مكة فإنه يلزمها الرجوع، أما إذا طهرت بعد مفارقة البنيان ولو بيسير، ولو داخل الحرم، فإنه لا يلزمها أن ترجع.

وليس الإنسان مخيراً بين أن يقوم بالواجب أو يذبح عنه فدية، بل إنه إذا فات الواجب ولم يمكن تداركه فإنه يفدي بدم، فهذه الكفارات والفداءات ليس معناها أن الإنسان مخير بين أن يفعل المعصية أو يترك الواجب ويفعل هذه الفدية، بل إذا فات الأمر ولم يمكن تداركه فالفدية.

وإن أخر طواف الإفاضة، فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع، لأن المقصود من طواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت وقد حصل بطواف الإفاضة، فيكون مجزئاً عن طواف الوداع، فإذا نوى طواف الوداع فقط ولم ينو طواف الإفاضة؛ فإنه لا يجزئه عن طواف الإفاضة ولا عن طواف الوداع.

*** ثانياً: صفة العمرة:**

صفة العمرة أن يحرم بها من الميقات إن مر به؛ أو من محاذاته إن لم يمر به، أو مما دونه إن كان دون الميقات، أو من أدنى الحل من مكيٍّ ساكنٍ مكة، أو نحوه كالآفاقي المقيم بمكة.

ولا يحرِم المكي ونحوه للعمرة من الحرم، فإن فعل انعقد إحرامه، ولكن يلزمه دم؛ لتركه الواجب، وهو الإحرام من الحل، فإذا طاف وسعى وحلق أو قصَّر فقد حلَّ.

وتباح العمرة في كل وقت، ويكره تكرارها والموالاة بينها باتفاق السلف؛ كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله.

وأفضل أوقاتها في رمضان؛ لقول النبي ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة معي**»[1].

وتجزئ العمرة عن الفرض في أي وقت أدّاها، فعمرة المتمتع وعمرة القارن تجزئ عن الفرض؛ لأن القارن أتى بعمرة وحج؛ لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك**»[2]، فأثبت لها ﷺ حجاً وعمرةً.

ويجوز للمتمتع أن يجعل عمرته لشخص وحجه لآخر؛ لأنَّ كلَّ نسك منفصل عن الآخر.

*** أركان الحج:**

الركن الأول: الإحرام؛ وهو نية الدخول في النسك، وليس لبس ثوب الإحرام؛ لأن الإنسان قد ينوي النسك فيكون محرماً ولو كان عليه قميصه وإزاره، ولا يكون محرماً ولو لبس الإزار والرداء إذا لم ينو؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[3].

الركن الثاني: الوقوف بعرفة؛ لقول النبي ﷺ: «**الحج عرفة**»[4].

---

(١) رواه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٢١١).

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٤) رواه أبو داود (١٩٤٩)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٢٧١٤).

الركن الثالث: طواف الإفاضة، ويشترط لصحة طواف الإفاضة أن يكون بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، فلو أن الإنسان انطلق من عرفة ليطوف طواف الإفاضة، ثم عاد إلى مزدلفة وبات بها، فطوافه لا يصح ويكون نفلاً، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

الركن الرابع: السعي، وهو ركن لا يتم الحج إلا به، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، وقول النبي ﷺ: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»(١)، وقول عائشة رضي الله عنها: «والله ما أتم الله حج رجل ولا عمرته لم يطف بهما»(٢)، أي: بالصفا والمروة.

*** واجبات الحج:**

الواجب الأول: الإحرام من الميقات؛ لقوله ﷺ: «**يهل أهل المدينة....**»(٣)، وهذا خبر بمعنى الأمر، أما أصل الإحرام فهو ركن.

الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى الغروب، ويستمر في عرفة إذا وقف نهاراً إلى أن تغرب الشمس، ودليل الوجوب أنَّ النبي ﷺ مكث فيها إلى الغروب(٤)، مع أنه لو دفع بالنهار لكان أرفق بالناس؛ فتأخير الرسول ﷺ

---

(١) رواه أحمد (٢٧٣٦٧)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٠٧٢).

(٢) رواه مسلم (١٢٧٧).

(٣) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

الدفع من عرفة إلى ما بعد الغروب، وتركه للأيسر يدل على أن الأيسر ممتنع، كما أن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية حيث يدفعون قبل غروب الشمس، ومشابهة الكفار في عباداتهم محرمة.

الواجب الثالث: المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق؛ لأن النبي ﷺ رخَّص لعمه العباس أن يبيت في مكة ليالي التشريق من أجل السقاية[1]، والرخصة تقابلها عزيمة، وقول النبي ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[2]، وقد بات في منى.

والمعتبر البقاء فيها معظم الليل، ويُرخَّص لأهل سقاية الحجاج ورعايةِ إبلهم بترك المبيت، لأنَّ النبي ﷺ رخَّص للرعاة أن يدعوا المبيت بمنى ليالي منى لاشتغالهم برعاية الإبل[3]، ورخَّص لعمه العباس أن يبيت في مكة ليالي التشريق من أجل السقاية[4].

ويلحق بهؤلاء من يماثلهم ممن يشتغلون بمصالح الحجيج العامة كرجال المرور، وصيانة أنابيب المياه، والمستشفيات، ونحوهم.

الواجب الرابع: المبيت في مزدلفة، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا

(١) رواه البخاري (١٧٤٣)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٣) رواه أبو داود (١٩٧٦)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٠٨٠).

(٤) رواه البخاري (١٧٤٣)، ومسلم (١٣١٥).

هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٨-١٩٩]، وقول النبي ﷺ:«**من شهد صلاتنا هذه** -يعني الفجر- **ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**»(١).

وهذا يُفهم منه أنَّ من لم يقف بالمزدلفة لم يتم حجه، وذهب الجمهور إلى أنَّ الإتمام المذكور في الحديث هو إتمام الواجب الذي تصح العبادة بدونه مع التحريم.

الواجب الخامس: رمي الجمار في يوم العيد جمرة واحدة، وفي الأيام الثلاثة التي بعد العيد ثلاث جمرات، لقول النبي ﷺ: «**بأمثال هؤلاء فارموا**»(٢)، وكونه يحافظ عليه ويأمر أن يُرمى بمثل هذه الحصيات يدل على أنه واجب، ولأنه عمل يترتب عليه الحل فكان واجباً، ليكون فاصلاً بين الحل والإحرام.

الواجب السادس: الحلق؛ وينوب عنه التقصير، لفعل النبي ﷺ(٣).

الواجب السابع: طواف الوداع، وهو الطواف بالبيت فقط بدون سعي ولا إحرام، وهو ليس من واجبات الحج؛ لأنه لو كان من واجبات الحج لوجب على المقيم والمسافر، وهو لا يجب على المقيم في مكة، لكنه واجب على من أراد الخروج من مكة، لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «**أُمِر الناس**

---

(١) رواه أبو داود (١٩٥٠)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٠٦٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٢٩)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢١٤٤).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»[1]، وقوله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[2].

والباقي من أقوالِ الحج وأفعالِه سننٌ.

والفرق بين الواجب والركن أن الواجب يصح الحج بدونه، والركن لا يصح إلا به.

*** أركانُ العمرة وواجباتُها:**

أركان العمرة ثلاثة: الإحرام، وهو نية الدخول في النسك، والطواف، والسعي، فقد أمر النبيُّ ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تطوف وتسعى؛ وقال: «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك**»[3].

وواجباتها اثنان: الإحرام من الميقات؛ لأن النبي ﷺ وقّت المواقيت وقال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة**»[4]، والحلق؛ وينوب عنه التقصير.

ومن ترك الإحرام؛ وهو نية الدخول في النسك، فإنه لا ينعقد نسكه حتى لو طاف وسعى، فإن هذا العمل ملغى.

ومن ترك ركناً غير الإحرام؛ ولا يتم نسكه إلا به؛ كالطواف مثلاً، لم يتم حجه ولا بد أن يأتي به.

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) رواه مسلم (١٣٢٧).

(٣) رواه مسلم (١٢١١).

(٤) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

وإن كان الركن مما يفوت، فالحج ملغى، كما لو ترك الوقوف بعرفة حتى خرج فجر يوم العيد، فإن الحج انتهى ولا يمكنه الوقوف، وفي هذه الحال يفوته الحج.

ومن ترك واجباً فعليه دم؛ وهو سُبع بدنة، أو سبع بقرة، أو واحدة من الضأن أو المعز، ولا بد فيها من شروط الأضحية، وهي أن تكون قد بلغت السن المعتبر، ولا بد أيضاً أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء كالعور البيِّن ونحوه، ويجب في الحرم، وأن يتصدق به جميعه على فقراء الحرم، فإن ذبحه خارج الحرم لم يجزئ.

والدليل على أن تارك الواجب عليه دم؛ قول ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: «**من ترك شيئاً من نسكه، أو نسيه فليهرق دماً**»[1]، ومثل هذا القول لا يقال بالرأي، فيكون له حكم المرفوع، كما أنه قول صحابي لم يظهر له مخالف فكان أولى بالقبول من قول غيره.

وفي إيجاب الدم بترك الواجب مصلحة، وهي حفظ الناس عن التلاعب، فلو قيل: ليس في ترك الواجب دم، وأن في تركه الاستغفار والتوبة، فأكثر الناس لا يهتمون، فكثير من الناس يهمه المال أكثر من انتهاك النسك.

ومن عدم الدم في ترك الواجب؛ فتجزئ عنه التوبة لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٨٨)، والدارقطني (٢٥٣٤).

بابُ الفواتِ والإحصار

الفواتُ: أن يفوته الوقوف بعرفة.

والإحصار: أن يحصل للإنسان مانع يمنعه من إتمام النسك.

*** أولاً: الفوات:**

فوات الحج يكون بطلوع فجر يوم النحر لقول النبي ﷺ: «**من وقف ليلة جمع قبل الفجر فقد أدرك**»[1]، وإذا فاته الحج ينظر؛ فإن كان الإنسان قد اشترط عند إحرامه أن محله حيث حبس فإنه يحل ولا شيء عليه، وإن لم يشترط تحلل بعمرة، فيقلب نية الحج إلى العمرة؛ فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصِّر وعليه الهدي.

ومن خاف أن يفوته الحج فقلب إحرامه بالحج عمرة قبل أن يفوته فهو جائز.

ويجب على من فاته الحج أن يقضيه إن كان قد فاته بتفريط منه، وإن كان بغير تفريط منه لم يلزمه القضاء، وهذا هو القياس التام على الإحصار؛ لأن المحصر منع من إتمام النسك بدون اختياره.

*** ثانياً: الإحصار:**

من منعه عدوٌّ عن الوصول إلى البيت في عمرة أو حج؛ فإنه يذبح الهدي ويحلق شعره أو يقصّره؛ ثمَّ يحل؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ

---

(١) رواه أبو داود (١٩٤٩)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٢٧١٤).

لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي فعليكم ما استيسر من الهدي، ولأنَّ النبي ﷺ: أمر أصحابه في الحديبية أن ينحروا ويحلوا، وأهدى ثم حل، ولأنه ﷺ أمر بحلق الشعر حين أحصر؛ وغضب لتأخر الصحابة في ذلك[1]، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ [البقرة:١٩٦]، إشارة إلى ذلك.

ومن حُصر بغير عدو فكما لو حصر بعدو؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي: عن إتمامهما، ولم يقيِّد الله تعالى الحصر بعدو، فيشمل الحصر عن إتمام النسك بعدو أو بغير عدو.

ولا يجب القضاء على المُحصر، لأن الله لم يفرض الحج والعمرة في العمر إلا مرة، فلو أوجبنا عليه القضاء لأوجبنا العمرة أو الحج مرتين أو ثلاثاً أو أكثر.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣١).

بابُ الهدْي، والأُضحية، والعقيقة

الهَدْي: كل ما يهدى إلى الحرم من نَعَم أو غيرها، والأضحية ما يذبح في أيام النحر تقرباً إلى الله ﷻ، وسُمِّيت بذلك لأنها تذبح ضحى، بعد صلاة العيد.

وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها، وهي سنة، وقيل: إنها واجبة على من قدر عليها، وأنَّ مَن قدر عليها فلم يفعل فهو آثم.

والأضحية مشروعة عن الأحياء، إذ لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة أنهم ضَحَّوا عن الأموات استقلالاً، وإنما يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته، وقد يستدل لإدخال الميت تبعاً بأن النبي ﷺ «**ضحى عنه وعن أهل بيته**»[1]، وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتي مِتْنَ واللاتي على قيد الحياة، وكذلك ضحى عن أمته، وفيهم من هو ميت، وفيهم من لم يوجد.

وإذا كان الناس في بيت واحد، وقيم البيت واحد؛ فإنه يجزئ عن الجميع ولا حاجة إلى أن يضحي كل واحد، لأنَّ النبيَّ ﷺ ضحى بواحدة عنه وعن أهل بيته، والمطالب بالتضحية هو رب البيت لأنه من الإنفاق بالمعروف.

*** شروط الأضحية:**

للأضحية الصحيحة شروطٌ لا بُدَّ أن تتوفر فيها، وهي:

---

(١) رواه مسلم (١٩٦٣).

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم؛ لقول الله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٧]، فلو ضحى الإنسان بحيوان آخر أغلى منها لم يُجْزِه.

الشرط الثاني: أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعاً، لقول النبي ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»(١)، وخص الضأن دون المعز لأنه أطيب لحماً، فقوله: «لا تذبحوا إلا مسنة» أي ثنية «إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»، فإن كان دون ذلك فإنها لا تجزئ، ولهذا لما قال أبو بردة بن نيار رضي الله عنه: يا رسول الله إن عندي عناقاً هي أحب إلي من شاتين أفتجزئ عني؟ قال: «**نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك**»(٢)، والعَناق الصغيرة من المعز التي لها أربعة أشهر، وهذا يدل على أنه لا بد من بلوغ السن المعتبر شرعاً.

والسن المعتبر لإجزاء الإبل خمس سنين؛ لأن الإبل لا تثني إلا إذا تم لها خمس سنين، والبقر سنتان، والمعز سنة، فما تم لها سنتان من البقر فهي ثنية، أو سنة من المعز فهي ثنية.

ويُقبل في ذلك قول البائع الثقة؛ لأن هذا خبر ديني، كالخبر بدخول وقت الصلاة.

ويضحي الإنسان بالشاة عن نفسه، وتجزئ من حيث الثواب عنه وعن أهل بيته أيضاً؛ لأن الرسول ﷺ كان يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته(٣)، وعنده تسع نسوة.

---

(١) رواه مسلم (١٩٦٣).

(٢) رواه البخاري (٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) رواه مسلم (١٩٦٣).

وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة ممن يضحون، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**نحرنا في عام الحديبية البدَنَة عن سبعة والبقرة عن سبعة**»[1].

وإذا كانت الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته في الثواب، فكذلك يجزئ سُبع البدنة وسبع البقرة عنه وعن أهل بيته.

الشرط الثالث: السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء.

فلا تجزئ في الأضحية، العوراء والعرجاء والمريضة والعجفاء، وهذه الأربع نص عليها النبي ﷺ فقال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي**»[2].

فلا تجزئ العوراء، وقد قيَّدها النبي ﷺ بأنها بيّنة العور؛ وهي التي انخسفت عينها أو برزت، فإن كانت عوراء لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بيِّن أجزأت.

ويقاس على العوراء العمياءُ؛ لأنه إذا كان فقد العين الواحدة مانعاً ففقْد العينين من باب أولى.

والعرجاء البيِّن ضلعها، وهي التي لا تطيق المشي مع الصحيحة، أما إذا كانت تعرج لكنها تمشي مع الصحيحة، فهذه ليس عرجها بيناً، لكن كلما كملت كانت أحسن.

---

(١) رواه مسلم (١٣١٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٠٢)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (١٤٦٥).

وإذا كانت العرجاء لا تجزئ إذا كان عرجها بيِّناً، فمقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين، أو الزَّمنى التي لا تمشي إطلاقاً من باب أولى.

ولا تجزئ المريضة البيّن مرضها، وذلك بأن تظهر على البهيمة آثار المرض من الخمول والتعب السريع، وقلة شهوة الأكل، وما أشبه ذلك، أو أن يكون المرض من الأمراض البينة كالطاعون والجرب.

والعجفاء التي لا تُنقي، هي الهزيلة التي لا مخ فيها، لأنَّ المخ مع الهزال يزول، فتكون ضعيفة البنية كريهة المنظر.

وتجزئ الهتماء؛ وهي التي سقط بعض أسنانها، والجداء التي نشف ضرعها، والجماء التي لم يخلق لها قرن، ولكن كلما كانت أكمل كانت أفضل؛ ووجه إجزائها أن النبي ﷺ ذكر ما يُتَّقى من الضحايا، وليست هذه الأصناف منها، ولا بمعنى واحدة منها.

ويجزئ الخصي الذي قطعت خصيتاه؛ لأن ذهاب الخصيتين من مصلحة البهيمة؛ لأنه أطيب للحم، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «**أنه ضحى بكبشين موجوءين**»[1]، أي: مقطوعي الخصيتين.

وتُجتنب العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها طولاً أو عرضاً؛ وما بأذنه، أو قرنه قطع أقل من النصف.

وتجزئ البتراء التي ليس لها ذنَب، سواء كان خلقة أو مقطوعاً، إلا مقطوع الألية؛ لأن الألية ذاتُ قيمة ومرادةٌ مقصودة، وعلى هذا فالضأن إذا قطعت أليته لا يجزئ والمعز إذا قطع ذنبه يجزئ.

---

(١) رواه أحمد (٢٣٨٦١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١١٤٧).

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ[1]، كما يدل لهذا قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج:٣٦]، ووجبت: يعني سقطت على الأرض.

فيطعنها بالحربة أو بالسكين، أو السيف، ونحو ذلك؛ في الوَهْدَة التي بين أصل العنق والصدر، فإذا طعنها جرّ الحربة من أجل أن يقطع الحلقوم والمريء.

وإذا لم يستطع الإنسان أن يفعل السنة، وخاف على نفسه، أو على البهيمة أن تموت فإنه لا حرج أن يعقلها وينحرها باركة.

ويُذبح غير الإبل، والذبح يكون في أعلى الرقبة لا في أسفلها، والنحر يكون في أسفلها، والسنة أن تذبح من عند الرأس، فيضجعها على الجنب الأيسر، ثم يضع رجله على رقبتها، ثم يمسك برأسها ويذبح؛ لقول أنس رضي الله عنه: «**ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده**»[2].

ويجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر، لقول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**»[3]، ولم يفرق بين النحر والذبح.

---

(١) رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٢) رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٣) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

ويجزئ أن تُذبح الشاة من نصف الرقبة ومن أسفلها ومما يلي صدرها ومن أعلاها مما يلي رأسها، فكل هذا محل للذبح.

ويقول عند الذبح أو النحر: بسم الله والله أكبر، اللهم إن هذا منك ولك، اللهم تقبل مني، اللهم هذا عني وعن أهل بيتي، لحديث أنس ﷺ قال: «**ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر**»[1]، وعن عائشة ﷺ قالت: إنَّ النبي ﷺ لما جاء ليذبح أضحيته قال: «**باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد**»[2].

والأفضل أن يتولى الأضحيةَ صاحبُها ولو امرأة؛ فإنَّ جارية كانت ترعى غنماً عند سلع بالمدينة، فأبصرت شاةً من غنمها موتاً فأخذت حجراً له حد فذبحت الشاة، فاستفتَوا النبي ﷺ في ذلك فقال: كلوا[3]، ويجوز له أن يوكل مسلماً يذبح هذه الأضحية.

والوقت الجائز فيه الذبح يوم العيد بعد الصلاة؛ أو قدر زمن الصلاة لمن ليس عندهم صلاة عيد.

ولا يجزئ الذبح قبل الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله، وليس من النسك في شيء**»[4]، وقال ﷺ لأبي بردة لما ذبح أضحيته قبل أن يصلي: «**شاتك شاة لحم**»[5].

---

(١) رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٦٧).

(٣) رواه البخاري (٢٣٠٤).

(٤) رواه البخاري (٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١).

(٥) رواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

والمعتبر للذبح وقت صلاة العيد وليس الخطبة، فلو أن الإنسان انطلق من حين صلى صلاة العيد وذبح والإمام يخطب صحت الأضحية.

وكل أيام التشريق زمن للذبح؛ لقول النبي ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ**»[1]، فجعل حكمها واحداً أنها أيام أكل لما يذبح فيها، وشرب، وذكر لله ﷻ، واختار هذا هو القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ولا يكره الذبح في ليالي أيام التشريق؛ إلا أن يخل ذلك بما ينبغي في الأضحية.

وينتهي وقت الذبح بغروب الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق.

ويتعيّن الهدي بقوله: هذا هدي، وبالفعل مع النيَّة؛ كالإشعار وهو أن يشق سنام البعير حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر، أو التقليد وهو أن يُقَلِّد النعال، وقِطَع القرب، والثياب الخَلقة، وما أشبه ذلك في عنق البهيمة.

ولا يتعين بالنية، كما لو أخرج الإنسان دراهم؛ ليتصدق بها فلا تتعين الصدقة إن شاء أمضاها، وإن شاء أبقاها؛ لأنه لم يدفعها للفقراء.

وتتعين الأضحية بالقول أو الفعل الدال على التعيين، أو الذبح؛ لأنها إذا ذبحت لم يعد يملك التصرُّف بها.

وإذا تعينت لم يَجُز بيعها؛ لأنها صارت صدقة لله، كالوقف لا يجوز بيعه، حتى لو ضعفت وهزلت، ولا يجوز أن يهبها لأحد، ولا أن يتصدق بها، بل لا بد أن يذبحها.

---

(١) رواه مسلم (١١٤١).

ويجوز له أن يبدلها بخير منها؛ لأنه زاد خيراً ولم يُتَّهم بردِّ شيء من ملك هذه الأضحية إلى نفسه، يدل لذلك حديث الرجل الذي قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: «**صلِّ هاهنا**» فأعاد عليه، قال: «**صلِّ هاهنا**»، فأعاد عليه ثالثة، فقال: «**شأنك إذاً**»[1]، فدل ذلك على أن الإنسان إذا أبدل العبادة بما هو خير منها جاز ذلك.

ولا يَجُز صوفها ونحوه من شعر أو وَبَر لينتفع به، إلا إذا كان ذلك أنفع لها؛ ويجوز له أن ينتفع به إذا كان على هذا الوجه؛ ولأنه إذا كان له أن ينتفع بالجلد كاملاً فالشعر من باب أولى.

ولا يعطي جازرَها أجرته منها؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر عليًّا أن يقوم على بدنه وأن يقسم بُدَنَه كلها، لحومها وجلودها ولا يعطي في جزارتها شيئاً[2]، ولأنه بذلك يكون قد باع ما تقرب به إلى الله وهو اللحم؛ لأن عوض الأجرة بمنزلة عوض المبيع فيكون قد باع لحماً أخرجه لله، وهذا لا يجوز.

ويجوز أن يعطيه صدقة إن كان فقيراً، أو هدية إن كان غنياً.

ولا يبيع جلدها بعد الذبح؛ ولا شيئاً من أجزائها؛ لأنها تعينت لله بجميع أجزائها، وما تعين لله فإنه لا يجوز أخذ العوض عليه.

وإن تعيَّبت الأضحية بعد أن عيّنها بكسرٍ ونحوه؛ ذبحها وأجزأته؛ لأنها لما تعينت صارت أمانة عنده كالوديعة، وإذا كانت أمانة ولم يحصل تعيبها بتعديه أو تفريطه، فإنه لا ضمان عليه، فيذبحها وتجزئه.

---

(١) رواه أحمد (١٣٩١٩)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩٧٢).

(٢) رواه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧).

وإن تعيَّبَت بفعله، أو تفريطه بأن تكون بعيراً حمل عليه ما لا يستطيع أن يحمله، ثم عثر وانكسر، أو ترك الأضحية في مكان بارد في ليلة شاتية، فتأثرت من البرد، فيجب عليه ضمانها بمثلها أو خير منها؛ لأنه فرَّط، فوجب عليه الضمان لتفريطه.

فإذا كان واجباً في الذمة كهدي التمتع؛ أو نَذْرِ أضحية؛ فتعيّبت أو تلفت وجب عليه البدل، فلو اشترى هدياً ثم هرب ولم يمسكه وعجز عنه بعد أن عيَّنه؛ فيلزمه بدله؛ لأنه واجب في ذمته قبل التعيين، أما هدي التطوع فإنه لا يلزمه إلا أن يكون بفعله وتفريطه.

ولو أنه عيَّن هذه أضحية ثم هربت ولم يحصل عليها، وكانت واجبة قبل التعيين كأن يكون نذر أضحية، لزمه البدل بمثلها أو خير منها؛ لأنه لم يوف بما عليه.

وذبحُ الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، وأفضل من شراء لحم بقدرها أو أكثر ليتصدق به؛ لأن المقصود الأهم في الأضحية هو التقرب إلى الله تعالى بذبحها؛ لقول الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧].

ويُشرع أن يأكل منها ويتصدّق، حتى لو كانت واجبة بالنذر، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٧]، وقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، وقد تصدق النبيُّ ﷺ بكلِّ لحم الإبل في الهدي، إلا القطع التي اختارها ﷺ أن تجمع في قدر وتطبخ[1].

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

ويُصنع في الهدي كما صُنع في الأضحية، إلا الدم الواجب لترك واجب أو فعل محظور؛ فإنه لا يأكل منه لأنه كفارةٌ ودمُ جبران.

ويجب عليه أن يتصدّق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٧]، فإن أكلها كلها ولم يتصدّق بهذا المقدار ضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم.

ويحرُم على من أراد أنْ يضحي أن يأخذ في العشر الأُولِ من ذي الحجة من شعره أو بشرته أو ظفره شيئاً؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من بشرته ولا من ظفره شيئاً**»(١).

وهذا الحكم خاصٌّ فيمن يضحي، أما من يُضَحَّى عنه؛ فلا حرج عليه أن يأخذ من ذلك؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بمن يضحي.

والمراد بالعشر عشر ذي الحجة، ولا ينفك عنه هذا الحكم حتى يضحي، ولو كان في اليوم الثاني، أو الثالث.

والشعر يشمل المستحب والمباح إزالته، ولا يأخذ من ظفره شيئاً، لكن لو أنه انكسر الظفر، وتأذى به فيجوز أن يزيل الجزء الذي يحصل به الأذية ولا شيء عليه.

ولو أخذ شيئاً من ذلك فلا فدية عليه، ولا يصح أن يقاس على المحرم بالحج.

ولو أخذ الإنسان وتجاوز وهو يريد أن يضحي فتصح أضحيته ولكنه يكون عاصياً.

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٧).

ولو أن الرجل لم ينو الأضحية إلا في أثناء العشر، وقد أخذ من شعره وبشرته وظفره فيصح، ويبتدئ تحريم الأخذ من حين نوى الأضحية.

*** أحكام العقيقة:**

تُسنّ العقيقة، وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود، سواء كان ذكراً أو أنثى.

وهي سنة مؤكدة في حق الأب، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، وبهذا جاءت السنة عن النبي ﷺ، وينبغي أن تكون الشاتان متقاربتين سناً وحجماً وشبهاً وسمناً، قالت عائشة رضي الله عنها: «**السنة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة**»[1].

فإن لم يجد الإنسان إلا شاة واحدة أجزأت وحصل بها المقصود، لكن إذا كان الله قد أغناه فالاثنتان أفضل.

ويسن أن تذبح في اليوم السابع لقول النبي ﷺ: «**كل غلام مرتهن بعقيقته تُذبَح عنه يوم سابعه ويُسمَّى ويُحلَق**»[2]، وعليه فلو ولد يوم السبت فيُذبح عنه يوم الجمعة.

ويُسمَّى في اليوم السابع للحديث السابق، إلا أن يكون الاسم قد هيِّئ قبل الولادة، فإن كان قد هيئ قبل الولادة فإنه يسمى يوم الولادة، لأن النبي ﷺ دخل ذات يوم على أهله فقال: «**ولد لي الليلة ولد سميته إبراهيم**»[3]، فسماه

---

(١) رواه الترمذي (١٥١٣)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٤١٥٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٣٨)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٤١٥٣).

(٣) رواه مسلم (٢٣١٥).

من حين ولادته؛ لأنه قد هيأ الاسم، ولو اتفق الأهل على تسميته في اليوم الرابع أو الخامس، فإن الأولى أن يؤخر إلى اليوم السابع.

وينبغي في اليوم السابع حلق رأس الغلام الذكر، ويتصدق بوزنه فضة، فقد عق النبيُّ ﷺ عن الحسن؛ وقال: «**يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي بزنةِ شعرِه فضة**»[1]، فإذا لم يجد حلاقاً يمكنه حلق رأس الصبي فإنه يتصدق بوزنه ورقاً بالخرص.

ويجب أن يختار لولده الاسمَ الذي لا يعيَّر ولا يؤذى به عند الكبر، فإنَّ أذية المؤمن حرام، وينبغي أن يختار أحسن الأسماء وأحبها إلى الله، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**»[2]، وله أن يسمي باسم آخر لكن يختار ما هو أنسب وأحسن.

ويحرم أن يسمي باسمٍ يُعبَّد لغير الله، فلا يجوز أن يسمي عبد الرسول، ولا عبد الحسين، ولا عبد علي، ولا عبد الكعبة، وقد نُقل الإجماع على تحريم ذلك.

ويحرم أن يتسمى بالأسماء المختصة بالكفار؛ لأن هذا من أبلغ التعظيم لهم والتشبه بهم.

ويكره التسمي بأسماء الملائكة كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل.

ولا بأس بالتسمي بما في القرآن مما ليس فيه محظور وليس فيه تزكية، مثل سندس، والأولى للإنسان أن يختار من الأسماء ما يألفه الناس ويسيرون عليه.

---

(١) رواه الترمذي (١٥١٩)، وهو حسن، انظر: صحيح الجامع الصغير (٧٩٦٠).

(٢) رواه مسلم (٢١٣٢).

والأصل أن التسمية مرجعها إلى الأب؛ لأنه هو ذو الولاية، لكن ينبغي أن يستشير الأم وإخوانه في الاسم؛ لقول النبي ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[1]، وهذا من الخيرية، ومما تطيب به القلوب.

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٨٥).

كتابُ الجهاد

الجهاد: هو بذل الجهد في قمع أعداء الإسلام بالقتال وغيره؛ لتكون كلمة الله هي العليا.

وقد سمَّاه النبي ﷺ: «**ذروة سنام الإسلام**»[1]، والسنام هو الشحم النابت فوق ظهر الجمل، وذروته أعلاه، وإنما جعله النبي ﷺ ذروة سنام الإسلام؛ لأنه يعلو به الإسلام ويرتفع، كما أن سنام البعير كان فوقه مرتفعاً.

وهو فرض كفاية، إذا كان عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ويتعين الجهاد ويكون فرض عين في مواضع:

الموضع الأول: إذا حضر الإنسان القتال، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٥-١٦]، وقد أخبر النبي ﷺ أن التولي يوم الزحف من الموبقات حيث قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات** - وذكر منها- **التولي يوم الزحف**»[2].

---

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٤١٣).

(٢) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

الموضع الثاني: إذا حصر بلدَه العدوُّ؛ فيجب عليه القتال دفاعاً عن البلد، وهذا يشبه من حضر الصف في القتال؛ لأن العدو إذا حصر البلد فإنه سيمنع الخروج من هذا البلد، والدخول إليه، وما يأتي لهم من الأرزاق، وغير ذلك مما هو معروف، ففي هذه الحال يجب أن يقاتل أهل البلد دفاعاً عن بلدهم.

الموضع الثالث: إذا استنفره الإمام -وهو ولي الأمر- وقال: انفروا؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [التوبة:٣٨-٣٩]، وقال النبي ﷺ: «**وإذا استنفرتم فانفروا**»[1].

ولا يشترط أن يكون إماماً عامّاً للمسلمين؛ فإذا تأمر إنسان على جهةٍ ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً.

الموضع الرابع: إذا احتيج إليه، كأن توجد دبابات وطائرات لا يعرف قيادتها إلا هذا الرجل، فحينئذ يجب عليه أن يقاتل؛ لأن الناس محتاجون إليه، فيكون فرض عين عليه.

ويُسنُّ الرباط؛ وهو لزومُ المكان الذي يُخشى دخولُ العدوِّ منه إلى أرض المسلمين، أو الحدودِ التي بين الأراضي الإسلامية والأراضي الكفرية، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران:٢٠٠].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٧٧)، ومسلم (١٣٥٣).

وليس للرباط حدٌّ؛ فلو ذهب الإنسان بالتناوب مع زملائه ساعة واحدة حصل له أجر.

وإذا كان للإنسان أبوان مسلمان، وأراد الجهاد تطوعاً فإنه لا بد من إذنهما، فإن أذنا له وإلا حرم عليه الجهاد.

ويلزم الجيشَ طاعةُ أميره الذي هو نائب عن الإمام، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، ويشترط لوجوب طاعته أنْ لا يخالف أمر الله ورسوله ﷺ، فإن خالف أمر الله ورسوله ﷺ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ولا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون شرّه وأذاه، فلهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال حينئذٍ.

ولا يجوز قتلُ صبيٍّ ولا امرأةٍ وخنثى وراهبٍ وشيخ فانٍ وزَمِن وأعمى، لا رأي لهم ولم يقاتِلوا أو يُحرِّضوا، وإذا كان لهم رأي وتدبير، أو إذا قاتلوا كما لو اشترك النساء في القتال، أو إذا حرَّضوا المقاتلين على القتال وصاروا يغرونهم بأن افعلوا كذا، واضربوا كذا؛ فإنهم يقتلون؛ لأن لهم تأثيراً في القتال.

وإذا قاتل المسلمون أعداءهم، وهُزِم الأعداء، واستولى المسلمون على الأموال، فإنها تكون ملكاً للمسلمين، ولو كانوا في ديار الكفار، ولا يلزم أن يحوزوها إلى بلاد الإسلام، بل بمجرد الاستيلاء عليها تكون ملكاً لهم، فيجوز أن تقسم هناك؛ وإن خيف من شرٍّ فللإمام ألا يقسمها إلا في بلاد الإسلام.

وهي لمن شهد الوقعة من الرجال الذين يقاتلون، وأما من جاء بعد انتهاء الحرب أو انصرف قبل بدء الحرب فإنه ليس له منها شيء، لقول عمر ﷺ: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[1].

ويُخرِج الإمام أو من ينوب عنه -كقائد الجيش- خمسَ الغنيمة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

ويُقسَّم الخُمسُ خمسةَ أسهم، ويُصرَف على ما ذكر الله في القرآن: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

فما لله وللرسول ﷺ يكون فيئاً يدخل في بيت المال ويصرف في مصالح المسلمين.

ويُعطَى ذوو القربى، وهم قربى رسول الله ﷺ، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، فيقسم بينهم بحسب الحاجة، فإن كانوا كلهم سواء في الغنى أو في الحاجة أعطوا بالتساوي.

ويُعطى اليتامى؛ ولا يختص ذلك بالفقراء منهم، والمساكين؛ وهم الفقراء، وهنا يدخل الفقراء في اسم المساكين، وابن السبيل؛ وهم المسافرون الذين انقطع به السفر، فيعطون ما يوصلهم إلى سفرهم.

ثم يُقسَم باقي الغنيمة، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له وسهمان لفرسه؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في خيبر، جعل للراجل - الذي على رِجْله - سهماً واحداً، وللفارس ثلاثة أسهم[2]، لأن غَناء الفارس ونفعَه أكثر من غناء الراجل.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٩٦٨٩)، والبيهقي (١٢٩٢٦).

(٢) رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

ويشارك الجيش سراياه التي يبثها إذا دخل دار الحرب فيما غنموا، فما غنمته السرايا يُضَمُّ إلى غنيمة الجيش، وغنائمُ الجيش تُضمُّ إلى غنائم السرايا؛ لقول النبي ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويرد مشدُّهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم**»[1].

والغلول من كبائر الذنوب، لقول الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [آل عمران:١٦١]، وذكر النبيُّ ﷺ رجلاً غلَّ شملة فقال: «**إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً**»[2].

وينكَّل الغالّ من الغنيمة بإحراق رحلِه - إلا السلاح، والمصحف لاحترامه، وما فيه روح لأن ما فيه روح لا يعذَّب بالنار- أو غير ذلك من أنواع العقوبات، وذلك راجع لاجتهاد الإمام وما يراه من المصلحة، ولكن لا بد أن ينكل بهذا الغال.

وإذا غنم المسلمون أرضاً من الكفار، فتحوها بالسيف، عَنوة وقهراً، ففي هذه الحال يُخيَّر الإمام بين أن يقسمها بين الغانمين، لأنَّ النبي ﷺ قسم أرض خيبر بين المسلمين[3]، وبين أن يوقفها على المسلمين عموماً؛ ويضرب عليها خراجاً مستمرّاً، لفعل عمر بن الخطاب ﷺ حيث قال: «إذا قسمت الأرض

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٥١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٧/ ٢٦٥).

(٢) رواه البخاري (٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥).

(٣) رواه البخاري (٢٣٣٤).

بين المقاتلين الآن لم ينتفع بها من بعدهم»[1]، وهذا التخيير تخيير مصلحة وليس تخيير تَشَهٍّ؛ وذلك للقاعدة: أن من خُيِّر بين شيئين ويتصرف لغيره وجب عليه فعل الأصلح.

والمرجع في الخراج الذي يوضع على الأرض المغنومة إلى اجتهاد الإمام.

وما ترك الكفار من الأموال فزعاً من المسلمين؛ فهذه الأموال تكون فيئاً يُصرَف في مصالح المسلمين العامة، كـرَزْقِ القضاة، والمؤذنين، والأئمة، والفقهاء، والمعلمين، وغير ذلك من مصالح المسلمين؛ كإصلاح الطرق؛ وإقامة السدود على الأودية؛ وغرس الأشجار في مواقف الناس التي يحتاجون إلى الوقوف فيها.

وكل ما فيه مصلحة للمسلمين في دينهم أو دنياهم فإنه يؤخذ من بيت المال، ولا يجوز أن يصرف هذا الفيء إلا فيما فيه مصلحة للمسلمين.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣٤).

بابٌ في الأمان والهدنة

يصح تأمين الكافر مدةً محدودة، كأن يؤمَّن حتى يبيع تجارته ويرجع، أو يشاهد بلاد المسلمين، أو حتى يسمع كلام الله، وهذا التأمين ليس عقداً بل أمان فقط، ولذا صح من كل إنسان، لكن يُشترط أن يكون المُؤَمِّنُ مسلماً، عاقلاً، مختاراً لا مكرهاً.

ويصح الأمان من إمامٍ لجميع المشركين؛ لأن ولايته عامة، ومن أميرٍ لأهل بلدةٍ جُعِل بإزائهم.

ولأيِّ واحدٍ من عامة المسلمين أن يؤمن القافلة الصغيرة والحصن الصغير أو الرجل أو الرجلين وما أشبه ذلك.

وإذا أُعطي الأمانُ لشخص حَرُم قتله ورقُّه وأسره؛ والمسلمون هم أشد الناس وفاءً بالعهود.

ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام، لزم إجابته ثم يرد إلى مأمنه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦]، لكن بشرط ألاَّ يُخاف أنه قال ذلك احتيالاً ومكراً.

والهدنة عقد يكون بين الإمام أو نائبه وبين الكفار على ترك القتال، كما فعل النبي ﷺ في الحديبية[1]، ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣١).

ويجوز عقد الهدنة مطلقاً بدون تحديد إذا كان في ذلك مصلحة، ويكون هذا عقداً جائزاً، وللمسلمين أن ينقضوه إذا رأوا مصلحة في نقضه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، ولكن لا بد أن يُعلِموا عدوَّهم بأنَّ عقد هذه الهدنة كان للحاجة، والآن لا حاجة لها، فإما أن يُسلموا، وإما أن يُقاتَلوا، أو يدفعوا الجزية إن كانوا من أهل الجزية.

والهدنة لازمة يجوز عقدها للمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعفٍ بالمسلمين.

*** والعهد الذي بين المسلمين وبين الكفار له ثلاث حالات:**

الحال الأولى: أن ينقُضوا العهد هم بأنفسهم، فإذا نقضوه انتقض العهد الذي بيننا وبينهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾ **[التوبة:١٢-١٣]**.

الحال الثانية: أن يستقيموا لنا ولا نخاف منهم خيانة ولم نر منهم خيانة، فيجب علينا أن نستقيم لهم كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ **[التوبة:٧]**.

الحال الثالثة: أن نخاف منهم نقض العهد، فهنا لا يلزمنا أن نبقى على العهد، ولا يجوز لنا أن نقاتلهم، بل ننبذ إليهم على سواء، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ **[الأنفال:٥٨]**، أي: انبذ العهد على سواء؛ لتكون أنت وإياهم على سواء في أنه لا عهد بينكم، وهذا هو الإنصاف؛ لأن الدين الإسلامي أقوم الأديان وأعدلها.

ويجوز بذل المال لعقد الهدنة ضرورةً، إذا كان العدوُّ قوياً وليس للمسلمين به طاقة إطلاقاً، فيُبذَل المال لدفع الضرر عن المسلمين.

ويؤخذ المعاهَدون الذين بيننا وبينهم عهد بجنايتهم، فلو أخذوا مال مسلم وجب عليهم ردُّه، ولو قتلوا مسلماً قُتِلوا إذا أمكن، ولو قذفوا مسلماً حُدُّوا للقذف؛ لأنهم معاهدون.

ولا يجوز أن يُعطى الكفار رهائنُ يقتلونهم متى شاءوا، دون أن يكون لدينا منهم رهائن يُقتَلون إذا قتلوا رهائننا.

ولو كان بيننا وبينهم رهائن، فإن قتلوا رهائننا فلنا أن نقتل رهائنهم.

وإن خيف نقض عهدهم أُعلموا أنه لم يبق بيننا وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم، لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال:٥٨]، ولا يُغار عليهم قبل إعلامهم أنه لا عهد بيننا وبينهم.

بابُ عقد الذِّمة وأحكامِها

الذمــة: هــي العهــد، لقولــه تعــالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة:١٠]، فالإل بمعنى القرابة، والذمة بمعنى العهد؛ لأنَّ الأصل أن الإنسان يحتمي بأمرين؛ إما بالقرابة، وإما بالعهد، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤].

والمُراد بها هنا إقرار بعض الكفار على دينهم على وجه معين.

والفرق بين الذمة والعهد السابق، أنَّ معنى الذمة هنا إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة، أما العهد السابق فهو الهدنة، فنعاهد الكفار، وهم في أرضهم مستقلون عن المسلمين ليس لنا من شأنهم شيء إلا وضع القتال.

والأصل عدم إقرار الكافر على دينه؛ لقوله ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**»[1]، ولكن لنا أن نقرهم على دينهم بالذمة والعهد، بشرط بذل الجزية؛ والتزام ما حكمت به الشريعة الإسلامية عليهم، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

ويصح بذل الجزية من كل كافر، لحديث بريدة ﷺ قال: «**كان النبي ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم أوصاه بوصايا، منها: أنه إذا لم يسلم القوم فيدعوهم إلى أخذ الجزية فإن أبَوا قاتلهم**»[1]، وهذا دليل على العموم؛ فيدخل فيه أهل الكتاب والمجوس وغيرهم من ملل الكفر، وقد أخذها النبي ﷺ من مجوس هجر[2]، مع أنهم ليسوا من أهل الكتاب فدلَّ ذلك على أنها تؤخذ من كل كافر، فإذا طلب أحد من المشركين أن تؤخذ منه الجزية؛ ويُقرَّ على دينه، ورأى المسلمون المصلحة في ذلك فلهم فعلها.

ولا يعقد الذمة بين المسلمين والكفار إلا الإمامُ أو نائبُه من الوزراءِ أو الأمراءِ أو مَن يولِّيهم الإمامُ مثل هذا العقد، لأنه عقد يترتب عليه أحكام كبيرة، وليس كالأمان، فالأمان يصح من كل إنسان، حتى من المرأة، كما قال النبي ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»[3]، أما عقد الذمة، فهو عقدٌ ليس فيه تقييدٌ بسنة أو سنتين أو شهر أو شهرين، فكان لا بدَّ أن يتولاه الإمام أو نائبُه، بخلاف الهدنة فإنها تكون مؤقتة وتصح مطلقة، ولا تصح مؤبدة؛ لأن عقد الهدنة على أن تكون مؤبدة يتضمن إلغاء الجهاد، وهذا لا يجوز، أمّا عقد الذمة ففيه خضوعٌ من الكفار، وعدمُ اعتداء على المسلمين، والتزامٌ لأحكام الإسلام فتصح مؤبدة.

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١).

(٢) رواه البخاري (٣١٥٧).

(٣) رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

وإذا طلب الكفار بذلَ الجزية والكف عن قتال المسلمين، فيجب أن يقبَلوا منهم الجزية بدلاً من القتال، فلا يجوز قتالهم، لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، ولأن النبي ﷺ قال: «**إذا أَعْطَوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم**»(١).

ولا تجب الجزية على كل أحد من الكفار، وإنما تكون على من يقاتل، أما مَن لا يقاتل فلا جزية عليه؛ لأنه لا شرَّ فيه، فلا جزية على صبيٍّ، ولا على امرأة؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال، ولا جزيةَ على عبد؛ لأنه لا يملك، ولا فقيرٍ يعجز عنها؛ لأن الفقير ليس له مال.

ومن صار أهلاً لها من هؤلاء، كصبي بلغ، وعبد عتق، وفقير اغتنى، فإنها تؤخذ منه في آخر الحول بالعدل، وكلُّ شيءٍ بحسابه.

وإذا تم العقد وبذلوا ما يجب عليهم من الجزية، فلا يجوز للمسلمين الرجوعُ في هذا العقد، ويجب عليهم الالتزام لهم بمقتضاه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، فيحرُم قتالهم، ويجب الدفاع عنهم؛ لأنهم مؤمَّنون ملتزمون بأحكام الذمة.

وإذا أسلم أحدٌ في أثناء الحول فإنها تسقط عنه؛ لأنه أسلم فلم يكن من أهل الجزية، ولا يؤخذ منه شيءٌ ترغيباً له في الإسلام.

ويُمتهَن أهل الذمة عند أخذ الجزية، فلا يستقبلون بالحفاوة والإكرام؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، والإكرام ضد الصَّغار.

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١).

ولا يجوز للواحد منهم أن يُرسل بها خادمَه أو ابنَه؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، أي: يعطونها بأيديهم، لبيان قوة المسلم، وأنه أعلى منهم.

بابٌ في أحكام أهل الذمة

يلزم الإمام أخذ أهل الذمة بما يقتضيه الإسلام من الأحكام، في النفس والمال والعرض.

أمّا في النفس، فإنهم إذا قتلوا أحداً قُتِلوا، وإذا قتلهم مثلُهم فإنه يُقتل، وإن قتلهم مسلم فلا يُقتل؛ لأنه لا يُقتل مسلم بكافر؛ لقوله ﷺ: «**لا يُقتل مسلم بكافر**»[1].

وأما في المال، فإذا أتلفوا مال مسلم ضُمِّنوا، وإن أتلف مسلمٌ مالهم ضَمِن؛ لأن هذا مقتضى حكم الإسلام أن متلف المال ضامن سواء كان مسلماً أو كافراً.

وكذلك العرض، فلا يجوز أن يُقذَفوا بالزنا؛ ولو قذفوا أحداً من المسلمين ألزموا بما يقتضيه الإسلام في هذا الأمر.

وتُقام الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه، وإن كانوا لا يعتقدونه فإنه لا يُقام عليهم الحد.

ويلزم أهل الذمة أن يكونوا متميزين عن المسلمين في الحياة وفي الممات، فيلزم أن تكون قبورهم منفردةً لا يقبرون مع المسلمين، حتى لو كان صبيًّا مات وأبواه كافران فإنه لا يجوز أن يدفن في مقابر المسلمين، بل يتميزون.

وكذلك يجب أن يتميزوا في الحياة عن المسلمين في المظهر والملبس والمركب؛ لئلا يغتر الناس بهم، فيحلقون مقدم رؤوسهم، ويشدون أوساطهم

---

(١) رواه البخاري (٦٩٠٣).

بالزِّنّار، ويُجعل لهم جرس صغير أو طوق تطوق به أعناقهم، بشرط أن لا يكون فيه الصليب؛ لأنهم يمنعون من إظهار الصليب.

ولا يركبون الخيل أبداً؛ لأن الخيل هي مادة القتال والجهاد، وإنما يركبون الإبل والحمير، ولا يجعلون عليها سَرْجاً، ويجب أن يكون ركوبهم عرضاً ليس كركوب المسلمين، فيجعلون الأرجل إما على اليمين، وإما على اليسار جميعاً، هكذا جرت الشروط التي بينهم وبين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

وإذا دخل جماعةٌ من المسلمين ومعهم أحدٌ من أهل الذمة إلى مجلس؛ فلا يجوز أن يكونوا في صدر المجلس بل في آخره؛ لأن صدر المجلس إنما هو لأشراف القوم وأسيادهم، وهم ليسوا من أهل الشرف والسيادة.

وإذا كان أهل الذمة جالسين في مجلس، ودخل جماعة من المسلمين فيُقَامُون من صدر المجلس إذا كان المجلس عاماً، أما إذا كان المجلس بيتاً لهم فهم أحرارٌ في بيوتهم.

ولا يجوز أن يبدأهم المسلمُ بالسلام؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام**»[2]، فإن سلموا وجب الرد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، ولقول النبي ﷺ: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»[3].

---

(١) رواه البيهقي (٩/ ٢٠٢).

(٢) رواه مسلم (٢١٦٧).

(٣) رواه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).

ويمنع أهل الذمة الذين في بلاد المسلمين مِن إحداث الكنائس، وهي متعبَّد النصارى، والبِيَع وهي متعبدُ اليهود، كما يمنعون من بناء ما انهدم منها؛ لأنَّ البناء إحداث فيُمنعون منه.

ولو هُدِمت ظلماً فإنها تعاد؛ وذلك لأنها لم تنهدم بنفسها، فإن هدموها هم وأرادوا تجديدها فإنهم يمنعون منه.

وإذا كانوا في حي من الأحياء، وأرادوا أن يبنوا عمارات رفيعة تعلو بناء المسلمين فيمنعون من ذلك، ولا فرق بين أن يكونوا مجاورين ملاصقين أو غير ملاصقين، وحتى لو كان ذلك بإذن المسلم ورضاه.

ولا يُمنعون من مساواة بنيانهم لبناء المسلمين؛ لأنهم لم يعلوا على المسلمين.

ويُمنعون من إظهار الخمر ومن إظهار أكل لحم الخنزير؛ لأن ذلك عند المسلمين حرام، أما لو شربوه في بيوتهم أو صنعوه في بيوتهم ولم يبيعوه علناً فإنهم لا يُمنعون.

ويُمنعون من إظهار صوت النواقيس؛ لأنهم في بلاد الإسلام، ومن الجهر بكتابهم؛ لما في ذلك من الصد عن سبيل الله.

ولا يجوز إقرار اليهود أو النصارى أو المشركين في جزيرة العرب على وجه السكنى، أما على وجه العمل فلا بأس، بشرط ألا نخشى منهم محظوراً؛ لأنهم يكونون في هذه الحال مفسدين في الأرض، وقد قال النبي ﷺ: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً**»[1]، وقال وهو في مرض موته: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»[2].

---

(١) رواه مسلم (١٧٦٧).

(٢) رواه البخاري (٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧).

بابُ ما ينتقض به عهد الذمِّي

ينتقض عهد الذمي، ويحل دمُه وماله إذا رفض إعطاء الجزية، أو أبى الالتزام بأحكام الإسلام، بأن صار يجهر بشرب الخمر ويعلنه، ولا يلتزم بإقامة الحدود عليه فيما يعتقد تحريمه.

ولو تعدى على مسلم بقتلٍ انتقض عهده، حتى لو عفا أولياءُ المقتول، لأنَّ أولياء المقتول إن طالبوا بالقصاص اقتص منه وإلا لم يقتص منه، لكنَّ عهده ينتقض؛ لأنه إذا قتل هذا يمكن أن يقتل آخر.

ولو زنا بمسلمة انتقض عهدُه ولو برضاها؛ لأن الواجب عليه أن يلتزم أحكام الإسلام.

وينتقض عهدُه إذا تعدَّى بقطع طريق، بأن كان يعترض الناس في الطرقات فيغصبهم المال مجاهرة ومعه السلاح، أو تعدَّى على المسلمين بالتجسس، أو آوى جاسوساً وتستَّر عليه، أو ذكر الله، أو رسوله، أو كتابه، أو شريعته بسوء.

وينتقض عهدُه دون نسائه وأولاده؛ لأنهم لم يفعلوا شيئاً يوجب نقض العهد، وهو فَعَلَ ما يوجب نقض العهد فينتقض.

وإذا انتقض عهده انتقل من الذمة إلى الحرابة فصار حَرْبِيّاً، وحلَّ دمه، ويخير فيه الإمام بين أربعة أشياء: إما القتل، أو الاسترقاق، أو المنّ بدون شيء، أو المنّ بفداء، والفداء إما بمال أو بمنفعة، ويحل ماله، لأنه لا حرمة له بنفسه، فلا حرمة له بماله.

كتابُ البيع

البيع جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وأما السنة فمثل قوله ﷺ: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً**»(١)، **وقوله: «لا يبع أحدكم على بيع بعض»**(٢).

وأما الإجماع فمعلوم بالضرورة من دين الإسلام.

وأما النظر الصحيح فلأن الإنسان يحتاج لما في يد غيره من متاع الدنيا، ولا وسيلة إلى ذلك إلا بالظلم وأخذه منه قهراً، أو بالبيع، فلهذا كان من الضروري أن يَحِلَّ البيعُ؛ فأحله الله ﷻ.

والبيعُ هو مبادلةُ مالٍ ولو في الذمة، أو منفعةٍ مباحة؛ بمثل أحدهما على التأبيد.

والمراد بالمال: كلُّ عينٍ مباحة النفع كالذهب، والفضة، والبُرِّ، والشعير، والتمر، والملح، والسيارات، والأواني، والعقارات، وغيرها.

فالبيع قد يقع على شيءٍ معين، وقد يقع على شيء في الذمة، وقد يكون مبادلة مال بمنفعة مباحة، ولا يجوز عقد البيع على منفعة محرّمة، لأنَّ كلَّ عقد على محرمٍ باطلٌ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) رواه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).

(٣) رواه مسلم (١٧١٨).

ولا بد أن يكون التبادل في عقد البيع على التأبيد؛ وذلك احترازاً من الإجارة.

وينعقد البيعُ بالإيجابِ؛ وهو اللفظ الصادر من البائع أو من يقوم مقامه، والقَبولِ وهو اللفظ الصادر من المشتري، أو من يقوم مقامه.

وليس للبيع صيغة معينة، فأي لفظ يدل عليه فإنه ينعقد به، كما أنَّ جميع العقود تنعقد بما دل عليها عُرفاً، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ويكون الإيجاب قبل القبول، لأنَّ القبول فرع عن الإيجاب، ويصح أن يتقدم القبول على الإيجاب؛ بشرط أن يكون القبول دالاً على الإيجاب، مثل أن يقول: بعني كذا بعشرة، فيقول البائع: بعتك.

ويجوز أن يكون القبول متراخياً عن الإيجاب، لكن لا بد لذلك من شروط: أن يكون في مجلسه، وأن لا يتشاغلا عنه بما يقطعه، وأن يطابق القبول الإيجاب.

وللعقد صيغتان: صيغة قولية، وهي الإيجاب والقبول، **وصيغة فعلية**، وهي المعاطاة، وذلك أن يعطي كلُّ واحد الثاني بدون قول.

وهي إما أن تكون معاطاة من الجانبين، أو من البائع، أو من المشتري، لأنه لا تعبد بالصيغة، فكلُّ ما دل على العقد فهو عقد.

*** شروط البيع:**

تدور شروط البيع على ثلاثة أشياء، وهي الظلم، والربا، والغرر، فمن باع ما لا يملك فهذا من باب الظلم، ومن تعامل بالربا فهذا من باب الربا، ومن باع بالمجهول فهذا من باب الغرر.

وشروط البيع سبعة:

الشرط الأول: التراضي من البائع والمشتري، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩]، وقول النبي ﷺ: «**إنما البيع عن تراضٍ**»(١).

فلا يصح البيع من مكره بلا حقٍّ، أما إذا كان مكرها بحقٍّ فالبيع صحيح؛ لأنَّ هذا إثبات للحق.

الشرط الثاني: أن يكون العاقدُ- وهو البائع والمشتري- **جائزَ التصرف.**

وجائزُ التصرف من جمع أربعة أوصاف:

أولاً: أن يكون حرّاً، وضده العبد، فالعبد لا يصح بيعه ولا شراؤه إلا بإذن سيده.

ثانياً: أن يكون بالغاً، لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء:٦]، فاشترط الله لدفع أموالهم شرطين؛ هما البلوغ، والرشد.

ثالثاً: أن يكون عاقلاً، لأنَّ المجنون لا يصح تصرفه.

رابعاً: أن يكون رشيداً، وهو الذي يحسن التصرف في ماله.

الشرط الثالث: أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة.

وهذه تقتضي ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون فيها نفع، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه كالحشرات.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢١٨٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٢٨٣).

الثاني: أن يكون النفع مباحاً، فلا يصح بيع محرمة النفع، مثل آلات اللهو، والخمر؛ لأن منفعتها محرمة.

الثالث: أن تكون الإباحة بلا حاجة، وهذا احترازٌ مما إذا كانت مباحة النفع لحاجة كالكلب، فإنه يباح نفعُه لكن لا مطلقاً بل لحاجة كالصيد، والحرث والماشية، فلا يصح بيعه حتى وإن كان كلب صيد، ولو كان معلماً مع أن فيه نفعاً مباحاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب[1].

ويجوز بيع البغال والحمير؛ لأنَّ المسلمين ما زالوا يتبايعونها من عهد النبيّ ﷺ إلى يومنا هذا.

ويجوز بيعُ دود القز مع أنه حشرة؛ لأنه ينتفع بها، والفيل لأنه يُحمل عليه الأثقال ففيه منفعة، وكلّ سباع البهائم من طائرٍ كالصقر، وماشٍ كالفهد، إذا كانت تصلح للصيد.

ويحرم بيع الكلب مع ما فيه من المنافع، لأنَّ النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب.

ولا يصح بيع الحشرات، لأنه ليس فيها نفع، وفيها إضاعة للمال، وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال[2]، ولو كان فيها نفع جاز بيعها؛ مثل الديدان لصيد السمك.

ويحرم بيع الميتة؛ لقول النبي ﷺ: «**إنَّ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا هو حرام**»[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

وقوله: «هو حرام»، يعود على البيع؛ لأنَّ المقام عن الحديث في البيع، ويجوز أن تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، لكن يحرم بيعها.

ويُستثنى من الميتة الميتاتُ الطاهرة التي تؤكل -كالسمك والجراد- فإنَّ بيعها حلال، لأن ميتتَها تؤكل.

ويستثنى من أجزاء الميتة ما هو في حكم المنفصل، كالشعر، والوبر، والصوف، والريش، فهذا يجوز بيعه، لأنه طاهر، ويُستثنى الجلد؛ لأنه يمكن تطهيره.

الشرط الرابع: أن يكون من مالكٍ أو من يقوم مقامه.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩]، ومعلوم أنه لا يوجد أحد يرضى أن يتصرف غيره في ماله ويبيعه.

وفي حديث النبي ﷺ قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[(١)]، والمراد ما ليس في حوزته أو ما ليس قادراً عليه.

ولو جاز أن يبيع الإنسان ما لا يملك لكان في ذلك من العدوان والفوضى ما لا تستقيم معه حياة البشر.

ومن يقوم مقام المالك أربعة أصناف، وهم: الوكيل، والوصي، والناظر، والولي.

فالوكيل، لأنه قائم مقام المالك بالتوكيل؛ ولأن النبي ﷺ وكّل في البيع والشراء[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٣)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٢٨٦٧).

(٢) رواه البخاري (٣٦٤٢).

والوصي، وهو من أمر له بالتصرف بعد الموت، ويتصرف فيما وصي فيه بما يراه أصلح.

والناظر، وهو الذي جعل على الوقف، وقد وقف عمر ﷺ ما ملكه في خيبر، وقال: تليه حفصة، ثم ذوو الرأي من آله[1].

والولي، وهو من يتصرف لغيره بإذن الشارع.

والولاية إما عامةٌ كولاية الحكام، والقضاة مثلاً، أو خاصةٌ كالولاية على اليتيم من شخص خاص، وجُعِل هذا وليّاً ولم يُجعل وكيلاً؛ لأنه استفاد تصرَفه عن طريق الشرع، والوكيل والوصي والناظر عن الطريق الخاص بالمالك.

ويجب على الوكيل أن يتصرف بما يراه أصلح، لأن المتصرف لغيره يجب أن يتصرف بالأحظ، والمتصرف لنفسه يتصرف بما شاء.

وإن باع المرء ملك غيره، أو اشترى بعين ماله بلا إذنه لم يصح، إلا إذا أجازه المالك فيصح البيع؛ لأن النبي ﷺ وكَّل عروة بن الجعد ﷺ أن يشتري له أضحية وأعطاه ديناراً، فاشترى أضحيتين بدينار واحد، ثم باع إحداهما بدينار، فرجع إلى النبي ﷺ بديناره وشاة، فقال ﷺ: «**اللهم بارك له في بيعه**»[2].

وإن اشترى للغير في ذمته لا بعين ماله بلا إذنه ولم يسمه في العقد، صح للغير بالإجازة، ولزم المشتري بعدم الإجازة، ويتملك ما اشتراه من العقد، ولا يملك المشتري أن يرده على البائع بحجة أنه اشتراه لفلانٍ ولكنه لم يقبل.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٩)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٦/ ٣٠).

(٢) رواه البخاري (٣٦٤٢).

ولا يصح بيع نقع البئر الذي نبع من الأرض؛ لقول النبي ﷺ: «**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار**»[1]؛ ولأن هذا الماء لم يخرج بقدرة الإنسان؛ بل بقدرة الله ﷻ، فلا يملكه ولا يصح له بيعه، فإذا ملكه وحازه وأخرجه ووضعه في البركة، فإنه يجوز بيعه؛ لأنه صار ملكاً له بالحيازة.

ولا يصح أن يبيع ما نبت في أرضه من الكلأ وهو العشب، ولا الشوك وهو الشجر، مما نبت في الأرض بفعل الله ﷻ؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار**».

فإن كان يحتاجه لرعي إبله أو بقره أو غنمه فهو أحق به، وله أن يمنع منه؛ لأنه أحق به، أما إذا كان لا يحتاجه فليس له أن يمنع من يريد أخذه، إلا إذا كان يلحقه في ذلك ضرر؛ لأنه لا يمكن أن يُرتَكب الضرر لمصلحة الغير، وصاحب الأرض أحق به.

ومن أخذ نقع البئر، وما نبت في أرضه من كلأ وشوك، فإنه يكون ملكاً له؛ لأنه حازه.

الشرط الخامس: أن يكون المعقود عليه - المبيع أو الثمن- مقدوراً على تسليمه.

لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[2]؛ ووجه كونه غرراً أن المعجوز عن تسليمه لا بد أن تنقص قيمته، وحينئذٍ إنْ تمكَّن المشتري من تسلُّمِه صار غانماً، وإن لم يتمكن صار غارماً، وهذا هو الضرر، وقد يبذل المشتري الثمن ولا يستفيد.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٧٧)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٩٦٦).

(٢) رواه مسلم (١٥١٣).

فلا يصح بيع عبدٍ هارب من سيده، ولا جملٍ شارد من صاحبه؛ وكذلك البقرة والشاة وما أشبه ذلك، لأنه غير مقدور على تسليمه، ولا يصح بيعُ طيرٍ في هواء، ولا سمكٍ في ماء، إلا إذا كان مرئياً يسهل أخذه، كالسمك الذي يكون في برك بعض البساتين، فإنه يجوز بيعه.

الشرط السادس: أن يكون المبيعُ معلوماً - عند البائع والمشتري- برؤية أو صفة، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، والمجهول بيعه غرر.

والرؤية تشمل رؤيةَ الجميع، ورؤيةَ البعض الدال على الكل، فلا يُشترط أن تكون الرؤية للجميع، إذا كانت رؤية بعضه دالة على الجميع، فكومة الطعام كالتمر أو البر - مثلاً- بعضُها يدل على بقيتها.

ولا بد أن يرى المبيع حين العقد، أو قبل العقد بزمنٍ لا يتغير فيه تغيراً ظاهراً.

ومن طرق العلم بالمبيع العلمُ بالوصف، سواءً كان معيناً أو في الذمة، بشرط أن تنطبق الصفة، ودليل الاكتفاء بالوصف، حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[1]، فالعلم بالمسلَم فيه هنا بالوصف؛ لأنه يسلف السنة والسنتين في الثمار، وهي لم تخلق بعدُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

كما يُشترط أن يكون الموصوف مما يمكن انضباطه بالصفة، وتغتفر فيه الجهالة اليسيرة فإنها لا تضر، ولا يصح أن يبيع ما لم يره ولم يوصف له.

وطرق العلم بالمبيع متعددة، لا تقتصر على الرؤية والصفة، بل يشمل ذلك الرؤية فيما يكون الغرض منه رؤيته، والسمع فيما يكون الغرض منه سماعه، والشم فيما يكون الغرض منه ريحه، والذوق فيما يكون الغرض منه طعمه، واللمس فيما يكون الغرض منه ملمسه، وما أشبه ذلك.

ولا يصح بيع الحمل في البطن إذا بِيع منفرداً؛ لنهي النبيِّ ﷺ عن بيع حَبَل الحبلة[1]، ولأنَّ الجهالة فيه كبيرة؛ وقد نهى ﷺ نهى عن بيع الغرر[2]، ولا يصح بيع اللبن في الضرع؛ لأنه مجهول.

ويُمنع من بيعهما إذا أُفردا بعقد، فإذا بِيع الحملُ تبعًا للأم، واللبنُ تبعاً لذات اللبن جاز، لقاعدة: «يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً».

ويصح استثناء الحمل من المبيع؛ لأنه جزءٌ منفصل، ولأنَّ الاستثناء استبقاءٌ وليس بيعًا.

ويصح بيع الصوف على الظهر بشرط الجز في الحال وألا تتضرر به البهيمة؛ لأنه مشاهَدٌ معلوم.

ويصح بيعُ الفجل والبصل والجزر؛ لأنه وإن كان المقصود منه مستتراً فإنه يكون معلوماً عند ذوي الخبرة فيعرفونه، ولو قُدِّر أن هناك جهالة، فهي جهالة يسيرة لا تكون غرراً، وهذا اختار شيخ الإسلام رحمه الله.

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٢) رواه مسلم (١٥١٣).

ولا يصح بيع الملامسة، مثل أن يقول البائع للمشتري: أيُّ ثوب تلمسه فهو عليك بكذا، فقد يلمس ثوباً يساوي مائة أو لا يساوي إلا عشرة، وهذا جهلٌ وغرر.

ولا يصح بيع المنابذة، والنبذ وهو الطرح، مثل أن يقول المشتري للبائع: أي ثوب تنبذه عليَّ فهو بعشرة، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة[1].

ولا يصح بيع الحصاة، لأنه يؤول إلى الجهالة، كأن يقول: احذف حصاةً فعلى أي شيء تقع فهو بكذا، أو يقول: احذف هذه الحصاة فأي مدى بلغته من الأرض فهو لك بكذا، وفي الحديث: نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[2].

ولا يصح بيع غير المعيَّن؛ كعبدٍ من عبيده مثلاً.

ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كالرمان والبطيخ، والبرتقال، والفواكه، والبيض؛ لأنه جرت العادة بذلك، وتعامَل الناس به من غير نكير؛ ولأن في فتحه إفساداً له، والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال وإفساده[3].

ويصح بيع الفول في قشره، وكذلك الحمص، والجوز، واللوز، والحَب المشتد الذي صَلُب؛ لأن النبي ﷺ: نهى عن بيع الحب حتى يشتد[4]، والحب

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

(٢) رواه مسلم (١٥١٣).

(٣) رواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (١٧١٥).

(٤) رواه أبو داود (٣٣٦٧)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٢٨٦٢).

هو البُر والشعير ونحوهما، وبمفهوم الحديث أنه إذا اشتد جاز بيعه،كما أنَّ الحاجة داعيةٌ إلى ذلك، وقد تعامل الناس بذلك من غير نكير، كما أن فتحها يكون سبباً لفسادها.

الشرط السابع: أن يكون الثمن معلوماً، برؤية أو صفة أو عدّ أو وزن، وما أشبه ذلك.

فيشترط أن يكون الثمن معلوماً كما يشترط أن يكون المبيع معلوماً، وذلك لحديث أبي هريرة ﷺ: «**أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر**»[1]؛ ولأنه أحد العوضين، فاشترط فيه العلم كالعوض الآخر.

فإن باعه بما كتب على السلعة من الثمن وكان معلومًا صح البيع.

ولو باعه بما يقف عليه السعر في المساومة لم يصح؛ لأن ما ينقطع به السعر مجهول، فلو حصل مناجشة زاد، ولو قل الحاضرون نقص، فيُمنع منه للجهالة.

وإن باع ثوباً كلُّ مترٍ بكذا، أو باعَ كومة من الطعام كلُّ مكيالٍ بكذا، أو قطيعاً من الغنم كلُّ شاة بكذا، جاز في ذلك كله.

ويصح كذلك أن يبيع من كومة الطعام كلُّ مكيال بكذا، ومن القطيع كلُّ شاة بكذا.

وإن باع معلوماً، ومجهولاً يتعذر علمه بمبلغ كذا، لم يصح، مثاله: أن يقول: بعتك هذه الناقة وما في بطن ناقة أخرى بألف دينار، فلا يصح؛ لأن

---

(١) رواه مسلم (١٥١٣).

قيمة الحمل الذي في بطن الناقة الأخرى مجهول، ولا يمكن أن نصل إلى قيمتها فيبقى الثمن الآن مجهولاً.

فإن باع المعلومَ بمبلغ كذا، والمجهولَ بكذا، صحَّ البيع في المعلوم دون المجهول، مثاله: أن يقول: بعتك الناقة بثمانمائة والحمل بمائتين، فيصحّ بالأم دون الحمل، ويصير كبيع الحامل مع استثناء حملها، وهو بيع صحيح.

بابُ موانع البيع

الهدف من إيراد هذا الباب بعد ذكر شروط البيع، لبيان أن الأشياء لا تتم إلا باجتماع الشروط وانتفاء الموانع؛ لأنه إذا تمت الشروط ولم تنتف الموانع لم تصح العبادة ولا المعاملة، وكذلك لو عدمت الموانع ولم تتم الشروط.

فلا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه الجمعة بعد أذانها الثاني، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١).

أما من لا تلزمه، فيجوز له البيع والشراء كالنساء والأولاد الصغار فيما يتبايعونه بينهم؛ لأن من لا تلزمه الجمعة لا يلزمه السعي إليها، وإذا لم يلزمه السعي إليها صار البيع والشراء في حقه حلالاً.

ويستثنى من النهي ما يتعلق بالصلاة، فإذا لم يكن على وضوء ووجده مع إنسان غير مكلف أو لا تجب عليه الجمعة فإنه يجوز له أن يشتري الماء ليتوضأ به؛ لأن ذلك مما يتعلق بهذه الصلاة.

وسائر عقود المعاوضة منهي عنها كالبيع، فلا يصح النكاح، ولا الرهن، والضمان، والقرض، والإجارة، وغير ذلك، لأنَّ كلَّ ما ألهى عن حضور الجمعة فهو كالبيع ولا فرق.

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

ولا يصح بيع عصير على من يتخذه خمراً، ولا بيع سلاح في فتنة بين المسلمين، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، فكل ما فيه التعاون على الإثم والعدوان فإنه حرام.

ويحرم بيع المسلم على بيع أخيه؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**»[1]، ولأن ذلك عدوان على أخيه يوجب العداوة والبغضاء والتقاطع، وكل ما أوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فإنه محرم، كما يحرم الشراء على شرائه؛ لأنَّ الشراء نوع من البيع، ولا يصح أن يستأجر على استئجار أخيه؛ لأن الإجارة بيع منافع.

(١) رواه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).

باب الشروط في البيع

الشروط في البيع: هي إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد.

والمعتبر من الشروط في البيع ما كان في صلب العقد، أو في زمن الخيارين: خيار المجلس، وخيار الشرط، أو كانت متفقًا عليها من قبل، ويدلُّ لجوازها عموم قول النبيِّ ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[1].

*** والشروط في البيع على ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: شروط صحيحة لا تُنافي مقتضى العقد.

فيصحّ أن يشترط البائع على المشتري رهناً بالثمن، وهذا شرط صحيح؛ لأنه لا ينافي مقتضى العقد، بل يزيد العقد قوة وتوثقة، إذ أن فائدة الرهن أنه إذا لم يوف فإنه يُباع، ويستوفى الثمن منه.

ويصح أن يشترط المشتري على البائع تأجيل الثمن، لكن يُشترط في الأجل أن يكون معلوماً، ويجوز اشتراط المشتري أن يكون الثمن مؤجلاً إلى أن يوسر الله عليه.

ويصح أن يشترط صفة مقصودة في المبيع ككون العبد كاتباً أو مسلماً، أو يشترط في الأمة أن تكون بكراً، ولصاحب الشرط أن يفسخ العقد إذا لم يتحقق شرطه؛ لأنه فاته شيء مقصود، فإن لم يرد الفسخ وأراد أرش فقد

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٣٠٣).

الصفة؛ فإن تبيَّن أن البائع غرَّ المشتري، فللمشتري أرش فقد الصفة، وإن لم يكن مدلساً فللمشتري الخيار بين الإمساك بلا أرش والرد.

ويصح أن يشترط نفعاً معلوماً في المبيع، كما لو باع داراً واشترط سكناها مدة معلومة، فإن هذا شرط صحيح، لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**»[1]، ولأن النبي ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما جملاً، فاشترط جابر حملانه إلى المدينة فوافقه النبي ﷺ على ذلك[2]، وحملان البعير إلى موضع معين نفع معلوم في المبيع، وهو كسكنى الدار شهراً، فالبيع صحيح، والشرط صحيح.

ولو شرط المشتري على البائع حمل الحطب الذي تم عليه البيع، أو تكسيره، أو اشترط على الذي اشترى منه القماش خياطة الثوب أو تفصيله، فالشرط صحيح؛ لأنه نفع معلوم في المبيع.

ويجوز الجمع بين شرطين وأكثر، حسب ما يتفقان عليه، ما لم يلزم منه محذور شرعي، كالجهل، والظلم، والربا، وما أشبه ذلك.

القسم الثاني: شروط فاسدة مُفسِدة للعقد.

من الشروط الفاسدة المُفسدة للعقد أن يشترط قرضاً ينتفع به، فهذا الشرط فاسد مفسد للبيع، فلا يصح القرض ولا يصح البيع، لأنه قرضٌ جرَّ نفعاً فيكون ربا، مثاله: إذا جاء الرجل ليستقرض من شخص، فقال: أنا أقرضك، لكن بشرط أن تبيع بيتك عليّ بمائة ألف، وهو يساوي مائة

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٣٠٣).

(٢) رواه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

وعشرين، فهنا شرط القرض مع البيع على وجه ينتفع به، فالبائع انتفع من قرضه حيث نزل له من قيمة البيت عشرون ألفاً، وهذا ربا فلا يصح.

ومن ذلك أن يشترط بيعاً آخر يكون حيلة على الربا، مثاله: أن يكون عند شخص مائة صاع بر جيد، وعند الثاني مائتا صاع بر رديء، فيأتي صاحب البر الرديء ويقول لصاحب البر الجيد: بعني المائة صاع البر الجيد بمائتي درهم، قال: لا بأس بشرط أن تبيع عليّ مائتي الصاع الرديئة بمائتي درهم، فهذا لا يجوز لأنه حيلة على أن يبيع مائة صاع بر جيد بمائتي صاعٍ رديئة من البر، وهذا حرام، لأنه ربا، لأن البر بالبر لا بد أن يكون سواء.

القسم الثالث: شروط فاسدة غير مفسدة للعقد.

وضابطه: أن يكون الفساد مختصاً بالشرط لمنافاته مقتضى العقد، كأن يشترط المشتري أن لا خسارة عليه، بل على البائع، فهذا الشرط لا يصح؛ لأنه مخالف لمقتضى العقد؛ وهو أن المشتري يملك المبيع فله غنمه وعليه غرمه، فهو مالك، وقد قال النبي ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[1]، أي من له ربح شيء فعليه خسارته.

أو متى زاد المبيع وصار له سوق يُشترى، وإلا رده على البائع، فهذا شرط فاسد؛ لأنه يخالف مقتضى العقد، إذ إن مقتضى العقد أن المبيعَ للمشتري سواء زاد أو لا.

والدليل على أن الشرط إذا كان مخالفاً لمقتضى العقد يكون باطلاً أن النبي ﷺ أبطل شرط البائع لنفسه الولاء في قصة بريرة، حيث كاتبت أهلها على تسع أواقٍ من الورق وجاءت تستأذن عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة رضي الله عنها: إذا أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي، فذهبت لأهلها فأبوا إلا أن يكون لهم

---

(١) رواه أحمد (٢٤٢٢٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٤٤٦).

الولاء، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء»، فأخذتها بهذا الشرط، فلما تم العقد خطب النبي ﷺ وبيّن أن هذا شرط باطل، فقال: «**ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**»[1]، فأبطل الرسول ﷺ هذا الشرط، لأنه يخالف مقتضى العقد، إذ أن مقتضى العتق أن يكون الولاء للمعتق لا لغيره، ولهذا قال العلماء: كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل.

والبيع المعلق جائز، كقوله: بعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضي فلان، لكن لا بد من تحديد المدة؛ لئلا يماطل المشتري في ذلك فيحصل الضرر على البائع.

ولو قال للمرتهن: إن جئتك بحقك في وقت الحلول وإلا فالرهن لك صح البيع؛ لأن فيه مصلحة للطرفين، ولأنه شرط لا ينافي مقتضى العقد، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، إذا كان المعلق عليه أمراً ممكناً معلوماً.

وإن باع عليه شيئاً واشترط البراءة من كل عيب، فإن كان البائع عالماً بالعيب فللمشتري الرد بكل حال، سواء شرط مع العقد، أو قبله، أو بعده، لأنه إذا كان عالماً بالعيب، فهو غاش خادع، فيعامل بنقيض قصده.

وإن كان غير عالم فالشرط صحيح، سواء شرط قبل العقد، أو معه، أو بعده، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله، وهو المروي عن بعض الصحابة كعثمان وابن عمر رضي الله عنهم، وهو الذي يمكن أن تتيسّر أحوال الناس عليه.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

بابُ الخيار

الخيار: هو الأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، سواء كان للبائع أو للمشتري.

ويثبت الخيار فيما يفوت به مقصود أحد المتعاقدين، وحصره في أقسام محددة بعددٍ لا يستقيم، وقد ذكر العلماء أقسامًا دلَّ عليها التتبع والاستقراء، وهي:

القسم الأول: خيار المجلس.

يُراد بخيار المجلس مكان التبايع، ويثبت فيه الخيار للبائع والمشتري، لقول النبي ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا**»[1]، وقوله: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع**»[2].

وقوله: «وكانا جميعاً» فيه فائدة وهي ما إذا تبايع رجلان بالهاتف فإنه لا خيار في هذه الحال.

ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا عرفاً بأبدانهما، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا**».

---

(١) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

وإن نفيا الخيار قبل ثبوته، فيسقط الخيار، ويقع العقد لازماً بمجرد الإيجاب والقبول، وإن أسقطاه بعد أن تم العقد فإنه يسقط.

وإذا تم العقد، وقال أحدهما: أسقطت خياري، أو طلب منه الآخر أن يسقط خياره فأسقطه، بقي خيار صاحبه، لقوله ﷺ: «**فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع**»[1].

وإذا تفرقا لزم البيع، وليس لأحدهما فسخه إلا بسبب، ولا يفارق صاحبه التفرق الذي يقصد به إسقاط حقه في الخيار، لقوله ﷺ: «**ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله**»[2].

القسم الثاني: خيار الشرط.

وهذا الخيار داخل تحت قول النبي ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»[3]، وقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[4].

ويصح شرط الخيار مع العقد، وبعد العقد، وزمن الخيار -إما خيار الشرط وإما خيار المجلس-، لأن الحق لهما، فإذا اشترطاه، ورضي كل واحد منهما بذلك فلا بأس.

ويجوز خيار الشرط ولو مدة طويلة، لكن لا بد أن تكون المدة معلومة، فإن شرطاه إلى مدة مجهولة وتبايعا على ذلك، فإن الخيار فاسد.

---

(١) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٥٦)، وهو حسن، انظر: مشكاة المصابيح (٢٨٠٤).

(٣) رواه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٣٠٣).

وابتداء مدة الخيار من العقد؛ لأنها شرطت في العقد فيكون ابتداؤها منه، ولو شرط الخيار بعد العقد فإنَّ المدة تبدأ من حين الشرط.

وإذا مضت مدة خيار الشرط لزم البيع، وإن قطعاه بطل.

وإن شرط المتبايعان الخيار لأحدهما دون صاحبه صح وسقط خيار الآخر، لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[1]، وقوله ﷺ: «**أو يخير أحدهما الآخر**»[2]، وإن لم يشترطاه لأحدهما، ولا لهما نفذ البيع، فلا خيار.

ولمن له الخيار الفسخُ ولو مع غيبة الآخر وسخطه، ولا يشترط علم الآخر بالفسخ؛ وذلك للقاعدة الفقهية: «أن من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه»، لكن ينبغي أن يشهد على الفسخ؛ لئلا يقع النزاع بين البائع والمشتري، فيحصل في ذلك فتنة وعداوة وبغضاء.

والملك مدة خيار المجلس، وخيار الشرط للمشتري، فلو تلف ولو بدون تعد أو تفريط، فالضمان على المشتري؛ لأنه ملكه.

وللمشتري نماء المبيع الذي ينفصل عنه، كاللبن، والولد، والثمرة، وله كسبه.

وله نماء المبيع المتصل، لأنَّ النماء المتصل لمن حصل في ملكه، وهذا حصل من عمل المشتري الذي هو في ملكه، والخراج بالضمان.

وإذا تصرف المشتري في المبيع الذي اشترط فيه الخيار له وحده، فإن تصرفه فسخ لخياره.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٣٠٣).

(٢) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

ويجوز له تجربة المبيع، ولا يفسخ خياره بذلك؛ لأن المقصود أن ينظر هل يصلح له أو لا.

ولو كان الخيار للبائع وحده فلا يجوز أن يتصرف في المبيع؛ لأن ملك المبيع للمشتري، فإذا تصرَّف في المبيع فسخ خيارَه.

ولو مات البائع أو المشتري فإنَّ خياره يورث، وينتقل الحق إلى الورثة، ولهم الخيار بين الإمضاء أو الفسخ، لأن الملك انتقل إلى الورثة بحقوقه، لقوله تعالى في المواريث: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء:١٢]، وكلمة «ترك» تشمل كل متروكاته من أعيان أو منافع أو حقوق.

القسم الثالث: خيار الغبن.

يثبت خِيار الغبن إذا غبن في المبيع أو الثمن غبناً يخرج عن العادة، فإذا اختلفت العادة يُرجع إلى أهل الخبرة، فقد شكى رجلٌ للنبي ﷺ أنه يُغبن في البيوع، فقال النبي ﷺ: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**»، فكان يبايع ويقول: لا خلابة[1]، أي: أن لا غلبة.

ويثبت هذا النوع من الخيار وإن لم يشترط، لأنَّ هذا من الغش والخيانة، ولو لم يُثبَت الفسخ لكان في ذلك فتح لباب الغش والخيانة، والشارع يأتي بدرء المفاسد وجلب المصالح.

*** وقد دلّت النصوص على ثبوت خيار الغبن في صور:**

---

(١) رواه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

الأولى: تلقي الركبان، وذلك أن يخرج عن البلد ليتلقى الجالبين إليه فيشتري منهم، ومعلوم أن هذا المتلقي سوف يشتري بأقل من الثمن، وقد قال النبي ﷺ: «**لا تلقوا الجَلَب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق** - وهو البائع - **فهو بالخيار**»[1].

الثانية: بسبب زيادة الناجش، وهو من يزيد في السلعة، وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد الإضرار بالمشتري، أو نفع البائع، أو الأمرين جميعاً.

والنجش محرم؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه فقال: «**لا تناجشوا**»[2]، ولأنه يورث العداوة والبغضاء بين المسلمين.

ومن المناجشة أن يقول البائع للمشتري مثلاً: أُعطِيت في السلعة مائتين وهو يكذب، فقال المشتري: إذا كانت سيمت بمائتين فسأشتريها بمائتين وعشرة، فلمّا اشتراها بمائتين وعشرة تبيَّن أن قيمتها مائة وخمسون، فإن له الخيار؛ لأنه غبن على وجه يشبه النجش.

ومن ذلك أيضاً إذا قال: اشتريتها بمائة وهو كاذب اشتراها بخمسين فأخذها المشتري بمائة وخمسة.

الثالثة: من جهل القيمة ولم يحسن المماكسة، وهو المسترسل الذي ينقاد مع غيره، ويطمئن إلى قوله، فإذا غُبِن غبناً يخرج عن العادة فله الخيار، لقول النبي ﷺ: «**من غش فليس منا**»[3]، وكل من غش فيجب أن يحال بينه وبين مأربه.

---

(١) رواه مسلم (١٥١٩).

(٢) رواه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٣) رواه مسلم (١٦٤).

القسم الرابع: خيار التدليس.

ومعناه خيار الإخفاء؛ لأن الذي يخفي الشيء مدلس، وذلك أن يُظهر الشيء على وجه أكمل مما كان عليه، أو أن يظهر الشيء على وجه كامل وفيه عيب.

والضابط في خيار التدليس هو إظهار المبيع بصفة مرغوب فيها وهو خالٍ منها.

ومن أمثلة التدليس فعل الصحابي الذي وضع الطعام السليم فوق الطعام الذي أصابته السماء، فقال له النبي ﷺ: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس**»[1]، ومن التدليس جمع اللبن في ضرع البهيمة، وذلك أن يربط ضرع البهيمة حتى يجتمع فيه اللبن، فإذا رآها المشتري ظن أن هذه عادتها، وأن لبنها كثير فيزيد في ثمنها، وقد قال النبي ﷺ: «**لا تَصُرُّوا الإبل والغنم، ومن ابتاعها بَعْدُ** - أي بعد التصرية - **فهو بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**»[2]، وفي رواية: «**هو بالخيار ثلاثة أيام**»[3]، وجعل الثلاثة لأجل أن يستقر اللبن؛ لأنه ربما يستقر على هذه الكثرة.

القسم الخامس: خيار العيب.

والمراد به الخيار الذي سببه العيب، وضابط العيب هو كلّ ما ينقص قيمةَ المبيع.

---

(١) رواه مسلم (١٦٤).

(٢) رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٣) رواه مسلم (١٥٢٤).

فإذا علم المشتري العيب في المبيع بعد العقد -وكان البائع عالماً بالعيب ولكنه دلَّس- خُيِّر المشتري بين أن يمسك المبيع المعيب بأرشه، وذلك أن يقوَّم هذا الشيء صحيحاً ثم يُقوَّم معيباً، وتؤخذ النسبة التي بين قيمته صحيحاً وقيمته معيباً، أو أن يردَّ المبيع ويأخذ الثمن.

ويتعين الأرش إذا تعذر الرد، كأن يتعذر الرد بسبب تلف المبيع المعيب.

ويتعين الرد إذا لزم من الأرش الربا، مثل أن يبيع حليّاً من الذهب بوزنه دنانير ثم يجد في الحلي عيباً، فهنا لا يمكن أن يأخذ الأرش؛ لأنه يلزم منه الوقوع في الربا، إذ سيكون للمشتري ذهب بوزن الذهب الذي دفع، ثم يزاد على ذلك الأرش، فيقال لهذا الذي وجد في الحلي عيباً: إما أن ترده، وإما أن تمسكه بدون أرش؛ لأنك لو أخذت الأرش لزم من ذلك الربا فلا يجوز.

وخيار العيب على التراخي، ما لم يؤخر تأخيراً يضر البائع.

ولا يفتقر الفسخ بالعيب إلى حكم حاكم؛ لأن هذا حق من الحقوق ثابت لصاحبه فلا يحتاج إلى محاكمة.

ولا يفتقر إلى رضا وحضور البائع، فإن ادعى المشتري أنه قد فسخ، وأنكر البائع، فالقول قول المشتري؛ لأن هذا لا يعلم إلا من جهته.

وإن اختلف البائع والمشتري عند مَن حدث العيب، فالقول قول البائع، لقول النبي ﷺ: «**إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادَّان**»[1]، وقوله ﷺ: «**البينة على المدعي**»[2]، والمدعي هنا هو المشتري، فيقال له: إئت

(١) رواه أبو داود (٣٥١١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٣٢٣).

(٢) رواه البيهقي في السنن (٢١٢٠١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٩٣٨).

ببينة أن العيب حدث عند البائع، ولأن الأصل عدمُ وجودِ العيب والسلامةُ منه.

ومَن قيل إنَّ القول قوله، وجب عليه اليمين؛ لقول النبي ﷺ: «**لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**»[1].

ومن حلف على يمين هو فيها كاذب يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان.

القسم السادس: الخيار لاختلاف المتبايعين.

لو اختلف المتبايعان في الجنس، أو القدر، أو الصفة، أو العين، أو في أجل أو شرط، ونحو ذلك من الاختلافات، فإن وجد بينة تشهد بقول أحدهما، فيحكم بما قالت البينة.

وإذا لم يكن بينة، فالقول قول البائع؛ لقوله ﷺ: «**إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادَّان**»[2]، ولأن الملك خرج من يده، ولا يمكن أن يخرج إلا بما يرضى به هو ما لم توجد بينة، إلا إذا ادعى البائع ثمناً خارجاً عن العادة فحينئذٍ لا يقبل، كأن يقول: بعتها بمائة وهي لا تساوي خمسين في السوق.

وإذا اختلفا في أجل، كأن يقول البائع: بعتك نقداً غير مؤجل، فقال المشتري: بل بعتنيه مؤجلاً، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدم التأجيل.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٢) رواه أبو داود (٣٥١١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٣٢٣).

ولو اختلفا في مقدار الأجل، فقال البائع: مؤجل إلى ستة أشهر، وقال المشتري: مؤجل إلى سنة، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدم الزيادة.

إلا إذا كانت القرينة تؤيد قول المشتري، فالقول قوله، مثاله: هذه السلعة قيمتها في السوق مائة، وإذا كان الثمن مؤجلاً فسوف تكون بمائتين، والثمن مائتان، فالبائع يقول: إنه نقد، والمشتري يقول: إنه مؤجل، وشهد أهل السوق والخبرة بأنَّ قيمتها مؤجلة مائتان، فيرجح جانب المشتري، فيحلف على أن الثمن مؤجل إلى سنتين ويحكم له بذلك.

ولو اختلف البائع والمشتري في شرط فالأصل عدمه، مثاله: باع رجل بيته على آخر بثمن، ثم ادعى البائع أنه قد اشترط سكناه لمدة سنة، فالقول قول المشتري؛ لأنه ينفي الشرط، والأصل عدم وجوده.

وإن اختلف البائع والمشتري في عين المبيع، فقال البائع: بعتك هذا الجمل، وقال المشتري: بل بعتني هذه الناقة، فالقول قول البائع؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان**»[1].

ولأن البائع غارم، فلا يمكن أن تخرج السلعة من ملكه إلا بثمن يرتضيه، فإما أن يقبل المشتري بذلك، وإما أن يفسخ البيع، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

القسم السابع: الخيار إذا ظهر أن المشتري معسر أو مماطل.

لو ظهر للبائع أن المشتري معسر فله الفسخ؛ لأن في إنظاره ضرراً عليه، ولو كان البائع يعلم بعسرة المشتري فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥١١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٣٢٣).

ولو ظهر أنه مماطل فللبائع الفسخ حفاظاً على ماله؛ لأن بعض المماطلين أسوأ حالاً من الفقراء، وإذا كان من عادته المماطلة فإنه يصعب جداً أن يوفي.

القسم الثامن: الخيار للخُلْف في الصفة.

الخلف في الصفة أن يبيعه شيئاً موصوفاً، مثل أن يقول: بعتك سيارة صفتها كذا وكذا، ثم يختلفان في الصفة، فيقول المشتري: وصَفْتَها لي بكذا، ويقول البائع: بل وصفْتُها بكذا وبكذا، فإذا اختلفا فالقول قول البائع، أو يترادَّان.

بابُ التصرف في المبيع

من اشترى مكيلاً ونحوه، كالموزون، والمعدود، والمذروع، صح، ولزم الشراء بمجرد العقد، إذا لم يكن ثمَّة خيار، أما إذا كان هناك خيار مجلس فلا يلزم العقد إلا بالتفرق بعده.

ولا يصح تصرفه في المبيع بعوض -كالبيع، والهبة بعوض، وجعله أجرة- حتى يقبضه، لقوله ﷺ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه**»[1]، ومعلوم أن البيع معاوضة، وإذا كان النبي ﷺ ذكر البيع وحده، فهو دليل على أن ما شابهه كالأجرة، وهبة الثواب ـ يعني الهبة على عوض ـ فهي مثله، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن المبيع لا يباع قبل القبض سواء بِيع بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ أو رؤيةٍ سابقة أو صفةٍ.

ولو تصرف فيه بهبة أو صدقة أو هدية، فلا بأس؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه باع على النبي ﷺ بعيراً، فوهبه النبي ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما وكان راكبها قبل أن يقبضها من عمر رضي الله عنه[2].

---

(١) رواه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).

(٢) رواه البخاري (٢١١٥).

بابُ ضمان المبيع قبل قبضه

إذا تلف المكيل ونحوه- كالمكيل، والموزون، والمعدود- قبل القبض، فمن ضمان البائع، لأنَّ المشتري لم يستوف المبيع حتى الآن، وقد قال النبي ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[1]، ولما كان هذا يحتاج إلى حقٍّ توفية منع الشارع من التصرف فيه، وجعل ضمانه على البائع.

وإن تلف بآفة سماوية، وهي كل ما لا صنع للآدمي فيه، مثل أمطار أتلفته، أو صاعقة أحرقته، أو رياح حملته، إلى غير ذلك، انفسخ البيع، ورجع المشتري بالثمن إن كان قد سلمه، لقول النبي ﷺ: «**إذا بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق**»[2]، فجعل ضمانه على البائع.

ويشبه الآفة السماوية من لا يمكن تضمينه، كما لو تلف بأكل حيوان له، أو تلف بأكل الجند له، فهذا يلحق بالآفة السماوية؛ لأنه لا يمكن تضمينه.

وإن أتلفه آدمي يمكن تضمينه، فيخيَّر المشتري بين أن يفسخ البيع، ويرجع على البائع بالثمن، وليس له إلا الثمن، أو يمضي البيع ويرجع على المتلف بالبدل.

ويصح بيع التمر على رؤوس النخل، وهو من ضمان البائع، إلا أنه يصح تصرف المشتري فيه.

وإذا منع البائعُ المشتريَ من قبض المبيع؛ فإنه يكون من ضمان البائع، وإذا امتنع المشتري من قبض ما يجب عليه قبضُه حتى تلف، فإن الضمان عليه،

---

(١) رواه أحمد (٢٤٢٢٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٤٤٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٥٤).

وينتفي عن البائع؛ لأن البائع بذل ما يجب عليه والمشتري هو الذي تأخر وفرَّط، ولأنه ربما يؤدي ذلك إلى المضارة بالبائع بحيث يحبس المبيع عنده حتى يتضرر بشغل مكانه.

ولا يحصل قبض المبيع إذا كان مكيلاً ونحوه، إلا بنقلِه عن مكانه إذا كان مما يُنقل، واستيفائه بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع.

وإذا كان مما لا يُنقل، فيحصل قبضه بالتخلية، وهي أن يخلي بين المبيع والمشتري، فيسلمه المفتاح في البيت، وينتقل عن الأرض في الأرض، وما أشبه ذلك.

ويُرجع إلى العرف فيما لا يحتاج إلى حق استيفاء، فما عده الناس قبضاً فهو قبض، وما لم يعدوه قبضاً فليس بقبض.

والإقالة سنة في حق المُقيل، وهي أن يرضى أحد المتبايعين بفسخ العقد إذا طالبه صاحبه بدون سبب، فيفسخ العقد ولا يلزِمُه به، فقد قال النبي ﷺ: «**من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة**»[1]، ولأن فيها إدخالَ سرور على المُقال وتفريجاً لكربته.

وهي فسخ يكون من حين الإقالة، فما حصل من نماء بين الإقالة والعقد يكون للمشتري، وما حصل من عيب يكون عليه.

وتجوز الإقالة قبل قبض المبيع، بأقل من الثمن أو أكثر، إذا كان من جنس الثمن؛ لأن محذور الربا في هذا بعيد وليست كمسألة العينة.

وليس في الإقالة خيار؛ لأنها ليست بيعاً وإنما هي رجوع في العقد، فلو أقاله وبعد أن أقاله في مجلس الإقالة رجع، فليس له ذلك.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٠)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٧٥٨).

بابُ الرِّبا والصَّرْف

الربا في اللغة: زيادة في أشياء ونسأ في أشياء.

وهو محرم بالقرآن، والسنة، وإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ **[البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]**، وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «**لعن رسول الله ﷺ آكلَ الربا وموكِلَه وشاهديه وكاتبه**»، وقال: «**هم سواء**»[(١)]، وهو مُجْمَعٌ على تحريمه في الجملة، فمن أنكر تحريمه ممن عاش في بيئة مسلمة فإنه مرتد؛ لأن هذا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها، **وهو نوعان:**

النوع الأول: ربا الفضل.

وهو التفاضل في بيع كل جنس بجنسه مما يجري فيه الربا، وربا النسيئة: وهو تأخير القبض فيما يجري فيه الربا.

ويجري الربا في ستة أصنافٍ حددها النبي ﷺ بالعدّ، فقال ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٨).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧).

والعلة في الذهب والفضة كونهما ذهباً وفضة، سواء كانا نقدين أو غير نقدين، والدليل على أن الربا يجري في الذهب والفضة، وإن كانا غير نقدين، حديث القلادة الذي رواه فضالة بن عبيد ﷺ: «**أنه اشترى قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً ففصلها فوجد فيها أكثر، فنهى النبي ﷺ أن تباع حتى تفصل**»[1]، وعلى هذا فيجري الربا في الذهب والفضة مطلقاً.

والعلة في الأربعة الأخرى الواردة في الحديث مركبة من شيئين: الكيل والطعم، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، وعليه، فيلحق بهذه الأصناف الستة ما وافقها في العلة.

ويحرم ربا الفضل في كلِّ مكيل مطعوم، كبر ببر، وشعير بشعير، وتمر بتمر، وملح بملح يحرم، ويحرم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مع التفاضل.

ويجب القبض في المكيل المطعوم، والذهب والفضة، إذا بيع بجنسه، فلو باع ذهباً بذهب مؤجلاً فهذا حرام؛ لأنه يجب فيه القبض؛ لئلا يَدْخُلَه ربا النسيئة، والقاعدة في ذلك أنه إذا بيع مكيل بجنسه وجب شيئان التساوي والقبض قبل التفرق.

فإن اختلف الجنس بين المبيعين، كأن يباع بُرٌّ بشعير، جاز فيه التفاضل، بشرط التقابض قبل التفرق؛ لقول النبي ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[2]، وعليه، فيجوز بيع الرَّبوي بربوي من غير جنسه مكايلةً وموازنةً وجزافاً، بشرط التقابض قبل التفرق.

---

(١) رواه مسلم (١٥٩١).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧).

وإذا بيع ربوي بغير ربوي فيجوز التفرق قبل القبض، ويجوز التفاضل، مثل أن يبيع شعيراً بشاة، أو شعيراً بثياب، وما أشبه ذلك.

والجنس هو الشيء الذي يشمل أشياءً مختلفة بأنواعها، فالبُرُّ - مثلاً - فيه ما يسمى بالحنطة، وما يسمى بالمعية، وغير ذلك.

ويجوز بيع حبٍّ بدقيقه إذا تساويا وزناً؛ لأن تساويهما في الوزن يدل على تساويهما في الكيل حباً، وكذلك إذا صار التمر مرصوصاً يتعذر كيله فإنه يعتبر بالوزن، وإن كان لا ينتقل عن كونه مكيلاً.

ولا يجوز بيع رَطْب الربوي بيابسه وإن تساويا وزناً؛ مثل أن يبيع رُطَباً بتمر، لأن الرطب أثقل من التمر، والذي أثقله من غير جنسه، فيكون محرماً، ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن بيع التمر بالرطب فقال: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**»، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك[1].

ويستثنى من ذلك العرايا، وقد سميت بذلك لعروِّها عن الثمن.

وصورتها أن يكون عند إنسان تمر من العام الماضي وجاء الرطب هذا العام، وأراد أن يتفكه بالرطب وليس عنده دراهم، فيشتري الرطب على رؤوس النخل بالتمر.

*** ويشترط لجواز العرايا خمسة شروط، وهي:**

الأول: أنْ لا يجد ما يشتري به سوى هذا التمر.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٩)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٣٥٢).

الثاني: أن تكون من خمسة أوسق فأقل، والوسق ستون صاعاً، فتكون خمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، قال أبو هريرة ﷺ: «**رخَّص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق**»(١).

الثالث: أن يكون مآل هذا الرطب بقدر التمر، بتقدير الخراص الماهر العارف، ويقول: هذا الرطب إذا جف يكون مساوياً للتمر الذي اشتُرِي به، فيُكتفى بالمساواة خرصاً؛ من أجل دفع حاجة الفقير.

الرابع: أن يكون محتاجاً للرطب للأكل والتفكه، لا أن يبقيه إلى أن يتمِّر، فعن سهل بن أبي حثمة قال: «**إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً**»(٢).

الخامس: أن يكون الرطب على رؤوس النخل، فلو أنَّ صاحب البستان خرف النخل، وجعله في أوانٍ، فجاء إنسان فقال: اخرص هذا الإناء من الرطب وأعطيك بمثل خرصه تمراً، فهذا لا يجوز.

ولا يباع تمر بلا نوى بما فيه نوى، حتى لو تساويا كيلاً أو وزناً؛ لأن النوى زائد على التمر ويكون لا مقابل له.

وما نص الشرع على أنه مكيل فهو مكيل، مثل التمر، والبر، والشعير، والزبيب، والملح، كما قدَّر النبي ﷺ زكاة الفطر بالكيل، فقال: «**صاع من تمر أو صاع من شعير**»(٣)، وقال أبو سعيد الخدري ﷺ: «**كنا نخرجها صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط**»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٣٩).

(٣) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٤) رواه البخاري (١٥١٠).

وما لم ينص عليه الشرع فالمرجع فيه إلى العرف في موضعه، إن كانوا يبيعونه بالوزن فهو موزون، وإن كانوا يبيعونه بالكيل، فهو مكيل وإن كانوا يبيعونه بالعد فهو معدود.

فلو أُريد أن يُباع برٌّ ببرٍّ، فالمعتبر الكيل لا الوزن؛ لأن هذا مكيل بالنص فلا نتعدى، وفي الذرة - مثلاً- يُرجع إلى العرف؛ لأنه ليس هناك نص على أن الذرة من المكيل.

النوع الثاني: ربا النسيئة.

النسيئة معناها: المؤخر، وربا النسيئة: تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل عن مجلس العقد.

وربا النسيئة هو الأصل، ومن أجله حرم ربا الفضل، وقد دلَّ على تحريمه قوله ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**»[1]، ولفظ الحصر في الحديث للتنبيه على أن ربا النسيئة أعظم من ربا الفضل؛ لأن هذا هو المعروف في الجاهلية، حيث إن الإنسان إذا استدان من شخص آخر ثم حل الأجل ولم يوف قال: نؤخر ونزيد، فكأنه قال: إنما الربا الأعظم والأكثر إثماً هو ربا النسيئة.

وإذا اتفق الجنسان في علة الربا اشتُرِط التقابض في مجلس العقد، وإن تفرقا قبل القبض بطل العقد.

فإن كان أحد العوضين نقداً، فإنه لا يحرم النساء، كما لا يحرم التفاضل، لأنهما اختلفا في علة ربا الفضل، لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦).

قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «**من أسلف في شيءٍ فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[1]، وجه الدلالة من الحديث أن السَّلم لا بدَّ فيه من تقديم الثمن وتأخير المثمن وهذا نسيئة وقد أقره النبي ﷺ، ومعلوم أن الإسلاف يكون في الدراهم أو في الدنانير، وهي موزونة.

وإن باع مكيلاً بموزون جاز التفرق قبل القبض، ويجوز النساء؛ لأنهما لم يتفقا في علة ربا الفضل وفي الجنس أيضاً.

ولا يجوز بيع الدَّين بالدَّين؛ لأنه يشبه أن يكون غير مقدور على تسليمه، وإذا كان كذلك فإنه يكون فيه غرر، إذ إن المطلوب قد يوفي كاملاً وقد لا يوفي، وقد يوفي ناقصاً، فلا يصح.

ويجب التقابض في الصرف، والصرف هو: بيع النقد بالنقد.

ومتى افترق المتبايعان بالصرف قبل قبض الكل أو البعض، فإن لم يعطه شيئاً بطل العقد في الجميع، وإن أعطاه بعض الثمن صح العقد فيما قبض، ولا يصح فيما لم يقبض، ووجه ذلك أن القبض شرط لصحة العقد، لقول النبي ﷺ: «**بيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[2].

*** ومجمل أحكام البيع من جهة حصول الربا، تتلخص في أربعة أقسام:**

الأول: أن يكون البيع في جنس واحد ربوي، فيحرم فيه التفاضل والنساء.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧).

الثاني: أن يكون في جنسين ربويين اتفقا في علة ربا الفضل، فيحرم بينهما النساء فقط دون الفضل.

الثالث: أن يكون بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة، فيجوز الفضل والنساء.

الرابع: أن يكون بين شيئين ليسا ربويين، فيجوز كل شيء، الفضل والنسيئة.

ويحرم الربا بين المسلم والحربي كما يحرم بين المسلمين؛ لأنه متى جرى الأمر بصورة العقد وجب أن يطبَّق على ما تقتضيه الشريعة.

ويحرم الربا بين المسلمين مطلقاً، بدار إسلام كالبلاد الإسلامية، أو دار حرب كالبلاد الحربية إذا دخلها المسلم بأمان؛ وذلك لعموم الأدلة.

بابُ بَيْعِ الأُصولِ والثِّمار

الأصول هي الأشياء الثابتة من العقار، أي: الأراضي، والدور، والأشجار، والثمار جمع ثمر، وهو ما ينتج من الأشجار، فالنخلة تعتبر أصلاً، وتمرها ثمر؛ لأنه نامٍ منها.

والمقصود في هذا الباب بيان ما يدخل في البيع وما لا يدخل.

إذا باع داراً شمل أرضها وهواءها، وما بني فيها من الحجر والسور وما أشبه ذلك.

وكلُّ ما جرت العادة والعرف أنه تبع للدار فيدخل، وما دلَّ العرف على أنه ليس داخلاً في الدار فلا يشمله البيع.

فلو وجد المشتري في هذه الأرض كنزاً أو حجراً ذا قيمة فإنه لا يدخل في البيع، فإن كان مكتوباً عليه أو ما أشبه ذلك؛ فإنه يكون لصاحبه، وإن لم يكن مكتوباً عليه فإنه لمن وجده؛ لأن الكنز لا يتبع الأرض.

وإذا باع أرضاً وفيها غرس فإنَّ الغرس يتبع الأرض؛ ولو باع أرضاً وفيها بناء فإنه يدخل في بيع الأرض؛ لأن الغرس والبناء فرعٌ تابعٌ لأصله.

وإذا كان في الأرض زرع مما يؤخذ مرة واحدة كالبرّ والشعير فلا يشمله البيع، ويكون للبائع ما لم يشترطه المشتري، ويبقّى للبائع إلى الحصاد، فلو طلب المشتري أن يُخْلِيَ الأرض منه فليس له الحق في هذا.

وإذا كان هذا الزرع الذي في الأرض يجز مراراً- مثل البرسيم- فالأصول-العروق والجذوع- للمشتري، والجزّة الظاهرة تكون للبائع مبقاة إلى أوان جزها عادة.

وإذا كان الزرعُ مما يلقط مراراً كالباذنجان، واللوبيا، والطماطم، وما أشبهها، فالأصول للمشتري تبعاً للأرض، واللَّقْطَة الموجودة تكون للبائع مبقّاة إلى أوانِ أخذها.

وإذا اشترط المشتري أن تكون الجزة أو اللقطة الظاهرة له، فله ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع**»[1]، أي المشتري، ولأن المسألة حق لآدميّ، وحق الآدميّ له إسقاطه ما لم يتضمن شيئاً محرماً.

*** وتنقسم الأشجار والزروع التي على الأرض المبيعة إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: الأشجار، فإذا بيعت الأرض وفيها أشجار، تكون تبعاً للأرض وتكون للمشتري.

الثاني: إذا كان فيها زرع يجزّ مراراً، فالجزَّة الموجودة تكون للبائع والأصول للمشتري، ولو اشترط المشتري أن تكون الجزة الظاهرة له صحَّ.

الثالث: إذا كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة، كالبُرِّ والشعير فهو للبائع إلى حين حصاده، ولا يلزم البائع في هذه الحال أجرةً للمشتري؛ لأن له حقّاً ثابتاً.

ومن باع نخلاً بعد تلقيحه فثمرُه للبائع إلا أن يشترطه المشتري، وإذا باعه قبل أن يلقّحه فالثمر للمشتري؛ لقول النبي ﷺ: «**من باع نخلاً بعد أن تؤبّر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع**»، وذلك أن البائع إذا لقّحه فقد عمل فيه عملاً يصلحه وتعلقت نفسه به، بخلاف ما إذا لم يلقّحه فإنه لم يصنع شيئاً فيه.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

والتأبير هو التلقيح، وذلك أن يؤخذَ من طلع الفحل شيءٌ يوضع في طلع النخلة، فإذا وُضِع صلحت الثمرة وإن لم يوضع فسدت.

وإذا أبَّر نخلة ولم يؤبر الأخرى فلكلٍ حكمه، فتكون ثمرة النخلة المؤبرة للبائع، وثمرة النخلة غير المؤبرة للمشتري.

وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره، وما ظهر من زهره كالمشمش والتفاح، وما خرج من أكمامه كالورد والقطن، كلُّ هذا يكون للبائع؛ لأنه يشبه النخل المؤبر.

ولا يباع أيُّ ثمرٍ حتى يبدوَ صلاحُه، وصلاحه أن يحمرّ أو يصفرّ؛ لأن النبي ﷺ **نهى أن تباع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري**[1]، وسئل أنس رضي الله عنه: ما بدو الصلاح؟ قال: أن تحمارّ أو تصفارّ[2]، ولأنها إذا بيعت قبل بدو صلاحها فإنها لا تصلح للأكل وتكون عرضة للآفات والفساد.

وبدو الصلاح في العنبِ وبقيةِ الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله؛ لأنه إذا وصل لهذه الحال من النضج قلّتْ فيه الآفات والعاهات.

وإذا بدا في النخلة صلاح حبة واحدة جاز بيعها؛ لأنَّ بدوّ صلاح حبة من النخلة دليل على صلاح بقية ثمرتها.

ويُعتبَر كلُّ واحد من الثمر بنفسه، فإن بيع جميعاً فإنه يُرجَع إلى النوع، فإن كان من نوع واحد-كالتمر السكري مثلاً- فصلاح الواحدة منه صلاح للجميع، وإذا اختلفت الأنواع-كالسُّكري والبرحي- فلكلِّ نوعٍ حكمه.

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) رواه البخاري (٢١٩٧).

ولا يباع الزرع قبل أن يشتدَّ حبُّه الذي في السنبل ويقوى؛ لأن المشتري سوف يبقيه حتى ينضج ويصلح للأكل، فربما يعتريه الفساد في أوان نموه، وحينئذ يقع النزاع والخصومة، فقطعاً لهذا النزاع نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد[1]، ونهى عن بيع السنبل حتى يبْيَضَّ ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري[2].

ويجوز بيع البرسيم أو القت بعد تمام نمائه، ويجزّها المشتري حسب ما جرت به العادة، ولا يُشتَرط القطع في الحال.

ويجوز بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها وبيع السنبل قبل اشتداده، إذا اشترط على المشتري أن يجزها في الحال، ولكن يشترط في هذه الحال أن تكون الثمرة مما ينتفع به إذا قطعت في الحال، كأن تكون علفاً للبهائم أو للطيور، أو لتُجرى عليها التجارب، أو كان البائعُ محتاجاً إلى الأرض ليبني عليها أو يزرعها زرعاً آخر، ونحو ذلك.

وإذا بدا ما له صلاح في كلِّ ما يسمى ثمراً، واشتد حبُّ الزرع، جاز بيعه مطلقاً بدون شرط، وبشرط التبقية، أو القطع.

وللمشتري أن يبقي الزرعَ إلى الحصاد والثمرَ إلى الجذاذ، وله أن يجذَّه قبل ذلك، وله أن يحصد الزرع قبل وقت الحصاد، وله أن يبقيه إلى وقت الحصاد؛ لأنه ملكه، بشرط ألا يتضرر الأصل بعد تأخيره عن وقت الحصاد والجذاذ، فإن تضرر فليس له ذلك، وليس له أن يبقيه إلى ما بعد ذلك إلا برضا البائع.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٦٧)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٢٨٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤).

ويلزم البائعَ سقي الزرع والثمر إن احتاج إلى ذلك؛ لأنَّ العادة جرت بإلزام البائع بحفظه والقيام عليه.

وإذا تلفت الثمرة بعد أن بيعت بعد بدو الصلاح بآفة سماوية، رجع المشتري على البائع بكل الثمن الذي دفعه له، لقول النبي ﷺ: «**إذا بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»[1]، وثبت عنه ﷺ أنه أمر بوضع الجوائح[2]، ويستثنى من ذلك ما إذا أخَّر المشتري جذها عن العادة فإن الضمان عليه لا على البائع.

ولو كان الذي حصل على الثمر نقصٌ وليس تلفاً ضمنه البائع؛ لأنه إذا ضمن الكل ضمن البعض، فلو صار التمر حشفاً لا يأكله إلا البهائم، فضمانه على البائع.

وإذا أتلف الثمرَ آدميٌّ معينٌ يمكن تضمينه، فللمشتري الخيار، إن شاء فسخ البيعَ وكان الضمانُ على البائع، وإن شاء أمضى البيع وطالب المتلف.

ومن باع عبداً له مال فماله لبائعه، لقول النبي ﷺ: «**من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع**»[3]؛ لأن العبد أصل والمال فرع، فماله كالثمرة وهو نفسه كالأصل، ولذا ذُكِر في هذا الباب.

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٥٤).

(٣) رواه البخاري (٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٤٣).

بابُ السَّلَم

السَّلم: هو تعجيل الثمن وتأجيل المُثمن.

والسلم عقد على موصوف في الذمّة، قد دلّت السنة على جوازه، ومن ذلك قول النبيِّ ﷺ: «**من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[1]، وقد انعقد الإجماع على ذلك.

وهو من محاسن الشريعة؛ لأن فيه مصلحة للبائع وللمشتري، أما المشتري فمصلحته أنه يحصل على أكثر، وأما البائع فمصلحته أنه يتعجل له الثمن، ولا بد أن يكون الثمن مقبوضاً، وألا يتفرقا قبل القبض، حتى لو فارقا مجلس العقد.

ويصح السلم بألفاظ البيع؛ لأنه نوع من البيع، وجميع العقود تنعقد بما دل عليه اللفظ عرفاً ولا تتقيد بشيء.

*** شروط السَّلم:**

يُشترط لصحة عقد السّلم خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المُسلَم فيه مما يمكن أن تنضبط صفاته.

فلا يصح السلم فيما لا يمكن انضباط صفاته لوجود الغرر والجهالة، وذلك كالسلم في الحامل من الحيوان، لأنَّ الحامل لا يمكن ضبط صفاتها مع حملها، لأنَّ إطلاق وصف الحمل فيه غرر؛ لأن هناك فرقاً بين الحامل الكبير حملُها والحامل الصغير حملها.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

ويصح السلم في الحيوان؛ لأنه يمكن انضباط صفاته، ولهذا أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[1]، وهذا يدل على جواز البيع بالصفة بالنسبة للحيوان، لكن لا بد من ضبطه، فيقال: ثني أو رباع أو جذع، سمين، ضعيف، متوسط، فلا بد أن يضبط، بكل وصف يختلف به الثمن.

الشرط الثاني: ذُكر نوع المُسلَم به.

فلا بدَّ من ذكر الوصف الذي يختلف به الثمن اختلافاً ظاهراً، كذكر لون السيارة -مثلاً- والموديل؛ لأن الثمن يختلف به، ويعفى عن الاختلاف اليسير؛ لأنه قلَّ أن ينضبط الموصوف على وجه لا اختلاف فيه إطلاقاً.

الشرط الثالث: ذِكْر أجلٍ معلوم.

يُشترط في السلم أن يكون الأجل معلوماً، لأن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يُسلِفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[2].

ويجوز السلم الحال بدون أجل؛ لأنه إذا لم يصح أن يكون سلماً صار بيعاً، ومتى أمكن تصحيح العقود فإنه يجب.

وإذا جاء المسلَم إليه بما وقع عليه العقد قبل حلوله لزم المُسلِمَ قبولُه، إلا أن يكون عليه ضرر في قبضه فلا يلزمه؛ مثل أن يعطيه دراهمَ على أن يأتيه بتمر في رمضان، فجاءه بالتمر في رجب، فقال المسلِم: التمر يكون رائجاً في

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٧)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (١٣٥٢).

(٢) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

رمضان، حيث يحتاج الناس إليه في الإفطار، والآن سعره نازل، فله أن يمتنع من قبضه؛ لأن عليه ضرراً.

الشرط الرابع: أن يكون المسلم فيه مما يوجد غالباً في وقت حلوله ومكان الوفاء.

لأنه إذا لم يوجد في مكان الوفاء، وزمن الوفاء، أدى ذلك إلى التنازع والخصومة بين المسلِم والمسلَم إليه، ولا يشترط أن يكون المسلَم فيه موجوداً وقت العقد؛ لأنه متعلق بالذمة لا بشيء معين.

ولو جُعِل السلم إلى وقت يوجد فيه المسلم فيه، لكن تعذر ولم يتمكن من الوفاء، فللمسلم الخيار، إن شاء فسخ العقد ورجع بالثمن، وإن شاء أبقى العقد حتى يقدر المسلَم إليه على تسليمه إليه.

الشرط الخامس: أن يقبض المسلَم إليه الثمنَ تامّاً.

لقوله ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف**»[1]، وهذا يقتضي أنه لا بد من أن يقبض الثمن تامّاً، ولأنه إذا لم يقدم الثمن فقد يتأخر، وحينئذ يكون الضرر على المسلَم إليه؛ لأنه سيعطي المسلِم أرخص مما يعطي الناس في مقابل تقديم الثمن.

ولا بدَّ أن يقبض الثمن تامّاً معلوماً قدرُه ووصفه؛ وذلك من أجل الرجوع إلى هذا الثمن المعلوم قدره ووصفه إذا تعذر الوفاء.

ويُشترط أن يكون القبض قبل التفرق من مجلس العقد، ويشترط في الثمن والمثمن ألا يكون بينهما ربا نسيئة، فإن كان بينهما ربا نسيئة لم يصح إسلام

---

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

أحدهما في الآخر؛ لأن ما يجري فيهما ربا النسيئة يشترط فيهما التقابض، فلو أسلم براً بتمر لم يجز، ولو أسلم ذهباً في فضة لم يجز.

ويجب الوفاء في موضع العقد، ويصح شرطه في غير موضع العقد، إلا إذا شرطاه في مكان لا يمكن الوصول إليه.

ويجوز هبة المسلَم فيه، سواء وهبه لمن هو عليه، وهو بمعنى الإبراء، أو وهبه لغيره، وهو بمعنى الحوالة، فكأنه أحاله على ذلك الرجل يقبض الحق منه ثم يتملكه لنفسه.

ويصح أن يحال بالمُسلَم فيه، وأن يحال عليه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**من أحيل بدينه على مليء فليتبع**»[1].

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

بابُ القرض

القرض من عقود التبرعات؛ وهو تمليك مالٍ لمن ينتفع به ويرد بدله.

وهو مُستحب في حق المقرض؛ لأنه من الإحسان فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، ولأنَّ فيه دفع حاجة أخيه المسلم.

والقرضُ مُباحٌ لمن له وفاء، وكلُّ ما صح بيعه صح قرضه، وكل ما لا يصح بيعه لا يصح قرضه.

ويجوز قرض المنافع؛ لأن المنافع يجوز بيعها، كأن يقول: أقرضني نفسك اليوم لتساعدني على الحصاد وغداً أوفيك فأحصد معك، واختار هذا شيخ الإسلام رحمه الله.

ويُملَك المُقرَض بقبض المستقرِض له، فيصير ملكه عليه تامّاً، فيجوز له أن يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، ويكون في ذمة المستقرض.

والأصل في القرض أن يكون حالًّا، فللمقرض أن يطالب المستقرض بالوفاء حالًّا ولو بعد أمدٍ يسير، وإذا أجله المُقْرِض ورضي بذلك، فإنه يثبت الأجل، ويكون لازماً، فلا يحل للمقرض أن يطالب به حتى يحل أجله، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ وذلك أن المقصود بالقرض الإرفاق والإحسان، فإذا أجَّله صار ذلك من تمام الإحسان، فالأرفق للمقترض التأجيل، ولأنه عقد شرط فيه التأجيل فيجب أن يُوفى به؛ لقول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً**»[1]؛ ولأن

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٣٠٣).

المطالبة به وهو مؤجل إخلاف للوعد، وإخلاف الوعد من سمات المنافقين، ولأنه ربما يكون في ذلك ضرر عظيم على المستقرض.

ولو أقرض فلوساً ثم مُنع التعامُل بها فله قيمتها وقت المنع؛ لأنَّ هذا هو الثابت في ذمته إلى أن منعت، والواجب على المقرِض قبولها.

ويحرم في القرض كل شرط يشترطه المقرِض يجر إليه نفعاً، مثال ذلك: أن يأتي رجل إلى آخر، فيقول: أقرضني ألفين، فيقول: أقرضك على أن أسكن بيتك سنة، فلا يجوز ذلك، لأن الأصل في القرض هو الإرفاق والإحسان إلى المقترض، فإذا دخله الشرط صار من باب المعاوضة، فيكون مشتملاً على ربا الفضل وربا النسيئة، فاجتمع فيه الربا بنوعيه.

وإن أعطاه المقترض ما ينتفع به بلا شرط، أو أعطاه أجود منه، أو أعطاه هدية بعد الوفاء بلا شرط، فيجوز؛ لأنه في هذه الحال لم يكن معاوضة، ولكن المقترض أراد أن يكافئ هذا المقرض بما أعطاه، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه ردَّ خياراً رَباعيّاً بدلاً عن بكر وقال: «**خيركم أحسنكم قضاء**»[1].

والشرط العرفي كالشرط اللفظي؛ فمثل الفوائد البنكية تعتبر مشروطة شرطاً عرفياً، لأن هذا معلوم من تعاملهم.

ولا يجوز أن يتبرع المقترض لمقرضِه قبل وفائه بشيء لم تجْرِ عادتُه به، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً، أما لو كان من عادته أن يتبرع له في مثل هذه المناسبة، فلا بأس؛ لأن الحامل له ليس الاقتراض، بل المودة والمصاحبة بينه وبين صاحبه.

---

(١) رواه مسلم (١٦٠٠).

بابُ الرهن

الرهن: توثقة دَين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضِه منها أو من بعضها.

ودليله من كتاب الله، قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣].

ومن السُّنة قول النبي ﷺ: «**الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يُشرَب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»(١)، وثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي(٢)، وقد انعقد الإجماع على جوازه.

ويصح الرهن في كل عين يجوز بيعها، والقاعدة في ذلك: أنَّ كل عين يجوز بيعها يجوز رهنها وما لا فلا.

ويجوز الرهن في الحضر؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي في المدينة، ويجوز في السفر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣].

ويجوز الرهن مع الحق وقبله وبعده؛ لأنه عقد توثقة.

ويصح رهن المشاع المشترك؛ لأن هذا الجزء المشاع يجوز بيعه، لما صحَّ من حديث جابر رضي الله عنه قال: «**قضى النبيُّ ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**»(٣)، فهذا يدل على جواز بيع المشاع، فإذا كان بيع المشاع جائزاً كان رهنه جائزاً.

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٢).

(٢) رواه البخاري (٤٤٦٧).

(٣) رواه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨).

ويلزم الرهنُ بالعقد وإن لم يُقبَض، والقبض من التمام؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، ويدخل في هذا عقْدُ الرهن سواء قبض المرهون أم لم يقبض.

وإذا طلب الراهن أن يتصرَّف في المرهون تصرّفًا لا يُضِرُّ بحق المرتهن فإن الواجب إجابته، فإن امتنع فإنّه يجبر على استغلال هذا النفع.

والمرهون أمانة في يد المرتهن، فلا يجوز له أن يتصرف فيه، إلا ما استثنى الشرع في قوله ﷺ: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً**»[1]، وما عدا ذلك لا يجوز التصرف فيه.

فإن تلف المرهون من غير تعدٍّ ولا تفريط من المُرتهن فلا شيء عليه، فإن كان منه تعدٍّ أو تفريط فعليه الضمان، ولا يسقط بهلاك الرهن شيء من الدين الذي على الراهن، إذا لم يكن بتعدٍّ أو تفريط، فإن كان بتعدٍّ أو تفريط ألزم المرتهن بالضمان، وحينئذٍ لا بد أن يسقط من الدين بمقدار ما لزمه من ضمانه.

ومتى حَلَّ الدَّين على المدين الذي هو الراهن، وامتنع من وفائه، فإن كان الراهن أذن للمرتهن إذا كان الرهن بيده أو لعدل اتفقا عليه في بيعه، باعه ووفَّى الدَّين.

وإنْ رهَن العين ولم يأذن في بيعها عند حلول الأجل، وامتنع الراهن من الوفاء، أجبره الحاكم على وفائه إن كان بيده شيء، فإن كان فقيراً أو مماطلاً أجبره على بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفَّى دين المرتهن.

فإن كان ثمن الرهن أقل من الدين، أُعطي المرتهن ثمن الرهن وبقي له على الراهن بقية الدين؛ لأن الدَّين متعلق بالذمة، وإن بِيع الرهن بأكثر من الدَّين،

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٢).

استوفى المدين حقه، وردّ الباقي إلى الراهن، وإن كان ثمن الرهن مساوياً للدّين فهذه بتلك.

وإن شرط الراهن على المرتهن ألا يبيع الرهن إذا حلَّ الدين، فالرهن صحيح، والشرط فاسد، إذ مقتضى العقد هو التوثقة، وإذا كان إذا حلَّ الدين لم يبعه لم تتحقق التوثقة.

وإذا قال الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك في وقت كذا، وإلا فالرهن لك، وقَبِل، فهو صحيح.

وللمرتهن الذي له الدين أن يركب ما يُركَب ويحلب ما يُحلب بقدر نفقته، لقول النبي ﷺ: «**الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يُشرَب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»[1].

فإذا كان الرهن مما يركب من الحيوان من بعيرٍ أو حمارٍ، فله أن يركبه بقدر النفقة، سواء ركبه في داخل البلد أو ركبه في سفر، بشرط ألا يكون عليه في السفر ضرر، فإن كان عليه ضرر فليس له ذلك.

فمثلاً هذا البعير الذي يركبه المرتهن لو استأجره لمدة عشرة أيام لكانت الأجرة مائة، والنفقة قدرها مائة، حينئذٍ تساوت النفقة والأجرة، فلا شيء له وليس عليه شيء؛ لأنه ركب بقدر النفقة.

فإذا كانت أجرته أكثر من النفقة، فلا بد أن يدفع ما زاد على النفقة، فإذا قُدِّر أنَّ نفقته خمسون، وأن أجرته مائة، فعليه أن يدفع خمسين؛ لأنه لو لم يفعل لكان ظالماً للراهن.

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٢).

ولو كان بالعكس، نفقته مائة وأجرته خمسون، فيرجع على الراهن بما زاد عليه، فالنفقة مائة، وأجرة مثله خمسون، فيطالب الراهنَ بما زاد على النفقة وهو خمسون، وكذلك يقال فيما يحلب كالشاة والبقرة، فلو أنَّ إنساناً رهن بقرة وصار المرتهن يحلبها، فله أن يحلبها بقدر النفقة، فإذا كان ثمنُ حليبها مائة في الأسبوع، ونفقتها في الأسبوع مائة، ففي هذه الحال لا له ولا عليه، وإن كان الحليب يساوي مائتين في الأسبوع، والنفقة مائة دفع للراهن مائة، لكن هذه المائة تكون رهناً؛ لأنها من نمائه، وإن كانت النفقة مائتين، واللبن يساوي مائة، طالب الراهن بما زاد على ثمن الحليب.

والحكمة في إباحة الشرع لذلك، أن الحيوان يحتاج إلى نفقة، فيحتاج إلى طعام، وشراب، وظلال، وتدفئة في أيام الشتاء، ولو قيل إنَّ المرتهن يقوم بهذا ثم يرجع على الراهن، لحصل في هذا نزاع وشقاق.

وليس للمرتهن أن ينتفع بغير ما أذن به الشرع، فلا يسكن الدار ولا يستعمل السيارة ولا يكتب بالقلم بل يبقيه لصاحبه؛ لأن الأصل في مال الغير أنه محترم لا يجوز الانتفاع به، ولأنه لا يحتاج إلى نفقة، واستثنيت هذه المسألة؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

ويجوز للمرتهن أن ينتفع بما دلَّ عليه الدليل بلا إذن من الراهن، اكتفاءً بإذن الشارع، حيث قال النبي ﷺ: «**الظهر يركب، ولبن الدر يشرب**»[1]، ومعلوم أن إذن الشارع مقدم على كل إذن.

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٢).

ولو أنَّ الرهن خرب فيه شيءٌ فأنفق عليه المرتهن، فله أحوال:

فإن كان الراهن قد أذن له بذلك، رجع على الراهن بما أنفق؛ لأنه صار وكيلاً له.

وإن كان الراهن لم يأذن له بالتعمير لكن يتعذر استئذانه، فإنه يرجع عليه بما أنفق، حفظاً لأصل الرهن؛ لأنه لو لم يعمره ازداد خرابه، وانتشر، وفسد، وصار في ذلك ضرر على الراهن والمرتهن.

وإن لم يأذن له بالتعمير، ويمكن استئذانه ولكنه عمره بدون استئذانه، فلا يرجع بما أنفقه لأنه لم يستأذن المالك، فهو مفرط لوجوب الاستئذان عليه ولم يفعل.

ولو أنفق عليه في حال تستدعي الفورية قبل أن يستأذنه، مثل أن يكون الرهن قد سقط في بئر، فجيء بإنسان فأخرجه وسَلِم، رجع على الراهن بما أنفق؛ لأن في ذلك إنقاذاً لمال الغير من الهلاك، وكلُّ من أنقذ مالَ غيره من هلكة فله الرجوع بمثل عمله.

بابُ الضمان

الضمان: هو التزام جائز التصرف ما وجب على غيره من حق مالي.

وقد ضمن أبو قتادة ﷺ دَيْن الميت الأنصاري، حين قُدِّم إلى الرسول ﷺ ليصلي عليه؛ فقال ﷺ: «**أعليه دين؟**» قالوا: نعم، فتأخَّر؛ وقال: «**صلوا على صاحبكم**»، فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ، فتقدم النبي ﷺ فصلى عليه[1].

وهو جائز في حق المضمون عنه، وسنة مستحبة في حق الضامن بشرط قدرته على الوفاء.

*** ولا يصح الضمان إلا من جائز التصرف، الذي جمع أربعة أوصاف:**

الأول: أن يكون بالغاً، فلا يصح الضمان من صغير؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ **[النساء:٦]**.

الثاني: أن يكون عاقلاً.

الثالث: أن يكون حراً، فالعبد لا يصح أن يضمن؛ لأن العبد لا يتصرف إلا بإذن سيده.

الرابع: أن يكون رشيداً، وهو الذي يحسن التصرف في ماله، بيعاً وشراء وتأجيراً وإيجاراً ورهناً وارتهاناً، وما أشبه ذلك.

ولا يملك صاحب الحق مطالبةَ الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه بموت، أو غيبة، أو مماطلة، أو فقر، فإذا تعذرت مطالبة المضمون عنه فله أن يطالب الضامن.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

وإذا ضُمِن عن الميت برئت ذمته؛ لأنه لمّا ضُمِن عنه صارت الذمة واحدة وهي ذمة الضامن، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما ضمن أبو قتادة رضي الله عنه الدينارين عن الميت، تقدَّم وصلى عليه، وقال: «**حقُّ الغريم وبرئ منهما الميت**»[1]، وهذا يدل على أنه إذا ضمن ميتاً برئت ذمة الميت، فلولا أن ذمة الميت برئت ما صلى عليه الرسول ﷺ.

وإذا ضمن عن ميت مع نية المطالبة بحقه، فللضامن أن يطالب بحقه من تركة المضمون عنه.

ولو أبرأ صاحبُ الحق الضامنَ من ضمانه، برئت ذمة الضامن ولا تبرأ ذمة المضمون عنه.

ولو وفّى الضامنُ عن المضمون عنه، برئت ذمته ولم تبرأ ذمة المضمون عنه إذا أوفى بنية الرجوع عليه ومطالبته.

ويعتبر رضا الضامن، فإن لم يرض فإنه لا يُلزم بالحق؛ لقول الله تعالى في التجارة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩]، وقال النبي ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**»[2].

ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العِلم، كأن يلتزم الإنسان بضمان كلِّ ما يجب على هذا المضمون في معاملته في هذا السوق، لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف:٧٢]، وحِمْل البعير غير معلوم قد يزيد وقد

---

(١) رواه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٨٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٢٨٣).

ينقص وإن كان الغالب أنه معلوم، والضمان عقد تبرع وليس عقد معاوضة، وعقد التبرع يسامح فيه ما لا يسامح في عقد المعاوضة.

ويصح ضمان التعدي أو التفريط عن آخر في العارية والوديعة.

ولو قضى الضامن الدين، فإنه يرجع على المضمون عنه؛ لأنه هو الأصيل، إلا إذا نوى التبرع عن المضمون فإنه لا يرجع.

وتصح الكفالة؛ وهي التزامُ جائزَ التصرف إحضار من يصح ضمانه.

والفرق بينها وبين الضمان، أنَّ الضمان التزام إحضار الدَّين، والكفالة التزام إحضار البدن.

ولو كان العرف عند الناس أن الكفالة بمعنى الضمان، فيحمل المعنى على العرف؛ لأن هذه معاملات يجري الناس فيها على أعرافهم.

والكفالة سنة للكفيل بشرط أن يعلم أنه قادر على إحضار بدن المكفول، أو إيفاء الدين عنه.

ويُكفَل الشخص الذي عنده عينٌ مضمونة، والعين المضمونة هي التي تضمن بكل حال سواء بتفريط أو بغير تفريط، مثل المسروق عند السارق، والمغصوب عند الغاصب، فيكفل الكفيلُ إحضار بدن المكفول.

ولا تصح كفالةُ مَنْ عليه حَدٌّ أو قصاص، لتعذر الاستيفاء من الكفيل، فيما لو تعذر الاستيفاءُ من المكفول، والقاعدة أن كل شخص لا يمكن الاستيفاء منه لو تغيب المكفول فإنه لا يصح أن يَكفَل.

وإن مات المكفول برئ الكفيل؛ لأنه لما مات المكفول فلا يمكن إحضاره، وهذا من الفروق بين الكفالة والضمان، فالضمان إذا مات المضمون لم يبرأ الضامن، أما الكفالة فإذا مات المكفول برئ الكفيل.

ولو تلفت العين المضمونة بفعل الله تعالى لا بتعدٍّ ولا تفريط، برئ الكفيل.

ولو سَلَّم المكفول نفسه برئ الكفيل، سواء قُدِر على الاستيفاء منه أم لم يُقدَر؛ لأنه إنما التزم بإحضار بدنه وقد حضر.

وإن أُبرئ المكفول برئ الكفيل؛ لأن القاعدة أنه إذا برئ الأصل برئ الفرع، وإن أبرئ الكفيل لم يبرأ المكفول، لأنه لا يبرأ الأصل ببراءة الفرع.

بابُ الحَوالة

الحوالة: تحوُّل الحق من ذمة إلى ذمة.

وهي من الإحسان والمعروف، إذا كان فيها تسهيل وتيسير على المكلف، ودليل جوازها قول النبي ﷺ: «**مَن أحيل بدَينه على مليء فليحتل**»[1].

ويُشترط لصحة الحوالة أن يكون الدَّين المحال عليه مستقرّاً، ثابتاً ثبوتاً ليس فيه فسخ أو عرضة لفسخ، كثمن المبيع، والأجرة بعد تمام المدة، والقرض، ونحوه.

فلو أحالت المرأة المتزوجة ولم يدخل بها زوجها على مهرها الموجود عند الزوج، فالحوالة غير صحيحة؛ لأن الدين غير مستقر، فإنه يجوز أن يجد فيها عيباً فيفسخ النكاح ويأخذ المهر كاملاً، ويجوز أن يطلقها فتستحق نصف المهر، فالمهر هنا دين غير مستقر فلا تصح الحوالة عليه.

ويُشترط لصحتها اتفاقُ الدَّينين جنساً، المحال به، والمحال عليه،فلو أحاله بمائة صاع بر على مائة صاع شعير، أو أحاله بعشرة دنانير على عشرة دراهم، فإنه لا يصح، لاختلاف الجنسين، فهي ليست حوالة ولكنها في الحقيقة بيع.

ويجب اتفاق الدَّينين قدراً، فلا يحيل بعشرة على ثمانية؛ لأن هذا يشبه البيع، والبيع مع التفاضل لا يجوز، لأن الحوالة من باب الاستيفاء، فإذا انقلبت إلى معاوضة صار لا بد من مراعاة شروط البيع.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

ولو أحال بثمانية على عشرة فلا بأس، فيأخذ قدر دينه ويبقى الفاضل لصاحبه.

وإذا صحت الحوالةُ نَقلت الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحيل.

ولو أنَّ المحال عليه أعسر، فلا يرجع المحال على المحيل؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**من أحيل بدينه على مليء فليحتل**»[1]، أي: يتحول من المحيل إلى المحال عليه.

ويعتبر رضا المُحيل لقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩]، فالرضا لا بد منه في جميع العقود حتى عقد النكاح.

ولا يُعتبر رضا المحال عليه، لأنَّ صاحب الحق يملك استيفاءه بنفسه وبوكيله، والمحتال كأنه وكيل، فكما أن لصاحب الحق أن يوكل رجلاً خصماً لدوداً في استيفاء حقه فله أن يحيله أيضاً.

ويُعتبر رضى المُحتال ولو أحيل على مليء، لقوله ﷺ: «**مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم بدينه على مليء فليحتل**»، وقوله: «فليحتل» على سبيل الاستحباب لا الوجوب؛ لأنه من حُسن الاقتضاء.

وإن كان المحالُ عليه مفلساً، ولم يكن المحتالُ رضي بالحوالة عليه، فإنه يرجع بما أحيل به؛ لأن صاحبه كان مفلساً، وهو لم يرْضَ بالحوالة عليه، ولو علم أنه مفلس ورضي بالحوالة عليه، فلا يرجع؛ لأنه رضي بذلك.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

وإذا كان رضي بالحوالة عليه، ولم يعلم عن حاله، ثم تبين أنه مفلس، فإنه يرجع في هذه الحال؛ لا سيما إذا غلب على الظن أن المحيل قد غرَّه، وهو يعلم أنه مفلس ولم يخبره، ثمَّ إنَّ كثيراً من الناس قد يستحي أن يستفصل، ويحسن الظنَّ بالمُحيل والمحالِ عليه ويسكت.

باب الصُّلح

الصلح عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين، ويتعلق بجميع الحقوق المالية وغيرها، فيمكن أن يقع فيها الصلح كلها، وحث الشرع على الإصلاح بين الناس، قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وثبت عن النبي ﷺ أنه صالح المشركين في غزوة الحديبية[1]، وهذا فيما يقع بين المسلمين والمشركين من العهود، وقال ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلاَّ صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**»[2]، أي: أنه لا ينفذ.

ولذلك لا يجوز للقاضي أن يطلب الصلح من أحد الخصمين إذا تبيّن له أنَّ الحق له.

والصلح أنواع، والفقهاء يذكرون الصلح في كل موضع بحسبه، ويريدون هنا الصلح في الأموال.

فإذا أقر شخصٌ لآخَر بدين أو عين، فأسقط الدَّين أو وهب العين، أو أسقط بعضه وترك الباقي، أو وهب البعض وترك البعض الآخر، صح ذلك؛ لأن هذا إبراء محض وإحسان مطلوب، وإن وضع بعض الحالِّ وأجَّل باقيه، صح الإسقاط والتأجيل.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣١).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٣٠٣).

وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً، جاز، لما جاء عن كعب بن مالك ﷺ أنه تقاضى ابنَ أبي حدرُد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: «**يا كعب**» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «**ضع من دينك هذا**» وأومأ إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «**قم فاقضه**»[1]، ولأن فيه مصلحة للطرفين، أما الطالب فمصلحته التعجيل، وأما المطلوب فمصلحته الإسقاط.

ولو أجبر المطلوب صاحبه على هذا الفعل فإنه لا يصح، ولو صالح عن الحال بأكثر منه مؤجلاً، فإنه لا يصح، لأنَّ هذا هو الربا الذي كانوا يتعاطونه في الجاهلية الذي قال الله فيه: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وإذا أبى المدين أن يقر بالدين فقال له الدائن: أقرَّ بديني وأعطيك منه كذا ففعل؛ صح الإقرار؛ لأنه وقع من أهله، وبطل الصلح؛ لأنه أكل للمال بالباطل.

وكلُّ من أخذ شيئاً بغير حق فهو حرام عليه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**إنكم تختصمون إليَّ ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له، وإنما أقضي بنحوِ ما أسمع، فمن اقتطعت له شيئاً من مال أخيه فإنما أقتطع له جمرة من النار فليستقل أو ليستكثر**»[2]، فالحكم بحسب الظاهر، والعذاب على حسب الباطل.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

بابُ الحَجْرِ

الحجر: منع إنسان من التصرف في ماله وذمته، أو في ماله فقط.

وهو قسمان: حَجر لمصلحة المحجور عليه في المال والذمة، كالحجر على السفيه ألا يتصرف في ماله أو ذمته، وحَجر على الإنسان لمصلحة غيره؛ كالحجر على الموصي أن لا يوصي بأكثر من الثلث، فيمنع من التصرف في ماله لمصلحة الغير.

القسم الأول: المحجور عليه لمصلحة غيره.

من لم يقدر على وفاء شيء من دينه، فلا يحل لغريمه أن يطالبه، ولا يتعرض له، ويُترَك حتى يرزقه الله ويوفي دينه، ويحرم على ولي الأمر أن يحبسه، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ولو ادعى العسرة وهو كاذب فلا بد من بينة، ولو ادَّعى العسرة وليس هناك قرينة تدل على أنه موسر فإنه يحلف ويُخَلَّى، فإن كان هناك قرينة تدل على أنه موسر فللقاضي أن يحبسه.

ومن كان عنده مالٌ قدر دينه أو أكثر فإنه لا يحجر عليه، ويأمره ولي الأمر من قاض أو غيره بالوفاء، فإن أبى عوقب بالعقوبة التي تجعله يوفي ما عليه، سواء كان حبساً إذا طلب صاحبُ الدين ذلك، أو تشهيراً، ونحو ذلك مما يراه القاضي سبيلاً لوفاء الدَّين؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لَيُّ الواجد ظلم يُحِلُّ عرضه وعقوبته**»[1]، فإن أصر المدين على الامتناع عن الوفاء، تولى القاضي الوفاء مباشرة مما عنده.

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٢٨)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٢٩١٩).

وإذا استوفى صاحبُ الحق حقَّه، فلا حرج على القاضي أن يؤدب هذا المماطل بحبس، أو غيره، لئلا يعود لمثلها من المماطلة.

ويجوز للناس أن يشتروا مال المدين وإنْ لم يرضَ؛ لأنه بيعٌ بحق، والبيع لا يصح إذا كان مكرهاً بغير حق، أما إن كان بحق فلا بأس به.

ولا يُطالَب المدينُ بمؤجلٍ حتى يحلَّ أجله، لقول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[1]، وصاحب الدين قد رضي بتأجيله، فيجب عليه الانتظار حتى يحل الأجل.

ومن كان عنده مال لا يفي بما عليه حالًّا، وجب على الحاكم الذي يتولى هذه الأمور الحجرَ عليه، إذا سأل الغرماءُ أو بعضُهم الحجرَ عليه؛ لأنَّ في الحجر عليه حماية لحق الدائن حتى يُعطَى حقه أو بعضه، وحمايةً لذمة المدين لئلا تبقى معلقة مشغولة بالدَّين دائماً.

ومعنى الحجر أن يُمنعَ من التصرف في ماله، فلا يتصرف ببيع ولا شراء ولا هبة ولا وقف ولا رهن، ولا غير ذلك، حفظاً لذمته ولحق الغرماء.

ويستحب إظهار الحجر، ليظهر من له دينٌ عند هذا الرجل، ولئلا يغتر الناس فيعاملوه بعد الحَجر، لأنَّ معاملته بعد الحجر باطلة، فلو أن أحداً اشترى منه شيئاً بعد الحجر، فإن الشراء لا يصح ولا ينفذ.

ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر، لا ببيع ولا شراء ولا تأجير ولا هبة ولا رهن ولا أيّ تصرف في المال؛ لأنه محجور عليه، فيُمنع من التصرف في ماله لحق الغرماء.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٣٠٣).

ويصح تصرف المحجور عليه في الذمة، فلو اشترى في ذمته لم يُمنع؛ لأن المال الذي حجر عليه لا يتضرر بذلك، ولكن البائع لا يدخل مع الغرماء فيما حُجر عليه فيه هذا الشخص، فيصح الشراء، وتكون السلعةُ للمحجور عليه، لكن لا ينقد ثمنها من المال الذي عنده، وصاحب السلعة لا يدخل مع الغرماء في ماله السابق؛ لأنه حجر عليه قبل هذا التصرف.

ولا يصح بعد الحجر أن يُقِرَّ على شيء من أعيان ماله الذي بيده؛ لئلا يتواطأ الغريم وآخر على الإقرار بأن هذا الشيء للآخر؛ من أجل ألا يباع في دَيْنه.

ولو أقرَّ حال الحَجْر بدَين، فإنَّ إقراره يُقبَل في ذمته، ولا يؤخذ المال المقرّ عليه من المال المحجور عليه؛ لأن هذا التصرف بعد الحجر، والتصرف بعد الحجر لا يمكن أن يصح فيما يتعلق بالمال، ولئلا يتفق المحجور عليه مع شخص أن يُقرَّ له بمال من أجل أن يشارك الغرماء، فإذا قُسِّم المال وأخذه المُقَرُّ له، أعاده إلى المحجور عليه.

ولو باع إنسان على المحجور عليه شيئاً في الذمة وهو لا يعلم، فإنه يرجع بماله؛ لأن التصرف معه بعد الحجر غير نافذ.

*** ويترتب على الحجر الأحكام التالية:**

الأول: أنه لا ينفذ تصرف المحجور عليه في ماله.

الثاني: أن إقراره بعد الحجر لا يصح على ماله، ولكن يصح في ذمته ويطالب به بعد فك الحجر، فإذا قُسم ما وُجِد من ماله على الغرماء فقد انتهى الحَجر، ويطالب بما أقر به وما ثبت في ذمته.

الثالث: أن يبيع الحاكم ماله، بشرط ألا يكون ماله من جنس الدَّين، فإن كان من جنس الدين فإنه لا يبيعه؛ لأنه لا حاجة للبيع حينئذٍ.

وإذا كان على الإنسان دَيْن مؤجل وحُجِر عليه، فلا يحل الدَّين ويبقى على أجله، ويُطالَب إذا حل الأجل؛ لأن الأجل حق للمدين، وحق المدين لا يسقط بفلسه.

وإذا مات المدين، فإن وثَّق الورثة من له الدين برهنٍ كاف، أو أتوا بكفيل مليء، فالدَّين باقٍ لا يحل؛ لأنه لا ضرر على صاحب الدين، وأما إذا لم يأتوا برهن أو لم يأتوا بكفيل مليء، فإنه يحل الدين؛ لئلا يضيع حق الدائن.

القسم الثاني: المحجور عليه لمصلحة نفسه.

وهؤلاء ثلاثة: السفيه الذي لا يحسن التصرف في المال، والصغير الذي لم يبلغ، والمجنون وهو فاقد العقل.

فهؤلاء محجور عليهم في الأموال، فلا يتصرفون في أموالهم، ولا في ذممهم بقرض أو شراء بدَين؛ لأنهم محجور عليهم في المال والذمة.

والحكمة من الحجر عليهم حظهم ومنفعتهم.

ومن أعطاهم ماله بيعاً أو قرضاً رجع بعين ماله إذا كان موجوداً، وإن أتلفوه لم يضمنوا؛ لأنه هو الذي سلطهم على ماله.

ويحصل بلوغ الصغير بثلاثة أشياء:

الأول: إذا تم له خمس عشرة سنة لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**عُرضت على النبي ﷺ يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني**»[1].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

الثاني: أن ينبت حول قُبُلِه شعر خشن قوي صلب سواء كان ذكراً أو أنثى، لحديث عطية القرظي أنهم عرضوا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لا فلا[1]، وهذا يكون قرينة على أن هذا هو البلوغ.

الثالث: أن ينزل منيًّا سواء في اليقظة أم في المنام بشهوة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٩]، وهذه علامة على البلوغ بإجماع المسلمين.

وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض، لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[2]، والمراد بالحائض التي أصابها الحيض؛ لأن الحائض التي حاضت لا يمكن أن تصلي.

وإذا بلغ الصغير، وعقل المجنون، ورشد السفيه، انفك الحَجر عنهم دون الذهاب إلى القاضي، ولا ينفك الحَجر على هؤلاء الثلاثة قبل شروطه، وهي البلوغ والرشد في الصغير، والعقل والرشد في المجنون، والرشد في السفيه، والرشد هو أن يحسن التصرف في المال.

ولا يُدفع للصغير ماله حتى يُختَبر قبل بلوغه فيما يتعلق بالتصرف بالمال، حتى يعلم به رشده في التصرف في ماله، لقوله الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦].

ووليّهم حال الحَجر عليهم هو أولى الناس بهم، ولو كانت الأم إذا كانت رشيدة؛ لأن المقصود حماية هذا الصغير أو المجنون أو السفيه، فإذا وجد من

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٤)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترمذي (١٥٨٤).

(٢) رواه أبو داود (٦٤١)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٧٦٢).

يقوم بهذه الحماية من أقاربه فهو أولى من غيره، فإذا قُدِّر أن أقاربه ليس فيهم الشفقة والحب والعطف، فيُلجأ إلى الحاكم ليولي من هو أولى.

ولا يتصرف الولي إلا بما فيه مصلحة لهم، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام:١٥٢]، ولأن هذا الولي يتصرف لغيره فوجب أن يأخذ بالأحظ.

ولولي صغيرٍ ومجنونٍ وسفيهٍ أن يتَّجر له، وأن يدفع ماله مضاربة؛ وهي أن يدفع المال لمن يتّجر به بنسبة معلومة من الربح.

وللوليِّ الفقيرِ الذي ليس عنده إلا مال هذا اليتيم، أن يأكل من مال موليِّه ما يكفيه بالمعروف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]، فيُعطى كفاية الفقير.

بابُ الوكالة

الوكالة: هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

وهي جائزة بالنسبة للموكِّل، سنةٌ بالنسبة للوكيل؛ لما فيها من الإحسان إلى أخيه وقضاء حاجته.

ويدل على مشروعيتها قوله تعالى عن أصحاب الكهف لما استيقظوا من نومهم: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ **[الكهف:١٩]**، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وكل عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن ينحر ما تبقى من هديه وأن يقسم لحومها وجلودها[١]، ووكل رجلاً في أن يشتري له أضحية بدينار فاشترى الرجل اثنتين بدينار، وباع واحدة بدينار، ثم رجع إلى النبي ﷺ بشاة ودينار، فقال له النبي ﷺ: «**بارك الله لك في بيعك**»[٢].

وتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن، وبالكتابة والفعل.

ويصح قبول الوكالة على الفور والتراخي، إلا إذا ردَّها ثم قَبِل وتصرف، فلا يصح التوكيل؛ لأنه إذا ردَّها بطل الإيجاب الأول الصادر من الموكِّل، فلا بد من توكيل آخر.

ويصح القبول بكلِّ قولٍ دالٍ عليه، كأن يقول: قبلت، أو أن يأخذ السلعة من الذي وكَّله دون أن ينطق بكلمة ثم يبيعها، وهذا قبول بالفعل.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري (٣٦٤٢).

ويصح التوكيل في كل حق آدميٍّ من العقود، سواء كانت عقود تبرعات أو معاوضات أو أنكحة أو توثيقات، كالبيع، والإجارة، والرهن، والوقف.

ويجوز التوكيل في فسخ العقود، كفسخ البيع، أو فسخ النكاح بالخلع، أو الإقالة.

ويجوز أن يوكِّل غيره في طلاق زوجته، أو يوكل زوجته في طلاق نفسها؛ لأن النبي ﷺ خيَّر نساءه بين أن يُرِدْن الله ورسوله ﷺ أو يردن الحياة الدنيا[1]، كما يصح التوكيل في الرجعة.

والقاعدة في ذلك أن من له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه.

ولا يصح التوكيل فيما يكون متعلقاً بالفاعل نفسه، كأن يوكله في الظهار من امرأته، أو اللعان وهو أيمانٌ مؤكدة بشهادات سببها ما يكون بين الزوج وزوجته إذا رماها بالزنا، أو الأيمان لأنها لا تدخل فيها النيابة فلا تصح فيها الوكالة.

وتصح الوكالة في كل حق تدخله النيابة من العبادات، مثل حج الفرض للذي لا يستطيع أن يحج؛ لعجزه عن الحج عجزاً مستمراً، ومثل تفريق الزكاة؛ فقد كان النبي ﷺ يوكِّل في إخراج الزكاة، ويوكِّل في حفظها، ويوكِّل في قبضها، ومثل ذبح الأضاحي، ونظائر ذلك مما ورد الشرع بجواز الوكالة فيه.

ولا تصح الوكالة في العبادات البدنية، كالصلاة والصيام والوضوء والتيمم وما أشبهها؛ لأنها تتعلق ببدن الإنسان فلا يمكن أن تدخلها النيابة.

---

(١) رواه البخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥).

والقاعدة: أن الأصل في العبادات منع التوكيل فيها، ويقتصر فيها على ما ورد.

ولا يحق للوكيل أن يتصرف إلا في حدود ما وُكِّل فيه ولا يتعدى إلى غيره؛ لأنه يتصرف بالإذن فوجب أن يكون تصرفه بحسب ما أذن له فيه ولا يتعداه.

وليس له أن يوكل غيره فيما وُكِّل فيه إلا أن يجعل الموكِّلُ له ذلك.

والوكالة عقد جائز من الطرفين، والعقد الجائز هو الذي يملك كل واحد من المتعاقدين فسخه دون رضا الآخر، إلا إذا تضمَّن الفسخ ضرراً على أحد الطرفين؛ فليس لأحدهما أن يضر صاحبه.

وإذا مات الوكيل أو الموكِّل بطلت الوكالة، ولو أصيب الموكِّل بخلل في عقله أفسد تصرفه انفسخت الوكالة؛ لأن الموكِّل لو أراد أن يتصرف بنفسه لم يتمكن، فبوكيله من باب أولى، وكذلك الحكم بالنسبة للوكيل.

ومن وُكِّل في بيع فإنه لا يبيع على نفسه، ويجوز أن يبيع على ولده ووالده وغيرهم من أقاربه، بشرط عدم المحاباة، إلا إذا كان شريكاً لهم فلا يجوز أن يبيع لهم؛ لأن حقيقة الأمر أنه باع على نفسه.

وإن اشترى الوكيل ما يعلم عيبه لزمه إن لم يرض موكِّله، وإذا اشترى معيباً وهو لا يعلم بعيبه ثم وجد العيب ردَّه.

ويجوز أن يوكِّل شخصاً ليخاصم عنه، ويجوز قبول الوكالة إذا علم أنَّ الموكِّل محق.

والوكيل أمين؛ لأن المال حصل بيده بإذن مالكه، والضابط: أنَّ كلَّ من كان المال بيده بإذن من الشارع أو بإذن من المالك فهو أمين، ومن كان في يده

بغير إذن من الشارع أو من المالك فليس بأمين، وترتفع الأمانة إذا تعدى أو فرط، وصارت يده غير أمينة.

ولا يضمن الأمين ما تلف بيده من المال الذي ائتمن عليه، بلا تفريط ولا تعدٍّ، والتعدي أن يفعل ما لا يجوز، والتفريط أن يترك ما يجب، فما طُلب فعله فتركه يسمى تفريطاً، وما طلب الامتناع منه ففعله يسمى تعدياً.

ويُقبَل قول الوكيل في نفي التفريط وتلف المال، مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التفريط، ولأن الموكِّل قد ائتمنه على ذلك، فلا يصح أن يعود فَيُخَوِّنَهُ بدون سبب أو ثبوت شرعي.

بابُ الشَّرِكة

الشركة جائزة؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ﴾ [الكهف:١٩]، فأضاف الوَرِق إليهم جميعاً.

وهي اجتماعٌ في استحقاق وتُسمى شركة أملاك، أو تصرفٍ، أو شركة عقود؛ وهي: أن يتعاقد شخصان في شيءٍ يشتركان فيه، وهذه لا تثبت إلا بعقد بين المتعاقدين.

*** أنواع الشركات:**

النوع الأول: شركة عِنان، وذلك أن يشترك شخصان بماليهما المعلوم ولو متفاوتاً ليعملا فيه ببدنيهما، أو بدن أحدهما، أو بدن مَن ينيبانه عنهما، فهي جامعة بين المال والبدن، ولا بدَّ أن يكون المالُ معلوماً حتى يمكن الرجوع إليه حال فسخ الشركة.

وينفذ تصرف كل واحد من الشريكين في المالين جميعاً؛ بطريق الأصالة في نصيبه، وطريق الوكالة في نصيب شريكه.

ويكون رأس المال الذي فيه الشركة من النقد، ويصح أن يكون رأس المال من عروض التجارة لكن يقوَّم عند عقد الشركة بنقد؛ ليرجع كل واحد منهما إلى قيمة ملكه عند فسخ الشركة.

ويشترط أن يجعلا لكلٍّ منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً على حسب ما شرطاه، والخسارة على قدر المال.

ولا يشترط خلط المالين، فلو عمل كل واحد منهما بماله فلا بأس؛ لأن الشركة حاصلة بدون الخلط إذ المقصود الربح لا الخلط.

النوع الثاني: شركة المضاربة؛ وهي دفع المال لمن يتجر به بنسبة معلومة من الربح.

ولو اتجر العامل بالمال وربح، والعقد باقٍ لم يُفسخ، فلا يقسم الربح مع بقاء العقد إلا باتفاقهما؛ لأن الربح وقاية لرأس المال.

النوع الثالث: شركة الوجوه، والمراد بالوجه هنا الجاه، وجاه الإنسان يعني شرفه وقيمته عند الناس ومنزلته بينهم.

وشركة الوجوه معناها أن الشريكين ليس لهما مال، لا منهما، ولا من أحدهما، وإنما لهما الذمة والجاه والاعتبار عند الناس، فيشتركان في ذلك، ويكون الربح بينهما على حسب ما شرطاه.

وكلٌّ واحد منهما وكيلٌ لصاحبه وكفيلٌ عنه بالثمن، وللبائع عليهما أن يُضَمِّن أحدهما عن صاحبه.

وتكون الخسارة على قدر ملكيهما؛ لأن الخسارة على قدر المال في جميع الشركات.

ولو تلف المال بغير تعدٍّ ولا تفريط فإنهما يضمنان لمن أعطاهما، لأنهما أخذا هذا المال على أنه ملك لهما، عليهما غرمه ولهما غنمه، وليس من باب المضاربة أو الأمانة، وما أشبه ذلك.

الرابع: شركة الأبدان، وهي شركة في العمل؛ حيث يشترك اثنان فيما يكتسبانه بأبدانهما، فما التزم به أحدهما من عمل لزم شريكه.

وتصح الشركة في سائر المباحات؛ كالتقاط السمك، وجمع الكمأة، والصيد، والاحتشاش والاحتطاب، وشركة الدلالين الذين يشتركون في عمل بدني، فيبيعون لغيرهم ويأخذون عليه الأجرة بالدلالة، ونحو ذلك.

وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما على ما شرطاه، ويجوز له أن يفسخ الشركة أو أن يطالبه بمن يقوم مقامه.

النوع الخامس: شركة المفاوضة، وهي أن يفوِّض كلٌّ منهما إلى صاحبه كلَّ تصرفٍ مالي وبدني من أنواع الشركة، فهي شركة عامة لجميع أنواع الشركات؛ العنان، المضاربة، الوجوه، الأبدان.

ويكون الربح على ما شرطاه، والخسارة بقدر المال في جميع أنواع الشركة؛ لأنه لا يمكن أن نلزم أحدهما غُرْم صاحبه.

بابُ المُساقاة

المساقاة: هي أن يدفع شجراً لمن يقوم عليه بجزءٍ من ثمره.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع**»[1].

وتصح المساقاة على شجر له، كالنخل، والعنب، والبرتقال، والتفاح، ونحوه، وتجوز على شجر لا ثمر له، إذا كان للعامل شيءٌ في مقابلة عمله، وتصح على ثمرة موجودة إلى أن تُجَذ، وعلى شجر لم يغرس بعد، وإنما يغرسه العامل، والشجر من رب الأرض.

ويُشترط أن يكون الجزء المتفق عليه معلوماً مشاعاً، لقول رافع بن خديج رضي الله عنه: «**كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه النبي ﷺ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به**»[2]، يريد بالشيءِ المعلومِ المضمونِ المشاعَ المعلومَ.

والمساقاة عقد لازم كالإجارة، ويتعين فيها تحديد المدة؛ كسنة وسنتين وما أشبه ذلك، فلا يمكن لأحد منهما فسخها ما دامت المدة باقية، فإن تعذر العمل عليه لمرض أو غيره أقيم من يقوم بالعمل على نفقة العامل، وله السهم

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) رواه مسلم (١٥٤٧).

المتفق عليه، وعلى هذا عمل الناس اليوم، لأن النبيِّ ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، وقال: «**نقركم في ذلك ما شئنا**»[1]، أي نقركم ما شئنا من الإقرار وأنتم ما دمتم باقين فعلى المعاملة.

وتصح المزارعة، وهي أن يدفع أرضاً لمن يزرعها بجزء من الزرع، والفرق بينها وبين المساقاة أن المساقاة على الشجر، والمزارعة على الزرع؛ مثل القمح، والذرة، والشعير، والأرز، وما أشبه ذلك.

وتصح المزارعة على جزء معلوم النسبة لا التعيين، ولا يُشترط كون البذر في المزارعة والغراس في المغارسة من رب الأرض، لأن النبيَّ ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ولم يعطهم البذر والغراس، ولو كان شرطاً لأعطاهم النبي ﷺ البذر والغراس.

والغراس هو أن يدفع الإنسانُ الأرضَ لشخصٍ، يغرسها بأشجار ويعمل عليها بجزء من الأشجار، وليس بجزء من الثمرة.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

بابُ الإِجارة

الإجارة: عقدٌ على منفعة معلومة أو على عمل معلوم.

وهي نوع من البيع، ولذلك يحرم عقدها في المسجد، وبعد نداء الجمعة الثاني كما يحرم البيع؛ لأنها في الواقع بيع منافع.

وعقد الإجارة جائز بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما القرآن ففي قول المرأتين اللتين سقى لهما موسى ﷺ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، وأما السنة فقد ثبت أن النبي ﷺ استأجر عبد الله بن أريقط على أن يدله على الطريق من مكة إلى المدينة(١)، وقد أجمعت الأمة على ذلك.

*** وتصح الإجارة بثلاثة شروط:**

الشرط الأول: أن تكون المنفعةُ معلومة للطرفين، لأنها إذا كانت مجهولةً صارت من الميسر؛ لأن المستأجر والمؤجِّر بين غانم وغارم للجهالة، وقد نهى النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر(٢)، وكل مجهول فهو غرر.

الشرط الثاني: أن تكون الأجرة معلومة؛ لأنها أحد المعقود عليهما، فلا بدَّ من العلم بها، فلو قال: استأجرت منك هذا البيت بما تلده هذه الفرس، فلا يصح؛ لأن الأجرة غير معلومة.

وتصح الإجارة في الأجير بطعامه وكسوته، وعلم الأجرة يُحمل على العرف وهو أدنى الكفاية.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٦٣).

(٢) رواه مسلم (١٥١٣).

ويجوز أن تُستأجَر المرضعة بطعامها وكسوتها، ومرجع ذلك العرف؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، وقال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

الشرط الثالث: أن يكون النفع المعقود عليه مباحاً، فإن كان النفع محرماً فإن الإجارة لا تصح، لقول النبي ﷺ: «**إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه**»[(١)]، ولهذا جاز استئجار الحمار للعمل عليه مع أن عينه حرام.

ولو استأجر امرأة ليزني بها فالإجارة باطلة وحرام؛ لقول النبي ﷺ: «**مهر البغي خبيث**»[(٢)]، فلا تبيح الإجارة الزنا.

ولو استأجر شخصاً على عزف أو غناء، فالإجارة محرمة وغير صحيحة، والفاعل لا يستحق الأجرة.

ولو استأجر من شخص داره ليقيم فيها كنيسة، أو محلاً لبيع الخمر أو الدخان، فالإجارة حرام.

ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها؛ لأنَّ وقتها مملوك للزوج، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**»[(٣)].

ولو شُرِطَ على الزوج عند العقد أن تؤجِّر نفسها جاز؛ لقول النبي ﷺ: «**إنَّ أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[(٤)]، والمسلمون على شروطهم.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٨٨)، وهو صحيح، انظر: غاية المرام للألباني (٣١٨).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٧).

(٣) رواه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٤) رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

ويشترط في العين المؤجرة أن تكون معروفة برؤية، ويجوز تأجيرها بالصفة وله الخيار إذا رآها.

ولا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا إجارة الشمع ليشعله؛ لأنه لا يمكن أن ينتفع به إلا بأكله وذهاب أجزائه.

وتجوز إجارة الأجزاء التي تتولد وتتتابع شيئاً فشيئاً، وهي بمنزلة المنافع؛ كاستئجار الحيوان لأخذ لبنه، واستئجار البئر لأخذ مائها، واستئجار الأرض لأخذ مائها، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ومن شروط العين المؤجرة؛ أن يكون قادراً على تسليمها للمستأجر؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[1]، والإجارة نوع من البيع، ولنهيه ﷺ عن بيع الغرر[2]، وغير المقدور عليه؛ إن قدر عليه المستأجر صار غانماً، وإن عجز صار غارماً وهذا نوع من الغرر، فلا تصح إجارة العبد الآبق الذي هرب من سيده، ولا الجمل الشارد، وذلك لعدم القدرة على التسليم.

ويُشترط في العين المؤجرة أن تكون مشتملة على المنفعة، فلا تصح إجارة البهيمة الزَّمِنة التي لا تستطيع السير ليُحمَل عليها، ولا إجارة سيارة محركها معطل للسفر عليها، ولا إجارة أرضٍ لا تُنبت للزرع.

ويُشترَط في العين المؤجرة أن تكون المنفعة المعقود عليها ملكاً للمؤجِّر أو مأذوناً له فيها؛ كالولي، والوصي، والوكيل، والناظر.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٣)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٢٨٦٧).

(٢) رواه مسلم (١٥١٣).

ولو أن إنساناً استؤجر على عمل في الذمة، كتنظيف بيتٍ مثلاً، فاستأجر من يقوم عنه بهذا العمل جاز.

وتصح إجارة الوقف، وهو العين التي سُبِّلت منفعتها وحُبِّس أصلها؛ لأن الإجارة واردة على المنفعة، والمنفعة ملك للموقوف عليه، وليست واردة على العين التي لا يجوز بيعها.

ولو أجَّر العين مدة طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح، فلو تلفت قبل تمام المدة انفسخت الإجارة لتلف العين المعقود عليها، فلا يمكن استيفاء المنفعة، ويسقط عن المستأجر بقسطه من الأجرة.

ويجب على من استأجر عيناً لعمل أن يذكر كل ما يختلف به القصد واستيفاء المنفعة، فلا بد على من استأجر الدابة لركوب أن يكون إلى موضع معيَّن معلوم، وأن يُعلَم الطريق أَسَهْل هو أم وعر، آمن أم خائف؛ لأنه يختلف به القصد، وعلى من استأجرها لحمل أن يعيِّن المحمول؛ لأنه يختلف.

ويجوز أن يستأجرَ شخصاً يدله على الطريق لكن لا بد من ضبطه بما لا يختلف، فقد استأجر النبي ﷺ في هجرته من مكة إلى المدينة عبدَ الله بن أريقط وكان جيداً في الدلالة ماهراً خرّيتاً، وكان مشركاً فدلّهم على الطريق[1].

وعلى المؤجِّر كلُّ ما يتمكن به المستأجر من النفع، كمفاتيح الدار؛ وعمارتها لو تهدَّم منها شيء لا يتمكن به المستأجر من استيفاء المنفعة.

والإجارة عقد لازم؛ وذلك لأنها نوع من البيع، وتنفسخ بتلف العين المؤجرة لتعذر الاستيفاء، وعلى المستأجر قسط المدة التي استأجرها لها.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٦٣).

ولا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما؛ لأن المعقود عليه باقٍ.

ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ؛ لأنه يشتغل بالوكالة، والوكيل لا يضمن ما تلف من فعله بلا تعدٍّ ولا تفريط.

ويضمن الأجير المشترك الذي قُدِّر نفعه بالعمل ما تلف بفعله؛ لأنه ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما ضمَّناه مطلقاً[1].

ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله، كما لو سُرِق الدكان أو احترق المعقود عليه، لأنَّ هذا التلف ليس من فعله، ولم يتعد ولم يفرط، فلا ضمان عليه.

وتجب الأجرة بمجرد العقد؛ فيملك المستأجر المنفعة، ويملك المؤجر عوضها، لكنها لا تُستَحق إلا بتسليم العمل الذي في الذمة؛ كما لو استأجر عاملاً على أن يحرث الأرض، وحرَثها، فإنه يستحق الأجرة الآن، بكل حال.

وتجب الأجرة بتسليم العين المؤجرة التي وقع عليها العقد إذا مضت المدة، سواء انتفع بها المستأجر أم لا.

ولو عقد إنسان عقد إجارة فاسدة، وتسلم العين، ومضت المدة، فإنه يلزمه أجرة المثل دون الأجرة التي وقع عليها العقد؛ سواء كانت أجرة المثل أقل مما وقع عليه العقد أو أكثر، لأن الأجرة التي وقع عليها العقد أجرة فاسدة؛ لعدم صحة العقد.

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنَّف (١٤٩٤٩)، وابن ابي شيبة في المصنَّف (١٤٩٤٨).

باب السَّبْقِ

السَّبْق: معناه أن يفوتك الإنسان على وجه لا تدركه، والسَّبَق: هو العِوض.

والأصل في المسابقة منع العوض؛ لأنه من باب الميسر، سواء كان هذا العوض نقداً أو عروضاً أو منفعة، ويجوز بغير عوض، وهو ما لا مضرة فيه شرعية.

ويصح على الأقدام، كما سابق النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها[1]؛ لأن في ذلك ترويحاً عن النفس، وتنشيطاً وتقوية للبدن، وتحريضاً على المغالبة.

ولا بد في المسابقة من تعيين المسافة ابتداء وانتهاء، وأن تكون المسافة مقيدة بمسافة معتادة.

ويجوز السبق بسائر الحيوانات، كالبغل والحمار وغيرهما، بشرط أن لا يكون في ذلك أذية لها، مثل نقر الديوك، ونطاح الكباش، وصراع الثيران.

ولا تصح المسابقة بعوض سواء كان عيناً أو نقداً أو منفعة، إلا في إبل وخيل وسهام؛ لقول النبي ﷺ: «**لا سبَق إلا في نصل أو خُف أو حافر**»[2]، ولا سبَق أي: لا عوض إلا في هذه الثلاثة، وإنما جاز في هذه الثلاثة لما فيها من المصلحة العامة من الجهاد في سبيل الله، ويقاس عليها ما يشبهها من آلات الحرب الحاضرة، كالدبابات والصواريخ والطائرات.

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٨)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٥٠٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٥٠٦).

وهذه المسألة مستثناة من صورة الميسر لما فيها من مصلحة تربو على مفسدتها، وهي التمرن على آلات القتال.

ويُشترَط لجواز أخْذ العِوض في المسابقة أن يُعيَّن المركوبَين، والراكبَين، واتحاد نوعي المركوبَين، وتعيين الرماة، وتحديد مسافة الرمي، والمرجع في ذلك إلى العرف.

وتجوز المسابقة في العلوم الشرعية.

والمسابقة من العقود الجائزة، فهي تشبه الجعالة، ولكل واحد من المتسابقين فسخها، إذا لم يظهر الفضل لأحدهما، فإن ظهر الفضل لأحدهما فليس للمفضول أن يفسخ إلا برضا صاحبه.

باب العارِيَّة

العَارِيَّة سمِّيت بذلك لأنها عارية عن العوض، وهي: إباحة نفع عين بلا عوض، مع بقاء العين بعد استيفاء النفع، مثل الماعون، والقلم، والسيارة.

والعارية بالنسبة للمستعير جائزة ولا تُعد من السؤال المذموم لجريان العادة بها، وهي للمعير سُنَّة على الأصل، ومتى توقف عليها إنقاذ معصوم صارت واجبة؛ كإعارة شخص رداء يدفع به ضرر البرد، ويشترط في ذلك ضرورة المستعير وعدم تضرر المعير.

وتباح إعارة كل عين فيها نفع مباح، فإن كان فيها نفع محرم لم تجز إعارتها كإعارة الطبول والمعازف وما أشبهها.

ولا تُضمن العارية على المستعير إلا إذا تلفت بتعدّ أو بتفريط، لأنَّها وقعت بيد المستعير برضا صاحبها، والمستعير أمين، والأمين لا يضمن إلا بتعدٍّ أو تفريط.

وإذا شرط المُعير على المستعير ضمان العاريَّة، فهي مضمونة على كلِّ حال؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، ولأن النبي ﷺ استعار أدرعاً من صفوان بن أمية رضي الله عنه، فقال له صفوان: أغصباً يا محمد؟! قال: «**بل عارية مضمونة**»[1]، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وتُضمن العارية ببدلها يوم تلفت، بمثلها إن كانت مِثْلِيَّة، وبقيمتها إن كانت متقوّمة.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٢)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٣١).

وعلى المستعير تكلفة ردّ العاريّة إلى صاحبها، إذا كانت تحتاج إلى مؤونة؛ لأن المستعير قبضها لحظ نفسه المحض، فكان عليه في مقابلة هذه المصلحة تحمل نفقة الرد، ولأن المعير محسن، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

ولا يجوز للمستعير أن يُعير العين التي استعارها، ويجب عليه أن يرد العارية إذا انتهت المدة إذا كان قد قدر لها مدة، وعند طلب صاحبها، وإذا خاف عليها من سراق أو غيرهم، وعند سفر المستعير، وعند تمام انتفاعه بها لِما استعارها من أجله.

باب الغَصْب

الغصب: هو الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق.

فإذا استولى عليه بحق فإنه ليس بغاصب، كأَخْذُ الولي أموال اليتامى لحفظِها والقيامِ عليها والاتجار بها وما أشبه ذلك، وكاستيلاءِ الحاكم على مال المفلس ليبيعه ويوفي الغرماء.

والغصب حرام، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، ولقول النبي ﷺ في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»(١)، وقوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»(٢).

وإن غصب كلباً؛ ككلب الحرث، والصيد، والماشية، وطلبه صاحبه وجب ردُّه، وإن غصب كلباً لا يُقتنى فهدر؛ لأن صاحبه ليس له حق اقتنائه.

وإذا غصب خَمر ذِمِّيٍّ وجب عليه ردُّه، لأنه بالنسبة للذمي حلال، ولو غصب خمر حربي أو خمر مسلم فإنه لا يضمنه ويكون هدراً.

---

(١) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) رواه أحمد (٢٠٦٩٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٤٥٩).

ولو أتلف كلباً فإنه لا يُضمن؛ لقول النبي ﷺ: «**ثمن الكلب خبيث**»[1]، وهذا يدل على أن الكلب لا قيمة له شرعاً، فإذا أتلفه متلف فليس عليه ضمان.

ولو أتلف خمراً لذمِّيٍّ فلا يضمنه؛ لأن النبي ﷺ حرم بيعه[2]، وهذا يدل على أنه لا عوض له شرعاً، فإذا أتلفه متلف فإنه لا يضمن.

ويجب على الغاصب ردُّ المغصوب، ومؤونةُ ردِّه على الغاصب؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس لعرقٍ ظالمٍ حق**»[3]، ولو زاد المغصوب فإنَّ الزيادة لمالكه، ولو تلف فعلى الغاصب الضمان بزيادته؛ لأن زيادة المغصوب تحدث على مُلك المالك، فيجب عليه إذا أتلفه أن يضمنه بزيادته.

وإن بنى الغاصب أو غرس في الأرض المغصوبة، لزمه القلع، ويلزمه قيمة نقص الأرض، فتُقدَّر الأرض مغروسة وغير مغروسة، ويأخذ الفرق بين القيمتين، ويُلزم بتسوية الأرض بعد هدم البناء الذي عليها، وردِّها على ما كانت عليه، وعليه أجرة الأرض مدة استيلائه.

ولو غصب جارحاً، ككلب الصيد، وطير الصيد، فإن الصيد يكون للمالك.

ولو أنَّ رجلاً باع أرضاً مغصوبة، والمشتري غرس فيها أو بنى، وطلب صاحب الأرض من المشتري قلع الغرس، أو هدم البناء، أجابه المشتري ورجع على البائع بغرم ما تلف عليه؛ لأنه غرَّه حيث أظهر أنه المالك.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٥٢٠).

ولو علم المشتري أن الأرض مغصوبة، لكنه تجاهل الأمر وطمع في الأرض، فلا يرجع على الغاصب؛ لأنه دخل على بصيرة.

ولا تصحّ تصرفات الغاصب في المغصوب ببيع أو تأجير ونحوه؛ لأنَّ من شرط التصرّف أن يكون من مالك أو مَن يقوم مقامَه، والغاصب لا يقوم مقام المالك.

ومن غصب شيئاً وجهل صاحبه، تصدق به بالنيّة عن صاحبه في طرق الخير، بشرط الضمان إذا وجده، فإذا وجد صاحبه بعد أن تصدق به عنه، خيَّره بين أن يُمضي الصدقة والأجر له، أو يضمن له ماله والأجر للغاصب.

وهذه المسألة من مسائل تصرف الفضولي التي أجازها الفقهاء؛ لأنها ضرورة، إذ إنه لا يعرف صاحبها فلا بد أن يتخلص منها بهذا.

ومن أتلف شيئاً محترماً من حقوق الآدميين فعليه ضمانه بكل حال، سواء كان عالماً أم جاهلاً، ناسياً أم ذاكراً، عامداً أم مخطئاً، قليلاً أم كثيراً، فإن كان عامداً فهو آثم، وإن لم يكن عامداً فلا إثم عليه.

ومن غصب شيئاً فأتلف المغصوب شيئاً فعلى الغاصب ضمان ما أتلفه؛ كما لو فتح باباً لشاةٍ فخرجت وأكلت زرع إنسان، فعلى من فتح الباب ضمان ما أتلفت من الزرع، ولو غصب دهناً فاندفق على شيء فأفسده، فعليه ضمان ما أفسده، ولو ربط دابة بطريق ضيق فعثر بها إنسان وانكسر أو هلك فعليه الضمان؛ لأنه متعدٍّ في ربطها في هذا المكان الضيق.

وما أتلفت البهيمة من زرع وثمار وأموال وغيرها ليلاً ضمنه صاحبها؛ لأن النبي ﷺ قضى بأن على أهل المواشي حفظها بالليل، وعلى أهل الزروع

حفظها بالنهار[1]، وقد جرت العادة أن أهل المواشي يحفظونها في الليل إما بقيودها، وإما بأحواشها أو غير ذلك؛ لأنها لا ترعى في الليل، وأهل المزارع يحفظونها في النهار وينامون في الليل وهم مسؤولون عنها في النهار، فكان هذا الحديث مطابقاً للحكمة تماماً.

وإن كان الإتلاف في النهار فليس على أصحابها شيء، لعموم قول النبي ﷺ: «**العجماء جُبار**»[2]، العجما يعني: البهائم، وجبار يعني: هدر.

ولا يضمن صاحب البهيمة إلا إذا فرَّط في حفظ البهيمة برباط أو قيد أو شبك أو سور، فلو انطلقت مع تمام التحفظ فلا ضمان على صاحبها، لأنه لم يفرط ولم يتعدَّ، فإذا لم يفرط ولم يتعدَّ فإنه لا ضمان عليه، لدخول هذا في عموم قوله ﷺ: «**العجماء جبار**».

وما أتلفته البهيمة في النهار يكون ضمانه على صاحب الزرع، إلا أن تُرسَل بقرب ما تتلفه عادة، كرجل يرعى إبله في النهار فأطلقها قرب مزرعة، والمزرعة ليس عليها شبك وليس عليها جدار، فمثل هذا جرت العادة أن البهيمة تذهب وتأكل الزرع.

وإذا كانت بيد راكب أو قائد أو سائق وأتلفت شيئاً بناءً على تفريطه أو تعديه فعليه الضمان، وإذا كان بغير تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليه.

وقتل الصائل لا ضمان فيه، سواء صال على النفس، أم العرض، أم المال، لأن النبي ﷺ سأله رجل فقال: أرأيت إن جاءني رجل يريد أن يأخذ مالي؟ فقال: «**قاتله**»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**أنت شهيد**»، قال: أرأيت إن

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٩)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٥٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

قتلته؟ قال: «**هو في النار**»[1]، ولكن يجب أن يدافعه بالأسهل فالأسهل، فإذا اندفع بالتهديد فلا يضربه، وإذا اندفع بالضرب الخفيف فلا يضربه ضرباً شديداً، وإذا اندفع بالضرب الشديد فلا يقتله، وإذا لم يندفع إلا بالقتل فله قتله.

وإذا غلب على ظنه غلبة قوية أنه إن دافعه بالأسهل فالأسهل قَتَلَهُ، فإنه يقتله ولا شيء عليه، وهذا فيما بينه وبين الله.

والصائل يشمل الصائل من بني آدم ومن غير بني آدم، فلو صال عليه جمل فقتله دفعاً للصول، فلا يضمن لصاحب الجمل؛ لأنه أصبح لا قيمة له، ولو قتل صيداً صال عليه وهو مُحرِم فليس عليه الجزاء؛ لأنه صال عليه فهو معذور.

ولا يُضمَن كسرُ مزمار؛ لأن هذا من باب تغيير المنكر، وقد قال النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده**»[2]، ولو كسر إنسان صليباً فإنه لا يضمنه؛ لأنه لا يجوز إقراره، فإن النبي ﷺ كان لا يدع شيئاً فيه صليب إلا نقضه[3].

وكسر هذه الأشياء ينظر فيه للمصلحة، فإن كان الإنسان يمكن أن يقوم بذلك بدون ضرر فليفعل، مثل أن يكون المكان خالياً ولا يشاهده أحد، فإنه يجب أن يكسرها، وإن كان يخشى فتنةً أو ضرراً أكبر فلا يفعل.

---

(١) رواه مسلم (١٤٠).

(٢) رواه مسلم (٤٩).

(٣) رواه البخاري (٥٩٥٢).

بابُ الشُّفْعَةِ

الشفعة: استحقاق انتزاع حصة الشريك ممن انتقلت إليه بثمنه الذي استقر عليه العقد.

ويدل لثبوت الشفعة حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم[1].

ويُشترط لثبوت الشفعة أن يكون الملك انتقل بعوض، أو اختيار بلا عوض كالهبة، أما لو انتقل الملك قهراً كالميراث فلا شفعة فيه، وليس للشريك أن يشفع على الورثة.

ويحرم على المشتري أن يتحيل لإسقاط الشفعة، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[2]، وقوله ﷺ: «**قاتل الله اليهود لما حرمت عليهم الشحوم أذابوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها**»[3]، فتحيلوا على المحرم، ولأنه يتضمن إسقاط حق المسلم، وكل ما تضمن إسقاط الحقوق الواجبة فهو حرام، لقول النبي ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»[4].

---

(١) رواه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) رواه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

(٤) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

وتثبت الشفعة للشريك في الأرض المشتركة التي تنقسم بدون ضرر، ويُجبَر على قسمتها؛ لقول جابر ﷺ: «**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة**»(١).

وتثبت الشفعة في كل مشترك، سواء كان أرضاً، أم أوانِيَ، أم فرشاً؛ لأن العلة التي ثبتت بها الشفعة للشريك في الأرض موجودةٌ في الشريك في غير الأرض.

وتثبت الشفعة للجار إذا كان بينهما حق مشترك، مثل أن تكون الطريق واحدة، أو الماء الذي يسقى به الزرع واحداً، فإن لم يكن بينهما حق مشترك فلا شفعة، وعليه يحمل قول النبي ﷺ: «**الجار أحق بسقبه**»(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال بعض العلماء: للجار الشفعة مطلقاً لحديث: «**الجار أحق بسقبه**» أي: بما جاوره.

وإذا شفَّع الشريك في أرض فيها غراس وبناء، فإن الغراس والبناء يتبعها إذا كان الغراس والبناء موجوداً فيها حين البيع، والثمرة فرع الغراس، والشجر والزرع فرع الأرض، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

والشفعة على التراخي، فلا تسقط إلا بما يدل على الرضا، ويُضرَب للشريك الذي له الشفعة أجل مناسب ليس فيه ضرر على المشتري، لأنّ هذا حق شرعي جعله الشارع للشريك فلا يسقط إلا برضاه.

---

(١) رواه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨).

(٢) رواه البخاري (٢٢٥٨).

وإن مات الشفيع قبل الطلب انتقل حق المطالبة بالشفعة إلى الوارث؛ لأن هذا من حقوق الملك، فيورث عن الميت كما يورث المال وبقية الحقوق.

وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فإن كان هناك بينة، فالقول ما شهدت به البيِّنة، وإن لم توجد بينة فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لقول النبي ﷺ: «**البيِّنة على المدعي واليمين على من أنكر**»[1]، ولأن المشتري غارم إذ أنه سيؤخذ منه الشقص بأقل مما غرم، ولأن أخذه منه عن طريق التملك القهري، فيكون مرجع تقدير ثمنه إليه، وإذا كانت دعوى المشتري مخالفة للعرف سقطت.

(١) رواه البيهقي في السنن (٢١٢٠١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٩٣٨).

بابُ الوَديعة

الوديعة: أي: المُودَعة، والإيداع هو: إعطاء المال لمن يحفظه لصاحبه.

وهي بالنسبة للمودَع سُنَّة بشرط أن يكون قادراً على حفظها وصيانتها والعناية بها.

ولو تلفت عنده الوديعة دون تعدٍّ منه أو تفريط فلا ضمان عليه؛ لأنه أمينٌ قبض المال بإذنٍ من مالكه، والأمين لا يضمن ما تلف تحت يده إلا بتعدٍّ أو تفريط لأنه مُحسن، قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]، أما لو تعدى فإنه يضمن.

ويلزم المودَع عنده حفظها في حرز مثلها، وهو الذي يصون الشيء ويحميه، فإن لم يضعها في حرز مثلها ضمِن لتفريطه.

ولو حدث خوف في البلد أو أراد المودَع أن يسافر، وجب أن يرد الوديعة إلى صاحبها، ولا يجوز أن يبقيها عنده مع الخوف أو في بيته مع السفر؛ لأنه في هذه الحال مفرط.

وإذا ادعى المودَع أنه دفع الوديعة إلى صاحبها قُبِل قوله، لأنّه أمين في حفظها، فوجب أن يكون أميناً في دفعها إلى صاحبها، ولو ادّعى تلفَها قُبِل قوله.

ولو مات الإنسانُ وخلَّف وديعة، وجب على الورثة أن يبلغوا صاحبها فوراً أو يردوها عليه في الحال.

وإذا غُصِبت الوديعة، وجب على المودَع بمقتضى الأمانة أن يطالب بها بنفسه أو يبلِّغ مالك الوديعة فوراً، ويُستثنى من ذلك إذا كان صاحب العين حاضراً وعالماً بالغصب فإنه لا يلزم المودَع المطالبة؛ لأنَّ صاحبها إذا كان حاضراً ويعلم بالغصب فهو المسؤول عنها.

بابُ إحياءِ المَوات

إحياء الموات: جعل الحياة في شيء ميت، والأرض الموات: هي الأرض الخالية عن الاختصاصات وملكِ معصوم؛ كمجاري السيول، ومواضع الحطب، ومواضع المراعي، وأفنية الدور -وهي مُلْقَى زبالاتهم-، فهذه غير مملوكة لكنها مختصة لمصالح البلد عموماً، وهذه تُسمى اختصاصات وليست أملاكاً؛ لأنها ليست ملكاً لأحد.

ومن أحيا أرضاً دخلت في ملكه قهراً؛ لقول النبي ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»(١).

وإذا منع الإمام أو مَن ينوب عنه من إحيائها إلا بإذن منه وجبت طاعته، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ **[النساء:٥٩]**، فمن أحيا بعد أن بلغه هذا القول فإنها تنزع منه ولا حق له فيها.

ولا يُشتَرط في الإحياء أن يكون بعيداً عن العمران، فيملك بالإحياء ما قَرُب من عامر حتى وإن لاصقه، بشرط أنْ لا يتعلق بمصلحة العامر؛ لكونه مرعى لدوابهم أو فناءً لإلقاء القمامة أو محتطباً لهم؛ لأن هذه الأرض التي تتعلق بها مصالح الناس ليست منفكة عن الاختصاصات.

ويملك الأرض الموات مَن ضرب عليها حائطاً يمنع الدخول منه، أو أجرى إليها الماءَ من عين أو نحوها كالنهر، أو حفر بئراً فوصل إلى الماء؛ ويملك بحفر البئر إن كانت لسقي الأرض كلَّ ما أجرى عليه الماء.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٥٥٠).

وكلُّ ما عدَّه الناس إحياءً فهو إحياء، وما لم يعدُّوه إحياءً فليس بإحياء، ففي الحديث: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»[1]، ولم يبيِّن النبي ﷺ ما يحصل به الإحياء، والقاعدة أن كل ما أطلقه الشارع وليس له حد في الشرع فمرجعه إلى العرف.

ويملك حريم البئر المحفورة للسقيا -وحريمها أي: ما حولها- فإن كانت عاديَّة، وهي التي أعيدت بعد أن كانت محفورة من قبل ثم طمَّها الرمل، أو المطر، فيملك خمسين ذراعاً من كل جانب، وإن كانت بديَّة، أي: ابتدأ حفرها، ملك خمسة وعشرين ذراعاً من كل جانب.

وللإمام ومن يقوم مقامه إقطاع مواتٍ لمن يحييه، فإذا أحياها المُقطَع فإنه يملكها.

ولمن في أعلى الماء أن يسقي زرعه، أو نخله، إلى أن يصل إلى الكعب، ثم يرسله إلى من يليه، إلا إذا كان الأعلى أتى أخيراً فإنه يقدم الأسفل، فإذا لم يُعلَم مَنْ المتقدم فُيقدَّم الأعلى، فعن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراج من الحرة، فقال النبي ﷺ: «**اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك**»، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «**اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر ثم أرسل الماء إلى جارك**»[2]، والجدر هو الذي يفصل بين الحياض، فقيس هذا الجدر، فوصل إلى الكعب، فاعتبر العلماء رحمهم الله ذلك بالكعب؛ فكان هو الميزان، فيحبِس إلى أن يصل إلى الكعب ثم يرسله إلى جاره.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٥٥٠).

(٢) رواه البخاري (٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧).

وللإمام دون غيره حمى المراعي التي يكثر فيها العشب والحشيش، بشرط أن تكون الحماية لدواب المسلمين، وهي دواب الصدقة، ودواب الفيء، ودواب الأرباب المجهولين، وأن لا يلحق بالمسلمين ما يضرهم؛ كأنْ لا يوجد حول هذا البلد إلا هذا المرعى، وإذا حُمِي تضرر الناس.

ولو أراد أحد من الأئمة أن يحمي لنفسه ودوابه مرعَى رآه جميلاً وكثير الأعشاب فإن هذا لا يجوز؛ للحديث: «**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار**»[1]، فلا يحل له أن يحميه ويمنع الناس من رعيه، ومثل المرعى منطقة في البحر كثيرة الحوت، والمُحتَطَب الذي يكثر فيه الحطب، فلا يجوز لأحد أن يحميها، لأن الناس فيها شركاء.

(١) رواه أبو داود (٣٤٧٧)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٩٦٦).

بابُ الجَعالة

الجعالة: هي أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً، أو مجهولاً، مدة معلومة أو مجهولة.

ويُشترَط أن يكون العوض المدفوع من الجاعل معلوماً، فإن جعل شيئاً مجهولاً، فإنه لا يجوز.

ولو أنَّ الجاعل جعل جُعلاً كبيراً؛ لظنه أن الشيءَ لا يوجد إلا بمشقة، فيسره الله للعامل، فلا يطالب الجاعلُ العاملَ بنقص العوض؛ كما لو أنَّ العاملَ لم يجدها إلا بعد مدة طويلة وشُقَّة بعيدة فإنه لا يطالب الجاعلَ بزيادة.

ومن قام بالعمل بعد علمه بقول الجاعل استحق الجُعل، أما لو قام بالعمل وهو لا يعلم بالجعل، فإنه لا يستحق شيئاً؛ لعدم وجود العقد المبني على العلم.

ولو أن جماعةً أحضروا ما جُعِلَ عليه الجعل فإنهم يقتسمون الجعل بالسوية.

ولكل من الجاعل والعامل فسخ الجعالة؛ لأنها ليست عقداً لازماً، فيجوز للجاعل فسخها؛ ومَن عمل بعد أن علم بفسخها فلا حق له؛ لأن الجعالة عقد جائز، ولو كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئاً؛ لأنه هو الذي فوت على نفسه الجعالة.

ويُمنع الفسخ إذا كان يتضمَّن ضرراً بأحد العاقدَين؛ لأن جميع المباحات من عقود وأفعال إذا تضمنت ضرراً على الآخرين صارت ممنوعة.

وإذا وقع الفسخ من الجاعل بعد الشروع، فيُعطى العامل بنسبة الجعالة، وتنفسخ الجعالة ولا يترتب عليها أثرها.

وإذا تضمن الفسخ ضرراً على الجاعل ألزم العامِلُ بدفع الضرر، فيلزم بإتمام العمل بنفسه، أو بإقامة من يتمه وعليه أجرته.

ومن ردَّ لقطةً، أو ضالةً، أو عمل لغيره عملاً بغير جُعْل؛ فلا يلزم المالك أن يعطيه عوضاً عن عمله، وذلك لعدم وجود عقد بينه وبين المالك، وأجره على الله ﷻ.

بابُ اللُّقَطَة

اللقطة: هي مالٌ أو مُختَصٌّ ضاع من صاحبه.

يجب تعريف ما تتعلق به نفوس أوساط الناس، وأما ما لا تتبعه همة أوساط الناس فإنه لا يعرَّف، فأي إنسان يجده فهو له.

ولا يُلتقَط ما يمتنع من صغار السباع، كالجمل والثور الكبير ونحوهما، لأن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل، فغضب ﷺ وقال: «**دعها، ما لك ولها؟! معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها**»[1].

وكذلك ما يمتنع من السبع الصغير بعَدْوِهِ كالظباء، وما يمتنع من السبع الصغير بطيرانه كالحمام.

ويجوز التقاط الحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع كالضأن والمعز وصغار الإبل وما أشبهها، وينفق عليها، ويرجع بالنفقة على صاحبها إن وجده، فإن خشي أن تزيد النفقة على قيمتها فإنه يضبط صفاتها ثم يبيعها ويحفظ ثمنها لربها، فإذا جاء ووصفها وانطبقت الأوصاف على الموجود فإنه يعطيه الثمن.

ويعرَّف جميع ما يجوز التقاطه، من حيوان وغير حيوان، ويطلب من يَعْرِفها في مجامع الناس؛ مثل أسواق البيع والشراء، وعند خروج الناس من الصلاة.

ويذكر نوع المال بما يكون قريباً إلى فهم المُخاطب، ولا يعيِّن صفاته، بل يذكرها بالعموم، ولا يذكر كل الأوصاف حتى لا يدعيه من ليس له.

---

(١) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

ولا يجوز إنشاد الضالة في المساجد، لأنَّ النبي ﷺ أمر من سمع الذي ينشد الضالة في المسجد أن يقول: «**لا ردَّها الله عليك، فإن المساجد لم تبنَ لهذا**»[1].

ويُعرِّفها عاماً كاملاً، لقول النبي ﷺ في اللقطة: «**اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عرِّفها سنة**»[2].

ويملكها واجدها بعد تمام الحول، ويجوز أن يتصرف فيها بالبيع والهبة والرهن، وغير ذلك من أنواع التصرف؛ لأنها دخلت في ملكه، ولا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها؛ لقول النبي ﷺ: «**اعرف عفاصها ووكاءها**»، وينبغي أن يُشهد على صفاتها من يثق به.

ولا يتصرف فيها قبل أن يتم الحول إلا إذا كان في بقائها ضرر على صاحبها، كما لو كانت شاة تستنفق أكثر من قيمتها، فهنا يبيعها وإن كان لم يملكها؛ لأن بقاءها ضرر على صاحبها، إلا إن كان يرجو أن يجد صاحبَها من قُرْبٍ كيوم أو يومين فلا يبيعها.

ومتى جاء صاحب هذه اللقطة، سواء قبل الحول أو بعده، وذكر صفاتها المطابقة للواقع، لزم دفعها إليه بغير بينة ولا يمين.

ومن ترك حيواناً رغبة عنه، ودلَّت القرائن القوية على ذلك، فهو لمن وجده، لحديث جابر رضي الله عنه أنه كان على جمل له فأعيى فأراد أن يسيِّبَه[3].

---

(١) رواه مسلم (٥٦٨).

(٢) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

(٣) رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

بابُ اللَّقيط

اللقيط: هو طفل لا يُعرَف نسبه ولا رقُّه وُجِد منبوذاً.

وأخذ هذا اللقيط وحفظه فرض كفاية، وما وجد معه أو تحته، أو دلَّت القرينة على أنه له؛ فهو له وليس لَقُطَة.

ويُنفق على اللقيط مما وجد معه بدون إذن الحاكم؛ فإن لم يوجد شيء معه فمِن بيت المال.

واللقيط مسلم يحكم بإسلامه حتى وإن وجد في دار كفر؛ وذلك لأن نسبه مجهول، فإذا لم يكن له أب ينسب إليه قرابةً، فليس له أبٌ ينسب إليه دِيناً من باب أولى، فقد انقطعت التبعية؛ وإذا انقطعت التبعية فكل مولود يولد على الفطرة؛ ويدل على ذلك قولُ النبي ﷺ: «**كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه**»[1]، وإذا حُكِم بإسلامه جرت عليه أحكام المسلمين.

وحضانة اللقيط تكون لواجِده، بشرط أن يكون الواجد أميناً؛ لأنَّ المقصود بالحضانة في كل أحوالها حفظ المحضون والقيام بمصالحه، والمحضون لا يُقَرّ بيد من لا يصونه ويصلحه.

ولو تزوج هذا اللقيط وأتاه أولاد فميراثه لورثته، وإن خلف مالاً ولم يترك وارثاً، أو قُتِل خطأ أو عمداً واختيرت الدية فميراثه ودِيتُه لواجده، وهذا أولى من أن يُجعَل في بيت المال؛ لأن بيت المال ينتفع به عامة المسلمين، وهذا ينتفع

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

به الواجد الذي تعب عليه وحضنه، وربما يكون هو السبب أيضاً في تحصيل المال، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله.

ووليُّ اللقيط إذا قُتِل عمداً هو الإمام، ويخيَّر بين القصاص والدِّية فقط، ولا يمكن العفو؛ لأن معنى العفو أنْ لا يكون لهذا اللقيط الذي قتل عِوض فتفوت فيه المصلحة.

ولو أقرَّ رجلٌ أنَّ اللقيط له، فإنه يُلحَق به بدون بيِّنة؛ لأن الشرع يتشوَّف إلى إلحاق الأنساب؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[1].

ولو ادعت امرأة ذات زوج أنه ولدها لم يلحق بها، لقول النبي ﷺ: «**الولد للفراش**»، وهنا الزوج لم يدع أنه ولده، فإذا أُلحِق بها صار في ذلك عار على الزوج، فيلزم أن تكون زانية أو موطوءة بشبهة.

وإذا أقرَّ الرجل باللقيط بعد موته، فإن كان هناك تهمة، فإنه لا يُلحَق به، وإذا لم توجد التهمة فإنه يُلحَق به.

ولو ادعى الكافر أنَّ اللقيط ابنُه؛ فإن أقام بينةً بأنه وُلِد من زوجته، فهنا يلحق به نسباً وديناً، أما إذا ادعاه وليس له بينة فإنه يتبع الكافرَ نسباً ولا يتبعه ديناً.

وإن ادعى اللقيطَ جماعةٌ، فإن أقام أحدهم بينةً أنه ابنُه وولد على فراشه فهو له، وإذا لم يكن لأحدهم بينةٌ فإنه يُعرَض على القافة، فمَن ألحقته القافة به فهو له.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

كتابُ الوَقْف

الوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

والمعنى أن المُوقِف يحبس الأصل، كالعين، والدار، والشجر، والأرض، والسيارة، وما أشبه ذلك، ويُطلق المنفعة -وهي الغلة- كأجرة البيت مثلاً، والثمرة، والزرع، وما أشبه ذلك.

ويدل على مشروعيته أن عمر ﷺ أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبْتُ أرضًا بخيبر لم أُصِب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبسْتَ أصلها وتصدقت بها**»[1].

ويصح الوقف بالقول، وبالفعل الدال عليه بشرط أن يكون هناك قرينة تدل على أنه وقف، كمن بنى مسجداً وقال للناس: صلوا فيه، فهو وقف وإن لم يقل: وقفت؛ لأن هذا الفعل دال عليه حتى لو نوى خلافه، أو سوَّر أرضه على أنها مقبرة، وقال للناس: من شاء أن يدفن فيها ميتاً فليفعل، فتصير وقفًا على المسلمين، ولا يمكنه أن يرجع.

وصريح القول ثلاث كلمات: وَقَفت، وحبست، وسبَّلت.

فيأتي بلفظ وقفتُ، أو حَبَّستُ؛ أي: حبَّست أصله، لقوله ﷺ لعمر: «**إن شئت حبَّست أصلها**»، وقوله ﷺ: «**أما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**»[2]، فدل على أن الحبس أو التحبيس وقف صريح، أو سبَّلت، أي: سبَّلت المنفعة.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣).

(٢) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

وما اشتق من هذه الكلمات فهو مثلها، فقوله: أنا مسبل، أو أنا موقف، أو أنا محبس، كل هذا صريح في الوقف.

ولا يشترط اجتماع هذه الكلمات، بل إذا قال كلمة واحدة منها صار وقفاً.

وكناية الوقف وهي ما تحتمل المعنى وغيره، ككلمة تصدقت، وحرَّمْت، وأبَّدت، وهذه الألفاظ عند الإطلاق لا تدل على الوقف إلا إذا نوى ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

ويشترط في الوقف أن يكون فيه منفعة، أما ما لا منفعة فيه فإنه لا يصح وقفُه كما لا يصح بيعه.

ويجوز وقف الشيء الذي ينتفع به مع تلف عينه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ويُشترط في الوقف أن يكون على بِرٍّ، لأن عمر رضي الله عنه أراد بوقفه التقرب إلى الله[2]، ومن ذلك المساجد التي على برٍّ وتقوى، والمساكين، والأقارب من مسلم وذمي؛ لأنَّ الصدقة عليهم جائزة، ووصف القرابة ينطبق عليهم جميعاً وإن كانوا مخالفين في الدين.

ولا يصح الوقف على حربي، ولا على مرتد، ولا كنيسة، ولا كتبِ زندقة وبدع؛ لأنه إعانة على الإثم والعدوان.

ويصح الوقف على النفس؛ لأنَّ فيه فائدةَ الامتناع من التصرف في الموقوف، فلا يبيعه ولا يهبه ولا يرهنه، وهذا اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣).

ومَن كان عليه دَين يستغرق ماله فلا يصح أن يوقف شيئًا منه؛ لأن ماله تعلَّق به حق الغرماء، ولو فعل ذلك تحيلًا لإسقاط حق الغرماء فالوقف غير صحيح.

ويجب على ناظر الوقف أن يعمل بشروط الواقف، بشرط أن لا يخالف الشرع، لأن عمر ﷺ اشترط في إيقافه في خيبر شروطاً[1]، ولولا أنه يجب تنفيذها لكان اشتراطه لها لا فائدة منه.

ويجوز للناظر أن يغير شرط الواقف إلى ما هو أفضل إذا رأى أنّ غير هذه الشروط أنفع للعباد، وأكثر أجرًا للموقف، لأن أصل الوقف للبر والإحسان، فما كان أبر وأحسن فهو أنفع للواقف وللناس، ويدل لذلك أن النبي ﷺ أتاه رجل عام الفتح وقال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال له: «**صل هاهنا**»، فأعاد عليه، فقال: «**صلِّ هاهنا**»، فأعاد عليه فقال: «**شأنك إذاً**»[2].

إلا إذا كان الوقف على معين، فليس للناظر أن يتعدى.

ويصح أن يخصِّص الواقف بعض الموقوف عليهم بالنظر في الوقف.

وإن أطلق الواقف ولم يشترط شيئاً معيناً، استوي الغني والفقير، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، على السواء، ولو كان الوقف على أولاده، فلا يجب أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كما هو الحال في الهبة، لأنه أخرجه عن ملكه لهم على وجه الاستحقاق لا التملك، ولذلك لا يملكون بيعه، ولا رهنه، ولا هبته.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣).

(٢) رواه أحمد (١٣٩١٩)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩٧٢).

وإذا وقف على معين ولم يشترط ناظراً فالنظر للموقوف عليه؛ لأنه هو المستحق.

وإذا كان الوقف على جهة، كالمساكين، والأئمة، والمؤذنين، وطلاب العلم، ولم يشترط الواقف ناظراً فالنظر للحاكم.

وللناظر على الوقف أجرته، فإن شرطها الواقف فعلى ما شرط، وإذا لم يشرطها فله أجرة المثل ويقدرها الحاكم، وإن تبرع فقد أعان على خير.

ولو وقف على أولاده ثمَّ أولادهم دخل في ذلك أولاد البنين دون أولاد البنات؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١]، وأجمع العلماء على أن أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد؛ لأن أولاد البنات من ذوي الأرحام وليسوا من أولاده، فكذلك إذا قال: وقف على أولادي، وكان له أولاد أبناء وأولاد بنات، فأولاد البنات لا يستحقون شيئاً؛ لأنهم لا يدخلون في اسم الأولاد وهو في القرآن ظاهر.

وهذا عند مطلق الوقف، أما إذا دلت القرينة على أن أولاد البنات أرادهم الواقف، أو صرح بذلك فإنه يعمل بها، تبعاً لشرط الواقف.

ولا يجوز للإنسان أن يوقف على بنيه دون بناته، لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[1]، ويُلغى هذا الوقف ولا يُصحَّح، ويعود هذا الموقوف ملكاً للورثة؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٧١٨).

وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم، وجب تعميمهم، وأن يُساوى بينهم، الذكور والإناث، والغني والفقير، والضعيف والقوي، والشيخ والصغير؛ لأنه يمكن حصرهم.

فإن كان لا يمكن حصرهم فله أن يفضل بعضهم على بعض، وأن يعطي بعضاً ويحرم بعضاً؛ وذلك لأنه جرت العادة أن من لا يمكن حصره لا تمكن الإحاطة به، فإن كثر هؤلاء وصاروا قبيلة لا يمكن حصرهم، جاز الاقتصار على واحد منهم وأن يفضل بعضهم على بعض، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، فإنه لا يجب أن تُعمَّم الزكاة على الفقراء جميعًا، وقد قال النبي ﷺ لقَبيصة رضي الله عنه: «**أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**»(١).

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه؛ لأنه مما أُخرِج لله تعالى فلا يجوز أن يرجع فيه كالصدقة.

ومن علّق الوقف بالموت صار وصية، فلا ينفذ منه إلا ما كان من ثلث المال فأقل، إلا إذا أجازه الورثة فإنه ينفذ.

ولا يباع الوقف؛ لأن بيعه يقتضي إبطاله، إلا إذا كان في بيعه مصلحة بحيث ينقل إلى ما هو أفضل فيجوز، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، وفي هذه الحال يجب أن يمنع من بيعه أو إبداله إلا بإذن الحاكم؛ لأنه قد يتعجل الموقوف عليه ويظن أنه نقله إلى ما هو أفضل، ويكون الأمر على خلافه.

ومتى بِيع الوقف فإنه يجب أن يصرف إلى أقرب مقصود الواقف، بحيث يساوي الوقف الأول أو يقاربه حسب الإمكان.

---

(١) رواه مسلم (١٠٤٤).

بابُ الهبة والعطية

الهبة: هي التبرع بتمليك ماله الموجود لشخصٍ في حال الحياة.

وتنعقد الهبة بالإيجابِ والقَبول، والمعاطاةِ الدالة عليها؛ لأن جميع العقود تنعقد بما دل عليها.

وإن شَرَط في الهبة عوضًا معلومًا فلها حكم البيع.

ويصح هبة المجهول؛ لأنَّ الهبةَ عقدُ تبرع، والإنسان فيها إما غانم وإما سالم.

ولا تلزم الهبة إلا بالقبض، لأن أبا بكر ﷺ وهب عائشة ﷺ ثمرةَ نخل، فلما حضرته الوفاة قال لعائشة ﷺ: «يا بنية: إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقًا، ولو كنتِ جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله تعالى»[1]، فدل هذا على أنها لا تلزم إلا بالقبض.

ولو أن الواهب مات بعد أن وهب الهبة، وقبل أن يقبضها الموهوبُ له، فلا تلزَم الهبة، ويرجع المال إلى الورثة.

ويلزم إذن الواهب في قبض الهبة؛ لأنه قد يندم الواهب فيرجع قبل القبض، وهو له الحق أن يرجع حتى يسلمه إياها، أو يأذن له بالقبض، أما ما كان في يد المتَّهب فلا يحتاج إلى إذن.

وإن أبرأ الدائنُ غريمه الذي يطلبه من دينه برئت ذمته ولو لم يقبل الإبراء.

وتصح هبة الكلب الذي يجوز اقتناؤه؛ ككلب الصيد والحرث والماشية؛ لأن المحرم هو أخذ العوض عليه، فإن وهبه بلا عوض فلا بأس.

---

(١) رواه مالك في الموطّأ (٤٠)، انظر: ارواء الغليل (١٦١٩).

بابُ عطية الأبناء

يجب أن يعدل بين أولاده في العطيَّة؛ لحديث النعمان بن بشير بن سعد رضي الله عنهما أن أباه نَحَلَه نِحلة، فقالت أمُّ النعمان رضي الله عنها: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ، فذهب بشير بن سعد إلى رسول الله ﷺ وأخبره ليُشهده على ذلك، فقال له: «**ألك بنون؟**» قال: نعم، قال: «**أنحلتهم مثل هذا؟**» قال: لا، قال: «**لا أشهدُ، أَشْهِدْ على هذا غيري، فإني لا أشهد على جَوْر**»، ثم قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، أتحب أن يكونوا لك في البر سواءً؟**»، قال: نعم[1]، فرجع بشير بن سعد في هبته لولده النعمان.

والواجب في العطية المحضة أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين على حسب ما ذكر الله ﷻ في كتابه في إرثهم: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، أما النفقة فيكون التعديل بينهم بقدر حاجتهم.

وإن فضَّل بعضهم أو خصَّه بعطاء رجع عليه ليساوي الناقص، أو زاد المفضول ليساوي الزائد.

وحكم التعديل بين الأبناء يشمل الأم والأب؛ لأن العلة واحدة.

وإذا مات الأب الذي فضل بعض الأولاد قبل أن يسوي، وجب على المفضَّل أن يرد ما فضِّل به في التركة، فإن لم يفعل خصم من نصيبه إن كان له نصيب؛ لأنه لما وجب على الأب الذي مات أن يسوي، فمات قبل أن يفعل صار كالمدين، والدين يجب أن يُؤدى.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة بالقبض ولو في مجلس الهبة، لأن الهبة بعد القبض تصير ملكاً للموهوب له، فإذا رجع فيها فقد أخذ ملك غيره بغير حق فصار هذا حراماً، وقد قال النبي ﷺ: «**ليس لنا مَثَلُ السوء، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»(١).

ولا يجوز له أن يشتري هبته من الموهوب له، فإنَّ عمر رضي الله عنه حمل على فرس له في سبيل الله، فأضاعه الذي حمله عليه، وظن عمر أنه يبيعه برخص، فاستأذن من النبي ﷺ أن يشتريه فقال له: «**لا تشترِه ولو باعكه بدرهم، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»(٢).

وللأب أن يرجع في هبته اللازمة، لقوله ﷺ: «**لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**»(٣)، وإذا كان للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء، فرجوعه فيما وهبه له من باب أولى.

وللأب أن يأخذ من مال ولده ما هو بحاجة إليه؛ لقول النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»(٤)، بشرط أن يكون محتاجًا إلى المال، وألا يضرَّ ذلك بابنه؛ لقول النبي ﷺ: «**إن أولادكم هبة الله لكم ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها**»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٦٢٤).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير (١٤٨٦).

(٥) رواه البيهقي (١٥٧٤٥)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٥٦٤).

وليس للولد مطالبة أبيه بدينٍ، إلا إذا امتنع الأب من النفقة الواجبة عليه فللابن أن يطالبه بها.

*** الهبة في حال المرض:**

المرض قسمان: مرض مخوف، وهو الذي لا يُستغرَب أن يموت به الإنسان، ويغلب على الظن موته به، وغير المخوف، وهو الذي لو مات به الإنسان لكان نادراً.

القسم الأول: مَن مرضُه غيرُ مخوفٍ، كوجع ضرسٍ وعين وصداع يسير، وهذه لو أنَّ الإنسان مات بها لقال الناس: مات في صحته.

فمن كان مصاباً بهذا المرض فتصرُّفه لازم، كالصحيح الذي ليس به مرض، ولو مات منه فإنه لا يضر.

القسم الثاني: المرض المخوف الذي يصح نسبة الموت إليه.

فإذا قال طبيب ماهر: إنَّ هذا مرض مخوف، قُبِل قوله، سواء كان مسلماً أو كافراً.

فمن كان مرضُه مخوفًا وتبرَّع لوارثه فتصرّفه غير لازم، وللورثة أن يعترضوا عليه؛ لأنه في هذه الحال قد انعقد سبب ميراث الورثة منه، فكان لهم حقٌّ في المال، فإذا أعطي الوارث فهذا من تعدي حدود الله ﷻ، قال النبي ﷺ: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[1]، والمعطي في مرض الموت، يُخشى أنه أعطى هذا الوارث لينال من التركة أكثر من الآخرين.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣٠٧٣).

ولو أقرَّ لوارث في مرضه المخوف، فإذا وُجِدت قرينةٌ تدل على صِدْقه عمل بها، ويُحرم صاحب الدَّين من دَينه، وإلا فإقراره كتبرعه لا يصح ولا يقبل.

ولا يصحّ التبرع بما فوق الثلث في حال المرض المخوف لغير وارث؛ لحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه استأذن النبي ﷺ -وكان مريضاً- أن يتصدق بثُلُثَي ماله، قال: «**لا**»، قال: فالشطر، قال: «**لا**»، قال: فالثلث، قال النبي ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»[1]، ولو أجاز الورثة ذلك فلا بأس.

والثلث الذي ينفَّذ يعتبر عند الموت لا عند العطية؛ لأن الثلث قد يزيد وينقص، وربما يعطي الإنسان العطية وماله كثير فيفتقر.

وإن مات من هذا المرض المخوف، وقد أعطى لبعض ورثته شيئاً، فالأمر للورثة، إن شاءوا نفَّذوا العطية، وإن شاءوا منعوها، وإن عوفي فإن التبرع يكون صحيحاً؛ لأن المرض الذي كان يمنعه قد زال، ولأنه في حال الصحّة يجوز أن يعطي بعض الورثة دون الآخرين، إن كانوا مِنْ غير الأولاد.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨).

كتابُ الوَصايا

الوصية: هي التبرع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرف بعده.

وتسن لمن ترك خيراً؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٨٠]، وهذه الآية مُخَصَّصة بآيات المواريث، لقول النبي ﷺ: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[(١)].

ولو ترك مالاً قليلاً فلا تسن له الوصية، لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة**»[(٢)]، وصاحب المال القليل إذا أوصى فإنه ربما يجعل ورثته عالة على الناس.

ويُستحب أن يوصي بأقلَّ من الثلث؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»، ولما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «أوصي بما رضيه الله لنفسه»[(٣)]، يعني الخمس.

ولا تجوز الوصية لأجنبي بأكثر من الثلث؛ لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين قال: أتصدق بثُلُثَي مالي؟ قال: «**لا**»، قال: فالنصف؟ قال: «**لا**»، قال: فالثلث؟ قال: «**الثُلُث والثُلُث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣٠٧٣).

(٢) رواه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٦٣٦٣).

(٤) رواه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨).

ولا يجوز أن يوصي لوارث بشيء؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[1].

وإذا أوصى لوارث، أو بالزيادة على الثلث لغير وارث، توقّف تنفيذُ الوصية على إجازة الورثة لها بعد الموت.

وتكره الوصية إذا كان الوارث محتاجاً والمال قليل، وتجوز الوصية بكل المال لمن لا وارث له؛ لأن النبيَّ ﷺ علل مَنْع الزيادة على الثلث بقوله: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة**»، فإذا لم يكن له وارثٌ، ولا أحدَ يطالبه بمال، فتجوز الوصية بكل المال.

ويثبت الملك بالقبول عقب الموت، ولو طال الزمن بين موت الموصي وقبول الموصَى له، وما حدث من نماء بين موت الموصي وقبول الموصى له فهو للموصى له؛ لأنه يثبت ملكه للموصى به من حين موت الموصي.

ويجوز للموصي أن يرجع في وصيته؛ لأنها لا تنفذ إلا بعد الموت، وإذا لم يحصل الموت فله أن يرجع، كما يجوز أن يغير في الوصية فيبدل ويقدم ويؤخر.

وإذا مات الموصي وعليه دَين، أُخرِج الدَّين من كلِّ ماله لا من الوصية، ويُحَجُّ عنه، وتُخرَج الزكاة، وسائر الكفارات، ثم بعد ذلك الوصية، ثم الميراث.

ولا تُعتبر الوصية إلا بعد قضاء الدين، فيُخرج أولاً الدَّين ثم يُنظَر إلى ثلث الباقي وتُنفَّذ منه الوصية.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣٠٧٣).

فإن قال الميت: أدوا الواجب -كالحج، أو الكفارة، أو الـدَّين- مـن ثُلُثِـي، فإنه يُفصَل الثلث عن التركة ويُبدأ بالواجب وأوله الدّين، فإن بقي شيء أخذه صاحب التبرع، وإن ساوى الواجب الثلث أُخرج، ولا شيءَ للموصى له.

وتصح الوصية لمن يصح تملكه، وتصحُّ للحمـل إذا كـان موجـوداً حـين الوصية، ولكن لا يملكها إلا إذا استهل صارخاً كـما في المـيراث، وإن لم يكـن موجوداً فإنها لا تصح.

وتصح الوصية للميت وتصرف صدقة له في أعمال الخير، وتصح بما يعجز عن تسليمه، كطير في الهواء، وجمل شارد، وشاةٍ ضالة؛ لأنه تبرُّع، فإنْ حـصل فهو غانم وإن لم يحصل فليس بغارم، وتـصح بالمعـدوم، كـما يحمـل حيوانـه وشجرته، أبداً أو مدة معينة، فإن لم يحـصل منـه شيء بطلـت الوصـية لتعـذر استيفاء الموصى به.

وتصح الوصية بكلب صيدٍ أو حـرثٍ أو ماشـية؛ لأنَّ هـذه الثلاثـة تبـاح منفعتها، وإن أوصى بكلب لـيس لهـذه الثلاثـة، ولا لمـا بمعناهـا فالوصـية لا تصح؛ لأن الموصي لا يملك أن ينتفع بهذا الموصى به.

وتصح بمجهول كشاة من الغنم، ويُعْطى ما يقع عليه الاسم عرفًا.

وإذا أوصى الموصي بثلثه فاسـتحدث مـالاً دَخَـل في الوصـية؛ لأن المعتـبر الثلث عند الموت لا عند الوصية.

والدية داخلةٌ في الوصية؛ لأنها عوضُ نفسِ الموصي، فهي من مالـه، ولأنَّ سبب ثبوت الوصية -وهو الجناية المؤدية إلى الموت- سابق على الموت.

ومن أُوصي له بمعيَّن فتلِف بطلت الوصية؛ لأن الموصى به تعذر استيفاؤه، وليس له أن يطالب الورثة.

*** أحكام الموصى إليه:**

الموصى إليه هو الذي عُهد إليه بالتصرف بعد الموت سواء في المال أو في الحقوق، وهو بمنزلة الوكيل للأحياء.

وتصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد، فلا تصح وصية المسلم إلى الكافر ولو كان أميناً؛ لأن هؤلاء قد خانوا الله من قبل، وإذا كانوا خانوا الله فإنهم يخونون عباد الله من باب أولى؛ وقد كتب معاوية ﷺ إلى عمر بن الخطاب ﷺ في أن يُولِّي نصرانياً على حساب بيت المال فأبى عليه عمر ﷺ وقال: لا يمكن أن نأتمن نصرانياً على حساب بيت المال، وكيف نأمنهم وقد خوَّنهم الله؟[1].

ومن وُصِّيَ في شيء لم يَصِر وصيًّا في غيره؛ لأنَّ الوصايا تتقيد بما عُيِّنَت له ولا تزيد، والوصي يتصرف بالإذن، فوجب أن يقتصر على ما أُذِن له فيه ولا يتعداه.

ولو ظهر على الميت دين بعد أن تصرف الوصي، وصرف المُوصَى به إلى جهته، فإنه لا ضمان على الوصي؛ لأنه تصرف تصرفاً مأذوناً فيه.

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيّم (١/ ٢١١).

كتابُ الفرائض

الفرائض: هي العلم بقسمة المواريث.

وعلم الفرائض من أجلِّ العلوم وأشرفها؛ لأنه تنفيذ لفريضة من فرائض الله، قال الله تعالى لما ذكر ميراث الأصول والفروع: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١].

وتعلُّمُه فرض كفاية، إن قام به من يكفي سقط عن الباقين.

*** أسباب الإرث ثلاثة:**

رَحِمٌ: وهو القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة، وهذه القرابة أصول وفروع وحواشٍ.

ونكاح: وهو الاتصال بين ذكر وأنثى بعقد صحيح، ويثبت التوارث بين الزوجين من حين ما يعقد الرجل على المرأة، وينتهي بالبينونة، فلو طلق زوجته ومات وهي في العدة فالإرث باقٍ.

وولاء: وهو الاتصال بين إنسانين بسبب العتق، ويورث به من جانب واحد وهو الجانب الأعلى وهو المعتِق.

والورثة ذو فرض: وهو كل من لهم نصيب مقدر شرعاً، والعاصب: وهو من يرث بلا تقدير.

بابُ أصحاب الفرض

أصحاب الفرض عشرة:

الزوج والزوجة، والأم والأب، والبنات وبنات الابن، والأخوات من كل جهة، والإخوة من الأم، والجد والجدة.

* **أولاً: الزوج**، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يُفرض له النصف.

ويُشترط لإرث الزوج النصف عدمُ الفرع الوارث، وهم الأولاد، وأولاد البنين مطلقاً، ذكوراً، أو إناثاً، أو مجتمعين، واحداً أو متعدداً، من الزوج أو من غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء:١٢].

الحالة الثانية: أن يُعطى الرُّبُع.

ويُشترط لإرث الزوج الربع وجود الفرع الوارث للزوجة، سواء كان ذكراً أم أنثى، قريب الدرجة أم بعيدها، واحداً، أم متعدداً، من الزوج أم من غيره، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء:١٢].

* **ثانياً: الزوجة**، ولها حالتان:

الحالة الأولى: أن تُعطى الرُّبُع.

ويُشترط لإرث الزوجة الربع عدم الفرع الوارث للزوج، سواء كان ذكراً أم أنثى، واحداً أم متعدداً، قريب الدرجة أم بعيدها، من الزوجة أم من غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢].

الحالة الثانية: أن تُعطَى الثمن.

ويُشترط لإرث الزوجة الثمن وجود الفرع الوارث مطلقاً، لقولـه تعـالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء:١٢].

* **ثالثاً: الأم**، ولها حالتان:

الحالة الأولى: الأولى أن تُعطى الثلث.

ويُشترط لإرث الأم الثلث ثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدداً، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١].

الشرط الثاني: عدم الجمع من الإخوة، اثنان فأكثر سواء أكانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، أم مختلفين، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

الشرط الثالث: ألا تكون المسألة إحدى العُمريتين، فإذا اجتمعت الأم مع زوج وأب، أو زوجة وأب، كان لها ثلث الباقي، وهذا ما قـضى بـه عمـر ﷺ، ولهذا تسمى هاتان المسألتان بالعمريتين نسبة إلى عمر ﷺ؛ لأنه أول مـا وقعتـا في زمانه ﷺ، وقضى بهما على هذا الوجه، وعمر بن الخطاب ﷺ له سنة متبعـة؛ لقول النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**»[1]، فصار ما يحكم بـه ثابتاً بالنص.

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٤)، وهو صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٧٣٥).

الحالة الثانية: أن تُعطى السدس.

ويُشترط لإرث الأم السدس وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

* **رابعاً: الأب**، وله السدس.

ويُشترط لإرث الأب السدس وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١].

* **خامساً: البنت**، ولها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون منفردة فتُعطى النصف.

ويُشترط لإرث البنت النصف شرطان:

الشرط الأول: عدم المعصب، وهو أخوها، سواء أكان شقيقا، أم لأب، أم لأم؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

الشرط الثاني: عدم المشارك وهو أختها أو أخواتها، شقيقات أو لأب أو لأم، ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١].

الحالة الثانية: أن يكنَّ اثنتين فأكثر، فيُفرَض لهنَّ الثلثان.

ويُشترط لإرث البنات الثلثين شرطان:

الشرط الأول: عدم المعصب وهو أخوهن، سواء أكان شقيقاً، أم لأب، أم لأم.

الشرط الثاني: تعددهن.

ودليل هذا الشرط أن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين[1].

* **سادساً: بنت الابن**، ولها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون منفردة فتُعطى النصف.

ويُشترط لإرث بنت الابن النصف ثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها، سواء كان ولد صلب أو ولد ابن.

الشرط الثاني: عدم المعصب وهو أخوها سواء كان شقيقاً أو لأب، أو ابن عمها الذي في درجتها.

الشرط الثالث: عدم المشارك وهي أختها شقيقةً أو لأب، أو بنت عمها التي في درجتها.

ودليل هذين الشرطين الإجماع، فلا خلاف في أن بنت الابن لا ترث النصف مع المعصب أو المشارك.

الحالة الثانية: أن يكنَّ اثنتين فأكثر، فيُفرَض لهنَّ الثلثان.

ويُشترط لإرث بنات الابن الثلثين ثلاثةُ شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث الأعلى منهن، سواء كان ولداً للميت أم ولدَ ابنه، وسواء كان واحداً أم متعدداً، ذكراً كان أم أنثى.

الشرط الثاني: عدم المعصب وهو أخوهن شقيقاً كان أو لأب، أو ابن عمهن الذي في درجتهن.

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٩٢)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (١٦٧٧).

الشرط الثالث: تعددهن.

الحالة الثالثة: أن يُفرَض لها السدس.

ويُشترط لإرث بنات الابن السدس شرطان:

الشرط الأول: عدم المعصب وهو أخوهن شقيقاً أو لأب أو ابن عمهن الذي في درجتهن.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن سوى صاحبة النصف.

فقد سئل عبد الله بن مسعود ﷺ: هلك هالك عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة، فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت[1].

*** سابعاً: الأخوات من كل جهة؛ شقيقات أو لأب.**

أولاً: الأخت الشقيقة، ولها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون منفردة، فتُعطى النصف.

ويُشترط لإرث الأخت الشقيقة النصف أربعة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]، فإن المراد بها الأخت لغير أم بالإجماع، وقد اعتبر لإرثها النصف عدم الولد.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦).

الشرط الثالث: عدم المعصب، وهو أخوها الشقيق، لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١٧٦].

الشرط الرابع: عدم المشارك، وهي أختها الشقيقة.

الحالة الثانية: أن يكنَّ اثنتين فأكثر، فيُفرَض لهنَّ الثلثان.

ويُشترط لإرث الأخوات الشقائق الثلثين أربعة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

الشرط الثالث: عدم المعصب وهو الأخ الشقيق.

الشرط الرابع: تعددهن بأن يكن اثنتين فأكثر، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

ثانياً: الأخت لأب، ولها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون منفردة، فتُعطى النصف.

ويُشترط لإرث الأخت لأب النصف خمسة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

الشرط الثالث: عدم المعصب وهو أخوها سواء كان شقيقاً لها، أو أخا لها من الأب.

الشرط الرابع: عدم المشارك وهي أختها سواء كانت شقيقة لها أو أختها لأبيها.

الشرط الخامس: عدم الأشقاء والشقائق.

الحالة الثانية: أن يكنَّ اثنتين فأكثر، فيُفرَض لهنَّ الثلثان.

ويُشترط لإرث الأخوات لأب الثلثين خمسة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

الشرط الثالث: عدم المعصب وهو الأخ الشقيق.

الشرط الرابع: تعددهن بأن يكن اثنتين فأكثر.

الشرط الخامس: عدم الأشقاء والشقائق.

الحالة الثالثة: أن تُعطى السدس.

ويُشترط لإرث الأخوات لأب السدس شرطان:

الشرط الأول: عدم المعصب وهو أخوهن، شقيقا أو لأب.

الشرط الثاني: أن يكن مع شقيقة وارثة النصف فرضاً.

* **ثامناً: الإخوة لأم ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين**، ولهم حالتان:

الحالة الأولى: أن يكونوا اثنين فأكثر، فيفرض لهم الثلث.

ويُشترط لإرث الإخوة لأم الثلث ثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

ودليل هذين الشرطين قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]، فإن الآية في الإخوة لأم بالإجماع.

الشرط الثالث: أن يكونوا اثنين فأكثر.

الحالة الثانية: أن يكون منفرداً، فيُعطى السدس.

ويُشترط لإرث ولد الأم السدس ثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث، لأنه يسقط به.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور لأنه يسقطه.

الشرط الثالث: أن يكون منفرداً.

ودليل هذه الشروط قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١٢]، والمراد بالإخوة فيها أولادُ الأم بالإجماع.

* **تاسعاً: الجد**، وله السدس.

ويُشترط لإرث الجد السدس شرطان:

الشرط الأول: وجود الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم الأب.

ودليل هذا الشرط الإجماع، لأن الجد ينزل منزلة الأب فلا يرث مع وجوده.

* **عاشراً: الجدة**.

فرض الجدات السدس فقط، سواء كانت واحدة أم أكثر، وسواء وُجد فرع وارث أو جَمْع من الإخوة أم لا، ومع العاصب وعدم العاصب.

ويُشترط لإرث الجدة هو عدم الأم والجدة التي هي أقرب منها.

والجدات الوارثات هنَّ أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب، وإن علون أمومة، فإن تساوين في المنزلة، فالسدس بينهن بالسوية؛ لأنهن متحاذيات، وإن اختلفن فللقربى منهن.

وضابط الجدة الوارثة - ويقال لها: الصحيحة - هي التي لا يكون في نسبتها إلى المورث ذكر مدل بأنثى مثل: أمّ الأم وأمها، وأمّ الأب وأمها، وأمّ أبي الأب وأمها.

والجدة غير الوارثة- ويقال لها: الفاسدة- هي التي يكون في نسبتها إِلى المورث ذكر مدل بأنثى، مثل: أمّ أبي الأم، وأمّ أبي أم الأب.

وترث أم الأب مع الأب، وأم الجد مع الجد، مع أنها مدلية به.

والقاعدة في ميراث الجدّات أنَّ كل من أدلت بوارث فهي وارثة.

باب أحكام الحَجْب

الحَجْبُ: هو منع الوارث من الإرث كله أو بعضه.

وقد قال العلماء: لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض؛ خوفاً من أن يورِّثَ من لا إرث له؛ فيحرم الحق أهله ويعطيه من لا يستحقه.

وينقسم الحَجْب إلى قسمين:

القسم الأول: الحجب بالوصف، وذلك أن يتصف الوارث بمانعٍ من موانع الإرث كالقتل واختلاف الدين، وهذا القسم يمكن دخوله على جميع الورثة.

القسم الثاني: الحجب بالشخص، وذلك أن يكون بعض الورثة محجوباً بشخص آخر، **ويتنوع هذا القسم إلى نوعين:**

النوع الأول: حجب النقصان، وهو أن يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً لولا الحاجب لورث أكثر منه، وهذا النوع يمكن دخوله على جميع الورثة من غير استثناء.

النوع الثاني: حجب الحرمان أن لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً، ويمكن دخوله على جميع الورثة إلا من يدلي إلى الميت بلا واسطة وهم ستة: الأم والأب والبنت والابن والزوجة والزوج.

فيسقط كل الأجداد بالأب، والأبعد من الأجداد بالأقرب.

ويُحجب الجدات من جهة الأب أو من جهة الأم بالأم.

ويسقط ولد الابن بالابن، ويسقط الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة بأحد هؤلاء الثلاثة: ابن، وابن ابن، وأب.

ويسقط الأخ من الأب بالابن، وابن الابن، والأب، والأخ الشقيق.

ويسقط الأخ من الأم، أو الأخت من الأم، بالولد وولد الابن والأب وأب الأب.

ويسقط بأب الأب كل ابن أخٍ وكل عم.

*** ثلاث قواعد مهمة في الحجب:**

القاعدة الأولى: فيما يتعلَّق بالأصول، كل قريب يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأم تُسقِطُ الجدة، والأب يسقط الجد، والأب لا يسقط الجدة، والأم لا تسقط الجد؛ لأنه ليس من جنسها.

القاعدة الثانية: فيما يتعلّق بالفروع، كل ذكر يحجب من تحته، سواء من جنسه أو من غير جنسه، فالابن يحجب ابن ابن وبنت ابن، وابن ابن يحجب بنت ابن ابن؛ والأنثى لا تحجب من تحتها.

القاعدة الثالثة: فيما يتعلّق بالحواشي، يحجبهم كل ذكر من الأصول أو الفروع، فالأخ مع الأب محجوب، ومع الابن محجوب، ومع الجد محجوب، وكل قريب من الحواشي يحجب من بَعُد مطلقاً، كالأخ يحجب ابن الأخ، وهكذا.

بابُ العَصَبات

العصبات: جمع عاصب، وهو كل من يرث بلا تقدير، وحكم العصبة أن الواحد إذا انفرد أخذ المال كله، ومع ذي الفرض يأخذ ما بقي، وإذا استغرقت الفروضُ التركة سقط، قال النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلِأَوْلى رجل ذكر**»[1].

والعصبة خمسة أصناف: البنوَّة: ويدخل فيها الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا، ويخرج البنات فالبنات لا تدخل هنا، **والأبوَّة**: ويدخل فيها الآباء والأجداد وإن علوا، ولكن بشرط ألا يكون بين الجد والميت أنثى، **والأخوة**: ويخرج بها الأخوات، **والعمومة**: ويدخل فيها الأعمام الأشقاء أو لأب وأبناؤهم، **والولاء**.

فإذا كانوا في جهة واحدة قُدِّم الأقرب منزلة، فيُقدم الابن على ابن ابن؛ لأنه أقرب منزلة.

وإذا تساووا في الدرجة وفي الجهة قدِّم الأقوى، فيُقدَّم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ويقدَّم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، ولا تكون القوة إلا في الحواشي، فلا تكون في الأصول، ولا في الفروع.

وأولى العصبة الابن؛ لأنه أسبق جهة، فابنه وإن نزل، والبنت ليس لها التعصيب، ثم الأب، ثم الجد من جهة الأب وإن علا، ثم الأخ الشقيق والأخ

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

لأب، ثمَّ بنو الأخ الشقيق، والأخ لأب، وإن نزلوا، ثم العم لأبوين، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأبوين والعم لأب ثم بنوهما وإن نزلوا.

ولا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلوا، فبنو الأعمام لا يرثون مع بني الإخوة.

ويرث الابن وابن الابن مع أخته، للذكر مثل حظ الأنثيين، لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١].

ويرث الأخ لأبوين والأخ لأب مع أخته، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١٧٦]، وكلُّ عصبة سوى هؤلاء الأربعة لا ترث أخته معه شيئاً.

ويُبدَأ بذوي الفروض وما بقي للعصبة، لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[1]، وإذا لم يبق شيء يسقط العاصب.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

بابُ ميراث المُطَلَّقة

من طلَّق زوجته طلاقاً بائناً -كالطلاق الثلاث، والفسخ بعيب- في صحته؛ فإنه لا توارث ولو كان في العدة.

وإذا طلقها في مرضه غير المخوف طلاقاً بائناً، ثم اشتد به المرض ومات، فإنها لا ترث؛ لأنها بانت منه في حال لا يتهم فيها بمنع الإرث، ولو أبانها في مرضه المخوف ولم يمت به فإنها لا ترث.

ومن طلق زوجته في حال صحته طلاقاً رجعياً، ثم مات وهي في العدة فإنها ترث منه، ولو ماتت فإنه يرث منها؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات، فقد سمى الله تعالى الزوج المُطَلِّق بعلاً فقال جلَّ وعلا: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨].

وإن أبانها في مرض موته المخوف متَّهَمًا بقصد حرمانها؛ فإنه لا يرثها، وترثه هي في العدة وبعد العدة؛ لأنه متهم، وكل من حاول إبطال حق مسلم فإنه يعامل بنقيض قصده.

كتابُ النِّكاح

النكاح يطلق على أمرين: العقد، والجماع، والأصل فيه الأول، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢].

فهو مشترك بين المعنيين بحسب ما يضاف إليه، إن أضيف إلى أجنبية فهو العقد، وإن أضيف إلى مباحة فهو الجماع.

والأصل في حُكمِه أنه سنَّة، لقول النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»(١)، ولما يترتب عليه من المصالح والمنافع العظيمة.

فإذا خاف الزنا لوجود أسبابه وانتفاء موانعه، صار النكاح في حقه واجباً دفعاً لهذه المفسدة.

ويحرم الزواج بدار الحرب، فإذا صار الإنسان في دار الكفار يقاتل في سبيل الله، فإنه لا يجوز أن يتزوج؛ لأنه يُخشى على عائلته في هذه الدار.

وإذا كان معه زوجة وخاف إذا تزوج ثانية ألا يعدل، فالنكاح حرام لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣]، فأمَر الله تعالى بالاقتصار على الواحدة إذا خيف عدم العدل.

والاقتصار على زوجة واحدة أسلم للذمة من الجور، وإذا كان الإنسان يرى من نفسه أن الواحدة لا تكفيه ولا تعفه، وكان عنده قدرة مالية وطاقة بدنية، بحيث يقوم بواجب الزوجات، فالأفضل أن يتزوج أكثر؛ تحصيلاً

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

لمصالح النكاح، وحتى يحصل له الطمأنينة، وغض البصر، وراحة النفس، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]، ولأن النبي ﷺ كان عنده عدة نساء، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «خير هذه الأمة أكثرها نساء»(١).

ويختار صاحبة دين، لقول النبي ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»(٢)، ولأنها تُصلِح أولادَه، وتحفظه في غيبته، وتحفظ ماله وبيته.

والبكر أفضل، لقول النبي ﷺ لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما لما سأله تزوجت؟ قال: نعم، قال: «**بكراً أم ثيباً؟**»، قال: بل ثيباً، فقال: «**فهلاَّ بكراً تلاعبك وتلاعبها**»(٣).

وقد تُفضَّل الثيِّبُ لأسباب، كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيبًا، فقال لي رسول الله ﷺ: «**تزوجت يا جابر؟**»، فقلت: نعم، فقال: «**بكرًا أم ثيبًا؟**» قلت: بل ثيبًا، قال: «**فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك**»، قال: فقلت له: إنَّ عبد الله هلك، وترك بناتٍ، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأةً تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: «**بارك الله لك**» أو قال: «**خيراً**»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٩).

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٣) رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

(٤) رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

ويُسنُّ أن يتزوجَ الولود، أي: كثيرة الولادة؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك فقال: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»[1]، ويمكن معرفة هذا بمعرفة قريباتها، فإذا كانت من نساء عرفن بكثرة الولادة فالغالب أنها تكون مثلهن.

ويُسَنُّ لمن أراد أن يخطب امرأة أن ينظر إلى ما يظهر منها غالباً، كالوجه، والرقبة، واليد والقدم، ونحوها، فعن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأةً فقال لي رسول الله ﷺ: «**هل نظرت إليها؟**» قلت: لا. قال: «**فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[2]، أي: يؤلف بينكما.

وقال النبي ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»[3].

*** ويشترط لجواز النظر إلى المخطوبة ستةُ شروط:**

الأول: أن يكون بلا خلوة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**»[4]، وقال ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»[5].

الثاني: أن يكون بلا شهوة، فإن نظر لشهوة فإنه يحرم؛ لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع.

---

(١) رواه أحمد (١٣٥٦٩)، وهو صحيح، انظر: آداب الزفاف ص (١٣٢).

(٢) رواه الترمذي (١٠٨٧)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣١٠٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٢)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (١٧٩١).

(٤) رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

(٥) رواه الترمذي (٢١٦٥)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣١١٨).

الثالث: أن يغلب على ظنه الإجابة.

الرابع: أن ينظر إلى ما يظهر غالباً.

الخامس: أن يكون نظره نتيجة لعزمه على أن يتقدم لهؤلاء بخطبة ابنتهم، أما إذا كان يريد أن يجول في النساء، فهذا لا يجوز.

السادس: يجب على المرأة ألا تظهر متبرجة أو متطيبة، وما أشبه ذلك من التجميل؛ لأن في هذا فتنة، والأصل أنه حرام؛ لأنها أجنبية منه.

ويحرم التصريح بخِطبة المعتدة من وفاة، أو من طلاق رجعي، أو بائن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥]، فقوله: ﴿عَرَّضْتُم﴾، مفهومه أنه عليكم جناح إذا صرَّحتم.

ويجوز التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة، والبائنِ بطلاق أو فسخ، وذلك أن يبدي لها الرغبة بنكاحها تعريضاً لا تصريحًا، مثل أن يقول لها: والله إن امرأة مثلك غنيمة، أو: إذا انقضت العدة فأخبريني، أو: لا تفوّتي نفسك، أو: إني في مثلك لراغب، وما أشبه ذلك.

والمبانة: هي التي فارقها زوجها في الحياة فراقاً بائناً لا يستطيع الرجوع إليها، وهي إما أن تكون مطلقة آخر ثلاث تطليقات؛ أو مطلقة على عوض، أو مفسوخة فسخاً لا طلاقاً.

ويحرم التعريض أو التصريح بخطبة الرجعية؛ لأنها زوجة.

وإذا خطب مسلمٌ امرأةً وأجابت، فلا يجوز لمسلمٍ أن يخطب على خطبته تعريضًا أو تصريحًا؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه**»[1].

---

(١) رواه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).

بابُ أركان النكاح

أركان النكاح: الزوجان، والإيجاب والقبول، الإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه، وسمي إيجاباً؛ لأنه أوجب به العقد، والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه.

ويجوز العقد بكل لفظٍ يدل عليه عرفاً، ولا يلزم أن يكون بلفظ التزويج أو الإنكاح فقط، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﷺ، ويدلُّ على ذلك أن النبي ﷺ أعتق صفية رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها[1]، ولقول النبي ﷺ: «**ملكتكها بما معك من القرآن**»[2].

وإذا كان الوليُّ أو الزوجُ أخرسَ، فيُعقد النكاح بالإشارة المفهومة، وإن كان لا يعرف فبالكتابة إن كان يجيدها، فإن كان لا يعرف الكتابة انتقلت الولاية إلى غيره.

ولو تقدَّم القَبول على وجهٍ يحصل به فإنه يصح، فقد وقع في حديث الرجل الذي قال للنبيِّ ﷺ: «زوِّجنيها»، فقال: «**زوَّجتكها بما معك من القرآن**»[3]، وما ورد أن الرجل قال: قبلت.

---

(١) رواه البخاري (٩٤٧)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) رواه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) رواه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥).

وإن تأخَّر القبول عن الإيجاب، صحَّ ما دامـا في المجلـس ولم يتـشاغلا بـما يقطعه، فإن تشاغلا بما يقطعه لم يصح، فإن تشاغلا بما يقطعه بغير اختيار كـأن تصيبه سعلة؛ فإنه يصح؛ لأن هذا الانفصال كان لعذر.

وإن تفرقا قبل القبول فلا يصح؛ لأن الإيجاب والقبول صيغةُ عقد واحد، فلا بُدَّ أن يتقارنا.

ويُشترط أن يكون القبول لمن أوجب له، فلو قال: زوجتـك بنتـي فلانـة، فقال: قبلت نكاح ابنتك فلانة الثانية فإن العقد لا يصح، لعـدم التطـابق بـين الإيجاب والقبول.

بابُ شروط النكاح

شروطُ النكاح: قيودٌ وضعها الشرع ولا يمكن إبطالها، وهي كالتالي:

الشرط الأول: تعيين الزوجين؛ لأن المقام يترتب عليه أنساب، وميراث، وحقوق، ولأن النكاح لا بد فيه من الإشهاد، والإشهاد لا يكون على مبهم، بل على شيءٍ معين.

ومن التعيين أن يشير الولي إلى الزوجة أو يسميها باسمها الخاص، أو يصفها بما تتميز به، أو أن يكون التعيين بالواقع، فيقول: زوجتك ابنتي، وليس له سواها، فيصحُّ في ذلك كله.

الشرط الثاني: رضا الزوجين، لقول النبي ﷺ: «**لا تنكح البكر حتى تُستأذن، ولا تنكح الأيِّم حتى تستأمر**»، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «**أن تصمت**»[1].

ولا يشترط رِضا البالغ المعتوه، ولا المجنونة، إذا علم أنه لا بد من تزويجهم بقرائن الأحوال.

ولا يجوز لأب البكر أن يزوجها بغير رضاها، لعموم قوله ﷺ: «**لا تنكح البكر حتى تُستأذَن**»، وقوله: «**والبكر يستأذنها أبوها**»[2].

ولا تُزوَّج الثيب إلا برضاها، لقول النبي ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تُستأمر**»[3]، أي يؤخذ أمرها، والثيب هي التي زالت بكارتها بجماع في نكاح صحيح، أو بزنا مع رضا.

---

(١) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٢) رواه مسلم (١٤٢١).

(٣) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

فلا بدَّ للثيب أن ترضى حتى ولو زوجها أبوها، فإن زوَّجها بغير رضاها فلها الخيار؛ فقد ثبت في الحديث أن امرأة زوَّجها أبوها في عهد النبي ﷺ وهي ثيب فخيرها النبي ﷺ[1]، فلا بد من استئمارها، وذلك أن تُشاوَر وتُراجَع.

والإذن هو صمات البكر ونطق الثيب، فسكوت الثيب لا يكون إذناً؛ لأن النطق أعلى من السكوت، وإذن البكر أدناه الصمت وأعلاه النطق؛ لأنَّ النبي ﷺ جعل الصمت دليلاً على الرضا؛ لأن الغالب في الأبكار الحياء وعدم التصريح بهذا الأمر، وهذا خاضع لكل زمان ووقت.

الشرط الثالث: الولي، لأنَّ النكاح لا ينعقد إلا به؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ**﴾ **[البقرة:٢٢١]**، وقوله: ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ**﴾ **[النور:٣٢]**، والخطاب للأولياء، فدل هذا على أن النكاح راجع إليهم، ولذلك خوطبوا به، وقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ **[البقرة:٢٣٢]**، فقوله: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾، أي: لا تمنعوهن أن ينكحن، ووجه الدلالة من الآية أنه لو لم يكن الولي شرطاً لكان عضله لا أثر له.

وقال ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[2]، وقوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»[3].

ولأنَّ المرأة ضعيفةُ العقل والدين، وسريعةُ العاطفة، سهلةُ الخداع، يمكن أن يأتي شخص من أفسق الناس ويغرّها، فتنخدع، فكان من الحكمة أن لا تتزوج إلا بولي.

---

(١) رواه البخاري (٥١٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٨٣٩).

(٣) رواه الترمذي (١١٠٢)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣١٣١).

ولا فرق في اشتراط الولي بين الثيب والبكر؛ لأن قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]، دليل على أنهن قد تزوجن من قبل.

ويشترط في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً، وأن يكون ذكرًا؛ لأنَّ المرأة لا تزوِّج نفسها فلا تزوج غيرها من باب أولى، وأن يكون رشيداً، والرشد في العقد أن يكون بصيراً بأحكام عقد النكاح، بصيراً بالأكْفَاء ومصالح النكاح؛ لئلا تضيع مصالح المرأة، وأن يكون مرضياً وأميناً على موليته؛ لأنه يتصرف لمصلحة غيره، فاعتبر تحقيق المصلحة في حق ذلك الغير.

ولا تزوج المرأةُ نفسَها ولا غيرها، لقوله ﷺ: «**لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأةُ نفسَها**»(١).

ويقدَّم أبو المرأة في إنكاحها، ثم جدُّها لأبٍ وإن علا، ثم ابن المرأة، ثم بنو الإبن وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين، ثم لأبٍ، ثم الأقرب عَصَبَةً كالإرث، ثم السلطان أو من ينوب عنه.

فإن عضل الأقرب ومنع رجلاً كفؤًا في دينه، وخُلُقِه، ومالِه، زوَّجها الأبعد، لأنَّ الواجب على الولي أن يفعل ما هو الأصلح لموليته، فإذا لم يفعل انتقل الحق إلى غيره، فإن أبى زوَّجها القاضي.

وإنْ زوَّج الأبعدُ والأقربُ موجودٌ وأهلٌ للولاية، فإنَّ النكاح لا يصح؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل**»(٢)، وما دام أنه علق الحكم بالولاية فمَن كان أولى فهو أحق، ولا حق لمن وراءه مع وجوده وهو أهل.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٨٤١).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٨٣٩).

الشرط الرابع: أن يشهد على عقد النكاح شاهدان، لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل**»، فلا يصح إلا بشهادة رجلين، مكلَّفَيْن.

ويصح أن يكون الشاهدان أو أحدهما من الأصول أو من الفروع.

بابُ المحَرَّمات في النِّكاح

المحرمات في النكاح يعني الممنوعات؛ **وهنَّ قسمان**: محرمات إلى أبد، ومحرمات إلى أمد، والمرجع في التحريم والتحليل إلى الكتاب والسنة.

*** القسم الأول: المحرمات على التأبيد.**

وهن أربعة أنواع: بالنسب، وبالرضاع، وبالمصاهرة، وباللعان.

النوع الأول: المحرمات بالنسب.

وهنَّ: الأم وإن علت، والبنت وإن نزلت، والأخوات سواء كنَّ شقيقاتٍ أو لأبٍ أو لأمٍّ وما تفرَّع عنهن، وبنات الأخ وإن نزلن، وبنات الأخت وإن نزلن، والعمة، والخالة وإن علون، وهؤلاء محرمات بالنص والإجماع، ولم يخالف في هذا أحد من أهل العلم، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣].

النوع الثاني: الملاعَنة على الملاعِن، والملاعنة هي التي رماها زوجها بالزنا ولم تقر به، ولم يقم بينة على ما قذفها به، ففي هذه الحال إذا طالبت بإقامة حد القذف عليه فله إسقاطه باللعان، فإذا تم ذلك فرق بينهما تفريقاً مؤبداً، لا تحل له أبداً.

النوع الثالث: يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب.

فيُعدُّ المحرمات بالرضاع كما يُعدُّ المحرمات بالنسب، سواءً بسواء، فتحرم الأم من الرضاع، والبنت من الرضاع، والأخت من الرضاع، وبنت الأخت

من الرضاع، وبنت الأخ من الرضاع، والعمة من الرضاع، والخالة من الرضاع، لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(١).

ويُشترط للرضاع المحرَّم شرطان، وهما:

أولاً: أن يكون الرضاع خمس رضعات فأكثر، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**أنه كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات**»(٢).

ثانياً: أن يكون الرضاع في زمن يتغذى فيه الطفل باللبن، ويحمل ذلك على الغالب وهو سنتان، ومتى وقع الإرضاع بعد السنتين فلا أثر له، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقوله ﷺ: «**لا يحرِّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام**»(٣).

النوع الرابع: المحرمات بالمصاهرة.

يحرم بعقد النكاح زوجة الأب وكلّ جد، فمتى عقد إنسان على امرأة حرم على ابنه أن يتزوجها، سواء دخل بها أم لم يدخل، وحتى لو طلقها أو مات عنها قبل الدخول فهي حرام على ابنه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٣) رواه الترمذي (١١٥٢) وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢١٥٠).

وتحرم زوجة الابن من الصُّلب، وزوجة ابن ابنه وإن نزل، وزوجة ابن بنته وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣].

وتحرم أمُّ زوجته وجداتُها بمجرد العقد، فلو عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول حرمت عليه أمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، والمرأة تكون من نسائه بمجرد العقد.

وتحرم بنت الزوجة وبنات أولادها على الزوج بالدخول بالأم، والمراد بالدخول هنا الجماع، فلو تزوج امرأة وخلا بها، ولم تعجبه وطلقها، فله أن يتزوج بنتها، سواء كانت من زوج سابق، أو من زوج لاحق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣].

ولو تزوج امرأة ثم بانت منه بعد أن خلا بها، لكنه لم يجامعها فإنه تحل له بناتها، وبنات بناتها، وبنات أبنائها؛ لأن من شرط تحريم الربيبة ومن تفرع منها أن يدخل بأمها.

ولو طلقها وانقضت العدة جاز أن يتزوج ابنتها، إذا لم يدخل بأمها.

ويحرم على الزوج بنات زوجته التي دخل بها من زوج بعده.

القسم الثاني: المحرمات إلى أمد، وهنَّ المحرمات إلى مدة معينة، أو تغير حال إلى أخرى، فهنَّ محرمات لسبب يزول.

يحرم الجمع بين المرأة وأختها لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣].

فيحرم الجمع بين المعتدّة وأختها إذا كان طلاقها رجعيًا أو بانت بينونة صغرى كالمخالعة، وإذا كانت بائنة بينونة كبرى فيحل له أن يتزوّج أختها في العدّة؛ لأن البائنة بينونة كبرى لا يمكنه الرجوع إليها.

ولا يجوز الجمع بين زوجته وعمتها أو خالتها، وكذلك معتدته وعمتها أو خالتها، لقول النبي ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**»(١).

ويحرم الجمع بين الأختين من رضاع، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من رضاع، لأنه حرم الجمع بين هاتين المرأتين بالنسب، فكذلك يحرم الجمع بينهما بالرضاع، وفي الحديث: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(٢).

وتحرم المعتدة من الغير ولو كانت بائنة بينونة كبرى؛ لأنه قد تعلق بها حق الزوج الأول، ولو تزوج معتدةً من غيره، فالعقد باطل لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ**﴾ [البقرة:٢٣٥].

وتحرم المستبرأة من غيره، التي لا يُقصَد من تربصها أن تعتد وإنما يراد معرفة براءة رحمها، كالمخالعة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إنَّ امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة**»(٣)، فلو أن أحداً تزوج امرأة مخالعة قبل استبرائها فالنكاح باطل.

ويحرم نكاح الزانية على الزاني حتى تتوب وتنقضي عدتها، لقول الله تعالى: ﴿**ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور:٣].

---

(١) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٢٩)، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي داود (١٩٣١).

وتحرم المطلقة ثلاثاً على طليقها حتى يطأها زوجٌ غيره، لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، أي: المرة الثالثة؛ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

ولا تحل لزوجها الأول حتى يتزوجها الثاني بعقدٍ صحيح ويطأها، فلو تزوجها بنية التحليل فالعقد فاسد، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، ولا يمكن أن يكون زوجاً إلا إذا كان النكاح صحيحاً، ولهذا لو نكحها محلل وجامعها لم تحل للأول.

ولو أن الزوج الثاني تزوجها بعقد صحيح، ودخل عليها وباشرها، ولكن لم يطأها، فإنها لا تحل للأول، لقصة امرأة رفاعة القرظي رضي الله عنه، فإن رفاعة طلقها ثلاث تطليقات، وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبير رضي الله عنه، ولكنه ليس عنده قدرة على النكاح، وجاءت تشتكي إلى الرسول ﷺ تقول له: إن رفاعة طلقها وبتَّ طلاقها، وإنها تزوجت عبد الرحمن بن الزَّبير، وليس معه إلا مثل هدبة الثوب وأشارت بثوبها، فقال لها النبي ﷺ: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**»[1]، فيؤخذ من هذا أنه لا بدَّ من الجماع، حتى يكون النكاح مراداً حقاً.

ولا يصح عقد النكاح على المحرِمة حتى تحل، سواء كانت محرمة بعمرة أو بحج، لقول النبيِّ ﷺ: «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب**»[2].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٩).

ولا يحلّ لكافرٍ أيًّا كان كفره - سواء كان يهودياً أم نصرانياً أم وثنياً أم شيوعياً- أن يتزوج مسلمة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، فإذا مُنِع من استدامة عقد الكافر على المؤمنة فابتداؤه من باب أولى.

ولا يحلُّ لمسلمٍ أن ينكح امرأةً كافرة، لقوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١].

ويُستثنى من منعِ نكاحِ المسلم بالكافرة الحرةُ الكتابية، فيجوز نِكاحها بشرطين: أن تكون حرة، وأن تكون كتابية، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:٥].

بابُ الشروط في النكاح

الفرق بين شروط النكاح والشروط فيه، أن شروط النكاح من وضع الشارع ﷻ، وأما الشروط في النكاح فهي من وضع العاقد.

والأصل في جميع الشروط في العقود الصحةُ حتى يقوم دليل على المنع؛ ويجب الوفاء بها إذا كانت صحيحة لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، فإن الوفاء بالعقد يتضمن الوفاء به وبما تضمنه من شروط وصفات، وقال ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**»(١)، وقال: «**كل شرط ليس فيه كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**»(٢)، وقال ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»(٣).

*** وتنقسم الشروط في النكاح إلى صحيحة، وفاسدة.**

الأول: شروطٌ صحيحة.

مثل أن تشترط المرأة أن لا يتزوج عليها زوجُها، وقَبِل، فإن هذا يجوز؛ لأن حق الأخرى لم يوجد بعد، فلم تعتدِ على أحد، والزوج هو الذي أسقط حقه.

ويجوز أن تشترط أنْ لا يخرجها من دارها، أو ألا يفرق بينها وبين أولادها؛ لأن هذه كلَّها أقصى ما فيها أنها إسقاطٌ لكمال الاستمتاع من الزوج، وهو الذي رضي بذلك وأسقط حقه.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٣٠٣).

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

فإن خالف هذه الشروط وما شابهها من الشروط الصحيحة فلها الفسخ، فإن وُجِد منها ما يدل على الرضا قولاً أو فعلاً فإنه يسقط حقها.

الثاني: شروطٌ فاسدة.

مثل أن تشترط طلاق ضَرَّتِها، لقول رسول الله ﷺ: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها**»[1]، يعني أن هذا الشرط موجب لقطع رزقها من هذا الزوج الذي ينفق عليها، والرسول ﷺ ذكر الأدنى ليُستدل به على الأعلى.

ومنها نكاح الشِّغار وذلك أن يزوّج الرجلُ وليَّتَه لرجلٍ على أن يزوجه الآخر وليَّتَه ولا صداق بينهما، فيبطل النكاحان، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار، وفسَّر الشغار بأن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما[2].

ولو بذل للمرأة مهرَ مثلها لم ينقص، وهي قد رضيت بالزوج وهو كفء لها، فيصح.

ومن الشروط الفاسدة أن يتزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها، ويسمى هذا نكاح التحليل، كامرأة مطلقة ثلاثاً، والرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ**﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فجاء رجل فتزوجها، لكن اشترط أهل الزوجة عليه أنه متى حللها للأول طلقها، فوافق، فهذا الشرط فاسد مفسد للعقد؛ فقد سمى النبي ﷺ المحلِّل بالتيس المستعار، وقال: «**لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**»[3].

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٢) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٨٩٧).

ولو نوى الزوج الثاني أنه متى حللها للأول طلقها، فإنها لا تحل للأول، والنكاح باطل، لأنه نوى التحليل فيكون داخلاً في النهي، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

ولا تحل للأول إلا إذا تزوجت بنكاح صحيح، نكاح رغبة، وجامعها، ولا تحل للأول بغير جماع من الثاني حتى لو بقيت معه عشر سنوات، لقول النبي ﷺ لامرأة رفاعة القرظي: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا؛ حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**»[2]، والحكمة من ذلك أن الزوج الثاني إذا جامع رغب، لأن الجماع يقتضي المودة بين الزوجين.

ومن الشروط الفاسدة في النكاح أن يوقته بزمن محدد، أو حال معينة، وهو ما يسمى بنكاح المتعة، وسمي بذلك؛ لأن المراد به التمتع هذه المدة فقط.

والمتعة أُحِلَّت أول الأمر كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل**»[3]، ثم حرِّمت بعد ذلك، فقد قام النبي ﷺ خطيبًا، فقال: «**يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة**»[4].

ومن الشروط الفاسدة أن يكون الطلاق بيد المرأة، لأن الطلاق حق للرجال، وقد جاء في الحديث قوله ﷺ: «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»[5].

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣).

(٣) رواه البخاري (٥٠٧١)، ومسلم (١٤٠٤).

(٤) رواه مسلم (١٤٠٦).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٠٨١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٠٤١).

وإذا شرط الزوج أن لا مهر للمرأة عليه، فالشرط فاسد مفسد للعقد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، فقيد النكاح بابتغائه بالمال، يعني أن تطلبوا النكاح بأموالكم التي تبذلونها، ولأن النبي ﷺ لم يزوج الرجل الذي طلب منه أن يزوجه الواهبةَ نفسَها لرسول الله ﷺ إلا بمهر، حتى انتهى إلى أن يكون مهرها أن يعلمها ما معه من القرآن[1].

وإذا اشترط الزوج أن لا ينفق على زوجته، فالنكاح صحيح والشرط غير صحيح؛ لأنه يخالف مقتضى العقد، لقول النبي ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[2]، وقوله ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**»[3]، ولأنَّ النفقة تثبت بعد العقد، وهذه المرأة أسقطت حقها قبل ثبوته، فلا يصح، فإذا شرط أن لا نفقة وتم العقد، ثم طالبته بالنفقة، فإنه يُلزم بالنفقة.

وإن خيف الشقاق بينهما، وتصالحا على أن لا نفقة، فليس لها أن تطالب بالنفقة؛ لأنه جرى الصلح عليها؛ وفائدة الصلح أن يُمضى ويثبت، فإذا لم يُمْضَ ولم يثبت فلا فائدة في الصلح.

ولو تزوّج رجلٌ امرأةً وشرطت أن يقسم لها أكثر من ضرتها، فلا يصح، لقول النبي ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه**

---

(١) رواه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

مائل»[1]؛ ولأنه بذلك يكون مسقطاً لحق الزوجة الأخرى، وهو لا يملك إسقاط حقها، فإذا رضيت الأخرى فلا حرج.

وإذا تزوج امرأة وشرط أن يقسم لها أقل من ضرتها، فإنه يصح، لأنَّ سودة بنت زمعة ﵂ وهبت يومها لعائشة ﵂ فأقرها النبي ﷺ[2].

(١) رواه أبو داود (٢١٣٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٠١٧).

(٢) رواه البخاري (٢٥٩٤).

بابُ العيوب في النكاح

المُراد بهذه العيوب، العيوبُ التي يُفسَخ بها النكاح، والعيب الذي يثبت فيه الفسخ، هو ما يعده الناس عيباً، يفوت به الاستمتاع أو كماله، وهذه العيوب، منها ما يختص بالرجل، ومنها ما يختص بالمرأة، ومنها ما يكون مشتركًا بينهما.

فمما يختص بالرجل، أن يكون الزوج مجبوباً، أي: مقطوع الذكر، وهذا عيب؛ لأنه يفوت غرض المرأة في الولادة، والاستمتاع، والتلذذ بالجماع.

أو أن يكون عنّينًا يحبس عن الجماع، فيؤجله الحاكم الشرعي سنةً منذ التحاكم، لا منذ الزواج، ولا الدعوى، فإن وطئ الزوج في هذه المدة فلا فسخ لها؛ لأنه تبين أنه ليس بعنين وإلا فلها الفسخ، وهذا مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود ﷺ.

وإذا قرر الأطباء من ذوي الكفاءة والأمانة أنه لن تعود إليه قوة الجماع فلا فائدة من التأجيل، لأنه لا يُستفاد منه إلا ضرر الزوجة.

ولا يُعدُّ ضعف الرجل في الجماع عُنَّة، حتى لو كان لا يجامع في الشهر إلا مرة مثلاً؛ لأنه ثبت أنه يجامع.

وقد تحدث العنة بعد الزواج، فإذا حدثت فللزوجة الخيار.

ولو أنَّ امرأةً رضيت بزوجها عنيناً، ثم أصابها ما يصيب النساء من شهوة النكاح، فأرادت أن تفسخ، فلا خيار لها؛ لأن التفريط منها.

ومن العيوب الخصاء، وهو قطع الخصيتين بجلدتهما، وسّل الخصيتين؛ بحيث تقطع الخصيتان ويبقى الجلد، وهذا إما أن يُضعف الوطء، أو يزول بالكلية، كما أنه يمنع من النسل.

ومن العيوب ما يختصُّ بالمرأة، مثل الرَّتَق؛ وهو أن يكون فرج المرأة مسدوداً، فلا يسلكه الذكر، والقَرَن؛ وهو لحم ينبت في الفرج فيسده، والعَفَل؛ وهو ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة، فيضيق منها فرجها، والفَتْق؛ وهو انخراق ما بين مخرج البول والمَنِيِّ.

ومن العيوب وجود قروح سيالة في الفرج، فهو عيب؛ لأنه يوجب النفرة، ويمنع من كمال الاستمتاع.

والاستحاضة وهي استمرار الدم الخارج من المرأة، وهو دم طبيعي لكنه مرض.

وهذه العيوب خاصة بالمرأة؛ والسبب في كونها عيوباً أنها تمنع مقصود النكاح.

ومن العيوب ما يكون مشتركًا بين الرجل والمرأة، كاستطلاق البول والغائط، وهو من أشد ما يكون من العيوب، ومثلها الريح، والجنون الذي لم يُشْف منه، والبَرَص؛ وهو بياض الجلد

وبسبب هذه العيوب يثبت لكلِّ واحدٍ منهما الفسخ، فيثبت الفسخ للمرأة؛ لأن المرأة ليس بيدها الطلاق، فإذا ثبت لها الفسخ حصل لها الفراق، ويستفيد منه الرجل أن يرجع بالمهر على من غرَّه، ولا ينقص به عدد الطلاق.

والضابط في عيوب النكاح، هو كل ما يفوت به مقصودُ النكاح لا كمالُه، ومن أهم مقاصد النكاح المتعة والخدمة والإنجاب، فإذا وجد ما يمنعها فإنه يعتبر عيباً يثبت به الخيار، سواء للزوج أو للزوجة.

وإذا ثبت العيب وطلبت هي أن يُفسخ العقد، أو طلب هو أن يُفسخ العقد وتنازعا فيتولى القاضي الفسخَ، وذلك لقطع النزاع، ولأن في بعض العيوب ما هو مختلف فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، ولأنه عقد نكاح

فيحتاط له أكثر، أما إذا اتفقا ولم يتنازعا فلا حاجة إلى الحاكم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فإذا تم الفسخ، فإن كان بعد الخلوة، أو الدخول فإن عليها العدة، وإن كان قبل ذلك فلا عدة عليها؛ لأن كل فراق يكون بين الزوجين قبل الخلوة فإنه لا عدة فيه.

بابُ نكاح الكفار

الكفار يشمل أهل الكتاب، والمشركين، ومن لا يتدين بدين.

وحكم نكاحهم كنكاح المسلمين في جميع آثاره، وما يترتب عليه، فمنه صحيح ومنه فاسد، ويقع به الطلاق والظهار، وتجب به النفقة، ويثبت به الإرث، ويدل لذلك أن النبي ﷺ أقرَّ من أسلم من الكفار على نكاحه، ولم يتعرض له.

ويُقَرُّون على فاسده بشرطين: الأول: أن يكون صحيحاً في شرعهم، الثاني: ألا يرتفعوا إلينا.

فإذا ارتفعوا إلينا فإننا لا نحكم فيهم بمقتضى شرعهم، بل الواجب أن نحكم بكتاب الله؛ لأن الله ﷻ أمرنا أن نحكم بينهم بكتاب الله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة:٤٢].

فإذا أتونا قبل عقده يجب أن نعقده على شرعنا بإيجاب وقبول، وتعيين الزوجة والزوج، والرضا، والولي، والشهود، والمهر.

وإن جاؤوا إلينا يحتكمون في هذا النكاح بعد ما تم العقد عندهم وصارت زوجته، فإننا ننظر إن كانت الزوجة الآن تحل أبقينا النكاح على ما هو عليه، وإن كانت لا تحل فسخنا النكاح.

وإذا أسلم الزوجان، وقد اعتقدا أن هذا الوطء هو عقد النكاح فإنهما يُقرَّان عليه، إذا كانت المرأة حين الإسلام تحل له، لأنَّ النبي ﷺ أبقى من كان معه زوجته على نكاحه في الجاهلية، ولم يتعرض له.

وإذا أسلموا وأُقِرُّوا على نكاحهم فإن الزوجة تأخذ المهر، فإنْ لم تقبض المهر ولم يسمَّ فلها مهر المثل.

وإن كان المهرُ فاسداً -كالخمر مثلاً- وقبضته استقر، فإن لم تقبضه فإنّه يُقوَّم، وتعطى القيمة.

*** إسلام الزوجين أو أحدهما:**

إن أسلم الزوجان معاً في المجلس، فهما على نكاحهما.

ولو أن زوج كتابية أسلم، وبقيت هي على دينها، فإنهما يبقيان على نكاحهما؛ لأن المسلم يجوز أن يتزوج كتابية ابتداءً.

وإن تقدمت المرأة زوجها بالإسلام، وكان ذلك قبل الدخول فإن النكاح يبطل؛ لأنه لا عدة يُنتَظر انتهاؤها، قال تعالى في الكفار: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وإن تقدم إسلام الرجل قبل الدخول، فإن كانت المرأة كتابية فالنكاح بحاله، وإن كانت غير كتابية فإن النكاح يبطل.

وإن أسلمت قبل الزوج وكان ذلك قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، وإن أسلم قبلها فلها نصف المهر، لأن الفرقة من قبله.

وإن أسلم الزوج بعد الدخول وهي غير كتابية فيوقف الأمر إلى أن تنقضي العدة؛ فإن أسلمت هي فالنكاح بحاله، وإن بقيت على كفرها فالنكاح منفسخ منذ إسلام الزوج.

وإذا أسلمت المرأة بعد الدخول فما دامت في العدة فهي ممنوعة من أن تتزوج من أجل بقاء حق الزوج الأول، وإذا أسلم بقيت على الزوجية.

وإذا انقضت العدة فإن شاءت أن تتزوج تزوجت، وإن شاءت أن تنتظر لعل زوجها يسلم فلا حرج، فإذا أسلم بقيت على الزوجية ولم تنفسخ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله؛ لأنَّ أبا العاص ابن الربيع ﷺ زوج زينب بنت النبيِّ ﷺ أسلم متأخراً عن إسلامها؛ لأنها أسلمت في أول البعثة، وما أسلم هو إلا بعد الحديبية، حين أنزل الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فبين إسلامه وإسلامها نحو ثماني عشرة سنة، وقد ردَّها النبي ﷺ بالنكاح الأول ولم يجدد نكاحاً.

بابُ الصَّداق

الصداق: هو العوض الواجب بعقد نكاح.

والسنة تخفيفه؛ لفعل النبي ﷺ، ولقوله ﷺ: «**من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها**»[1]، وقال ﷺ: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»[2]، ولأن تيسير المهور ذريعة إلى كثرة النكاح، وكثرةُ النكاح من الأمور المطلوبة في الشرع.

وتسنُّ تسمية الصداق في العقد، لئلا يحصل خلاف عندما يحصل نزاع بين الزوجين، وكل ما صح عقدُ البيعِ أو الإجارةِ عليه، صحَّ مهراً.

ولا حدَّ لأقله، لقول النبي ﷺ للرجل: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»، والخاتم من الحديد لا يساوي شيئاً.

وإن أصدقها منفعته كأن يرعى إبلها سنة أو سنتين، فإنه يجوز؛ بشرط أن تكون المنفعة منفصلة عن استخدامها إياه.

وإن أصدقها طلاق ضرتها لم يصح؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ النهي عنه فقال: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها**»[3]، ولا يمكن أن يُجعل ما نهى عنه الرسول ﷺ صداقاً ينتفع به، ولأن طلاق امرأته ليس مالاً ولا منفعة تُعقَد عليها الأجرة، ولها مهر مثلها، في السن، والجمال، والحسب،

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٠٩٥)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (٦/ ٣٥٠).

(٢) رواه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

والأدب، والعلم، ونحوه، واعتبارها بقريباتها أقرب للعدل، لأنَّ أقرب الناس للمماثلة هم الأقارب، والقاعدةُ في هذا الباب أنه إذا بطل المسمى وجب مهر المثل.

وإذا أجل الصداق كله أو بعضه صح التأجيل، ويجوز الدخول؛ لأن المهر ثبت برضى الطرفين مؤجلاً، فإن عيَّنا أجلاً تعيَّن به، وإن لم يعيِّنا فوقتُ حلولِه افتراقُ الزوجين بطلاق، أو موتٍ، أو فسخٍ.

وإذا أُصدِقت المرأةُ شيئًا، فإنها تملك صداقها بالعقد، سواء كان معيناً أو غير معين، فإذا تلف المهر المعين قبل قبضها فعليها ضمانه، ولا شيء على الزوج؛ لأن المهر معين وتلف على ملكها.

وإذا منعها الزوج من قبضه ثم تلف فإنه يكون من ضمانه؛ لأنه هو الذي حال بينها وبين قبضه، فصار كالغاصب.

وللمرأة أن تتصرف في مهرها بأنواع التصرفات من بيع، أو تأجير، أو رهن، أو وقف، أو هبة؛ لأنها ملكته.

وإذا طُلِّقت المرأة قبل الدخول - وهو الجماع أو الخلوة - فلها نصف المهر، والمراد بالخلوة أن يخلوَ بها في مكان ليس عندهما من يميز ويعرف؛ لأنه في هذه الحال يستطيع أن يقبلها، وأن يجامعها، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وإذا خلا بها فلها المهر كاملاً، وأكثر أهل العلم على هذا الرأي، وحُكِي إجماع الصحابة ﷺ على أنه إذا خلا بها فلها المهر كاملاً، فجعلوا الخلوة

كالجماع، لأنه استحل منها ما لا يحل لغيره، وإذا استحل الزوج من امرأته ما لا يحل لغيره من جماع، أو خلوة، أو لمس، أو تقبيل، أو نظر إلى ما لا ينظر إليه سواه، كالفرج، فإن المهر يتقرر كاملاً.

ويصح أن يزوج الرجلُ ابنتَه، أو تأذن امرأةٌ لوليِّها أن يزوجها بدون تسمية مهر، ويُسمّى تفويض البضع -أي: الفرج-، كأن الولي فوض إلى الزوج بضع هذه المرأة دون أن يذكر عوضه، ولها مهر المثل بالدخول، ولها المتعةُ إذا طلقت قبل الدخول.

وإن مات الزوج قبل الجماع، أو الخلوة، فللمرأة مهر نسائها تأخذه أولاً من التركة ثم تدلي بميراثها، ولها الميراث بإجماع أهل العلم؛ لأنها زوجة، وتجب عليها العدّة، فقد ثبت في قصة بروع بنت واشق رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قضى فيها بأن عليها العدة ولها مهر مثلها والميراث[1].

وإن طُلِّقت المفوّضة قبل وجود ما يستقر به المهر، فتجب لها المتعة بقدر يُسْرِ زوجها وعسره؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة:٢٣٦]، وتنبني في كل زمان ومكان على حسب ما يليق.

ويستقر مهرُ المثل بالموت، والدخول وهو الجماع، وبالخلوة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، ويستقر أيضاً بلمسها، وتقبيلها ولو بحضرة الناس، وبالنظر إلى فرجها، قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا استحل منها ما لا يحل إلا لزوجها فقد استقر المهر.

---

(١) رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

وإن طُلِّقت المرأة بعد استقرار المهر، فلا تجب لها المتعة اكتفاءً بالمهر، سواء كانت مفوضةً أو غير مفوضة، ولكن تستحب.

وإذا افترقا في النكاح الفاسد -كمن تزوج امرأةً بدون ولي- قبل الدخول والخلوة، فلا شيء لها؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه لا أثر له.

وإن افترقا بعد الدخول فيجب لها المسمى، ولا يجب لها شيء بالخلوة؛ لأن هذا عقد فاسد، لا أثر له، وهو كما لو خلا بامرأة لم يعقد عليها.

وإذا كان المهر حالًّا غير مؤجل، فللمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبضه، وإذا كان مؤجلًا فليس لها أن تمنع نفسها قبل ذلك؛ لأن موجب العقد التسليم، والعقد قد اشتمل على تأجيل الصداق، فيكون تسليمها نفسها واجباً بالعقد، ويكون تسليم المهر واجباً بحلول أجله؛ لأنها رضيت بتأجيله، إلا إذا قالت: أرضى بالتأجيل، ولكن لا تسليم إلا بعد القبض، فلها أن تمنع نفسها بناء على الشرط، وقد قال النبي ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[1].

وإذا أعسر بالمهر الحال، سواء كان حالاً من الأصل، أو حلَّ بعد التأجيل، فلها الفسخ؛ لأنه لم يسلم لها العوض.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

بابُ وليمَةِ العُرْس

الوليمة مأخوذة من الإتمام والاجتماع، ونقلت بالعرف والاصطلاح إلى الطعام الذي يصنع.

وتسن وليمة العرس، لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ﷺ: «**أولم ولو بشاة**»[1]، وهذا أمر، وثبت عن النبي ﷺ أنه أولم على نسائه.

والحكمة منها إعلان النكاح، وإظهاره حتى يتميز عن السفاح، وما يحدث فيها من السرور، وجبراً لخاطر الزوجة وأوليائها وغير ذلك.

وهي مشروعة في حق الزوج؛ ويُسن أن يولم بشاة لأن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف ﷺ: «**أولم ولو بشاة**»، وبما يقتضيه العرف، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، فإن كان غناه كبيراً يجعل شاتين، أو ثلاثاً، حسب ما يقتضيه العرف، بشرط أن لا يخرج إلى حد الإسراف والمباهاة، فإذا وصلت إلى حد الإسراف والمباهاة صارت محرمة أو مكروهة.

ويسن إعلان النكاح؛ لقول النبي ﷺ: «**أعلنوا النكاح**»[2]، ولأنَّ في إعلانه فصلاً ما بين السفاح والنكاح؛ لأن السفاح ـ وهو الزنا ـ إنما يفعله من يفعله سراً، وأما النكاح فيسن إعلانه والجهر به.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) رواه الترمذي (١٠٨٩)، وهو صحيح، انظر: آداب الزفاف ص (١٨٣).

ويسن الضرب بالدف للنساء، لقول النبي ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام الصوتُ بالدف**»[1]، ولأنَّ عائشة رضي الله عنها أخبرت الرسول ﷺ بأنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال: «**ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو**»[2]، وقال: «**هلاَّ بعثتم معها من يغنِّي؟**»[3]، وهذا يدل على أنه يسن الدف وأن يصحبه غناء أيضاً، ولكنه الغناء النزيه الطيب المنبئ عن السرور والبهجة.

(١) رواه ابن ماجه (١٨٩٦)، وهو صحيح، انظر: آداب الزفاف ص (١٨٣).

(٢) رواه البخاري (٥١٦٢).

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٠٠)، وهو حسن، انظر: غاية المرام للألباني (٣٩٨).

بابُ عشرة النِّساء

المراد بالعشرة هنا المعاملة والالتئام بين الزوجين، وباب عشرة النساء المراد به كيف يعاشر الرجل زوجته، وكيف تعاشر المرأة زوجها؟

والواجب على الإنسان إذا كان يحب أن يحيا حياة سعيدة، مطمئنة، هادئة أن يعاشر زوجته بالمعروف، وكذلك بالنسبة للزوجة مع زوجها.

ويجب على الزوجين العشرة بما عرفه الشرع وأقره، وما اعتاده الناس وعرفوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

ويحرم على أحدهما أن يماطل بما يلزمه من حق الآخر، وأن يمنَّ على صاحبه بما يبذله له من حقّه الواجب، كأن يأتيها بما تطلبه وتحتاجه، ولكنه يعطيها إياه بعنف ومِنَّة، فقد قال النبي ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم يوم القيامة، ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفِّق سلعته باليمين الكاذبة**»(١).

وكذلك إذا أمر الرجل زوجته بما يجب عليها لم يجز لها أن تؤخر، لقوله ﷺ: «**إذا دعا الرجل زوجته فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(٢)، كما يحرم عليها التكرّه في بذله، كأن تبذل له ما يجب، لكن مع الكراهة والعبوس، وعدم انطلاق الوجه.

---

(١) رواه مسلم (١٠٦).

(٢) رواه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

ويباح له أن يباشرها بالاستمتاع، إلا في الأماكن والأحوال التي حرمها الشرع؛ فلا يطؤها مثلاً في الدبر، ولا يطؤها في حال الحيض والنفاس، ولا يطؤها وهي صائمة صوماً واجباً.

وإن أضرَّ بها الاستمتاع أو شغلها عن فرض، فإنه يحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١]، ولقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)].

ولها أن تباشره وتستمع به؛ لأنها كما أنه يريد منها ما يريد، فهي أيضاً تريد منه ذلك.

ويحرم وطء الزوجة في الحيض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَذًى﴾، أي: على الزوجين جميعاً، فكلاهما يتضرّر به.

وإذا حرم الوطء في الحيض، فيجوز ما سواه من المباشرة والجماع فيما دون الفرج، وما أشبه ذلك، لقول النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[(٢)].

وينبغي لمن أراد ذلك أن يأمر زوجته فتتزر، وأن لا يبقى محل المباشرة مكشوفاً؛ حتى لا يرى منها ما يكره من الدم ونحوه، فتتقزز نفسه منها، وقد أخبرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يأمرها، فتتزر، فيباشرها وهي حائض[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٨٩٦).

(٢) رواه مسلم (٣٠٢).

(٣) رواه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).

ويحرم وطؤها في الدُّبُر، لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، والدبر ليس محلاً للحرث، وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن**»(١)، وله أن يستمتع بها فيما بين الأليتين.

وإذا طهرت المرأة من حيضها فلا يجوز لزوجها أن يجامعها في الفرْج حتى تغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، والتطهر الاغتسال، فإذا امتنعت عن الاغتسال فللزوج إجبارها على الاغتسال ليستمتع بها.

وله أن يجبرها على أَخذ ما تعافه النفس من الشعر، كشعر العانة، والإبط، والشعر الزائد.

ولو طلبت منه إزالة الأظفار، والعانة، والإبطين، فيجب عليه لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وهذا يدخل في قوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(٢).

وتجبر الكتابية على غسل الجنابة؛ لأن هذا شيء يتعلق بالاستمتاع، وبقاء الجنابة عليها مرة بعد أخرى يؤثر في نفسية الزوج، وربما يحصل روائح كريهة، كما تجبر على غُسل الحيض؛ وذلك لأن الحيض يتعلق بمحل الاستمتاع، ولا يخفى أن له رائحة منتنة تكرهها النفس.

---

(١) رواه الترمذي (١١٦٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٠٠٥).

(٢) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

ويجب على الزوج أن يبيت عند امرأته بالمعروف وما جرت به العادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، كما يجب أن يطأها بالمعروف، ويُفرَّق في ذلك بين الشابة والعجوز، فتوطأ كل واحدة منهما بما يشبع رغبتها.

والتسمية عند الجماع سنة مؤكدة؛ لقوله ﷺ: «**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً**»[1].

وينبغي للزوج قبل الجماع أن يفعل مع امرأته ما يثير شهوتها، من تقبيل، ولمس، وغير ذلك؛ لأن ذلك أشد تلذذاً وأنفع للطرفين، ثم إذا أراد أن يجامع قال: بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا.

ويحرم التحدث بجماع زوجته، لقول النبي ﷺ: «**إن من شر الناس منزلة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم يصبح يتحدث بما جرى بينهما**»[2].

ويحرم على الزوج إذا كان له زوجتان أن يجمع بينهما في حجرة واحدة؛ لأن ذلك يؤدي إلى الشقاق والنزاع؛ لما يحدث بين الزوجات من الغيرة، أما إذا كان في بيت له شقق، وجعل كل واحدة في شقة فهذا لا بأس به؛ لأن كل امرأة مستقلة بمسكنها.

وللزوج أن يمنع امرأته من الخروج من منزله؛ لأنه سيدها، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ **[يوسف:٢٥]**، وقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٍ عندكم**»[3].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٧).

(٣) رواه الترمذي (١١٦٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٠٣٠).

ويختلف حكم خروج الزوجة من حال إلى حال، فإذا لم يكن عليه ضرر في خروجها فلا ينبغي أن يمنعها؛ لأن منعها كبت لحريتها، وقد يفسدها عليه، وإذا كان في خروجها ضرر عليه أو عليها، فله أن يمنعها في هذه الحال.

وإذا لم يكن في خروجها خير ولا شر، فالأفضل أن يشير عليها أن لا تخرج، لقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن**»[1]، لكن لو أصرت على أن تخرج فهنا الأفضل أن لا يمنعها، بل يعطيها شيئاً من الحرية حتى تزداد محبتها له، وتكون العشرة بينهما طيبة.

ويستحب أن يأذن لها إذا طلبت أن تُمرِّض محرمها، ويجب أن يأذن فيما إذا لم يكن لمحرمها من يمرضه، وكان في حاجة إلى ذلك، وينبغي أن يُفرَّق في ذلك بين القريب والبعيد.

وله أن يمنع زوجته من إجارة نفسها؛ لأنه يملك منافعها في الليل والنهار، حتى إن الرسول ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجُها شاهد إلا بإذنه**»[2]؛ لأنها لو صامت لمنعته الاستمتاع بها نهاراً، أو لمنعته من كماله.

وعلى الزوج أن يساوي بين زوجاته في القسم، ولا يحلُّ له أن يقسم لهذه ليلتين، ولتلك ليلة واحدة، لأنه جور، قال النبي ﷺ: «**من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[3].

---

(١) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) رواه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٣) رواه أبو داود (٢١٣٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٠١٧).

ولا يجب أن يساوي بينهن في الوطء؛ لأن الوطء له دوافع من أعظمها المحبة، والمحبة أمرٌ لا يملكه المرء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩]، وقال بعض العلماء: يجب عليه أن يساوي بينهن في الوطء إذا قدر.

ويجب أن يعدل بين زوجاته في الهبة والعطية كما يعدل بينهن في النفقة الواجبة.

وعماد القسم الأصل فيه الليل لمن معاشه النهار، ومن كان معاشه في الليل دون النهار، فعماد القسم في حقه النهار.

وإذا كان له زوجتان فحاضت إحداهما فيجب أن يقسم لها؛ لأنَّ مقصود المبيت الإيناس، والاجتماع، وأن لا تَرَى الزوجة الأخرى متفوقة عليها.

ويجب أن يقسم للمريضة؛ لأنه لو هجر المريضة فإنه يؤثر فيها، ويزيدها مرضاً.

ويسقط القسم والنفقة إذا سافرت بلا إذنه فليس لها قسم، وليس لها نفقة؛ لأنها عاصية وناشز، وفوتت عليه الاستمتاع، ولا يلزمه القضاء إذا رجعت.

وإذا دعاها إلى فراشه وأبت، فإنها تسقط نفقتها، ويسقط حقها من القسم؛ لأنها منعت زوجها من حقٍ يلزمها، فسقط حقها وهي آثمة، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[1].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

وإذا وهبت قسمها لضرتها بإذنه فلا حرج، وإن أبى فله ذلك.

ولو قالت: وهبْتُ يومي لك تتصرف فيه كما شئت، فجعله هو لإحدى زوجاته جاز، لِما فعلت سودة ﵂ لما خافت أن يطلقها النبي ﷺ لكبر سنها وهبت قسمها لعائشة ﵂[1]، فإن رجعت بعد أن وهبت القسم له فلها ذلك، ويقسم لها في المستقبل.

وإذا تزوج بكراً فإنه يقيم عندها سبع ليال، ثم يرجع إلى زوجاته، فيكون في الليلة الثامنة عند الزوجة الأولى، لقول أنس بن مالك ﵁: «**من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم**»[2].

وإذا تزوّج ثيّبًا أقام عندها ثلاثًا، فإن أحبت أن يكمل لها سبعة أيام فعل، ويقضي مثلهن للبواقي، فيقسم للبواقي سبعاً سبعاً؛ لأن أم سلمة ﵂ لما مكث عندها النبي ﷺ ثلاثة أيام، وأراد أن يقسم لنسائه، قال لها: «**إنه ليس بك هوانٌ على أهلك، إن شئت سبَّعت لك، وإن سبَّعت لك سبعت لنسائي**»[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٥٩٤).

(٢) رواه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

(٣) رواه مسلم (١٤٦٠).

بابُ أحكام النُّشوز

النشوز: هو أن ترتفع المرأة على زوجها، وتتعالى عليه.

وضابطه؛ معصيتها الزوج فيما يجب عليها من حقوقه، كأن يدعوها إلى الاستمتاع، أو أن يستمتع بها بتقبيل أو غيره فتأبى، أو تجيبه ولكن متثاقلةً في الشيء حتى تمله، أو تجيبه لكنها متكرهة يظهر في وجهها الكراهة والبغض لهذا الشيء، وربما تسمعه ما لا يليق وما أشبه ذلك، فإذا فعلت شيئًا من ذلك فهي ناشز.

فإذا رأى منها ذلك وعظها وذكَّرها بما يرغِّب أو يخوِّف؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، فإن امتثلت وعادت إلى الطاعة فهذا المطلوب.

فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، لقوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤]، وتَرْكُها في المضجع على ثلاثة أوجه: أنْ لا ينام في حجرتها، وهذا أشد شيء، أو أنْ لا ينام على الفراش معها، أو أن ينام معها في الفراش، ولكن يلقيها ظهره ولا يحدثها، وهذا أهونها، ومتى استقامت وجب عليه قطع الهجر.

فإن أصرت ضربها ضرباً غير مبرح، لقول الله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، وقول النبي ﷺ: «**لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح**»[1].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

ولا يجوز أن يضربها في الوجه، ولا في المقاتل، ولا فيما هو أشد ألماً؛ لأن المقصود هو التأديب.

وعدد الضرب هو ما يحصل به المقصود، ولا تتضرر به المرأة.

فإن وعظها، ثم هجرها، ثم ضربها ولم يُفِد، لجأ إلى إقامة الحكمين لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء:٣٥]، أي: من أقاربه وأقاربها، ويشترط في الحَكَم أن يكون عالماً بالشرع، عالماً بالحال، ذا خبرة وأمانة.

وإذا خافت هي نشوز زوجها، تصالحا بأنفسهما، كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ [النساء:١٢٨]، فإذا لم يمكن أن يتصالحا فيما بينهما، فلا حرج في أن يتدخل الأقارب.

بابُ الخُلع

الخلع: هو فراق الزوج زوجتَه على عوض.

وليس له ألفاظ معلومة؛ لأن المقصود به هو فداء المرأة نفسها من زوجها، فكل لفظ يدل على الفراق بالعوض فهو خلع، حتى لو وقع بلفظ الطلاق، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وللزوجة أن تطلب الخلع إن كان لسبب شرعي تنقص به العشرة، كما لو كرهت عشرة زوجها، لسوء منظره، أو لكونه سيئ الخلق، أو لكونه ضعيف الدين، ونحو ذلك، وخشيت المرأة أن تضيِّع حق الله فيه؛ فيباح لها الخلع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ولحديث ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»(١).

وإذا طلبت المرأة الخلعَ فيستحب للزوج أن يوافق، وهو خير له في حاله ومستقبله، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء:١٣٠]، وإذا أبى وعُرض عليه مهره أو أكثر، أُلزِم بذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «**خذ الحديقة وطلقها**»، والأصل في الأمر الوجوب، ولأن بقاءها معه على هذه الحال شقاء له ولها، والشارع يمنع كل ما يحدث البغضاء والعداوة.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٣).

ويحرُم الخلع لغير سبب؛ لقول النبي ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة**»(١).

ولو أن الزوج منعها حقها بغير حق لتفدي نفسها بشيء من المال فلا يصح الخلع؛ لأنه قد أرغمها، وقد قال الله ﷻ: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [النساء:١٩]، ولو كانت زانية أو فاسدة أخلاقيًا أو ناشزًا، فضيَّق عليها لتفتدي منه أُبيح له ذلك.

ولا يقع على المعتدة من خلعٍ الطلاقُ؛ لأنها بانت من زوجها، وهذا قول ابن عباس وابن الزبير ﷺ ولم يُعرف لهما مخالف.

ولا تعتد المختلعة، وإنما تُستبرأ، فإذا حاضت مرة واحدة انتهت عدتها؛ فعن رُبيِّع بنت معوذ قالت: اختلعْتُ من زوجي ثم جئت عثمان، فسألته ماذا عليَّ من العدة؟ فقال: «**لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به، فتمكثي حتى تحيضي حيضة، قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه**»(٢).

ولا يصح شرط الرجعة في الخلع ولو أعاد لها العِوَض، لأن هذا الشرط ينافي مقصود الخلع وهو التخلص من هذا الزوج، فإذا شرط أنَّ له أن يرجع فإن هذا المقصود يفوت الزوجةَ.

ويصح أن يخالعها على غير عوض، لأن العوض حق للزوج، فإذا أسقطه باختياره فلا حرج، كغيره من الحقوق، ولأنه إذا خالعها فإنه يخالعها على

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٦)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٠٣٥).

(٢) رواه النسائي (٣٤٩٨)، وهو صحيح، انظر: صحيح سنن النسائي للألباني (٣٤٨٩).

عوض؛ لأنها تسقط حقها من الإنفاق؛ لأنه لو كان الطلاق رجعياً لكانت النفقة مدة العدة على الزوج، فإذا خالعته فلا نفقة عليه، فكأنها بذلت له عوضاً، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله.

ويكره الخلع بأكثر مما أعطاها، فالمروءة تقتضي ألا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

والحامل إذا طلقت فعلى زوجها أن ينفق عليها، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، ولو خالعت بنفقة عدتها صحّ؛ لأنها خالعته بعوض في الواقع.

ولو قال: إذا أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فمتى جاءت بذلك فإنها تطلق.

وليس للأب أن يخالع زوجة ابنه الصغير، سواء من ماله هو، أو من مال الولد؛ إلا إذا كان في ذلك مصلحة للابن، فإن كان الخلع من مال الأب فإن الابن لم يتضرر بشيء؛ لأن المال على أبيه، وإذا كان من مال الابن؛ فلأن ذلك من مصلحته، فهو كعلاجه من المرض، ولكن بشرط أن تكون المصلحة في الفراق محققة، كأن تكون المرأة بذيئة، سيئة الخلق، غير عفيفة، جرَّت إلى بيته الويلات، والبلاء والتهم.

وليس للأب أن يخلع ابنته العاقلة الرشيدة من زوجها بشيء من مالها، إلا إذا طلبت من أبيها أن يخالعها من زوجها، وأن تبذل من مالها، فإنه يجوز.

ويجوز للأب أن يخلع ابنته غير العاقلة بشيء من مالها، بشرط أن يرى في ذلك مصلحة.

ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق، لأنه عقد مستقل فلا يسقط شيئاً من الواجبات، فإذا خالعت المرأة زوجها بشيء من المال، وكان قد بقي لها في ذمته شيء من المال، أو من النفقات الأخرى، أو من أي حق من حقوقها، فإن هذا الخلع لا يسقطها.

كتابُ الطَّلاق

الطلاق: هو حل قيد النكاح أو بعضه.

فإن كان بائناً فهو حلٌّ لقيد النكاح كله، وإن كان رجعياً فهو حلٌّ لبعضه.

ويباح الطلاق لحاجة الزوج، مثل أن لا يستطيع الصبر على امرأته، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، ولأن الذين طلقوا في عهد الرسول ﷺ لم يكن ينهاهم عنه، ولو كان حراماً لمنعهم، ولو كان مكروهاً لاستفصل منهم، والقاعدة أن المكروه يزول عند الحاجة.

ويُكرَه مع استقامة الحال وعدم الحاجة، لأن الطلاق يترتب عليه تشتتُ الأسرة، وضياعُ المرأة وكسر قلبها.

ويستحب عند ضرر المرأة، فإذا رأى أنَّ المرأة متضررة فإنه يستحب أن يطلقها، ولو كان راغباً فيها.

ويحرم الطلاق البدعي، مثل أن يطلق مَن تلزمها العدة بالحيض وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه وهي من ذوات الحيض ولم يتبين حملها، أو أن يطلقها أكثر من واحدة، لقول الرسول ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»(١).

ويُشترط أن يكون الطلاق من زوج، فغير الزوج لا يصح منه الطلاق، إلا أن يقوم مقام الزوج بوكالة.

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

ويشترط أن يكون الزوج مكلفًا، وهو البالغ العاقل.

ويصحّ الطلاق من الصغير المميز الذي يعقل الطلاق، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]، ومن لا يعقل الشيء لا ينويه.

ومن زال عقله معذوراً لم يقع طلاقه؛ مثل أن يزول عقله بالنوم ويطلّق زوجته، فلا يقع طلاقه؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة**: ومنهم **النائم حتى يستيقظ**»[2]، ومثله أن يزول عقله بالإغماء، أو البنج أو الخرَف والهذر.

ولو أن رجلاً شرب الخمر جاهلاً أنه خمر، أو أكره على شربه، فسكر وطلّق، فلا يقع طلاقه؛ لأنه معذور.

ولا يقع طلاق السكران؛ لأنه تكلم بدون عقل، فلا يُلزَم بمقتضى كلامه وهو لا يعقله، وبهذا صح الأثرُ عن عثمان رضي الله عنه.

ولو أكرهه أحد على الطلاق ظلماً بغير حق، فطلَّق، فلا يقع طلاقه لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وهذا ما نوى الطلاق.

ويُشترَط في الإكراه أن يكون المُكرِه قادراً على إيقاع الضرر بالمكرَه، وأن يظن المكرَه أن يوقِع المكرِه ما هدَّدَه به من ضربٍ وحبسٍ ونحوه، فطلّق متابعةً لقوله لا قصداً للطلاق.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣٢٨٧).

ويقع طلاق الغضبان في ابتداء الغضب لأنه يعقل ما يقول، ويمكن أن يمنع نفسه، فهذا يقع طلاقه بالاتفاق؛ لأنه صَدَر من شخص يعقله غير مُغلَقٍ عليه.

فإذا وصل به الغضب إلى حد لا يدري ما يقول، وربما وصل إلى الإغماء، فلا يقع طلاقه بالاتفاق؛ لأنه لا يعقل ما يقول.

أما إذا كان الغضب بَيْنَ بَيْنَ، كإنسان يدري أنه ينطق بالطلاق، ولكن لقوة الغضب عجز أن يملك نفسه، فمن أهل العلم من قال: إن طلاقه يقع؛ لأن له قصداً صحيحاً، وهو يشعر بما يقول، ويعلم المرأة التي أوقع عليها الطلاق، فلا عذر له، ومنهم من قال: إنه لا طلاق عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[1]، وهذا مُغلَق عليه، فكأن أحداً أكرهه حتى طلق، وهذا اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

ومن الإغلاق ما يكون من الموسوسين، فالموسوس يغلق عليه حتى إنه يطلق بدون قصد، وهذا لا يقع طلاقه حتى لو طلق؛ لأن بعضهم إذا رأى الضيق العظيم قال: سأطلق وأستريح، فهذا لا يقع طلاقه؛ لأنه مغلق عليه، وهذا من أعظم ما يكون من الإغلاق.

ويصح التوكيل في الطلاق؛ لأن ما جاز أن يصح التوكيل في عقده جاز أن يصح التوكيل في فسخه، ولكن لا بد أن يعيِّنَها إذا كان له أكثر من زوجة.

ويطلق واحدة؛ لأنّ الوكالة مطلقة، فلا يملك إلا أقل ما يقع عليه اسم الطلاق وهو واحدة.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٧٥١).

ويطلق الوكيل متى شاء، بشرط ألا يكون في حيض أو في طهر جامع فيه الزوج؛ لأنه طلاق بدعي.

وإذا حدّد له وقتًا معيّنًا فلا يطلق إذا خرج الوقت، ولو فعل لم يقع؛ لأنَّ تصرَّف الوكيل مبنيٌّ على إذن الموكل، فيُقيَّد بما أذن له فيه.

بابٌ في بيان الطلاق البدعي والطلاق الشرعي

إذا طلَّق الزوج امرأته طلقة واحدة في طهر لم يجامع فيه، وتركها حتى تنقضي عدتها، ولم يلحقها بطلاق آخر، فهذا طلاق السنة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وفسر النبي ﷺ العدة بأن يطلقها في طهر لم يصبها فيه[1].

أما من ليست من ذوات الحيض فإنه يجوز أن يطلقها حتى في طهر جامعها فيه؛ لأنه ليس هناك طهرٌ وحيضٌ؛ لأن التي لا تحيض من حين يطلقها تبدأ في العدة؛ حيث إن عدتها بالأشهر.

وإذا كانت حاملاً وجامعها وطلقها بعد الجماع، فالطلاق طلاق سنة، وليس طلاق بدعة، لأنَّ عدة الحامل بوضع الحمل.

ويحرم أن يطلّقها ثلاثًا، ولا يقع إلا واحدة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، والطلاق الثاني يقع لغير العدة؛ لأن العدة تبدأ من الطلاق الأول، والطلاق الثاني لا يغير العدة، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وإن طلق الزوجُ مَن لها عدةٌ بدخول أو خلوة وهي حائض، فهو طلاق بدعة محرَّم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، أي: في استقبالها، فإذا طلقها أثناء الحيض لم يطلقها للعدة؛ لأن الحيضة التي يقع فيها الطلاق لا تحسب.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١).

ويحرُم أن يطلقها في طهر جامعها فيه؛ لأنه إذا طلقها في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها، فإنها لا تدري، هل تكون عدتها بالأقراء أو بالحمل، فتبقى متحيرة فلا يكون مطلِّقاً لعدة متيقنة؛ لأنه إذا طلقها في طهر جامعها فيه، فإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت حائلاً فعدتها ثلاثة قروء، ودليل تحريمه أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض، فبلغ ذلك النبي ﷺ فتغيَّظ، أي: لحقه الغيظ بسبب ما حصل من ابن عمر رضي الله عنهما، وقال لعمر: «**مُرْهُ فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»(١).

*** أربع أصناف من النساء لا يوصف طلاقهن بسنة ولا بدعة:**

الأول: الصغيرة التي لم يأتها الحيض، حتى لو بلغت عشرين سنة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق:٤]، وهذا مطلَق.

الثاني: الآيسة التي انقطع عنها الحيض ولا ترجو رجوعه، ومثلها مَن تيقنت عدم حصول الحيض، مثل أن يُجرى لها عملية قُطِع على إثرها الرحم، فهذه لا سنة ولا بدعة في طلاقها، فيجوز لزوجها أن يطلقها ولو كان قد جامعها؛ لأنها لا حيض لها حتى تعتدَّ به، أما مَن امتنع حيضها لرضاع أو لمرض، فإنها غير آيسة، ولها سنة وبدعة.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١).

الثالث: مَن لا عدة عليها، كغير المدخول أو المخلو بها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وهذه لا عدة لها.

الرابع: من بان حملها؛ لأن الإنسان إذا طلقها فقد طلقها لعدتها؛ لأن عدتها وضع الحمل حتى ولو كانت تحيض.

*** الطلاق صريح وكناية:**

الطلاق صريح وكناية، وضابط الصريح أنه ما لا يحتمل غير معناه، وضابط الكناية ما يحتمله وغيره.

فالصريح لفظ الطلاق وما تصرف منه، مثل: أنت طالق، أو طلقتك، أو أنت مطلقة، فيقع به الطلاق، إلا إذا نوى غيره، كأن يقصد بقوله أنت طالق؛ أي: غير مربوطة فهذا لا يقع به الطلاق.

ويقع الطلاق من الجاد ومن الهازل، الجادُّ الذي طلق زوجته قاصداً اللفظ والحكم وهو الفراق، والهازل الذي قصد اللفظ ولم يقصد الحكم، لقول النبي ﷺ: «**ثلاثٌ جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة**»(١).

ولو سئل: أطلَّقت امرأتك؟ فقال: نعم، فإذا أراد الكذب فإنه لا يقع، وإن أراد الطلاق فإنها تطلق؛ لأنها كناية، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو قرينة.

وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يَبين وقع وإن لم ينوه؛ لأن الكتابة صريح.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٤)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (١٨٢٦).

والوعد ليس إيقاعاً للطلاق، فلو قال مثلاً: اذهبي لأهلك وأنا أكتب ورقتك، أو تلحقك ورقتك، ثم بعد ذلك لا يكتب الطلاق، فإذا لم ينوِ الطلاق في قوله: اذهبي لأهلك، فإنه يعتبر وعداً، إن كتبه فيما بعد وقع الطلاق، وإلا فلا.

وكنايات الطلاق كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولا يقع بها الطلاق إلا إذا نواه، كقوله أنت خلية، وبرية، وبائن، واخرجي، واذهبي، واعتدّي، ولست لي بامرأة، والحقي بأهلك، فكل هذه الألفاظ لا يقع فيها الطلاق إلا بنية، حتى لو كان في حال خصومة أو غضب.

وإذا قال لزوجته: أنت عليَّ حرام، فإن نوى به الطلاق فهو طلاق؛ لأنه قابلٌ لأن يكون طلاقاً؛ للحديث: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]، وإن نوى به اليمين فهو يمين، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التحريم:١-٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا قال لزوجته: أنت علي حرام فهي يمين يكفرها»[2].

ويملك الزوجُ ثلاثَ تطليقات، لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، يعني: الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٢٩-٢٣٠].

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٧٣).

ولو قال: عليَّ الطلاق، فليس بطلاق ولكنه يمين، قال شيخ الإسلام ﷺ: إن هذا يمين باتفاق أهل اللغة والعرف، وليس بطلاق.

وإذا أوقع الطلاق على جزءٍ منها معيناً كان أو غير معين، فإنه يقع الطلاق على جميعها؛ والعلة في ذلك أن الطلاق لا يتبعض في محله، فإذا وقع على جزء سرى إلى الجميع.

وإذا كان هذا البعض في حكم المنفصل، مثل الظفر والشعر والسن والريق والعرق وما أشبهها فإنها لا تطلق.

وإذا علَّق الإنسان طلاق امرأته على شيءٍ مستحيل لم تطلق.

*** تعليق الطلاق بالشروط:**

تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون شرطاً محضاً فيقع به الطلاق بكل حال، مثل أن يقول: إذا غربت الشمس فأنت طالق، فإذا غربت طلقت؛ لأنه علقه على شرط محض.

الثاني: أن يكون يميناً محضاً فلا يقع به الطلاق، وفيه كفارة يمين، مثاله: أن يقول: إن كلمتُ زيداً فامرأتي طالق، وهو يقصد الامتناع من تكليم زيد، فهذا يمين محض؛ لأنه لا علاقة بين كلامه زيداً وتطليقِه امرأته.

الثالث: أن يكون محتملاً الشرطَ المحض واليمينَ المحض، فهذا يرجع فيه إلى نية المعلق، مثل أن يقول لزوجته: إن خرجت من البيت فأنت طالق، فإذا خرجت من البيت طلقت، ويُحتمل أن لا يكون قصده إيقاع الطلاق، لكنه أراد بهذا أن يمنعها من الخروج، فعلقه على طلاقها تهديداً، فإذا خرجت في هذه الحال فإنها لا تطلق؛ لأن هذا يراد به اليمين.

والتفصيل في هذا القسم هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ.

وإذا علق طلاق امرأته على شرط، ثم بدا له أن يتنازل عن هذا، فله ذلك؛ لأن هذا حق له فله إسقاطه، مثل أن يقول لها: إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق، ثم يتراجع ويُسقط ذلك، وهذا اختيار شيخ الإسلام ﷺ.

وإذا علقه على شرط بناء على سبب تبين عدمه فلا تطلق، مثل أن يقول لزوجته: إن ذهبت إلى أهلكِ فأنت طالق، ظناً منه أن أهلها قد ركبوا منكرًا، فخشي على امرأته فقال ذلك، ثم تبين أن أهلها لم يركِّبوه، فلا تطلق.

ولا يصح تعليق الطلاق إلا من زوج، فلو قال: أيما امرأة أتزوجها فهي طالق، أو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، ثمَّ تزوجها لم تطلق؛ لأنه علق الطلاق قبل أن يتزوج، وقد قال النبي ﷺ: «**لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك**»[1].

والشك في الطلاق لا عبرة به؛ لأن الأصل بقاء النكاح، والشك لا يزيل اليقين، ويدل عليه قول النبي ﷺ في الرجل يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[2]، والقاعدة الفقهية أنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، وما دام النكاح موجوداً فالأصل بقاؤه، ومن شكَّ في طلاق فلا يلزمه.

ولو قال لزوجتيه: إحداكما طالق، طُلِّقت المنوية، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[3]، واللفظ الذي أصدره صالح

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٠)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٧٥١).

(٢) رواه البخاري (١٧٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

لهذه النية فتطلق المنوية، فإن لم يكن له نية، أو لا يدري من نوى، فتطلق التي تقع عليها القرعة.

والقرعة ثابتة في تمييز كل حقين متساويين لا تمييز بينهما، وهي حكم شرعي ثبت في القرآن وفي السنة، قال تعالى في يونس عليه السلام: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١]، وكان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها[1].

(١) رواه البخاري (٢٧٧٠).

بابُ الرَّجْعَة

الرجعة: ردُّ المطلقة إلى عصمة الزوجية على وجه شرعي بغير عقد.

*** ولا تتم الرجعة إلا بخمسة شروط:**

أولاً: أن يكون الفراق بطلاق، فلو كان بفسخ فلا رجعة إلا بعقد جديد.

ثانياً: أن يكون الطلاق بلا عوض، فإن كان بعوض ولو شيئاً يسيراً فلا رجعة إلا بعقد جديد، لأن هذا العوض فداء افتدت به نفسها وهي تريد الفكاك منه، ويسمى هذا الفراق إذا كان على عوض خلعاً.

ثالثاً: كون المرأة مدخولاً بها قد جامعها زوجها، أو مخلوًا بها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، وإذا لم يكن لها عدة، فلا رجعة، وقضى الصحابة ﷺ بأن الخلوة كالدخول، فلو طلقها قبل الدخول والخلوة فليس له رجعة، فعن الأحنف، أن عمر، وعليًّا ﷺ قالا: «إذا أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فلها الصداق، وعليها العدة»[1]، وعن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة»[2].

رابعاً: أن يكون الطلاق دون مالَه من العَدد، وهو الثلاث، فإذا طلق الثالثة فلا رجعة؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٢٩-٢٣٠].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٦٦٩٢)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٩٣٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٦٦٩٥).

خامساً: أن تكون الرجعة في العدة، فإن راجع بعد انتهاء العدة فلا رجعة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، أي: في ذلك الوقت المحدد، وهو ثلاثة القروء.

وتثبت الرجعة ولو كرهت الزوجةُ الرجعةَ، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾، ولم يشترط الله تعالى رضا الزوجة.

وتصح المراجعة بكل لفظ دلَّ عليها، فيقول: راجعت امرأتي، أو رددتها، أو أمسكتها، وما أشبه ذلك مما يدل على المراجعة.

وتحصل الرجعةُ بجماعها؛ لأن هذا الفعل فعل لا يباح إلا مع زوجة، فكأنه لمَّا استباحه راجعها.

ويسن الإشهاد على الرجعة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:٢].

والرجعية في حكم الزوجات، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾، فسمَّاه الله تعالى بعلاً مع أنه مطلِّق، فيجوز لها أن تكشف له، وأن ينفرد بها، وأن تتطيب له، وكل ما يجوز للزوجة مع الزوج.

وتجب لها النفقة، ويلزمها لزوم المسكن، فلا تخرج من بيتها خروج مفارقة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق:١]، وعليها ما على الزوجات، من طاعة زوجها فيما يقتضيه العرف، ولكن ليس لها حق القسم؛ لأنها انفصلت منه.

وإذا طُلِّقت المرأة فعدتها ثلاث حيضات؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة

فلزوجها رجعتها ما لم تغتسل، ورد ذلك عن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمان وعليٍّ ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن مسعود وعبادةَ بن الصامت ﷺ[1]، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فَخَيَّر الله الزوج بين الإمساك والمفارقة بعد بلوغ الأجل، وبلوغ الأجل يكون إذا طهرت من الحيضة الثالثة.

وحدّ الاغتسال حضور وقت الصلاة، فإذا أَخَّرت فرضاً من فروض الصلاة ولم تغتسل فإنها تنقضي العدة وليس له رجعة؛ لأن المروي عن الصحابة ﷺ مبني على الأغلب، والأغلب أن المرأة تغتسل إذا جاء وقت الصلاة.

وإذا فرغت العدة واغتسلت قبل رجعتها فإنها تبين، فإذا كانت بينونتها بينونة صغرى فلا تحلُّ له إلا بعقد جديد، وإن كانت الطلقة الأخيرة فلا تحل له إلا بعد زوج.

ويشترط في الزوج الثاني أن ينكحها نكاح رغبة لا تحليل وأن يجامعها في القبل، فلو جامعها في الدبر لم تحلّ للزوج الأول؛ لأنّ الدبر ليس محلاً لذلك، ولا يُشترط الإنزال فمتى جامعها في قبلها فقد حلَّت للأول.

ولو وطئها في حال لا تحلُّ له، كالوطء في الحيض أو النفاس أو صيام فرض، ثمَّ طلقها، حلت للأول؛ لعموم قول النبيِّ ﷺ: «**لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»[2].

---

(١) أوردت هذه الآثار في مصنَّف عبدالرزاق (٦/ ٣١٥- ٣١٩)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٨-١٥٩).

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣).

وإن ادعت المطلقة أنَّ عدتها انقضت في زمن يمكن انقضاؤها فيه، فالقول قولها وإن أنكره الزوج، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ففي هذه الآية إشارة إلى أن القول قولها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَكْتُمْنَ﴾، فلو قالت: لا يوجد حمل والعدة انقضت فالقول قولها؛ لأنه لولا أن القول قولها لم يكن لكتمانها أثر.

كتابُ الإِيلاء

الإيلاء: هو حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته.

وكل ما له حكم اليمين فإنه يحصل به الإيلاء، كقوله: لله عليَّ نذر أن لا أجامع زوجتي، وقوله: حرام عليَّ أن أطأ زوجتي، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:١-٢]، فقد سمَّى اللهُ تعالى التحريم يميناً.

ويُضرَب للمولي مدّةَ أربعة أشهر تبدأ من الإيلاء لا من المطالبة، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ﴾ [البقرة:٢٢٦]، وهذه الآية تدل على أن ابتداء المدة من اليمين؛ لأنه من حين أن يحلف يصدق عليه أنه مولٍ.

فإن فاءَ الرجل ووطئ زوجته بما يحصل به كمال اللذة والمعاشرة بالمعروف، وإلا أُمر بالطلاق إذا طلبت المرأة ذلك، فإن أبى طلقها الحاكم عليه أو فسخ نكاحها.

ومَن ترك وطأها إضراراً بها وليس له عذر، فليس بمولٍ ولكنه يُطالب بالرجوع فوراً، والمعاشرة بالمعروف، وإلا فيُطلَّق عليه.

كتابُ الظِّهار

الظهار: أن يشبه الرجل زوجته بأمه، فيقول: أنت عليَّ كظهر أمي، وهذه الكلمة ظهار بالإجماع، ولو نوى بها الطلاق فإنها تكون ظهاراً.

ولو شبهها بغير أمه، فقال: أنت عليّ كظهر أختي مثلًا فهو ظهار أيضًا.

والظهار محرَّم، لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا﴾ [المجادلة:٢]، والمنكر حرام، والزور حرام.

وإذا شبَّه الزوجة كلها أو بعضها بمن تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا كلها أو بعضها صح الظهار؛ لأن الظهار لا يتبعض.

وإذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي فلا تكون مظاهرة؛ لأن الله قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة:٢]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [المجادلة:٣]، ولم يقل: يظاهرن من أزواجهن، فجعل الظهار للرجل، فإذا مكنته من جماعها لزمها كفارة يمين.

ويصح أن يظاهر الرجل من كلِّ زوجة، سواء دخل بها أم لم يدخل، صغيرةً كانت أم كبيرة، يمكن وطؤها أو لا يمكن.

ويحرم الجماع، وكل ما يكون سبباً في الجماع كالتقبيل والضمِّ ونحوه، ممن ظاهر منها قبل أن يكفِّر لقول الله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، وقوله: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٤].

وتجب الكفارة بالعزم على الوطء، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة:٣]، أي: يعزمون على استحلال المرأة بالوطء، ويلزم إخراج الكفارة قبل الوطء عند العزم عليه.

وكفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد ما يعتق به رقبة، أو كان عنده الثمن ولكن لم يجد رقبة، فعليه الصيام، فإن لم يستطع الصيام لمرض، فإن كان المرض يرجى زواله فإنه يؤجل الصيام إلى أن يبرأ، وإذا كان المرض لا يرجى زواله، كشيخ كبير؛ فينتقل إلى الإطعام، فيطعم ستين مسكيناً؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٣-٤].

ويجب التتابع في الصوم، فلو صام متفرقاً لم يجزئ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾.

فإذا تخلله صومٌ واجبٌ؛ مثل رمضان، أو فطرٌ واجب؛ كأيام الأعياد، وأيام التشريق، أو كان مريضاً يخشى في صومه التلف أو الضرر فأفطر، فإنه لا يقطع التتابع.

ولو تخلله فطرٌ لسبب يبيح الفطر، كالسفر والمرض الذي يشق عليه الصيام فيه ولكنه لا يضره، أو أفطر ناسياً، فلا ينقطع التتابع.

ويجزئ التكفير بالإطعام بما يكون طعاماً للناس، لقول الله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]، ويُرجع في ذلك لما جرى به العرف.

ويُطعم عن كلِّ مسكينٍ نصف صاع، لقول النبي ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه: «**أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**»[1]، وإنْ غدَّى المساكين أو عشاهم أجزأه؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾؛ ولم يذكر قدراً، ولم يذكر جنساً، فما يسمى إطعاماً فإنه يجزئ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ويدل له أن أنس بن مالك رضي الله عنه لَمَّا كبر وعجز عن صيام رمضان، صار في آخره يدعو ثلاثين مسكيناً، ويطعمهم خبزاً وأدماً عن الصيام[2].

ولو أصاب المرأة التي ظاهر منها نهاراً انقطع التتابع، ولو أصابها في وقت لا يجب فيه الصوم، كأيام العيد، أو أيام التشريق، أو كان مسافراً، أو في الليل، فإنه يكون آثماً، ولكن لا ينقطع التتابع؛ لأنه ليس صائماً.

وإن أصاب زوجة أخرى ليلاً لم ينقطع، فإن كان نهاراً فإنه ينقطع؛ لأنه أفطر، وإذا أفطر انقطع التتابع.

---

(١) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) رواه الدارقطني (٢٣٩٠).

كتابُ اللِّعان

اللعان: شهادات مؤكدات بأيمان من جانب الزوجين مقرونة بلعن من الزوج وغضب من الزوجة.

وهذه الشهادات عددها أربعة والخامسة من الزوج أن لعنة الله عليه، أو من الزوجة أن غضب الله عليها، ثم يُفرَّق بينهما تفريقاً مؤبداً، فلا تحل له بعد ذلك.

والأصل أن من قذف شخصاً بالزنا أن يقيم البينة أو يُجلد ثمانين جلدة، وخرج الزوج عن القاعدة لأنه لا يمكن أن يقول هذا إلا وهو متأكد؛ لأنه تدنيس لفراشه فصدقه قريب؛ ولهذا شرع في حقه اللعان.

وقد وقع اللعان في عهد الرسول ﷺ، فعن ابن عباس قال: أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: «**البينة أو حد في ظهرك**»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينة وإلا حد في ظهرك**»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل؛ وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦-٩]، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**»، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة

وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «**أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء**»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**»[1].

*** ويُشترط لصحة إجراء اللعان سبعة شروط:**

الأول: أن يكون بين زوج وزوجته، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعد الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦].

الثاني: أن يكون القذف بصريح الزنا، بأن يقول: زنت، أو زنيت، وما أشبه ذلك، فإن قال: أتيت شبهةً، أو قَبَّلك فلان، فلا يثبت اللعان؛ لأن هذه لا يثبت بها حد القذف، فلا يثبت بها اللعان.

وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا، فإن صدقته فعليها حد الزنا، وإذا كذبته؛ فإن كان له بينة فلا حد عليه؛ وإذا لم يأتِ ببينة وجب عليه حد القذف، لقول النبي ﷺ: «**البينة أو حد في ظهرك**»[2]، فلا بد أن يأتي ببينة وإلا جُلد ثمانين جلدة إن كانت الزوجة محصنة، أو يسقطه باللعان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦].

الثالث: أن يكون الزوجان مكلَّفَيْن، أي: بالغين عاقِلَيْن.

---

(١) رواه البخاري (٤٧٤٧)، ومسلم (١٤٩٦).

(٢) رواه البخاري (٢٦٧١).

ولا تلاعن بين الزوج والزوجة فيما إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، أو كانت مجنونة، لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»(١).

الرابع: أن تكذبه الزوجة؛ فتقول: إنه كاذب، فلو أقرَّت بما رماها به فإنه لا لعان ويُقام عليها الحد، لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور:٨]، وهي إذا صدقته وأقرت بالزنا ما يُدرأ عنها العذاب؛ لأنها يثبت عليها الحد بإقرارها.

الخامس: أن يبدأ الزوج قبل الزوجة، فإن بدأت باللعان قبله لم يصح اللعان؛ لأنه خلاف القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور:٧-٨]، والعذاب لا يثبت إلا بعد أن يلاعن الزوج، وإذا كان لا يثبت إلا بعد اللعان لزم من ذلك أن يسبق لعانُ الزوج لعانَ المرأة، فإذا بدأت قبله فإنه لا يصح.

السادس: أن لا تنقص الشهادة عن العدد الذي ذكره الله ﷻ، وهو أربع شهادات.

ولا بد من خمس مرات أشهد بالله، وفي الخامسة يضيف إليها «أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين».

ولا يلزم التصريح بلفظ الزنا، فلو أتى بما يدل على ذلك سواء كان فعلاً أو اسماً فإنه يصح.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣٢٨٧).

ثم تقول هي بعد أن ينتهي الزوج، تقول أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، أو أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ولو نقص أحدهما شيئًا من الألفاظ الخمسة لم يصح.

السابع: أن يكون اللعان عند القاضي أو من ينيبه في ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ لما أخبره هلال ﷺ بما جرى لأمرأته أمره أن يحضرها، فتلاعنا بحضرة النبي ﷺ[1].

ويصح أن يلاعِن الزوج لنفي الولد دون اتهامها بالزنا، فيقول: أشهد بالله أن هذا الولد ليس مني أربع مرات، وفي الخامسة يقول: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويُكتفى بلعان الزوج؛ لأن الله قال في اللعان: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾، وفي هذه الحال التي لاعن الزوج من أجل نفي الولد، ليس عليها عذاب، لأنه ما قذفها بالزنا، ويثبت انتفاء الولد بمجرد لعان الزوج.

ويصح الانتفاء من الولد قبل وضعه؛ لدلالة السنة عليه، فإن الولد الذي جاءت به امرأة هلال ﷺ بَيَّن الرسول ﷺ أنه إن جاءت به على وجه كذا فهو لفلان، وإن جاءت به على وجه كذا فهو لهلال[2]، فدل هذا على أنه يمكن أن ينفى قبل الوضع.

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٢).

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٧)، ومسلم (١٤٩٦).

*** وإذا تمَّ اللعان بالشهادات الخمس ترتّب عليه أربعة أمور:**

أولاً: سقوط حدِّ القذف عن الزوج إن كانت الزوجة محصنة، ويسقط عنه التعزيرُ إن كانت غير محصنة كالصغيرة والمجنونة، لأن النبي ﷺ لم يحدّ هلال ابن أمية ولا عويمر العجلاني رضي الله عنهما؛ ولأن شهادته بمنزلة البينة.

ثانياً: تثبت الفرقة بين الزوج والزوجة بمجرد اللعان، ولا تحتاج إلى تفريق الحاكم.

ثالثاً: تحرم عليه المرأةُ تحريماً مؤبداً، فلا تحل له أبداً، لا بعد زوج ولا بدون زوج؛ لقول النبيِّ ﷺ للمتلاعنَين: «**حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها**» قال: مالي؟ قال: «**لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك**»[1].

رابعاً: انتفاء الولد تبعًا للِّعان وإنْ لم ينْفِه؛ لأنَّ الذين لاعنوا في عهد الرسول ﷺ لم يُلحق أولادهم بهم، بل صاروا يُدعَون لأمهاتهم لا لآبائهم.

ومن ولدت زوجته التي تحقق اجتماعُه بها ووطؤه إياها لحقه المولود ويكون ولداً له، لقول النبي ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[2]، ولا تكون فراشاً إلا بحقيقة الوطء.

---

(١) رواه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

(٢) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

كتابُ العِدَد

العِدَد: جمع عِدَّة، وهي تربصٌ محدودٌ شرعاً بسبب فرقة نكاح، وما ألحق به كوطء الشبهة.

وتلزم العدة كلَّ أنثى فارقت زوجها بموتٍ أو حياة، والفراق بالحياة إما طلاق أو فسخ.

وتثبت عدة المطلقة بالخلوة أو الوطء، وإذا فارقها حياً قبل وطء وخلوة فلا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقد حكم الصحابة ﷺ بأنَّ مَن أرخى ستراً أو أغلق باباً وخلا بها، فإنه كالذي دخل، فيلزمها العدة.

وتلزم العدةُ المرأة التي يموت عنها زوجها ولو بدون خلوة، ولو بدون وطء، فالموت موجب للعدة مطلقاً، فلو أن شخصاً عقد على امرأة وتوفي عنها قبل الدخول والخلوة فتجب العدة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولحديث ابن مسعود ﷺ في امرأة عقد عليها زوجها، ثم مات قبل الدخول بها، فقال: لها الميراث، وعليها العدة، ولها المهر، فقام رجل فقال: «**إن النبي ﷺ قضى في بَرْوَع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت**»[1].

---

(١) رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

بابُ أنواع المعتدات

المعتدات ستة أصناف:

الأولى: الحامل.

إذا كانت المرأة المُفارَقةُ حاملاً فعدتها من الفراق إلى وضع الحمل، سواء كانت عدتها من موت الزوج، أو طلاقها، أو فسخ نكاحها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**قُتِل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخُطِبت فأنكحها رسول الله ﷺ**»[1]، فدلَّ هذا على أنها تعتد بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت.

ولو خرج بعضُ الحمل لم تنقضِ العدة، ولو كانا توأمين فخرج واحد لم تنقضِ العدة، فلا بد أن تضع جميع الحمل لعموم قوله ﴿حَمْلَهُنَّ﴾.

وإذا وضعت ما تبين فيه خلق الإنسان، فإنَّ العدة تنقضي به وإنْ لم تُنفَخ فيه الروح.

الثانية: المُتوفى عنها زوجها بلا حملٍ منه قبل الدخول والخلوة أو بعده.

ويدلُّ عليه أنَّ ابنَ مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم مات، فقال: عليها العدة ولها الصداق والميراث، فقام رجل فقال: إن النبي ﷺ قضى في بَرْوَع بنت واشق بمثل ما قضيت[2].

---

(١) رواه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).

(٢) رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

وعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وهذه المدة سواء حاضت أم لم تحض، فلا أثر لذلك.

وإذا مات إنسان وزوجته في عدةِ طلاقٍ رجعي، فإنها تبتدئ عدةَ وفاةٍ منذ مات، لقوله تعالى في المطلقات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، فقد سمى الله تعالى المُطَلِّق في الطلاق الرجعي بعلاً.

وإذا مات في عدة المبانة التي لا ترث فإنها لا تنتقل؛ لأنها أجنبية منه، لا يملك ردها.

الثالثة: الحائل، وهي غير الحامل التي يفارقها زوجها في حال الحياة بطلاق أو فسخ، وعدّتها ثلاثةُ قروء - أي: حِيَض -، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ولو طلق أثناء الحيضة فإنَّ بقيةَ الحيضة لا تُحتَسب.

الرابعة: من فارقها حياً ولم تحض؛ لأنها صغيرة، أو لا تحيض؛ لأنها كبرت فهي آيسة.

فتعتد بثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤].

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدرِ ما سببه، وهي من ذوات الحيض، فتعتد سنة كاملة؛ وذلك مروي عن عمر بن الخطاب ﷺ، وقضى به بين الصحابة ﷺ ولم يُنكَر عليه.

وعدة من بلغت ولم تحض ثلاثة أشهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤].

وعدّة المستحاضة الناسية ولم يكن لها تمييز ثلاثة أشهر، فإن كان لها تمييز فعدتها ثلاثة قروء كغيرها؛ لأن التمييز يعتبر حيضاً صحيحاً.

وعدة المستحاضة المبتدأة التي من أول ما جاءها الدم استمر بها، ثلاثةُ أشهر؛ لأنه ليس لها عادة سابقة.

ومَن كانت من ذوات الحيض، وارتفع حيضها بسبب تعلمه كرضاع، أو مرض وغيره، ولم يرجع، وهي راجية لعود الحيض، فإنها تعتد سنة بعد زوال السبب المانع؛ لأنها لما زال المانع صارت مثل التي ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه، والتي ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه تعتد سنة.

وإن كانت تعلم أنّ الحيض لن يعود، كما لو علمت أنَّ ارتفاع الحيض لعملية استئصال الرحم، فإنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لدخولها في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق:٤]، وهذه قد أيست إياساً قطعياً فتعتد بثلاثة أشهر.

السادسة: زوجة المفقود، وهو الذي انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت.

فإذا أرادت أن تتزوج، فإنها تنتظر مدّة يُرجَع فيها إلى اجتهاد القاضي، ثم تعتد بعد ذلك للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم تتزوج إذا شاءت.

وإذا ضرب القاضي مدة التربص، فإذا تمت تبتدئ عدة الوفاة، ولا حاجة أن يحكم القاضي.

وإن تزوجت امرأة المفقود وقدم الزوج الأول، فهو بالخيار، إن شاء تركها للثاني، وإن شاء أخذها زوجة بالعقد الأول، وهذا هو المروي عن عمر

وعثمان وعلي وابن الزبير ﷺ[1]، فلا يحتاج إلى عقد جديد؛ لأن أخْذَه إياها استبقاءٌ لنكاحه الأول، والاستبقاء لا يحتاج إلى ابتداء، ولكن لا يطأ حتى تنتهي عدة الثاني، وعدّتها حيضة واحدة، لأنها ليست عدة طلاق ولكن عدة استبراء الرحم.

وإذا تركها مع الزوج الثاني فلا يحتاج الزوج الثاني إلى تجديد عقد؛ لأنَّ ترك الأول للمرأة مع الزوج الثاني إمضاءٌ لعقده عليها.

ومن مات زوجها الغائب أو طلقها، فتعتد منذ الفرقة وإن لم تعلم إلا بعد موته أو بعد طلاقه بزمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، ولقوله تعالى في المتوفى عنها زوجها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤]، فإن لم تعلم إلا بعد انتهاء المدة فقد انتهت وإن لم تأت بالإحداد؛ لأنه تابع للعدة.

ولا يصح العقد على المعتدّة، وقد أجمع العلماء على أن المرأة المعتدة لو عُقد عليها فالنكاح باطل، ويجب التفريق بين الواطئ والزوجة المعتدة؛ لأن العقد باطل بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٥]، ويجب عليها أن تتم عدة الأول، ثم تستأنف العدة للثاني ثلاث حيض، وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبه في المصنَّف (٣/ ٥٢٢-٥٢٣)، والبيهقي في السنن (٧/ ٧٣٥).

بابُ الإحداد

الإحداد: هو أن تمتنع المرأة عن كل ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، كثياب الزينة والحلي والتجمل بالكحل، وتحسين الوجه.

وهو واجب، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقوله ﷺ حينما شكوا إليه امرأة توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، قالوا: أفنكحلها؟ قال: «**لا**»، فأعادوا عليه، قال: «**لا**»، ثم قال: «**قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشراً**»(١).

ويلزم المُتوفى عنها زوجها أن تُحدَّ زمن عادتها إن كانت غير حامل أربعة أشهر وعشرة أيام، وإذا كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل.

*** ويجب على المحدّة اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها، ومن ذلك:**

الأول: الثياب التي يتزين بها، فإذا كان الثوبُ ثوبَ عادة لم يجب اجتنابه، ولو كان فيه تشجير أو تلوين، وإذا كان مما إذا لبسته المرأة عُدَّت متزينة، فيجب اجتنابه.

الثاني: الطيب، واستثنى الشارع إذا طهرت من الحيض فإنه لا بأس أن تتبخر، فتتبع أثر الحيض بشيء من القسط أو الأظفار.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٩).

الثالث: الزينة في البدن، سواء كانت بالحناء، أو المكياج، أو الكحل، أو غير ذلك، فكل ما فيه التحسين لبدنها فإنها ممنوعة منه.

الرابع: لبس الحلي، سواء كان في الأذنين، أو الرأس، أو اليد، أو على الصدر، أو غير ذلك، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشّقة؛ ولا الحليّ؛ ولا تختضب ولا تكتحل**»[1]، وقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوق ثلاث إلا على زوج ؛ فإنها لا تكتحل؛ ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب؛ ولا تمسّ طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار**»[2].

الخامس: لزوم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه، ولا تخرج منه حتى تنتهي عدتها، لقوله ﷺ للفريعة بنت مالك حين توفي عنها زوجها: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»[3].

وإن خافت على نفسها من أن يسطوَ عليها أحدٌ، أو لكونها امرأة عندها شيء من الوحشة، أو خوفاً على مالها، وغير ذلك مما لا يمكنها معه أن تبقى في المنزل، فلها أن تنتقل.

ولو أُخرِجت من بيتها قهراً، لكون البيت سيُهدم، أو كان مُستأجرًا وتمت مدة الإجارة، فلها أن تخرج وتعتد حيث شاءت؛ لأنه لما تعذر المكان الأصلي سقط الوجوب، والوجوب معلق بنفس البيت الذي مات وهي ساكنة فيه، فلما تعذر ولم يمكن سكناه، فإنها تعتد حيث شاءت.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٢)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢١٢٩).

(٢) رواه البخاري (٤٩٢٤)، ومسلم (٢٧٣٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٠٠)، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي داود «الأم» (١٩٩٢).

ولها الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً، مثل أن تكون عاملة فتخرج لعملها، أو تكون دارسة فتخرج للدراسة في النهار، أو أن يضيق صدرها فتخرج إلى بيت جارتها لتستأنس بها في النهار فقط، ومنها أن تخرج لتزور أباها المريض أو أحداً من أقاربها، فلها أن تخرج نهاراً لا ليلاً.

وإن تركت المرأة ما يلزمها من الإحداد، مثل أن تتطيب، أو تتحسن، أو تلبس الحلي، أو الزينة، فإنها تأثم؛ لأنها تركت الواجب، وتنتهي العدة إذا مضى زمانها ولو تركت الإحداد.

كتابُ الرَّضاع

الرضاع: إيصال اللبن إلى الطفل بأي وسيلة، سواء عن طريق الثدي أو الأنبوب، أو الإناء العادي.

ويحرم على الإنسان من الرضاع ما يحرم من النسب، فيحرم عليه أمه من الرضاع، وبنته من الرضاع، وأخته من الرضاع، وعمته من الرضاع، وخالته من الرضاع، وبنت أخته من الرضاع، وبنت أخيه من الرضاع، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ...﴾ [النساء:٢٣].

ولا يؤثر الرضاع في حواشي وأصول الراضع، وإنما الذي يتعلق به حكم الرضاع الراضع وفروعه فقط، ويتعلق بأصول المرضعة وفروعها وحواشيها، كما يتعلق حكم الرضاع بأصول صاحب اللبن، وفروعه، وحواشيه.

ويشترط في الرضاع المحرم شرطان:

الأول: أن يكون خمس رضعات وزيادة، لقول عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن**»[1]، وعلى هذا فما دون الخمس لا يؤثر.

الثاني: أن تكون الرضعات الخمس كلها في الحولين من ولادة الطفل، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن

(١) رواه مسلم (١٤٥٢).

﴿يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فتمام الرضاعة في حولين، وما زاد فهو خارج، وما دونهما ناقص عن تمام الرضاعة.

ومتى أرضعت امرأة طفلا صار ولدها في النكاح، والنَّظر، والخلوة، والمحْرميَّة، وهذه الأحكام الأربعة تثبت بالرضاع كما تثبت من النسب، ولا يثبت غيرها من الأحكام التي تثبت بالنسب، كالنفقة والميراث ووجوب صلة الأرحام.

*** لبن الفحل:**

وإذا تزوج الرجلُ امرأةً وحملت وأتت بلبن، فاللبن من الزوج ينسب إليه، ويصير الرضيع ولده، فلو أن رجلاً له زوجتان فأرضعت إحداهما ولداً رضاعاً كاملاً، صار هذا الولد ولداً له، وأخاً لأولاده من هذه المرأة التي أرضعته، وأخاً لأولاده من غيرها؛ لأنَّ لبنَ الفحل مؤثر، وأولاده من غير هذه المرأة اشتركوا مع الرضيع في أب واحد، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعد ما نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته؟ قال: «**ائذني له، فإنه عمك تربت يمينك**»[1].

---

(١) رواه البخاري (٦١٥٦).

*** الشك في الرضاع:**

وإذا شكَّ أهلُ الطفل هل رضع من هذه المرأة أم لا، فلا تحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع، وإذا شُك في كماله، أرَضَع خمساً أم دون ذلك، فلا تحريم؛ لأن الأصل الحل، وهنا لم يُتيقَّن إلا ما دون الخمس.

ولو شكَّت المرضعة في الرضاع، أو في كماله، فلا تحريم، ولا يكون الولد ولداً لها.

وإن وجدت بينة فالحكم لها، كأن يشهدَ شاهدٌ أنَّ هذا الطفل رضع من هذه المرأة خمس مرات، فيثبت التحريم؛ لأنه وجدت البينة.

ويُقبل في ذلك شهادة امرأة موثوقة في دينها، وفي حفظها، وذلك أن رجلاً استفتى النبي ﷺ في زوجته حينما قالت امرأة: إنها أرضعتهما ـ أي: الزوج والزوجة ـ فقال النبي ﷺ: «**كيف وقد قيل؟!**»[1]، وهذا دليل على أن البينة امرأة واحدة ثقة،كما أنَّ هذا مما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً فيُكتفى فيه بشهادة امرأة واحدة، وشهادة الرجل من باب أولى؛ لأن الرجل أثبتُ شهادةً من المرأة.

---

(١) رواه البخاري (٨٨).

كتابُ النَّفَقات

أولاً: نفقة الزوجات.

يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً، وكسوةً، وسكناها بما يصلح لمثلها.

فإذا تنازعا ووصل النزاع إلى القاضي، فالمعتبر حال الزوج، فإذا كان غنياً ألزم بنفقة غني ولو كانت الزوجة فقيرة، وإن كان فقيراً ألزم بنفقة فقير، لقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

وعلى الزوج كلفة نظافة الزوجة، كالماء، والدهن والشامبو وما أشبه ذلك؛ لأن هذا من النفقة، والواجب أن ينفق بالمعروف.

ونفقة المطلقة الرجعية، وكسوتها، وسكناها كالزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فالله سمى المطلقين بعولة، وعليه فالمطلقة الرجعية في حكم الزوجات، ولكن لا يجب لها عليه القسم.

والبائن بطلاق، كأن يكون بعوض، أو يكون آخِر ما يملكُ من العدد، والبائن بفسخ، للواحدة منهن النفقة إن كانت حاملاً، وإن لم تكن حاملاً فلا شيء لها، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، وليس لها كذلك سكنى إلا أن تكون حاملاً؛ لأن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات، وأرسل إليها بشعير فسخطته، وأبت إلاّ أن يكون لها السكنى، فارتفع الأمر إلى الرسول ﷺ فقال: «**إنه ليس لها نفقة ولا سكنى**»[1].

---

(١) رواه البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨٠).

وتلزم النفقة على الحامل حتى تضع حملها؛ لأن الحمل الذي في بطنها له، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فإذا وضعت الحمل فلا نفقة.

وتسقط نفقة الناشز التي تعصي زوجها فيما يجب عليها، والقاعدة أنه متى فوتت المرأة الاستمتاع أو كماله على الزوج بدون رضاً منه سقطت نفقتها، ومتى لم تفوته إلاّ بإذنه فإنها لا تسقط؛ لأنه راضٍ بذلك.

ولا نفقة ولا سكنى لمُتوفًّى عنها ولو كانت حاملاً، وتجب النفقة في حصة هذا الجنين من التركة، فإن لم يكن تركة، فإن النفقة تجب على من تلزمه نفقته من الأقارب، كأن يكون له إخوة أغنياء أو أعمام.

ومن تسلَّم زوجته أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ وجبت نفقتها، وإن امتنع الزوج عن تسلّمها وجبت عليه النفقة؛ لأن الامتناع من قِبله، ولها منع نفسها من التسليم حتى تقبض صداقها الحال غير المؤجل.

ثانياً: نفقة الأقارب.

تجب كل النفقة إذا كان المُنْفَق عليه لا يجد شيئاً، وتتمتها إذا كان المُنْفَق عليه يجد البعض.

وتجب للأصول وإن علَوا، وللفروع وإن سفلوا.

وتجب النفقة أو تتمتها للقريب، بشرط أن يكون المنفِق وارثاً للمنفَق عليه بفرض، أو تعصيب، أو رحم، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فلم يقل: وعلى القريب، فدل ذلك على اعتبار صفة الإرث.

مثاله: رجل غني، له أخ فقير له أبناء، فلا يجب على الأخ الغني النفقة على أخيه الفقير؛ لأن هذا الأخ الغني لا يرث أخاه الفقير، بل يحجبه أبناؤه، وكذلك لا يجب عليه الإنفاق على أبناء أخيه؛ لأنه لا يرثهم إذ يحجبه أبوهم.

ويرجع في قدر الإنفاق إلى العرف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وينفرد الأب بنفقة ولده، فلو وُجِد أمٌّ غنيةٌ وأبٌ غنيٌّ ولهما ولد، فالنفقة تكون على الأب، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ولم يجعل على الأم شيئاً، وقوله ﷺ لهند رضي الله عنها: «**خذي ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف**»(١).

وعلى الأب أن يسترضع لولده، ويؤدي الأجرة إذا كانت المرأة مطلّقة، لقوله تعالى في المطلّقات: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، أما إذا كانت تحت الزوج فليس لها إلاّ الإنفاق فقط، وليس لها طلب الأجرة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ولأن الزوج متكفل بالنفقة، والنفقة في مقابل الزوجية والرضاع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله.

ثالثاً: نفقة البهائم.

ويجب على المرء علف بهائمه، وسقيها، وما يصلحها ويقيها من الضرر؛ لقوله ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**»(٢)، ولخبره ﷺ: «**أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت، لا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) رواه أبو داود (١٦٩٢)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٩٦٥).

(٣) رواه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

وعليه ألّا يحمِّلها ما تعجز عنه؛ لأنه إذا حملها ما تعجز عنه شق عليها ذلك، ويجوز أن يحمّلها ما لم تجر العادة تحميلها إياه، مثل أن يستعمل البقر في الحمل، والإبل في الحرث، والمعز في ركوب الأطفال، بشرط ألّا يشق عليها.

ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

(١) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٨٩٦).

بابُ الحَضانة

الحضانة هي: حفظُ الطفل ونحوُه عما يضره، والقيام بمصالحه.

تجب لحفظ صغيرٍ لم يبلغ، ومعتوهٍ مختلِّ العقل اختلالاً لا يصل إلى حد الجنون، ومجنونٍ مسلوبِ العقل بالكلية؛ لأنَّ تركَهم إضاعةٌ لهم، وإلقاءٌ بهم إلى التهلكة.

وإذا نازعت الأم زوجَها في حضانة ولدها فهي الأحق به؛ لقوله ﷺ «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[1]، فهذا دليل على أن الأم أحق من الأب.

واختلف العلماء في الترتيب في الحضانة، وليس لذلك أصلٌ يُعتَمد عليه، لذلك ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى تقديم الأقرب مطلقاً، من جهة الأب، أو من جهة الأم، فإن تساويا قدمت الأنثى.

والحضانة حق للحاضن، فإذا أراد أن يتخلى عنها لمن دونه جاز له ذلك.

وإذا كان الحاضن غير أهل، كما لو كان فاسقاً معروفاً بالفسق والمجون، أو عدلاً، لكنه مهمل لا يحسن الرعاية والولاية، فإنها تُنقَل إلى من بعده؛ لأنه غير أهل، وإذا لم يكن مَحرماً لمن بلغت سبعاً فإنه لا حضانة له.

ولا حضانة لكافر على مسلم، لأنه يُخشى أن يدعو الطفل إلى الكفر.

وإذا تزوجت الأم بزوج أجنبي من المحضون سقطت حضانتها؛ لقوله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تَنكحي**».

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وهوحسن، انظر: إرواء الغليل (٢١٨٧).

وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خيِّر بين أبويه فكان مع من اختار منهما؛ لأن التمييز غالباً يكون في هذا السن، فعن أبي هريرة ﷺ: «**أنَّ النبي ﷺ خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه**»[1]، فإن لم يختر واحداً منهما، وقال: أنا أحب الجميع أبي وأمي، فهنا يقرع بينهما.

وإن اختار الأم فإنه يكون عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً؛ من أجل أن يؤدبه، وإن اختار أباه فإنه يكون عنده ليلاً ونهاراً، ولكنه لا يمنع الأم من زيارته، ولا يحل له.

ولو اختار أمه ثم رجع واختار أباه، فإنه يرجع إلى حضانة أبيه، وكذلك العكس.

والأنثى تبقى عند أمها حتى يتسلمها زوجها؛ لأن الأم أشفق بكثير من غيرها حتى من الأب، إلاّ إذا خُشِيَ عليها الضرر في بقائها عند أمها، كما لو كانت أمها تهملها، أو كان البلد مخوفاً يُخشى أن يسطو أحدٌ عليها وعلى أمها، ففي هذه الحال يتعين أن تكون عند الأب، ولا بد مع هذا أن يكون أبوها قائماً بما يجب.

والذكر بعد الرشد يملك نفسه، فلا سيطرة لأحد عليه، لا أبوه ولا غيره، إلا إذا خيف عليه من الفساد، فيجب أن يجعل الحاكمُ الشرعي الرعايةَ لأبيه عليه.

---

(١) رواه الترمذي (١٣٥٧)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢١٩٢).

كتاب الجِنايات

الجنايات: جمع جناية، وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً إذا كان عمداً، أو مالاً إذا كان خطأ.

*** وتنقسم الجناية إلى ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ.**

الأول: عمدٌ، يختص القصاص به، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾[البقرة:١٧٨]، ولقوله ﷺ لأنس بن النضر رضي الله عنه حينما كسرت الربيِّعُ بنت النضر رضي الله عنها ثنيَّةَ امرأة من الأنصار، فطالبوا بالقصاص، فقال ﷺ: «**كتاب الله القصاص**»[1].

ولا كفارة فيه؛ لأنه أعظم من أن تكفره الكفارة.

ويُشترط في العمد قصدُ الجناية، وقصد المجني عليه، فلو لم يقصد الجناية، بأن حرك سلاحاً معه فثار السلاح وقتله، فهنا ليس بعمد، ولو أنه قصد الرمي على شاخص فإذا هو إنسان، فهذا ليس بعمد؛ لأنه لم يقصد شخصاً يعلمه معصوماً فقتله.

وهذا فيما إذا وافق أولياء المقتول على ذلك، أما لو قالوا: إنّك قصدتَه، فقال: لم أقصده، فالقول قول أولياء المقتول؛ لأنَّ القصدَ نية خفية، والشرعُ لا يحكم إلا بالظاهر، ودعواه أنه لم يقصد، أو أنه ظنه غير آدمي دعوى غير مقبولة منه؛ لأنه لو قُبِل ما ادعاه لكان كلُّ من قتل نفساً بغير حق يقول: أنا لم أقصد، أوْ لم أظنه آدمياً معصوماً، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٠٠)، ومسلم (١٦٧٥).

القسم الثاني: شبه العمد، وذلك أن يقصد الجاني الجناية لكن بشيء لا يقتل غالباً، فيموت المجني عليه، فهذا ليس بعمد محض؛ لأن الجناية لا تقتل، وليس بخطأ؛ لأنه قصد الجناية.

القسم الثالث: قتل الخطأ، وهو ألاّ يقصد الجناية، أو يقصد الجناية لكن لا يقصد المجني عليه، مثل أن تنقلب الأم على ابنها وهي نائمة فتقتله، أو يرى صيداً فيرميه فيصيب آدمياً.

والضابط في العمد أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله، وأن يموت بسبب هذه الجناية.

فلو ضَرَبه بما يقتل غالبًا، كالفأس على رأسه يريد قتله حتى انفلق، لكنه عُولج حتى برئ فهذا ليس بقتل عمد؛ لأنه لا بد أن يقتله.

وأن تكون الجناية بما يغلب على الظن أنها تقتل، مثل أن يضربه بالساطور على رأسه، أو يسقيه سمًّا، أو يلقيه من شاهق، أو يُلقي عليه حائطًا، وما شابه.

وضابط شبه العمد أن يقصدَ جنايةً لا تقتل غالباً، ودليله قصة المرأتين من هذيل اللتين اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ: «**أن دية المرأة على العاقلة، وقضى بدية الجنين غرة عبد أو أَمَة**»[1]، قال أهل العلم: هذا الحديث هو الأصل في إثبات شبه العمد؛ لأن الجناية متعمدة، لكن الآلة التي حصل بها القتل لا تقتل غالباً.

---

(١) رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

*** الفرق بين العمد وشبه العمد:**

أولاً: يشتركان في قصد الجناية، ويختلفان في الآلة التي حصلت الجناية بها.

ثانياً: العمد فيه قصاص، وشبه العمد ليس فيه قصاص.

ثالثاً: دية العمد على القاتل، ودية شبه العمد على العاقلة.

رابعاً: العمد ليس فيه كفارة، وشبه العمد فيه كفارة.

وأما من حيث الدية فيشتركان في أنَّ دية كلٍّ منهما مغلَّظة.

والخطأ أن يفعل شيئاً له فعله، كرجل أراد أن يرمي صيدًا فأصاب آدميًا لم يقصده، أو نصب غرضاً يرمي إليه، فأصاب إنساناً ولم يقصده، فإنه يكون خطأ.

وإذا تعمَّد الصبيُّ دون البلوغ أو المجنون القتلَ؛ فهو خطأ؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»[1]، ولأن من شروط العمد القصد، والمجنون لا قصد له.

*** ويشترك الخطأ وشبه العمد في أمور:**

أولاً: أنه لا قصاص فيهما.

ثانياً: أن فيهما الدية.

ثالثاً: أن الدية على العاقلة.

ويختلفان في التالي:

أولاً: أن شبه العمد قصد، والخطأ ليس بقصد.

ثانياً: أن دية شبه العمد مغلظة، ودية الخطأ غير مغلظة.

ثالثاً: أن شبه العمد فيه إثم، والخطأ لا إثم فيه.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣٢٨٧).

*** ويفارقُ الخطأُ العمدَ في التالي:**

أولاً: أن العمد فيه قصاص، والخطأ لا قصاص فيه.

ثانياً: العمد ديته مغلظة، والخطأ مخففة

ثالثاً: العمد ديته على القاتل، والخطأ على العاقلة.

رابعاً: العمد لا كفارة فيه، والخطأ فيه كفارة.

خامساً: العمد فيه إثم عظيم، والخطأ لا إثم فيه.

وإذا اجتمع جماعة على قتل إنسان فإنهم يُقتَلون جميعاً، لما ورد عن عمر ﷺ في جماعة اشتركوا في قتل رجل من أهل اليمن، فأمر عمر ﷺ أن يقتلوا جميعاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به[1].

وإن سقط القصاص لأي سبب من الأسباب، لزمهم دية واحدة، والفرق بين الدية والقتل، أنَّ الدية تتجزأ والقتل لا يتجزأ.

ولو اشترك في القتل شخصان بحيث لو انفرد أحدهما لم يجب القتل عليه، فالقود على الشريك، وعلى الثاني نصف الدية، مثاله لو اشترك مسلم وكافر في قتل كافر، والمسلم لا يُقتَل بالكافر، فالكافر يجب قتله، والمسلم عليه نصف الدية، فإن عُدِل إلى طلب المال لزم الذي عليه القِصاص نصف الدية، ولا يؤدي الدية كاملة؛ لأنه إنما قُتِل من أجل تعذر تبعض القتل؛ لا لأن نفسه كلها مستحقَّة، لهذا إذا عُدِل إلى المال لزمه نصف الدية.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٩٦).

بابُ شروط ثبوتِ القِصاص

القِصاص: هو أن يفعل بالجاني كما فعل، إن قَتَل قُتِل، وإن قطع طرفاً قُطِع طرفه، وهكذا.

*** وشروطه خمسة:**

الشرط الأول: أنْ يكون المقتولُ معصومَ الدم.

والمعصومون أربعة أصناف: المسلم، والذمي وهو الذي عقد له ذمةً يعيش بين المسلمين ويبذل الجزية، والمعاهَد الذي بينه وبين المسلمين عهد وهو في بلاده، والمستأمِن الذي يؤمِّنه المسلمون في بلادهم لتجارةٍ، سواء كانت جلباً أو أخذاً.

فلو قتل مسلمٌ حربياً أو مرتداً لم يضمنه، ولا يقتل به؛ لأنه غير معصوم الدم، لكنه يعاقب على قتله، فيعزره الإمام؛ لأنه ليس لأحد أن يفتات على الإمام، أو نائبه.

الشرط الثاني: تكليف القاتل.

فلا قِصاص على صغيرٍ ولا مجنون؛ لأنه لا يُتصور منهما عمد؛ فلا قصاص عليهما.

ولو زال عقله بغير الجنون كالكِبَر وهو الهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه، فقتل شخصًا، فلا يُقتل به.

الشرط الثالث: المكافأة، والمراد بذلك ألّا يفضُل القاتلُ المقتولَ في الدين.

فلا يُقتَل مسلمٌ بكافر؛ لأن القاتل أفضل من المقتول في الدين، ويدلُّ لذلك قول النبي ﷺ: «**لا يقتل مسلم بكافر**»[1]، وقوله ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»[2]، فدلَّ هذا على أن غير المؤمنين لا يكافئ المؤمنين في الدماء.

ويُقتَل الحرُّ بالعبد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لعموم قوله ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم**».

ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، لعموم قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وعموم قوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس**»[3]، وقوله ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»، وقَتَل النبيُّ ﷺ يهودياً بامرأة، رضَّ اليهودي رأسها بين حجرين، على أوضاحٍ لها، فقيل لها: من قتلك؟ أهو فلان أم فلان؟ حتى ذكر لها اليهودي، فأومأت برأسها أن نعم، فأُتي باليهودي فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين[4].

الشرط الرابع: ألا يكون القاتلُ والداً للمقتول، سواء كان من جهة الأبوة، أم من جهة الأمومة، فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل، لحديث: «**لا يُقتَل والد بولده**»[5].

الشرط الخامس: أن تكون الجناية عمداً وعدواناً.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٠٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥١)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣٤٧٥).

(٣) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٤) رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

(٥) رواه الترمذي (١٤٠٠)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٢١٤).

بابُ شروط استيفاء القِصاص وتنفيذه

يُشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

الأول: كون مستَحِقِّه بالغاً عاقلاً، والذي يستحق القصاص هم ورثة المقتول، فعلى هذا يشترط أن يكون ورثة المقتول مكلفين.

فإن كان المستحق للقصاص صبياً أو مجنوناً لم يُسْتَوْف؛ وذلك لعدم التكليفِ، فيُحبَس الجاني إلى البلوغ والإفاقة؛ لأنَّ معاوية ﷺ حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابنُ القتيل.

الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه، فإن عفا بعضهم سقط القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، ولأنه إذا عُفي عن القاتل جزء من دمه فإن القتل لا يتبعض، فكان عفو بعض الورثة مانعاً من القتل.

وليس لبعضهم أن ينفرد به، فإذا كان بعض الورثة المستحقين للقصاص صغيراً، فليس للبالغين أن يختصوا بالقصاص، بل يجب أن يحبس الجاني إلى بلوغ الصغير، ثم الصغير إن اختار القصاص نفِّذ، وإن اختار الدية سقط القصاص.

الثالث: أن يُؤمَن تعدِّي الاستيفاءُ الجاني.

فلو وجب على حامل فإنها تُترك حتى تضع، لقصة الغامدية ﷺ التي حصل منها الزنا، فحملت فأجّلها النبيُّ ﷺ حتى وضعت الولد، فلما وضعته جاءت به إلى النبي ﷺ تريد أن يقيم عليها الحد، فأجّلها حتى تفطمه، فلما

فطمته جاءت به وفي يده كسرة من الخبز يأكلها، فلما رآها ﷺ أمر بإقامة الحد عليها[1].

ولا يُستوفَى قِصاصٌ من الجاني، في النفس فما دونها، كاليد، أو الرجل، أو اللسان، وما أشبه ذلك، إلا بحضرة السلطان أو مَن ينوب عنه عادة، فإن اقتُص بدون حضوره فإنَّ القصاص نافذ، ولكن يعزر من اقتص؛ لافتياته على الإمام.

ولا يُستوفى إلا بآلة حادَّة لا كالَّة؛ لقوله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليُحِدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»[2]، فإذا اقتُصَّ من الجاني بالآلة الكالَّة فإنه لم يُحسَن إليه، وهذا شرط في جميع الحدود.

ولا يستوفى في النفس إلاّ بضرب العنق بسيف؛ لأنه أمضى ما يكون من الآلات التي يُقتَل بها.

ويُقتَل الجاني بمثل ما قَتل به؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة:١٧٨]، وتمامُ القِصاص أن يُفعَل بالجاني كما فعل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل:١٢٦]، ولأن النبي ﷺ رضَّ رأس الرجل اليهودي بين حجرين؛ لأنه قتل

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥).

الجارية الأنصارية برضِّ رأسها بين حجرين[1]، إلاّ إذا قتله بوسيلة محرّمة فإنه لا يُقتَل بها، مثل أن يقتله بالسحر أو بإسقاء الخمر حتى يموت، فإنه لا يُفعل به ذلك.

(١) رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

بابُ العفْو عن القِصاص

يجب القَوَد أو الدية بالعمد الذي بغير حق، ويخيَّر وليُّ المقتول -وهم ورثته- بينهما، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقول النبي ﷺ: «**مَن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقاد وإما أن يودى**»[1]، أي: إما أن يقاد للمقتول، وإما أن تؤدى ديته.

وعفو ولي المقتول مجاناً بدون مقابل أفضل من القصاص، ومن الدية، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧]، إلا إذا كان هذا الجاني ممن عرف بالظلم والفساد فإنَّ القِصاص منه أفضل؛ لأنَّ العفو إحسان، والإحسان لا يكون إحساناً حتى يخلو من الظلم والشر والفساد؛ فإذا تضمن هذا الإحسان شراً وفساداً أو ظلماً، لم يكن إحساناً ولا عدلاً، وعلى هذا فإذا كان هذا القاتل ممن عرف بالشر والفساد فالأفضل عدم العفو، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وإذا خُيِّر بين الدية والقِصاص فعفي عن أحدهما تعيَّن الثاني، فلو عفا عن القصاص فله الدية، وإذا عفا عن الدية فله القصاص.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥).

وإذا اختار القصاص، ثم إن القاتل وأهله قالوا لولي المقتول: لا تقتله، ونحن نعطيك بدل الدية ديتين، أو ثلاثًا، أو أربعاً، أو عشراً، أو ما أردت، فهذا جائز؛ لأنه لما اختار القِصاص تعين له، فله أن يبيعه بما شاء.

*** وتتعين الدية في ثلاث صور:**

الأولى: إذا اختار الدية، فلو قال: رجعت إلى القصاص، فلا قصاص؛ لأنه باختياره الدية سقط القصاص.

الثانية: إن عفا مطلقاً، أو عن القصاص، فتثبت له الدية.

الثالثة: إذا مات الجاني، فهنا تتعين الدية، ولا يمكن القصاص.

بابُ ما يوجب القِصاص فيما دون النَّفس

القصاص يكون في النفس، ويكون فيما دونها، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

القاعدة في هذا الباب: «أنَّ مَن قُتِل قصاصاً بأحدٍ في النفس، اقتص منه في الأعضاء والجراح، ومن لا يقاد بأحد في النفس لا يقاد به في الأعضاء والجروح»، وعليه فلو أن مسلماً قطع يد كافر، فلا يقطع به؛ لأن المسلم لا يقتل بكافر، فإذا لم يقتص به في كله لا يقتص به في جزئه، ولو أن كافراً قطع يد مسلم فإنه يقطع به؛ لأن الكافر يُقتل بالمسلم، ولو أن امرأة قطعت يد رجل فتقطع يدها، لأن المرأة تُقتل بالرجل، ولو أن رجلاً قطع يد امرأة قطع بها؛ لأن الرجل يقتل بالمرأة.

ولا يجب إلاّ بما يوجب القَوَد في النفس وهو العمد العدوان، فإن قطع أحدٌ يدَ أحد عمداً عدواناً، وكان يُقتَل به قطعنا يده، وإلاّ فلا.

*** والقِصاص فيما دون النفس نوعان: في الطَّرَف-وهي الأعضاء- والجِراح.**

النوع الأول: القِصاص في الطَّرَف.

تؤخذ العين، والأنف، والأذن، واليد، والرجل، والكف، والمرفق، والخصية، والألية، كل واحد من ذلك بمثله، الأيمن بالأيمن، والأيسر بالأيسر.

والسن بالسن، الثنية بالثنية، والرَّباعية بالرَّباعية، والعليا بالعليا، والسفلى بالسفلى.

والجفن بمثله، الأيمن بالأيمن، والأعلى بالأعلى، والأيسر بالأيسر.

والشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى.

والأصبع بالإصبع، الإبهام بالإبهام، والأيمن بالأيمن، وكذلك البقية.

والذَّكَر بالذَّكر.

وأصل هذا قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ **[المائدة:٤٥]**.

*** وللقصاص في الأعضاء ثلاثة شروط:**

الشرط الأول: إمكان الاستيفاء بلا حيف، فلو وجب القصاص في الطرف على حامل تُركت حتى تضع، لأنه يُخشى أن يتعدى إلى غير الجاني.

ولأمْن الحيف في القطع لا بدَّ أن يكون القطع من مفصل، فالأصبع من مفصل الأنملة، والكف من مفصل الرسغ، والذراع من مفصل المرفق، والعضد من مفصل الكتف.

وإذا كانت الجناية ليست في مفصل، فإن أمكن القصاص من مكان القطع اقتص منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ **[المائدة:٤٥]**، وإذا لم يمكن اقتص من المفصل الذي دونه وأخذ منه أرش الزائد.

الشرط الثاني: المماثلة في الاسم والموضع، بأن تكون يداً بيد، ويمينًا بيمين مثلاً.

فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر ببنصر، ولا أصلي بزائد، ولا عكسه، ولو تراضيا على هذا؛ لعدم المماثلة في الموضع.

الشرط الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال، فلا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه، فإذا كانت يدُ المجني عليه مشلولةً ويد الجاني سليمة، فإنه لا تؤخذ يد الجاني بيد المجني عليه؛ وذلك لتفاوت ما بين اليدين، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعاً.

النوع الثاني من القصاص فيما دون النفس: الجِراح.

وقاعدة القصاص في الجروح أنه «يُقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم، فإن كان الجرح لا ينتهي إلى عظم فلا قصاص»؛ وذلك لأن الذي ينتهي إلى عظم يمكن الاستيفاء منه بلا حيف، كالموضحة وهي الجرح الذي يُوضِّح العظم في الرأس والوجه خاصة، والاعتبار بمساحة الجرح لا بكثافة عمقه، فيؤخذ من الجاني بمثل ما أخذ من المجني عليه.

وجرح العضد، والساق، والفخذ، والقدم، يُقتص من كل جرح بمثله، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، ولأنَّ هذه الجروح في هذه المواضع تنتهي إلى عظم.

ولو كسر سناً فإنه يقتص منه، وذلك بأن يُحكَّ بالمبرد، حتى يتحقق القِصاص.

ومتى أمكن القصاص من جرح وجب إجراء القصاص فيه، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

وإذا قطع جماعة عضوًا اقتُص منهم جميعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، وقياساً على ما إذا اشتركوا في قتله فإنه يجب القصاص عليهم جميعاً، لقول عمر ﷺ: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به»[(١)].

والسراية التي سببها الجناية مضمونة في النفس والأعضاء، والسراية: هي أن ينتقل الشيء من مكان إلى آخر، فيسري الجرح من المكان الأول إلى مكان آخر ويتسع، فلو قطع أصبع إنسانٍ عمداً فنزف الدم حتى مات، قُتل الجاني، ولو قطع أصبعاً فتآكلت الكف كلها ضمن.

ولا يقتص من عضوٍ وجرحٍ قبل أن يبرأ عضو المجني عليه، ولا تطلب له دية حتى تُعرَف الجناية واستقرارها؛ لأن رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته، فجاء المطعون وطلب من النبي ﷺ أن يقتص منه، ولكنَّه نهاه، فألح عليه، فاقتص منه، ثم جاء الرجل المجني عليه بعد مدة فقال: يا رسول الله، عرجت - أي: إن الجناية سرت - فقال له النبي ﷺ: «**قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك**»، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يُقتَص من جرح حتى يبرأ صاحبه[(٢)].

وسراية القَوَد مهدورة، فلو اقتُصَّ من الجاني ثم سرت الجناية فإنها هدر، لأنَّ ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، ويستثنى من ذلك ما إذا اقتص منه

---

(١) رواه البخاري (٦٨٩٦).

(٢) رواه الدارقطني (٣١١٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٢٣٧).

في حالٍ يخشى فيه من السراية، مثل أن يكون في شدة حر، أو في شدة برد، أو إنسان فيه داء السكري، فإن هذا في الغالب لا يبرأ، فالسراية في هذه الحال تكون مضمونة؛ لأنها مترتبة على شيء غير مأذون فيه.

كتابُ الدِّيَات

الديات: جمع دية، وهي المال المؤدى إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية.

والقاعدة في الدّيات: أنَّ كلّ من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته، سواء كانت الدية للبدن، أو لجزء منه.

ويتفرع على هذه القاعدة المسائلُ التالية:

الأولى: أن يجتمع مباشران، فعليهما الدية، كأن يشترك اثنان في قتل شخصٍ فعليهما الدِّية.

الثانية: أن يجتمع متسببان فعليهما الدية، كما لو اشترك اثنان في حفر حفرة في الطريق فسقط فيها شخصٍ، فعليهما الدية.

الثالثة: أن يجتمع متسبب ومباشر، فالضمان على المباشر، إلا إذا لم يمكن إحالة الضمان على المباشر لكون المباشر غير أهل للتضمين، كما لو أن رجلاً ألقى إنساناً مكتوفاً بحضرة الأسد، فأكله الأسد، فالضمان هنا على المتسبب؛ لأن المباشر لا يمكن تضمينه، أو كمن أمر غير مكلف بالقتل، فالضمان على الآمر؛ لأنه هو السبب، وهنا المباشر غير مكلف فلا يمكن تضمينه؛ لأنه لا قصد له، ولولا أمر هذا الإنسان ما قتل.

كما لا يضمن المباشر إذا كانت المباشرة مبنية على سبب يسوغ شرعاً العمل به، مثل لو شهد جماعة على شخص بما يوجب قتله، فقتله السلطان، ثم بعد ذلك رجعوا، وقالوا: عمدنا قتله، فهنا المباشر السلطان والمتسبب هم

الشهود، لكن المباشر قد بنى مباشرته على مسوِّغ شرعي، وهو شهادة الشهود.

وإذا كانت الجناية عمداً محضاً وعدواناً فالدية في مال الجاني حالةً غيرَ مؤجلة، ولا يجب على العاقلة حملُ شيء منها، فإن تبرعوا بالأداء عنه جاز.

ودية شبه العمد والخطأ على العاقلة، لما ثبت في قصة المرأتين اللتين اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أن ديتها على العاقلة[1]، أي: عاقلة القاتلة.

(١) رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

بابُ مقادير دِيَات النَّفس

مقادير ديات النفس: هو القدر الذي تكون عليه الدية.

دية الحر المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهباً؛ لحديث عمرو بن حزم: «**وعلى أهل الذهب ألف دينار**»[1]، والدينار مثقالٌ، فيكون الألف دينار يساوي ألف مثقال، والمثقال بالغرام يساوي أربعة غرامات وربعاً.

وأصل الدية الإبل، وما عداها من الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، فهو مقوَّم بها، لأنَّ الشارع دائماً يقدر أجزاء الدية بالإبل، فدل هذا على أنه هو الأصل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وإذا رأى ولي الأمر أن تؤخذ الديات من صنف من هذه الأصناف، وأنه من المصلحة، حتى لا يحصل النزاع، فله ذلك.

ودية قتل العمد وشبه العمد خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

ودية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بني مخاض، وهذه الدية فيها تخفيف؛ لأنه أُدخلَ فيها الذكور، والذكور عند الناس أقل رغبة من الإناث، فتكون ذكوراً لكل واحد سنة.

ودية العمد على الجاني حالّة على الجاني، ودية شبه العمد والخطأ مؤجلةٌ إلى ثلاثِ سنوات، وهي على العاقلة.

---

(١) رواه النسائي (٤٨٥٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٢٧٣).

ودية الكافر -المعاهد، والذمِّي، والمستأمِن- نصف دية المسلم، لقوله ﷺ: «**عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين**»[1]، أما الحربي فلا دية له؛ لأنه غير معصوم.

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

ويجب في الجنين - وهو الحمل ما دام في البطن - إذا جَنى الإنسان عليه، أو على أمه، وسقط ميتاً الديةُ، وديته عُشْرُ دية أمه، فإن كانت أمه حرة مسلِمة فديتها خمسون من الإبل، وعُشْرُها خمس من الإبل، وإن كانت كافرة فديتها خمس وعشرون من الإبل، وعشرها بعيران ونصف، والنصف يقدَّر بالقيمة، ودليل ذلك: «**قصة المرأتين اللتين اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ بأن دية جنينها غُرَّة**»[2]، والغُرَّة هي العبد، أو الأمة التي قيمتها خمس من الإبل.

وهذا ما لم يسقط حياً ثم يموت، فإن سقط حياً ثم مات ففيه دية كاملة، ولكن لو مات في بطنها ثم سقط ففيه عُشْرُ ديةِ أمه.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٢)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٢٥١).

(٢) رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

بابُ دِيَات الأعضاء ومنافعها

الأعضاء: جمع عضو، وهو الجزء المستقل من الإنسان، مثل: اليد، والرجل، والأصبع، والعين، والأنف، وما أشبه ذلك.

ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف، واللسان، والذكر، فعليه دية النفس، إن كانت أنثى فخمسون بعيراً، وإن كان ذكراً فمائة بعير.

ولو كان الأنف من إنسان لا يشم، أو أشل ففيه دية؛ لأن الأنف والأذن جمالهما باقٍ ولو شُلَّا.

وما فيه منه شيئان -كالعينين، والأذنين، والشفتين، واللِّحيين، واليدين، والرجلين- وأُتلفا جميعاً ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

وفي كل أصبع عُشْر الدية، لقول النبي ﷺ: «**وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عَشْرٌ من الإبل**»(١).

وفي السن خمسٌ من الإبل، لقوله ﷺ: «**وفي السن خمس من الإبل**»(٢).

*** دية المنافع:**

المنافع هي الحواس، السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس.

إذا جنى عليه حتى صار لا يسمع، وجبت الدية كاملة، فإن نقص السمع فحكومة؛ لأنه لا يمكن تقدير السمع.

---

(١) رواه النسائي (٤٨٥٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٢٧٣).

(٢) رواه النسائي (٤٨٥٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٢٧٣).

وإذا جنى على البصر حتى أذهبه ففيه الديـة، وإن أذهـب البـصر في عـين فعليه دية العين، فإن أضعف البصر فحكومة.

وإذا جنى عليه حتى أذهب شمه أو ذوقه، فعليه الدية كاملة.

وإذا جنى عليه فأذهب لمسَه بالكلية من جميع البدن فعليه الدية كاملة، وإلا فعليه حكومة.

وإذا جنى على كلامه فأذهبه بالكلية حتى صار أخرسَ فعليه دية كاملة.

وإذا جنى عليه حتى أذهب عقله فعليه دية كاملة، وإذا فقد الذاكرة فعليـه دية كاملة، فإذا نقص عقله، بأن كان من قبل مِن أذكى الناس، ثم خف ذكاؤه ففيه حكومة.

ولو جنى عليه حتى أذهب منفعة مشيه، فعليه دية كاملة.

وإذا جنى عليه حتى صار لا يشتهي النساء، أو يشتهي ولكنـه لا يـستطيع الجماع، كأن يصير عنيناً، أو يجامع ولكن لا ينزل، أو ينزل ولكنه لا يلقح، فإذا أفسد واحدة من هذه الأربع ففيه الدية كاملة.

وإذا جنى عليه حتى صار لا يستطيع إمساك البـول أو الغـائط أو الـريح، فعليه دية كاملة؛ لأنه أتلف منه منفعة ليس في جسمه منها إلا شيء واحد.

وفي عين الأعور الدية كاملة، من أجل إذهاب المنفعـة؛ لأن الأعـور ينظـر بالواحدة نَظَره بالثنتين، ولأنه أفقده منفعة البصر.

ولو أن رجلاً لا يسمع إلا من جانب واحد فجني عليه حتى ذهب السمع كله، لزمه دية كاملة.

وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص، لأنه لو قُلعت عين الأعور صار أعمى، وهذا مروي عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما [1].

ولو قلع الأعورُ عين الصحيح التي لا تماثل عينه، فلا يقتص منه؛ لعدم المماثلة.

وإذا قلع الصحيح عين الأعور الصحيحة فعليه الدية كاملة، وإن كان عمداً فعليه القصاص.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٤٤٠)، والبيهقي في السنن (٨/ ٩٤).

بابُ العاقِلة وما تحمِل

عاقلة الإنسان: عصباته من النسب، وهم كل ذكر لم يدلِ بأنثى، كالإخوة، والأعمام، وأبناء الإخوة، وأبناء الأعمام، وما أشبه ذلك.

ويشترك القريبُ والبعيد في العقل، ولا ينظر إلى الحجب، ولكن لا يحمّل البعيد إذا أمكن تحميل القريب، وعليهم أن يؤدُّوا الدية عن القاتل في الخطأ وشبه العمد، ولا تحمل العاقلة عمدًا محضًا.

*** ويُشترط لتحميل العاقلة ستة شروط:**

الشرط الأول: أن يكون العاقل حراً، فلا عقل على رقيق ولو كان قريبًا للجاني؛ لأنه لا مال له؛ لأن مال المملوك لسيده، والدليل قول النبي ﷺ: «**من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه، إلاّ أن يشترط المبتاع**»[1].

الشرط الثاني: أن يكون العاقِلُ مُكلَّفاً، فلا عقل على غير مكلف، كالصغير والمجنون؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»[2]، فلا يُحمّل الصغير ولا المجنون ولو كان عنده مال كثير؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة غالباً.

الشرط الثالث: أن يكون العاقِل غنياً، فلا عقل على فقير؛ لأنه ليس عنده مال، ولا يجب في ذمته؛ لأن المسألة مبنية على النصرة والحماية.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣٢٨٧).

الشرط الرابع: أن يكون العاقل ذكراً، فلا يجب العقل على أنثى.

الشرط الخامس: اتفاق الدِّين، فلا يكون العاقلُ مخالفًا لدين الجاني، بأن يكون الجاني مسلماً والآخر كافراً، أو العكس؛ لأنه ليس من أهل النصرة.

الشرط السادس: أن تكون الجناية خطأ، أو شبه عمد، فلا تَحْمِل العاقلة عمداً محضاً، لأن النبي ﷺ جعل الدية في المرأتين اللتين اقتتلتا من هذيل على العاقلة[1]، وهذا في شبه العمد، وأما الخطأ فبإجماع العلماء أن العاقلة تحمله.

ولا تحمل العاقلة صلحاً عن دعوى قَتلٍ أنكره المدعى عليه؛ لأنه لم يثبت لا ببينة، ولا باعتراف الذي ادُّعِيَ عليه القتل، وإنما هو صلح عن دعوى لا دخل للعاقلة بها.

مثاله: أن يدعى جماعة على شخص أنه قتل مورثهم، وهو لم يقتله، فقالوا: إما أن تسلم الدية، وإما أن نشكوك، فصالحهم عن هذه الدعوى بمبلغ من المال، فلا تحمل العاقلة هذا الصلح.

ولا تحمل العاقلة اعترافاً من المدعى عليه لم تصدّقه به؛ لأنه ما ثبت ببينة، والدية تكون على الجاني الذي أقر، لأن ذلك يفتح باباً لأهل الحيل، والواجب على العاقلة أن تنظر إلى القرائن، فإن دلَّت القرائن على صدق المقر وجب عليها أن تصدق؛ لتبرئ ذمتها مما يجب عليها، وإن لم يغلب على ظنها صدقه فلها أن تنكر.

ولا تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية التامة، وهو المروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف (٦/ ٤٠٨).

بابُ كفارة القتل

من قتل نفساً محرمةً خطأً؛ مباشرة أو تسبباً بغير حق، فعليه الكفارة.

ولا كفارة على الصغير والمجنون؛ لأن الكفارة حق لله، وليست حقاً مالياً محضاً؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»[1]، فذُكر منهم الصغير والمجنون، فلا تلزمهما الكفارة؛ لأنهما ليسا من أهل التكليف.

ولو نامت امرأة على طفلها، ولم تشعر به فمات، فعليها الكفارة، وإن كانت مرفوعاً عنها القلم؛ لأنها من أهل التكليف، والنوم مانع، وليس فوات شرط.

والكفارةُ عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢].

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣٢٨٧).

وقد ذكر الله في الآية ثلاثة أصناف:

الأول: المؤمن، ويجب فيه أمران: تحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله.

الثاني: مؤمن من قوم عدوٍّ لنا، ففيه الكفارة دون الدية، وصورته أن يكون الرجل مؤمناً، لكن ورثته كفار.

الثالث: إذا كان المقتول كافراً معَاهَداً، ففيه الدية والكفارة، وهذا كـالعمال الكفار في عهدنا لو أن أحداً قتل أحدهم خطأ، وجب فيه الدية والكفارة.

ولا كفارة في العمد، لأن الله تعالى شرط لوجوب الكفارة أن يكون خطأ فقال سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢]، ثم أتى بعد ذلك بقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، فلم يجعل له شيئاً يقيه من النار، كما أنَّ العمد أعظم جرماً من أن تدخله الكفارة.

بابُ القَسامة

القسامة: مأخوذة من القسم وهو اليمين.

وأصل القسامة أن عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري ﷺ خرج هو ومُحَيِّصة بن مسعود بن زيد الأنصاري ﷺ في جماعة إلى خيبر بعد أن فتحت، يمتارون ـ أي: يشترون ـ التمر، فتفرقوا وكلٌّ ذهب إلى حائط ونخل، فوجد محيصةُ عبدَ الله بن سهل يتشحَّط في دمه قتيلاً، فقال لليهود: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلناه، فرفع الأمر إلى النبي ﷺ فقال: «**أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم؟**»، وفي رواية: تحلفون على رجل منهم أنه قتله، فقالوا: يا رسول الله كيف نحلف ونحن لم نَرَ ولم نشهد؟! فأخبرهم أن اليهود يحلفون خمسين يميناً، فقالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فوداه النبي ﷺ من عنده[1]، وهذا دليل على أنهم لو حلفوا لملكوا قتله.

وصفة القسامة أن يدعي قومٌ أن مورِّثَهم قتله فلان، ويحلفون على أنه هو القاتل، ويكررون الأيمان، فإذا فعلوا ذلك وتمت شروط القسامة أُعطي المدَّعَى عليه لهؤلاء يقتلونه، فليس فيها بيِّنة، وإنما فيها هذه الأيمان فقط.

ولا تكون القسامة إلا في دعوى قتلٍ فقط، فلا تكون في دعوى جَرح ولا مال، فالمال وما دون القتل ليس فيه قسامة؛ كالجروح والأعضاء وما أشبه ذلك.

ومن شرطها اللَّوْث، وهو كلُّ ما يغلب على الظن القتل بسببه، كالعداوة الظاهرة بين القاتل والمقتول، سواء كانت بين القبائل، أو بين الأفراد، أو أن

---

(١) رواه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

يجدوا قتيلاً وعنده رجل بيده سيف مُلطّخ بالدم، فهذا قرينة ظاهرة على أنه هو القاتل، أو كان القتيل فيه رمق، وقال: إن قاتله فلان فإنه قرينة تدل على أنه هو القاتل، ونحو ذلك.

ويجوز لأولياء المقتول أن يحلفوا، وهم لم يشهدوا ولم يروا إذا غلب على ظنهم ذلك، ويجب عليهم أن يتثبتوا غاية التثبت، حتى إذا كانت القرينة عندهم مثل الشمس حلفوا.

ومن ادُّعِي عليه القتلُ من غير لَوْث حلف يميناً واحدة وبرئ، كسائر الدعاوي.

ولا بدَّ في القسامة مِن حَلِف خمسين رجلاً من ورثة الدم، يحلف كلُّ واحد يميناً واحدة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**يحلف خمسون رجلاً منكم**»[1].

ويُنظر في الحلفِ للأقرب فالأقرب، فيبدأ بالورثة، ثم بمن يكون وارثاً بعدهم، ثم بمن يكون وارثاً بعد الآخرين، الأول فالأول.

فإنْ نكل الورثة وقالوا: لا نحلف على شيء لم نره، تُوجَّه اليمينُ إلى المدَّعى عليه، ويقال: احلف خمسين يميناً، فإن حلف المُدَّعى عليه ورضي المدعون فإنه يبرأ.

وإذا قال الورثة: نحن لا نرضى بأيمانِ من ادعينا عليه، فإنها تؤدَّى ديته من بيت المال، كما فعل الرسول ﷺ لَمَّا قال أولياء المقتول: لا نرضى بأيمان اليهود، وهم كفار، فوداه النبي ﷺ من عنده[2].

---

(١) رواه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) رواه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

كتابُ الحدود

الحدّ: هو العقوبة المقدرة شرعاً في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها، وتكفِّر ذنبَ صاحبها.

وإقامة الحد واجبة بالكتاب، وبالسنة، والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]، والأمر للوجوب.

وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢].

وقال تعالى في قطاع الطريق: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة:٣٣].

وقال عمر رضي الله عنه وهو يخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ: «**وإني أخشى إن طال بالناس زمان أن يقولوا: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله**»(١).

*** ويُشترط لإقامة الحدِّ على الجاني أربعةُ شروط:**

الشرط الأول: أن يكون من وجَب عليه الحدُّ بالغاً.

فمن كان دون البلوغ فلا حدَّ عليه، ولو زنا أو سرق؛ لأنه ليس أهلاً للعقوبة لعدم صحة القصد التام منه، لأنه ناقص في التصور والتصرف، وفي

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

الحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»[1].

الشرط الثاني: أن يكون عاقلًا، فلا يجب الحد على المجنون؛ لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة...**».

الشرط الثالث: أن يكون ملتزماً لأحكام الإسلام، والملتزم هو المسلم والذمي فقط، فلا يقام الحد على الذمي إلا فيما يعتقد تحريمه، أما ما يعتقد حله فلا يقام عليه الحد، ولو كان حراماً عند المسلمين، ولهذا لا يُقام عليهم الحد في شرب الخمر، ويُقام عليهم الحد في الزنا؛ لأن الزنا محرم بكل شريعة، ولهذا أقام النبي ﷺ الحد على اليهوديين الَّذَيْن زنيا[2]؛ لأنهم يعتقدون تحريمه.

الشرط الرابع: أن يكون عالمًا بالتحريم، ولا يشترط أن يكون عالماً بالعقوبة.

فلا يقام الحد على جاهل بالتحريم، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئاً في بادية بعيدة، لا يعرف شيئاً عن أحوال المسلمين، أما إن كان قد عاش في بلاد الإسلام، فإن دعواه الجهل بالأمور الظاهرة لا تقبل، ولا تُسمَع منه.

وإذا ثبت الحدّ فالمخاطَب بإقامته الإمام أو نائبه.

ويقام الحدُّ في كل مكان، والأفضل والأولى أن يكون في مكان عام يأتي إليه كل أحد، كالسوق، ومجالس الناس، وما أشبه هذا، كما فعل النبيُّ ﷺ في ماعز

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣٢٨٧).

(٢) رواه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

ابن مالك ﷺ حيث قال: «**اذهبوا به فارجموه**» فرجمه الناس علناً ظاهراً[1]، وكان شارب الخمر يؤتى به، والناس يضربونه باليد، والجريد، والنعل، وبالرداء[2].

ولا تجوز إقامة الحدِّ في المسجد؛ لأن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي بال في المسجد: «**إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، والصلاة**»[3]، فالمساجد مبنية للذكر، والطاعة، وليست لإقامة الحدود.

ويضرب الرجل في الحد قائماً، بسوط أو خيزرانة أو عصا أو ما أشبه ذلك، ولا يكون السوط جديدًا ولا خَلَقًا؛ لأنَّ الجديد يكون صلباً، والخلَق القديم يكون هشاً، ربما ينكسر أو يتفتت فلا يقع منه ضرب، فيكون سوطاً بين سوطين.

ولا يُمدّ، ولا يربط، ولا تخلع ثيابه، إلا إذا جعل فيها ما يمنع الضرب، فيجب أن يُجرَّد مما يمنعه.

ولا يبالغ بضربه مبالغة تشق الجلد؛ لأنّ المقصود أن يذوق ألم الجلد حتى يتأدب، وليس المقصود من ذلك أن يُجرَح ويمزقَ جلده.

وتجوز المبالغة على وجه لا يشق الجلد، ويُفرَّقَ الضرب على جسده، ويُجتَنب الوجه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ضرب الوجه[4]، ويُجتنب الرأس؛ لأن

---

(١) رواه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

(٣) رواه مسلم (٢٨٥).

(٤) رواه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

ألمه شديد، وليس عليه لحم يقي الضرب، ويُجتنب ذَكَر الرجل، وفَرْج المرأة؛ لأن ذلك يضرُّ به، وربما يَقتل الرجل إذا وقع الضرب على الخصيتين.

وتُجتنب المقاتِل، مثل الكبد، أو على موضع القلب، أو الكليتين؛ لأنه ليس المقصود من ذلك إتلاف الذي أقيم عليه الحد.

وإذا كان الضرب تعزيراً ليس حداً فلا حرج أن يضرب الإنسان على رأسه، فقد ورد عن عمر ﷺ أنه ضرب رجلاً على رأسه حتى أدماه[1].

والمرأة في إقامة الحد كالرجل، إلا أنها تضرب جالسة؛ لأن ذلك أستر لها، وتربط عليها ثيابها؛ لأنه ربما مع الضرب تضطرب، وتتحرك، وتنحل ثيابها، وتُمسَك يداها حتى لا تنكشف؛ لأنها ربما تفرج ثيابها بيديها فتنكشف.

والتفريق بينها وبين الرجل في ذلك؛ لأن الحاجة داعية له، وإلا فالأصل أنها كالرجل.

---

(١) رواه الدارمي (١/ ٦٦).

بابُ حدِّ الزِّنا

الزنا: فِعْل الفاحشة في قُبُل أو دُبُر.

وإذا زنا المُحصَن رجم بالحجارة حتى يموت، ويجب أن تكون الحجارة لا كبيرة تقتله فوراً، ولا صغيرة لا يتألم ولا يتأذى بها، بل تكون كالبيضة أو أقل، ويُتقى الرأس، والوجه، والفرج، والمقاتل، والدليل على هذه القتلة قول عمر ابن الخطاب ﷺ: «**إن الله أنزل على نبيه القرآن، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها، ووعيناها، وعقلناها، ورجم النبي ﷺ ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقولوا: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيَضلوا بترك فريضةٍ أنزلها الله، وإن الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنا إذا أُحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحَبَل أو الاعتراف**»(١).

وهذه شهادة من عمر ﷺ على منبر رسول الله ﷺ بحضور الصحابة ولم ينكره أحد، على أن آية الرجم نزلت في القرآن، قُرئت، ووُعيت، وعُمِل بها في عهد النبي ﷺ، وفي عهد خلفائه الراشدين، وهذا النص كان قد وُجد ثم نسخ.

وإذا مات فإنه يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه ويُدفن مع المسلمين؛ لأنه مسلم كَفَّر الله عنه الذنب بالحد الذي أقيم عليه، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلَّى على من رُجِم.

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

*** شروط الإحصان:**

المُحصَن هو من جامع زوجته المسلمة، أو الكتابية، سواء كانت ذمية، أو معاهدة، في نكاح صحيح، وأن يكون الزوجان بالِغَين عاقلَين حُرَّين.

فإن اختلَّ شرطٌ منها في أحدهما فلا إحصان لواحدٍ منهما، فلو عقد رجل على امرأة وباشرها إلا أنه لم يجامعها، ثم زنا فإنه لا يرجم، وهي لو زنت فإنها لا ترجم، إلا إذا كانت قد تزوجت من زوج قبله وحصل الجماع؛ فإنها ترجم، ولو تزوجها وهي صغيرة لم تبلغ وجامعها فإنه لا يرجم؛ لأنه ليس بمحصن؛ لأنها لم تبلغ، ولو تزوج مجنونة بالغة وجامعها لا يرجم؛ لأنه ليس بمحصن، ولو تزوج أمة وهو حرٌّ فإنه لا يرجم؛ لأنه ليس بمحصن.

ولا يُشترط بقاء الشروط واستمرارها إلى الزنا، فما دامت هذه الشروط وجدت في حال الزواج فإنه يكون محصناً، فلو فرض أنه فارق زوجته أو ماتت، ثم زنا بعد ذلك، فهو محصنٌ يُرجَم؛ لقول النبي ﷺ: «**الثيب بالثيب**»[1]، وهذا الوصف يحصل بأول جماع، فما دام الوصف حاصلاً فإنه لا يشترط أن تبقى الزوجة معه.

*** زنا غير المحصن:**

وإذا زنا الحرُّ غير المحصن، بأن يكون حراً لم يتزوج، أو تزوج ولم يجامع، أو جامع في نكاح فاسد أو باطل، أو جامع وهو صغير أو مجنون، فإنَّ حده أن يجلد مائة جلدة، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ **[النور:٢]**، وثبت عن النبي ﷺ في ابنِ الرجل الذي زنا بامرأةِ مَن استأجره أنه

(١) رواه مسلم (١٦٩٠).

قال له: «**وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام**»[1]، ولكن يشترط في البلد الذي يغرب إليه ألا يوجد فيه إباحة الزنا، بل يُغرَّب إلى بلاد عُرف أهلها بالعِفَّة، وإذا زنا في غير وطنه، فإنه يُغرَّب لبلد آخر ولا يُردُّ إلى بلده.

وتُغرَّب المرأة لمدة سنة، بشرط أن يوجد لها محرم، وأن تغرب إلى مكان آمن؛ لأن المقصود من تغريبها إبعادها عن الفتنة، وإذا غُرِّبت وحدها كان ذلك أدعى للفتنة والشر، فإذا لم يوجد محرم فإنها تبقى في البلد ولا تُغرَّب.

وقيل: تُحبس في مكان آمن، والحبس هنا يقوم مقام التغريب؛ لأنها لن تتصل بأحد، ولن يتصل بها أحد.

والمعتبر بالحساب السنة الهلالية، لقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [التوبة:٣٦].

وحد اللوطي القتل بكل حال، سواء كان محصناً أم غير محصن، إذا تمت شروط الحد الأربعة العامة وهي العقل، والبلوغ، وكونه ملتزمًا، عالماً بالتحريم؛ لقول النبي ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[2]، ولأن الصحابة ﷺ أجمعوا على قتله.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، وهو حسن، انظر: مشكاة المصابيح (٣٥٧٥).

*** ولا يجب الحدُّ إلا بثلاثة شروط:**

الأول: تغييب حشفة الزاني كلها في قُبُلِ أو دُبُرِ آدميٍّ، فإن كان من غير آدمي -كبهيمة مثلاً- لم يجب حد الزنا، ولكن يجب التعزير بما يراه الإمام.

ولا يُشترط لإقامة الحد في الزنا أن يكون الزانيان عقوبتهما سواء، فلو زنا بامرأة مجنونة وجب عليه الحد ولم يجب عليها؛ فليس الحدان متلازِمَيْن.

الثاني: انتفاء الشبهة، لأن الحد عقوبة على معصية، فلا بد من أن تتحقق هذه المعصية لنطبق هذه العقوبة، فلو جامع امرأةً ظنها زوجته فلا حدَّ عليه، ولو أنَّ امرأةً أُكْرِهَت على الزِّنا فإنها لا تحد، لكن المُكْرِهَ يُحدُّ بلا شك، ولو أُكرِه الرجلُ على الزنا فلا حد عليه، ويعزَّر المُكْرِه، ولا يُحدُّ حد الزنا؛ لأنه ما زنا.

الثالث: ثبوت الزنا.

*** ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين: الإقرار، أو البينة؛ وهي الشهود.**

الطريق الأول: الإقرار.

ودليله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، والشهادة على النفس هي الإقرار؛ ودليله من السنة، أن النبي ﷺ رجم بالإقرار، وجلد بالإقرار[(١)].

ويُشترَط أَنْ يُقِرَّ به أربع مرَّات؛ لأن النبي ﷺ لم يقم الحد على ماعز بن مالك رضي الله عنه حتى أقر أربع مرات، فكان يأتي ويقر، فيُعرِض عنه الرسول ﷺ، حتى أقر أربع مرات، فلما أقر أربع مرات، قال: «**ارجموه**»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٢).

ويُشترَط في الإقرار أنْ يصرِّح المُقِر بذكر حقيقة الوطء، لا كنايته، فيقول: إنه جامعها بصريح اللفظ، فلما قال الرسول ﷺ لماعز: «**لعلك قبَّلت، أو نظرت، أو غمزت**»، **قال: لا**، فصرّح له النبي ﷺ عند ذلك بصريح لفظ الوطء دون كناية[1]، مع أنه ما عُهد عنه ﷺ أنه تكلم بصريح الوطء، إلا في هذه المسألة.

وهذا واضح صريح باللفظ، يدل على أن الرسول ﷺ أراد أن يستثبت من هذا الرجل، ويتأكد منه، وهل هو يعرف الزنا، أو لا يعرفه، فلا بد من أن يصرح بذكر حقيقة الوطء، ولأنه ربما يظن ما ليس بزنا زناً، موجباً للحد، فاشترط فيه التصريح.

ويُشترط ألاَّ يرجع عن إقراره حتى يتم عليه الحد؛ فإن رجع عن إقراره حرم إقامة الحد عليه، حتى ولو كان في أثناء الحد، وحتى لو كتب الإقرار بيده أربع مرات ورجع، فإنه يقبل رجوعه؛ لأن ماعز بن مالك ﷺ لما بدأوا يرجمونه، وآذته الحجارة، وذاق مسها؛ هرب حتى أدركوه فأتموا رجمه، فقال النبي ﷺ لما علم بهذا: «**هلا تركتموه؟**»[2]، وهذا دليل على جواز رجوع المقِر حتى لو شُرِع في إقامة الحد عليه، وحتى لو أنه لُقِّن أن يرجع فرجع فإنه يترك، ولا يقام عليه الحد، وهذا ما قضى به الخلفاء الراشدون ﷺ[3].

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٩)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣٥٦٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنّف (١٨٩١٩)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٨٥٧٩).

الطريق الثاني: الشهادة.

ويُشترط فيها أن يأتي الشهود إلى الحاكم الذي يُثبِت الزنا فيشهدون على زنا واحد، فلو شهد رجلان على أنه زنا في الصباح، ورجلان أنه زنا في المساء، فهذان فعلان، فلا تقبل الشهادة، ويجلد الشهود للقذف؛ لأن الزنا متعدد.

ويُشترط أن يصفوا الزنا بلفظ صريح، بأن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها، فلو قالوا: رأيناه عليها متجردَيْن، أو قالوا: نشهد بأنه قد كان منها كما يكون الرجل من امرأته، فإن ذلك لا يقبل.

ويجب أن يشهدَ على ذلك أربعة رجال؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣]، فلو شهد ثمان نسوة، أو ثلاثةٌ وامرأتان، فلا يقبل.

ويُشترط في الشهداء أن يكونوا ممن تقبل شهادتهم في نفس الزنا، فلو جاء ثلاثة يشهدون بالزنا، وجاءوا بالرابع أعمى، لم يقبل.

ولا بد أن يكون الشهود من غير أعداءِ المشهود عليه، فإن كانوا من أعدائه فلا تقبل شهادتهم، وعدو الإنسان من سرَّهُ مساءتُهُ وغَمَّه فرحُهُ.

ولا يُشترط ذكرُ المزني بها؛ لأنها قد تكون غير معلومة للشهود.

وإِنْ حملت امرأة لا زوْجَ لها وجب عليها الحد ما لم تدَّعِ شبهة، مثل أن تدعي أنها اغتصبت، أو ما أشبه ذلك من الأمور التي تُعذر فيها، فإذا ادعت شبهة ممكنة فلا تحد؛ لأن أمير المؤمنين عمر ﷺ خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ، وقال فيما قال: «**إن الرجم حق ثابت على من زنا إذا أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف**»[1]، فذكر لثبوته ثلاثة أشياء: أن تقوم البينة، وهي أربعة رجال بالشروط المعروفة، أو الحبل، أو الاعتراف.

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

وهـذا قالـه أمـير المـؤمنين عمـر عـلى منـبر الرسـول ﷺ، وبمحـضرٍ مـن الصحابة ﷺ، ولم يُذكر أن أحداً نازعه في ذلك، أو خالفه، وهذا اختيـار شـيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

بابُ حَدِّ القَذْف

حد القذف: يعني الحد الذي سببه القذف، والقذف: هو رمي شخص بالزنا، أو اللواط، وما أشبه ذلك.

وحكم القذف محرَّم، والحكمة من تحريمه صيانة أعراض الناس عن الانتهاك، وحماية سمعتهم عن التدنيس، ولذلك جاء الشرع محرماً للقذف، وموجباً للعقوبة الدنيوية فيه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٢٣]، فرتب على ذلك اللعنة في الدنيا والآخرة، والعذاب العظيم.

فإذا قذف المكلف- وهو البالغ العاقل- ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، شخصًا محصناً رجلاً كان أو امرأة- جُلِد ثمانين جلدة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]، وهذه الآية خاصة بالنساء، ولكن قدّ دل الإجماع على أنَّ الرجال في هذا مثل النساء.

وإذا قذف غير محصن فإن يعزر، والتعزير بمعنى التأديب.

وحد القذف حق للمقذوف، يسقط بعفوه، ولا يُستوفى بدون طلبه حتى لو بلغ الإمام، فلا يقام الحدُّ على القاذف حتى يأتي صاحبُ الحق ويطالب.

والمُحْصَنُ في باب القذف، ليس كالمحصن في باب الزنا وهو مَنْ وطئ امرأته في نكاح صحيح، وهما بالغان، عاقلان، حُرَّان.

فالمحصن هنا: هو الحرُّ، المسلم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٢٣]، وقول النبي ﷺ: «**قذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»(١)، فلو قذف كافراً - ولو ذمياً - فلا يقام عليه الحد؛ لأنه ليس بمسلم.

وأن يكون عاقلاً عفيفاً، فلو قذف شخصاً متهماً بالزنا فلا يحدّ؛ لأنه ليس بعفيف.

ويُشترط أن يكون المقذوف ممن يُجامِع مثلُه -ولا يُشترَط بلوغه- فلو قذف صغيراً لم يبلغ عشراً، أو قذف صغيرة لم يتم لها تسع، فإنه لا يُحدُّ؛ لأن من لا يجامع مثله لا يلحقه العار أبداً، ولا يتصور الناس منه غالباً الزنا، فلا يدنسه القذف، حتى لو ثبت أنه زنا.

والقذف له صريح وكناية، فالصريح كقوله: يا زَانٍ، ويا زانية، ويا لُوطِيّ، وما أشبه ذلك مما يدل على الزنا صريحاً مثل: يا مَنْ جامعتَ جماعاً محرَّماً، ويا من تطأ النساء بدون عقد، ونحوه.

وكنايته، كقوله للمرأة: يا فاجِرَة، أو يقول للرجل: يا فاجر، أو يا خبيثة، أو فضحت زوجك، أو نكست رأسه، وما أشبه ذلك من الألفاظ.

فإن فسّر الكناية بغير القذف قُبِلَ منه بدون يمين، وإذا قبل فإنه لا يقام عليه حد القذف، لكن يعزر لإساءته إلى المخاطب.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩).

وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يلحقهم العار بقذفهم عُزِّر؛ لأن هـذا عـارٌ عليه هو؛ لأن الناس لا يتصور أن يتهموا أهل القرية بما رماهم به، وكذلك لو قذف جماعة لا يُتصوَّر الزنا منهم عادة، مثل ما لو قذف مائة رجـل فـلا يحـد؛ لأنهم لا يلحقهم العار، ولكن يعزر.

ولو كان أهل البلد قليلين، كثلاثة رجال وزوجاتهم فقط فإنه يحدّ، وإنما لا يُحدُّ في قذفِ أهل البلد الذين هم كثرةٌ لا يلحقهم العار بقذفهم.

بابُ حدِّ المسكر

المسكر: ما غطى العقل على سبيل اللذة والطرب، والنشوة، والارتقاء، والتعالي.

وكل ما غطى العقل على سبيل اللذة والطرب فهو خمر من أي نوع كان، من العنب، أو الرُّطب، أو الشعير، أو الذرة، أو البُرِّ؛ لقول النبي ﷺ: «**كلُّ مسكر خمر**»(١).

وهو محرم بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة:٩٠]، وخطب النبي ﷺ في مكة عام الفتح، فقال: «**إن الله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**»(٢).

وكلّ شراب أسكر كثيره فقليله حرام؛ لقوله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»(٣).

وإذا شربه المسلم مختارًا، عالماً أنَّه خمر وأنَّ كثيره يسكر، فعليه الحد، سواء سكر منه، أو لم يسكر، ولو علم أنه مسكر، لكن لم يظن أن كثيره يسكر، فإنه لا يحد، فإن لم يعلم أنه خمر، ولما شربه سَكِر فليس عليه حدٌّ؛ لأنه جاهل بالحال.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣).

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٨١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٣٧٥).

وحدُّ المسكر ثمانون جلدة للحُرّ، بناءً على قضاء عمر ﷺ حيث رفع العدد إلى ثمانين جلدة، وعمر ﷺ له سنة متبعة، وعقوبة الرقيق على النصف من عقوبة الحر.

وعقوبة شارب المسكر من باب التعزير، الذي لا ينقص عن أربعين جلدة؛ لأن هذا أقل ما ورد فيه، وللحاكم أن يزيد عليه إذا رأى المصلحة في ذلك، لأن الله ﷻ لم يذكر حده في القرآن، ولأن النبي ﷺ لم يذكر حدَّه في السنة، بل قال ﷺ: «**إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، فإن شرب الرابعة فاقتلوه**»[1]، وهذا دليل على أنه عقوبة تتدرج حتى تصل إلى القتل، ولو كان حدّاً محدوداً لكان الحد فيه لا يتغير.

ولأن الصحابة ﷺ كانوا إذا أُتِي بالشارب قاموا إليه يضربونه بالجريد، والنعال، وطرف الرداء، والأيدي[2]، وما أشبه ذلك، ولو كان هذا حدًّا لا يُتجاوز لوجب ضبطه، وألا يكون كل من جاء ضَرَبَ.

ولأن الصحابة ﷺ لما تشاوروا في عهد عمر ﷺ حين أكثر الناس من شربه، قال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أخف الحدود ثمانون، فوافق على ذلك الصحابة ﷺ[3]، ولو كان حدّاً ما استطاع عمر ولا غيره أن يتجاوزه، فالحد لا يمكن أن يزيده أحد.

---

(١) رواه الترمذي (١٤٤٤)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٨١).

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

(٣) رواه مسلم (١٧٠٦).

ولا يباح شرب الخمر لتداوٍ؛ لقول النبي ﷺ: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**»[1]، ولو كانت دواءً ما حرمها الله ﷻ على عباده، فإن الله لا يحرم على عباده ما كان نافعاً لهم.

(١) رواه مسلم (١٩٨٤).

بابُ التَّعْزير

التعزير: هو التأديب بمنع المؤدَّب من ارتكاب ما لا ينبغي.

ويختلف التعزير باختلاف الناس، والمعصية، والزمان، والمكان، وقد وردت السنة بذلك، كقول الرسول ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»[(١)]، وتضمين كاتم الضالة قيمتَها مرتين[(٢)]، ومثل مَن عطس، ولم يحمد الله فإنه يُعَزَّر، فلا يقال له: يرحمك الله[(٣)].

ويُرجَع في فعل التطبيق وتركه إلى اجتهاد الحاكم، كما وقعت أمور كثيرة في عهد الرسول ﷺ وترك التأديب عليها، وهذا يدل على أن للإمام أو لمن له التأديب أن يُسقطه إذا رأى غيره أنفع منه وأحسن، ولكن ما ورد به النص من التعزير لا يكون للإمام الخيارُ فيه، كالخمر، وكتم الضالة، وتحريق رحل الغال، بل لا بد أن ينفَّذ.

والتعزير في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة، سواء كانت تلك المعصية بترك الواجب أو بفعل المحرم، فإن كان فيها حدٌّ أو كفارة فهو كافٍ عن التعزير.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١١٦).

(٢) رواه أبو داود (١٧١٨)، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي داود «الأم» (١٥١١).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٣٨)، وهو صحيح، انظر: صحيح الأدب المفرد (٩٣٠).

ويتولى التعزير مَن له ولايةُ التأديب مطلقاً، فالأب يعزِّر ابنه، والمعلم يعزر تلاميذه، والأمير يعزر رعيته، وكل مسؤول عن أحد في تأديبه فله حق التأديب.

والمقصود بالتعزير التقويمُ والتأديبُ، فلا يُقتصَر على نوع من التعزيرات، كالجلد أو الحبس مثلاً، فقد يكون بأنواع متعددة أخرى كالتوبيخ، والهجر، وأخذ المال أو إتلافه، وغير ذلك.

بابُ القَطْع في السَّرقة

السرقة: أخذ المال على وجه الاختفاء مِن مالكه، أو نائبه، كالمستعير، والمستأجر، والمودَع، وكلِّ من كان مال غيره في يده بإذن الشرع، أو بإذن مالكه.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة:٣٨].

*** وشروط القطع في السرقة ثمانية:**

الشرط الأول: أن يكون ملتزمًا، وهو المسلم، والذمي.

الشرط الثاني: أن يسرق نِصاباً، وهو ربع دينار من الذهب، لقول النبي ﷺ: «**لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً**»(١).

والدينار أربعة غرامات، فإذا سرق الإنسان من الذهب ما يزن غراماً وربع الربع قُطِع، وما دون النصاب لا قطع فيه.

ولو سرق عَرَضاً، كالساعة، والثوب، وما أشبه ذلك، وكانت قيمته تساوي ربع دينار، فإنه يقطع، وإلا فلا.

ولو نقصت قيمة المسروق بعد الترافع إلى الحاكم فإن القطع لا يسقط.

ولو أنَّ السارق ملك العين المسروقة فإن القطع لا يسقط، ولو ملكها قبل الترافع فإن القطع يسقط؛ لأن من شرط القطع أن يطالب المسروق منه بماله،

---

(١) رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

لحديث صفوان بن أمية ﷺ في قصة الرجل الذي سَرَق رداءه، فـأمر النبـي ﷺ بقطع يده، فقال صفوان: هو له يا رسول الله، قال: «**فهلا قبل أن تأتيني به**»[1]، فدل هذا على أنه لو لم يطالب فلا قطع.

وتعتبر قيمة العين المسروقة التي تبلغ النصاب وقت إخراجها من الحرز.

الشرط الثالث: أن يأخذه من حرزِ مثلِه، وهو المكان الذي يُحفظ فيـه مثـل هذا المال، مما جرت العادة بحفظه فيه.

فإِنْ سرقه من غير حرْز فلا قطْع، لقـول النبـي ﷺ في الثمـر: «**ومـن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطـع، ومـن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبـة**»[2]، والجـرين هـو الـذي يُجمـع فيـه التمـر ليبس، فإذا سرق من غير حرز فلا قطع.

ويختلف الحرز باختلاف الأموال، والبلـدان، وعـدلِ الـسلطان وجـوره، وقوته وضعفه، فليس حرز الأموال واحداً.

ولو أنه أتلف المال في نفس الحرز، فإنه لا يقطع، مثاله: لو أنَّ رجـلاً دخـل على مكتبة وفيها كتب، فأحرق هذه الكتب، وقيمتها غالية، لـو سرق واحـداً من هذه الكتب لقطعت يده، لكنه لم يسرق، وإنما أتلف المال، فلا قطـع عليـه، ولكنه يضمن المال، ويعزَّر بما يراه الإمام؛ لأن هذه معصية.

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٣١٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٠)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣٠٣٦).

الشرط الرابع: أن يكون مالاً محترماً.

فإن لم يكن مالاً فإنه لا يقطع، كما لو سرق خمرًا فإنه لا يقطع؛ لأنه ليس بمال أصلاً.

ولو سرق مالاً غير محترم فإنه لا يقطع، كما لو سرق آلةَ لهوٍ، كالمزمار، والكمان، والعود، والطبل، وما أشبه ذلك من الأموال؛ لأنها غير محترمة، فلو أُخِذت وكسِّرت، فلا ضمان ولا إثم؛ لوجوب إتلاف آلات اللهو.

الشرط الخامس: أن يكون المال من معصوم، هو المسلم، والذمي، والمعاهَد، والمستأمِن.

الشرط السادس: أن يكون على وجه الخفية، فإن كان على وجه العلانية فإنه لا يقطع به حتى لو أخذ مالاً كثيراً.

فلا قطْعَ على مُنْتهِبٍ؛ وهو الذي يأخذ المال على وجه العلانية، معتمداً على قوته، ولا مختلسٍ؛ وهو الذي يأخذ المال خطفاً وهو يركض، ولا غاصِبٍ؛ وهو الذي يأخذ المال قهراً بغير حق، والغصب أعم من الانتهاب؛ لأنه يشمل المنقول والعقار.

ولا خائِنٍ في وديعة، وهو الذي يغدر في موضع الائتمان؛ لأنه لم يأخذ المال على وجه الاختفاء.

ويُقطع الخائن في العارية، وهي المال المدفوع للغير لينتفع به ويرده، لحديث المخزومية أنها كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها؛ وقال: «**لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعْتُ يدها**»[1].

---

(١) رواه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

ويُقطَع الطرَّار، وهو الذي يشق الجيب أو غيره ويأخذ منه؛ لأنه سرق من حرز.

الشرط السابع: أن لا يكون للآخذ فيه شبهة، والشبهة هي كل ما يمكن أن يكون عذراً للسارق في الأخذ، فلو أن أحداً سرق من مال أبيه فإنه لا يقطع؛ لوجود شبهة التبسط بماله، ولا يقطع الأب لسرقته من مال ولده، لوجود شبهة التملك والإنفاق، ومثله الأم.

ولا يقطع الزوج بالسرقة من مال زوجته لشبهة القوامة، فقد يظن بهذه القوامة أن له الحق في أن يسطو على مالها، فيأخذ منه، أو لأن الزوج مع زوجته في الغالب يتبسط بمالها كما تتبسط بماله، ولا تقطع الزوجة بالسرقة من مال زوجها، لقيام الشبهة، وهي وجوب النفقة لها على الزوج.

ولو سرق مسلمٌ من بيت المال، فإنه لا يقطع لوجود الشبهة، وهي أنَّ كل مسلم له حق في بيت المال، ولو سرق فقيرٌ من غلّةِ وقفٍ على الفقراء، فإنه لا يقطع؛ لأن له شبهة استحقاق؛ فهو من جملة المستحقين.

ولو أنَّ شخصًا سرق من مالٍ فيه شرِكة له فإنه لا يقطع؛ لأن هذا الذي سرقه له فيه نصيب.

الشرط الثامن: أن يُطالِب المسروقُ منه بماله، فإن لم يطالب فإنه لا يقطع السارق ولو ثبتت السرقة، لحديث صفوان بن أمية ﷺ حيث كان نائماً على ردائه في مسجد النبي ﷺ فجاء رجل فسرقه، فرفع صفوان الأمر إلى النبيِّ ﷺ، فأمر النبي ﷺ بقطعه، فقال صفوان: يا رسول الله، أتقطعه في رداء لا يساوي ثلاثين درهماً؟ إني قد وهبته له، فقال النبي ﷺ: «**هلا كان قبل أن تأتيني به**»[1].

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٣١٧).

*** ولثبوت السرقة طريقان:**

الأول: شهادة عدلين، ولا تقبل شهادة النساء في السرقة؛ لأن الحدود لا يقبل فيها إلا الرجال.

الثاني: الإقرار، ولا يُشترط لثبوت السرقة تكرار الإقرار، ولا الاستمرار فيه، فلو أقرَّ ولو مرة واحدة أقيم عليه الحد إذا تمت شروط الإقرار، بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً.

وإذا ثَبَتَ القطع، قُطِعَت يدُه اليُمْنى من مَفصِل الكف، ويُقطع الدم؛ لأنها لو تُركِت لنزف الدم ومات، والحدُّ لا يراد به موته وإتلافه، إنما يراد به تأديبه.

بابُ حدُّ قُطَّاع الطَّريق

قُطَّاع الطَّريق: هم الذين يعرِضون للنَّاس بالسّلاح في الصحراء أو البنيان فيغصِبونهم المالَ مُجاهَرة لا سرقة.

وعقوبة قطاع الطريق من باب الحدِّ الواجبِ إقامتُه؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة:٣٣].

وتختلف هذه العقوبة بحسب الجريمة، وهي أربعة أنواع: قتل وصلب، وقتل فقط، وقطع، ونفي.

فإن قتل وأخذ المال قُتل ثم صُلب، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يُصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، وإن أخاف ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نُفي من الأرض، لما أُثِر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتِلوا وصلِّبوا، وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المال قُتِلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يَقْتُلوا تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا الطريق نُفُوا».

والصَّلب هو: أن يُربَط على خشبة لها يدان معترضتان، وعودٌ قائم، فيقام عليها، ويُربط، وتُربَط يديه على الخشبتين المعروضتين، حتى يشتهر أمره ويتضح، وإذا رأى القاضي أن المصلحة أن يصلب قبل أن يُقتَل فعل.

وإن قتَل قاطع الطريق ولم يأخذ المال فإنه يقتل ولا يصلب، وليس في قتله خيار لأولياء المقتول؛ لأن القتل هنا حدٌّ وليس قصاصاً.

وإذا أخذ ولم يقتُل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، تقطع يده لأخذ المال، ورجله لقطع الطريق؛ لأن قطاع الطريق يأخذون باليد ويمشون بالرِّجل.

وتقطع اليد من مفصل الكف، والرِّجل من مفصل العقب، والعقب يبقى ولا يقطع؛ لأنه لو قُطع العقب لأُجحف به؛ ولقصرت الرجل، وتعثر المشي.

والعقب هو العرقوب أي: مؤخر القدم، الذي تحت الكعب.

ويجب أن يكون قطع اليد والرِّجل في مقام واحد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾.

فإن لم يُصيبوا نفْساً ولا مالاً نُفوا،وشرِّدوا، فلا يُسمح لهم بأن يرجعوا إلى البلاد، لا بلادهم، ولا بلاد غيرهم، لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، فإذا لم يمكن اتقاء شرهم إلا بحبسهم حبسوا، وإن أمكن اتقاءُ شرِّهم بتشريدهم شردوا.

وإن تاب قطاع الطريق، قبل القدرة عليهم، قبلت توبتهم، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٤]، ويسقط عنهم ما كان لله، من نفيٍ، وقطعٍ لليد والرجل من خلاف، والصلب؛ لأنها من حقوق الله، ويسقط عنهم تحتم القتل، فإن طالب أولياء المقتول بالقتل، وتمت شروط القصاص قتلوا قصاصاً لا حدًّا، وإن عَفَوا وقبلوا الدية فلهم ذلك، ويطالبون بالمال الذي أخذوه؛ لأنه حق آدمي.

ولو تاب قطاع الطريق بعد القدرة عليهم، فإنه لا تسقط عنهم العقوبة.

ومن صال عليه آدميٌّ أو على حريمه أو على ماله، فله أن يدفع عن ذلك، سواء كان الصائل يريد القتل، أو يريد الفاحشةَ وانتهاكَ العرض، أو يريد الأذيةَ التي دون القتل.

ويكون الدفع بأسهل ما يغلب على الظن دفعه به، فإن كان يندفع بالتهديد فلا يضربه، وإن كان يندفع بالضرب باليد فلا يضربه بالعصا، وإن كان يندفع بربط إحدى يديه فلا يربط الاثنتين، وإن كان يندفع بربط اليدين دون الرجلين، فلا يربط الرجلين، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله، وليس عليه ضمان ولا كفارة؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الرجل يأتي إلى الرجل يريد أن يأخذ ماله، فقال: «**لا تعطه**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»[1].

وإذا كان يمكن دفعه بدون القتل فَقَتَلَه فإنه يضمن؛ لأن هذا دفع صيالة، فيجب أن يكون بالأسهل فالأسهل.

ويلزم من صال عليه آدمي أو بهيمة أن يدافع عن نفسه وحرمته وجوبًا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ **[البقرة:١٩١]**، فأمر بقتلهم حتى عند المسجد الحرام مع حرمته وتعظيمه، ولقوله ﷺ للرجل الذي سأله: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**»، ولأن نفسه محترمة وأمانة عنده، ومسؤول عنها أمام الله، فوجب عليه أن يدافع عنها، ولأنها نفس محترمة، ونفس الصائل نفس معتدية ليس لها حرمة.

---

(١) رواه مسلم (١٤٠).

بابُ قتال أهل البغي

إذا خرج جماعة من الرجال على الإمام، ولهم شوكة ومنعة وكثرة يمتنعون بها عن أن ينالهم أحدٌ بسهولة، وقد خرجوا بتأويل سائغ، فهم بغاة جائرون ظلمة.

فإن خرج قوم ليس لهم شوكة، ولا منعة على الإمام، يريدون أن يزيلوه عن إمامته، فإنهم قطاع طريق؛ لأنه ليس لهم شوكة ولا منعة.

وعلى الإمام أن يراسلهم، لا يقاتلهم ولا يقتلهم، ويسألهم ما ينقمون، فإذا ذكروا مظلمة أزالها، وإذا ذكروا شبهة وجب عليه أن يكشفها.

وإذا كف هؤلاء عن القتال بعد أن بُيِّن لهم الأمر وأزيلت الشبهة، أو أدبروا وانهزموا، وجب الكف عنهم؛ لأنه ليس كل من جاز قتاله جاز قتله.

ولا يجوز اتباع مدبرهم، ولا الإجهاز على جريحهم، ولا أن تُغنم أموالهم، ولا أن تسبى ذريتهم.

وإذا استمروا في الخروج ولم يرجعوا، وجب على الإمام أن يقاتلهم، ويجب على الرعية أن يساعدوه.

وإذا لم يكشف الإمام الشبهة، ولم يزل المظلمة، فليس لهم قتاله؛ لأن النبي ﷺ يقول في الأمير: «**اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك**»[1]، ونهى ﷺ أن ينزع الإنسان يداً من طاعة، إلا أن يرى كفراً بواحاً عنده فيه من الله برهان[2]، فلا يجوز لهم الخروج عليه.

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٧).

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

وإن اقتتلت طائفتان من المؤمنين لعصبية أو رئاسة، فهما ظالمتان، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحُجرات:٩-١٠].

وتضمن كلُّ واحدة ما أتلفت على الأخرى، فإن تساوت المتلفات تساقطت، وإذا زاد أحدهما فإنه يضمن له ما زاد.

بابُ حكم المرتد

المرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه.

والردة تكون بالاعتقاد، كأن يعتقد ما يقتضي الكفر وظاهره الإسلام، مثل حال المنافقين، وتكون بالقول كالاستهزاء بالله ﷻ والقدح فيه، أو في دينه، أو ما أشبه ذلك، وتكون بالفعل كالسجود للصنم، وتكون بالترك، كترك الحكم بما أنزل الله رغبة عنه.

ومن أشرك بالله الشرك الأكبر، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة.

ومن أنكر شيئاً من كتب الله، أو أنكر بعضها فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله ﷺ، مثل لو أنكر التوراة، وجحد أن الله أنزلها على موسى ﷺ، أو أنكر أن الله أنزل القرآن أو شيئاً منه على محمد ﷺ.

ولو جحد بعض رسل الله وكذبهم، فإنه يكون كافراً مرتداً عن الإسلام؛ لأن الواجب الإيمان بجميع الرسل عليهم الصلاة والسلام ما علمنا منهم وما لم نعلم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر:٧٨]، فالواجب الإيمان بالجميع، قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥]، يعني من حيث الإيمان، فنؤمن بهم جميعاً.

والواجب الإيمان بأعيان مَنْ علمنا منهم، ومَنْ لم نعلم فإننا نؤمن بهم على سبيل الإجمال والعموم.

ومن سبَّ اللهَ تعالى ووصفه بالعيب، أو سبّ النبي ﷺ، سواء بالقول أم بالإشارة، وسواء كان جادّاً أم هازلاً، فإنه يكفر؛ لأن هذا امتهان لمقام الربوبية، قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

ومن جحد شيئًا من المحرَّمات الظاهرة المجمع عليها، كتحريم الزنا أو الربا أو الخمر، فهو كافر، لكن بشرط أن يكون ناشئاً بين المسلمين، وعارفاً لأحكام الإسلام، ولو أنكر المحرمات الخفية التي لا يطلع على تحريمها إلا العلماء، فلا يكفر؛ لأن عامة الناس يجهلونها.

ومن أتى بقول يخرجه عن الإسلام، مثل أن يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريءٌ من الإسلام، أو القرآن، أو النبي ﷺ، أو يعبد الصليب، ونحو ذلك، فهو كافر مرتد.

وإذا لم يكفِّر من دان بغير الإسلام، كالنصارى، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم فهو كافر؛ لأنه إذا لم يكفره فإن قوله هذا يستلزم أن يقبل الله دينه، وفي هذا تكذيبٌ لقول الله ﷻ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران:٨٥]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩]، أي: لا غير.

ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف، ومن سب غيرها من أزواجه ﷺ فهو كافر؛ لأن سبها قدحٌ في النبي ﷺ.

والمرتد مباح الدم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ الثَّيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[1]،

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

وقوله ﷺ: «**من بَدَّلَ دينَهُ فاقتلوه**»[1]، وقَتْلُهُ إلى الإمام وليس لكل أحد، لأن الأمور الموكولة إلى ولاة الأمور لا يجوز التعدي فيها؛ لأنه يحصل بذلك فتنة وشر.

ولا تصحّ ردّة المجنون، ومن زال عقله بنوم، أو إغماء، أو شرب دواء مباح، أو زال عقله بشيءٍ محرم؛ لأنه لا حكم لكلامه.

*** وشروط الردة خمسة:**

الأول: البلوغ، فلا تُعتبر ردة الصغير، لأنه غير مكلف، وقد رفع عنه القلم.

الثاني: العقل، فإن كان غير عاقل فلا حكم لقوله؛ لأنه مجنون، ومثله فاقد العقل بآفة غير الجنون، كحادث، أو كِبَرٍ صار يهذي بسببه، أو فقد عقله بشرب مسكر، فإنه لا يكفر لفقدان العقل.

الثالث: أن تقع منه الردة مختاراً، فلو أكره على الردة لم يكفر، بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، ولا يريد الكفر، لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل:١٠٦].

الرابع: أن يكون مريداً للكفر، فلو جرى على لسانه بغير قصد فإنه لا يكفر، مثل أن ينطق بالكفر لشدةِ فرحٍ أو غضب، أو ما أشبه ذلك، لما ثبت عن رسول الله ﷺ في قصة الرجل الذي انفلتت دابته في فلاة من الأرض، وعليها طعامه وشرابه، فطلبها فلم يجدها، فنام تحت شجرة ينتظر الموت، فبينما هو

---

(١) رواه البخاري (٦٩٢٢).

كذلك إذا بخطام ناقته متعلقاً بالشجرة، فأخذه، وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح[1].

الخامس: أن يكون عالماً بأن هذا القول أو الفعل مُكفِّر، فإن لم يعلم أنه مُكَفِّر فلا يكفر، مثل أن يتكلم رجل عربي بكلمة الكفر في لسان العجم، وهو لا يدري أن معناها الكفر، فهذا لا يكفر.

*** كيف يُعامل من ارتد عن الإسلام:**

ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، دعي إليه ثلاثة أيام، لآثار وردت عن عمر بن الخطاب ﷺ[2]، ويُضيَّق عليه، فيحبس ولا يُطعَم، ولا يُسقى إلا عند الضرورة، فإن لم يُسلم قتل بالسيف.

وتُقبَل توبة من سب الله ﷻ إذا عُلِم صدقُ توبته، ويُحكَم بإسلامه، لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَر:٥٣]، وقد أجمع العلماء على أنّ هذه الآية في التائبين، ولقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، ولا عفو عن مثل هؤلاء إلا بالتوبة، فهذا يدل على أنهم إذا تابوا عفا الله عنهم، والاستهزاء من أعظم السب.

وتقبل توبةُ من سب النبيَّ ﷺ، ولكن يجب قتلُه، ويرجع في ذلك إلى رأي الإمام، فإن رأى من المصلحة أن يقتل قتله؛ حتى لا يجترئ الناس على جناب

---

(١) رواه البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٤٤٥)، والبيهقي (٨/ ٢٠٦).

الرسول ﷺ، ولو رأى من المصلحة ألا يقتله، وأن يؤلفه على الإسلام، ويؤلف أمثاله أيضاً لا يقتله.

وتوبةُ الكافر - المرتد والأصلي - الذي لم يزل على كفره أن يسلم، وذلك بأن يشهد أنْ لا إله إلاَّ اللهُ وأنّ محمدًا رسول الله، لقول النبي ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله...**»[1]، وقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله**»[2].

ويجب أن يجمع مع شهادة اللسان اعتراف القلب؛ لأن النطق وإن كفى بالنسبة لأحكام الدنيا فإنه لا يكفي عند الله ﷻ.

ومَن كان كفره بسبب جحد فرضٍ، أو جحد محرم مجمع على تحريمه، وما أشبه ذلك، فالواجب عليه مع الشهادتين أن يتوب مما كان سببًا في الحكم عليه بالردّة، وأن يقرَّ بما جحده.

---

(١) رواه مسلم (٨).

(٢) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

كتابُ الأطعمة

الأطعمة: جمع طعام، وهو كل ما يؤكل أو يُشرب، قال تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩].

والأصل في الأطعمة الحِلُّ، وهذا مُجمَع عليه، دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

ويُباحُ كلُّ طاهر لا مضرة فيه، ولا يحل النجس كالميتة والدم والخنزير؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

ويحرم ما فيه مضرة، كالسم ونحوه وإن كان طاهراً، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١)، فكل ما يؤدي إلى الضرر فهو حرام.

والأصلُ في الحيوان الحل، وينقسم إلى قسمين: بحري، وبري.

فالبحري الذي لا يعيش إلا في الماء كلُّه حلال، سواءً كان حيًا أو ميِّتاً، وليس فيه شيء حرام حتى التمساح والحية، لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: صيدُه ما صِيد، وطعامُه ما قذف(٢)، ولقوله ﷺ في البحر: «**هو الطَّهور ماؤه الحلُّ ميتتُه**»(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٨٩٦).

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٦٥).

(٣) رواه أبو داود (٨٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٩).

والأصل في حيوانات البر الحلُّ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

*** ويحرم من حيوانات البر ستة أصناف:**

الصنف الأول: الحُمر الأهلية، لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: أمر النبي ﷺ يوم خيبر أبا طلحة فنادى: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس**»(١).

الصنف الثاني: ما له ناب يفترس به من السِّباع، أي: يصطاد به، فينهش به الصيد ويأكله، كالأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والفهد، والكلب، والسنور، والقرد، والدب، وليس بشرط أن تفترس الرجال، أو المواشي، فقد تفترس الأشياء الصغيرة وتأكل ما دونها من الحيوانات، ويدل على التحريم أنَّ النبي ﷺ نهى عن كل ذي نابٍ من السباع(٢).

ويُستثنى الضَّبع من هذا الحكم، فقد سئل جابر بن عبد الله ﷺ عن الضبع، أصيد هي؟ قال: «نعم»، قيل له: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم»(٣).

الصنف الثالث: ما له مخلب من الطير يصيد به، والمخلب يراد بها الأظفار التي تفترس بها، فتجرح وتشق بها الجلود، كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة والنسر والغُراب، لحديث ابن عباس

---

(١) رواه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٣) رواه الترمذي (٨٥١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٤/ ٢٤٢).

رضي الله عنهما «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن كل ذي نابٍ من السباع، وكلِّ ذي مخلب من الطير**»[1].

الصنف الرابع: كل ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله.

أمَّا ما أمر بقتله فلأنه مؤذٍ معتدٍ، كما في قوله ﷺ: «**خمس من الدواب كلهن فواسق، يُقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور**»[2]، وأمر بقتل الحية[3]، والوزغ[4].

وأما ما نَهَى عن قتله، كالنملة والنحلة والهدهد والصُّرَد، والضِّفْدَع، فلأنه لو قتله وقع فيما نهى عنه الشارع، فكان قتله حراماً، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب، النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد**»[5]، «**ونهى ﷺ عن قتل الضفدع**»[6].

الصنف الخامس: كل حيوان تولد من مأكول وغيره، كالبغل، لأنَّه متولد من حمار وفرس، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن أن يُنزى الحمار على الفرس[7]، وسبب تحريمه أنه اختلط مباح بحرام، ولا يمكن اجتناب الحرام حينئذٍ إلاَّ باجتناب

---

(١) رواه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٣) رواه مسلم (١٢٠٠).

(٤) رواه البخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٨).

(٥) رواه ابن ماجه (٣٢٢٤)، وهو صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٩٢).

(٦) رواه ابن ماجه (٣٢٢٣)، وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير (٦٩٧٠).

(٧) رواه أبو داود (٨٠٨)، وهو صحيح، انظر: صحيح أبي داود «الأم» (٧٦٩).

الحلال، واجتنابُ الحرام واجب، فكان اجتناب الحلال واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الصنف السادس: الجلاَّلة وهي التي أكثر علفها النجاسة، حتى أَثَّرت في لحمها، فلا تؤكل حتى تُحبس إلى أن يطهر لحمها؛ لقول ابن عمر ﷺ: «**نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها**»[1].

وما سوى ذلك فحلال، كبهيمة الأنعام -وهي: الإبل، والبقر، والغنم-، والخيل، لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحُمُر، وأذِنَ في لحوم الخيل[2]، وقالت أسماء ﷺ: «نحرنا فرساً في عهد النبي ﷺ ونحن في المدينة فأكلناه»[3].

ويحلُّ الدجاج، والحمار الوحشي، والضب، والظباء، والنعامة، والأرنب، وسائر الوحش كالزرافة، والوبر، واليربوع، والطاووس، والبَّغاء، إلا ما استُثني من المحرمات.

ومن اضطُر إلى محرَّمٍ من الأشياء المحرمة من المأكولات، حلّ له منه ما تَبْقَى معه حياتُه ويردُّ عليه قوَّتَه، ولا يشبع، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل:١١٥]، أي: غير باغٍ في تناوله، فلا يريد بذلك أن يتناول المحرم، ولا عادٍ؛ أي: متجاوزٍ قدرَ الضرورة.

---

(١) رواه الترمذي (١٨٢٤)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٥٠٣).

(٢) رواه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٣) رواه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]، فاشترط الله ﷻ لجواز أكل هذه المحرمات أن يكون المرء في مجاعة، وأن يكون غير مائل إلى الإثم وإنما ألجأته الضرورة.

ومن مرَّ ببستان فله أن يأكل ما تساقط من ثمره، وأن يأخذ بيده من شجره، دون أن يحمل من ثمره شيئًا؛ لأن النبيَّ ﷺ أذن لمن مر بالحائط أن يأكل منه غير متخذٍ خُبنة[1]، أي: لا يحمل منه شيئاً، فإن حمل فهو حرام؛ لأن الأصل تحريم أكل المال.

ويشترط أن ينادي صاحبَ البستان ثلاثاً، فإن أجابه استأذن، وإن لم يجبه أكل؛ لأن الرسول ﷺ أمر من دخل حائطاً أن ينادي صاحبه ثلاثاً، فإذا أجابه استأذنه، وإن لم يجبه أكل[2].

---

(١) رواه أبو داود (٢٦١٩)، وهو حسن، انظر: إرواء الغليل (٢٥١٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧).

بابُ الذَّكاة

الذكاة، يعني الذبح، وهو إنهار الدم من بهيمة تحل، إما في العنق إن كان مقدوراً عليها، أو في أي محل من بدنها إن كان غير مقدور عليها.

والذكاة شرطٌ لحلِّ الحيوان المباح، فكلُّ حيوان مباح فإنه لا يحل إلا بذكاة؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، فإذا اشترط الله الذكاة لحل هذه التي أصابها سبب الموت، فغيرها من باب أولى.

ويشمل ذلك ما أبيح للضرورة، فلو أن إنساناً اضطُر إلى حمار فلا بد لحله من الذكاة؛ لأنه لما أبيح للضرورة صار حكمه حكم ما أحل لغير ضرورة.

وتحل ميتة الجراد والسمك، ولا يُشترط لحلها الذكاة، لقول النبيِّ ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت**»[1].

ويشترط لحلِّ الذكاة ستةُ شروط:

الشرط الأول: أهلية المذكي، وذلك أن يكون المذكي عاقلاً، فمَن لا عقل له، سواء كان مجنوناً، أو سَكراناً، فلا تصح ذكاته؛ لأنه غير عاقل، وليس له قصد.

ويُشترط أن يقصد التذكية، فمن لم يقصد التذكية لم تحل ذبيحته، فلو أنَّ إنساناً أمسك بسكينٍ ليقطع حبلاً مرتفعاً على رقبة شاةٍ، فانقطع الحبل بسرعة، ونزلت السكين على رقبة الشاة وقطعتها، فلا تحل؛ لأنه لم يقصد التذكية.

---

(١) رواه أحمد (٥٧٢٣)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٥٢٦).

ولا بدَّ أن يكون المذكي مسلمًا، أو كتابيّاً -يهوديّاً أو نصرانيّاً-؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ **[المائدة:٥]**، قال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامهم ذبائحهم.

وكان النبي ﷺ يأكل ذبائح اليهود، فقد أهدت إليه امرأة شاةً في خيبر فقبلها[(١)]، ودعاه يهودي إلى خبز شعير، وإهالةٍ سنخة فقبل وأكل ﷺ[(٢)].

ولا تصح ذكاة الكافر سوى أهل الكتاب، لأنَّ الكافر لا تصح منه عبادة، ولا يصح منه أي عمل يشترط له الإسلام.

وتحلّ ذبيحة المميز؛ لأنه عاقل يصح منه القَصْد، والمميز مَن فهم الخطاب وردَّ الجواب، والغالب أن ذلك يحصل في تمام سبع سنواتٍ، ومَنْ ميَّز قبل ذلك فيكون خارجاً عن الغالب.

وتحل ذبيحة المرأة، طاهراً كانت أم حائضاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، والخطاب يشمل الرجال والنساء، ولأنَّ جارية كانت ترعى غنماً للأنصار بسلع، فأصاب الموت واحدة من الغنم، فأخذت حجراً فذبحتها به، فأجاز النبي ﷺ ذلك[(٣)].

الشرط الثاني: أن يكون الذبح بآلة، فلا يصح الخنق، ولا التردية، ولا الضرب ونحوه.

وتباح الذكاة بكل محدد له حدٌّ يقطع ويجعل الدم يسيل، سواء كان المحدد من حديد، أم حجر، أو قصب، وغيره، إلاَّ السن والظفر ولو كان محدداً،

---

(١) رواه أحمد (٢٧٨٤)، وهو صحيح، انظر: صحيح الأدب المفرد (٢٤٣).

(٢) رواه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).

(٣) رواه مسلم (١٧١٨).

لقوله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلْ، إلاَّ السن والظفر، أما السن فعظم، وأمَّا الظفر فمُدَى الحبشة**»[1]، فعلّل السنّ بكونه عظماً، وعليه فلا تصح التذكية بجميع العظام؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**أما السنُّ فعظم**»، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله.

الشرط الثالث: انهار الدم بقطع الودجين، وإن لم يقطع الحلقوم والمريء، لقوله ﷺ: «**ما أنهر الدم**»، ولا يكون إنهار الدم إلا بقطع الودجين فقط، أما الحلقوم والمرئ فمن كمال الذبح.

وقيل: يُشترط قطع الحلقوم والمريء؛ لأن بقطعهما ذهاب الحياة، والحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، والدليل على اشتراط قطعهما أن هذا هو الذبح المعروف عند العرب.

فإن لم يقطع الودجين، ولا المريء، ولا الحلقوم تكون الذبيحة حراماً بإجماع العلماء، وإذا قطع الأربعة فقد حلت بالإجماع.

ولو أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح؛ لأنه قطع ما يجب قطعه.

وما عجز عنه من الصيد، فذكاته بجرحه في أي موضع كان من بدنه لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وذكاة ما عجز عنه من النعم المتوحشة -وهي: الإبل، والبقر، والغنم- بجرحها في أي موضع من بدنها؛ لأنه ندَّ بعيرٌ على عهد النبي ﷺ فرماه رجل بسهمٍ فحبسه، فقال النبي ﷺ: «**إن لهذه النعم أوابد كأوابد الوحش، فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا**»[2]، فقوله: «ما ندَّ عليكم»، يعني شرد حتى لم

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٨٦).

تتمكنوا منه «فاصنعوا به هكذا»، أي: ارموه بالسهام، ولأن الصيد بإجماع المسلمين يحل في أي موضع أصيب، وهذا مثله.

وما عجز عن ذبحها على الوجه المعتاد، كالواقعة في بئر، أو المتردية من جبل شاهق ونحوه، ولا يمكن الوصول إليها قبل أن تموت، فذكاتها بجرحها في أي موضع من بدنها، برميها بسهم ونحوه، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

الشرط الرابع: أن يقول الذابح عند الذبح باسم الله، ونحو ذلك مما يختصّ بالله ﷻ كـ «باسم الرحمن» أو «باسم رب العالمين»، وما أشبه ذلك، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام:١١٨]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]، وقول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكُلْ**»(١).

وإن ترك التسمية سهواً أبيحت الذبيحة، وإذا تركها ذاكراً فإنها لا تحلّ، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ويُسنُّ أن يكبِّر مع التسمية؛ لأنَّ النبي ﷺ لما أراد أن يذبح أضحيته سمى وكبَّر(٢).

الشرط الخامس: أنْ لا يذبح لغير الله، فإن ذبح لغير الله فهي حرام؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

الشرط السادس: أنْ لا يذكر اسم غير الله عليها، فإن ذكر غير اسم الله عليها فهي حرام، سواء ذكره مفرداً، أو مع اسم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣]، وأصل الإهلال رفع الصوت.

ويحرم أن يذبَح بآلة كالَّة أنهكها الاستعمال فلم تكن حادة، لقوله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»[1]، وقوله: «**وليحد أحدكم شفرته**» أمر، والأصل في الأمر الوجوب، وإذا وجب إحداد الشفرة صار الذبح بالكالة حراماً، لكن لو ذبح بها فالذبيحة حلال؛ لعموم قوله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكُلْ**»[2]، لكن يحرم هذا الفعل.

ويكره أن يحد الآلة والحيوان يبصرها، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً أضجع شاة وهو يحد الشفرة، فقال له ﷺ: «**أتريد أن تميتها موتات؟!**»[3]، يعني أن هذا يزعجها، ويروعها ترويعاً عظيماً، حتى يكون كالموت.

ويستحب أن يكون الذابح مستقبل القبلة وأن يوجه الحيوان إلى القبلة، إذ هي جهة الرغبة إلى طاعة الله سبحانه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره أن يأكل ذبيحةً لغير القبلة، ولا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥).

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

بابُ الصَّيْد

الصيد: هو اقتناصُ حيوانٍ، مأكولٍ، متوحِّش.

ولا يحل الصيدُ المقتولُ في الاصطيادِ إلا بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الصائد من أهل الذكاة، وهو المميز العاقل المسلم، أو الكتابي، وأن يكون قاصداً الصيد، فلو أن رجلاً رمى على هدفٍ، فمرَّ صيدٌ فقتله، فلا يحل؛ لأنه ما قصده، ولو سمى على صيدٍ فأصاب غيره حلَّ؛ لأنه قصد الصيد.

الشرط الثاني: أن يكون الصيد بآلة محددةٍ، كالسهم، والرصاصة، وأن يُجرَح الصيد، وأن تكون غير سنٍّ، ولا ظفر؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدى الحبشة**»[1].

ويكون الصيد في أيِّ موضع، ولا يشترط قطع الحلقوم والمريء، أو الودجين كما هو في الذبح.

وإذا ضُرب الصيد بما لا يجرح، ولكنه ثقيل يقتل الصيد بثقله، فإنَّ الصيدَ لا يحل؛ لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن الصيد بالمعراض؛ وهو شيءٌ مثل العصا، فقال النبي ﷺ: «**إن خزق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل**»[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) رواه البخاري (٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩).

وعلامة الحياة أنه إذا ذُبِح سال منه الدم الأحمر الحار وإن لم يتحرك، وإن لم يسل منه الدم، أو سال منه دم أسود بارد فإنه قد مات، وهذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأنه إذا خرج الدم الأحمر الحار فقد أنهر الدم فيكون حلالاً.

ومن أنواع الصيدِ بالآلة؛ الصيدُ بالجارحة، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]، **فالجارحة هي الكاسبة، وهي نوعان: جارحة تعدو**، فتكسب عن طريق العدو والجري بسرعة، وهذا النوع يصيد بنابه، كالكلب، **وجارحة تطير**، فتكسب عن طريق الطيران، وهذا النوع يصيد بمخلبه، كالصقر، والبازي، وما أشبه ذلك.

ويُشترط في الجارحة أن تكون مُعلَّمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة:٤]، ﴿مُكَلِّبِينَ﴾: أي: معلِّمينهن الكَلَب، يعني الأخذ والقتل، أو مُغْرين لهن.

ويُعرَف ما يصيد بنابه أنه معلَّم بثلاثة أمور: أن يسترسل إذا أرسل، فإذا رأى الصيد لم يذهب بنفسه، بل إذا أرسل وأُغرِي بالصيد، **وأن ينزجر إذا زُجِر**، فإذا قيل له: قف، وقف، **وإذا أمسك لم يأكل**، لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، فإذا أكل فإنما أمسك على نفسه، حتى ولو أكل شيئاً قليلاً، فلا يعد معلماً.

ويعرَف الذي يصيد بمخلبه أنه مُعلَّم بشيئين: أن يسترسل إذا أرسل، وأن ينزجر إذا دعي.

ولا يشترط ألا يأكل؛ لأن هذا شيء لا يمكن بالنسبة لما يصيد بمخلبه إذ لا بد أن يأكل.

الشرط الثالث: إرسال الآلة قاصداً الصيد والإرسال، وهذا يشمل الآلة بنوعيها، سواء كانت بالمحدَّد كالسهم، أم بالمعلَّم كالكلب والصقر.

فإذا استرسل الكلب أو الصقر مثلاً بنفسه لم يحل؛ لقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه: «**إذا أرسلت كلبك**»[1]، وهذا يدل على أنه لا بد من قصد الإرسال، إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في طلبه، فإنه يحل؛ لأن زيادته في العدو تدل على أنه قصد أن يمسك على صاحبه.

الشرط الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة؛ لقول الرسول ﷺ: «**إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه**»[2].

ويشترط في الصيد أن يكون مأذوناً فيه، فإن صاد صيداً بمكة داخل حدود الحرم، أو صاده وهو محرم، فإنه لا يحل.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) رواه مسلم (١٩٢٩).

كتابُ الأَيمان

الأَيمان: جمع يمين، وهو تأكيد الشيء بذكرِ مُعَظَّمٍ بصيغة مخصوصة.

والأصل أنه لا ينبغي إكثار اليمين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]، قال العلماء: أي لا تكثروا الأيمان.

وتنعقد اليمين بالحلف بالله أو أسمائه أو صفاته، فإذا حنث بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، وجبت عليه الكفارة.

والحلف بغير الله محرم، سواء كان ملكاً مقرباً أو نبياً مرسلاً، لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»(١)، وهو شركٌ بالله؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ حلف بغير الله فقد أشرك**»(٢)، ولا تجب به كفارة؛ لأنه يمين غير شرعي، وما ليس بشرعي لا أثر له.

وكفارة اليمين واجبة، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]، وقول النبي ﷺ: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفِّر عن يمينك**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٥٦١).

(٣) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون اليمين منعقدة.

واليمين المنعقدة هي التي تثبت وتتأكد، ويُشترط فيها أن يكون الحالف قد قصد عقدها، فإن لم يكن له قصد فلا عبرة بيمينه، وأن تكون على مستقبل، فإن كانت على ماضٍ فإنها لا تنعقد، وأنْ تكون على أمر ممكن فإن كان غير ممكن لم تنعقد.

فإن حلف على أمر ماض كاذباً عالماً ليقتطع به مال امرئ مسلم، فهي اليمين الغموس، وسميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار؛ وقد قال النبيُّ ﷺ: «**من حلف على يمين هو فيها فاجر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان**»(١).

وما يجري على لسان الحالف من يمين بغير قصد فهو لغو؛ حيث يطلقه لسانه وهو لا يقصد عقد اليمين، كقوله: لا والله، وبلى والله، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ **[المائدة:٨٩]**، وقالت عائشة رضي الله عنها: «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، بلى والله»(٢).

ولو أن رجلاً حلف على أمر مستقبل بناء على غلبة ظنه فليس عليه كفارة؛ لأنه حلف على ما يعتقد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

---

(١) رواه البخاري (٢٤١٦)، ومسلم (١٣٨).

(٢) رواه البخاري (٤٦١٣).

الشرط الثاني: أن يحلف مختاراً مريداً للحلف، قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل:١٠٦]، فإذا كانت كلمة الكفر إذا صدرت من مُكرَهٍ لا أثر لها، فما سواها مثلها.

الشرط الثالث: الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، مختاراً ذاكراً عالماً، فإن كان مكرهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً، فلا كفارة عليه.

ومن قال في يمين مكفَّرة -كاليمين بالله، والنذر، والظهار-: إن شاء الله، لم يحنث وإن خالف ما حلف عليه، وليس عليه كفارة.

ويسن الحنث في اليمين إذا كان الحنث أفضل، لقوله ﷺ: «**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلاّ كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**»[1]، وقال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير**»[2].

وإذا حرم الإنسان شيئاً حلالاً بقصد الامتناع فلا يحرم، وعليه كفارة يمين إن فعله، لأنَّ قصده هنا أن يمتنع من فعله، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:١-٢]، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

وإذا قال لزوجته: أنت علي حرام، فإن نوى الظهار فظهار، أو الطلاق فطلاق، أو اليمين فيمين، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]، فإذا لم ينوِ شيئاً صار يميناً، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ **[التحريم:١-٢]**.

ويخيَّر من حنث في يمينه ولزمته كفارة يمين، بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ **[المائدة:٨٩]**.

والإطعام له كيفيتان، إما أن يصنع طعاماً يكفي عشرة مساكين غداء أو عشاءً ثم يدعوهم إليه، وإمّا بالتقدير بنحو نصف صاع؛ وهو كيلو من الأرز لكل واحد، ويحسن في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو نحوه، ليتم الإطعام، وتقدير طعام المسكين بنصف صاع لحديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه حين أذن له النبي ﷺ أن يحلق، ويطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع[2].

أما الكسوة فإن الله تعالى لم يقيِّدها بشيء، وعلى هذا فأي شيء يطلق عليه كسوة يحصل به المقصود، وهي في كل بلد بحسبه، ولا فرق بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى.

وعتق الرقبة هو تحريرها وتخليصها من الرق.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

فمن لم يجد ما يُطعم به، أو يكسو، أو يعتق، أو لم يجد من يطعمه، أو يكسوه، أو يعتقه، صام ثلاثة أيام، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

*** تكرار الأيمان:**

إذا كرّر الأيمان على فعلِ أمرٍ أو تركه، فلذلك ثلاث حالات:

الأولى: أن تتعدد اليمين والمحلوف عليه واحد، فهذا يجزئه كفارة واحدة.

مثل لو قالت له أمه: البس ثوب الصوف، فقال: والله ما ألبسه، ثم لقيه أخوه فقال له: البس ثوب الصوف للبرد، فقال: والله ما ألبسه، فالأيمان متعددة، والمحلوف عليه شيء واحد؛ فتكفي كفارة واحدة.

الثانية: أن تكون اليمين واحدة، والمحلوف عليه متعدداً، مثل أن يقول: والله لا أذهب إلى فلان، ولا أهنئه بالزواج، ولا آكل من طعامه، فهذا تجزئه كفارة واحدة؛ لأن اليمين واحدة.

الثالثة: أن تتعدد الأيمان والمحلوف عليه، مثل أن يقول: والله لا أكلم فلانَ، والله لا أدخل البيت، والله لا أذهب إلى السوق، فيجب لكل يمين كفارة.

ويُرجع في الأيمان إلى نية الحالف، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]، بشرط أن يكون اللفظ يمكن أن يراد به ما نواه الحالف، فإن لم يمكن لم يقبل منه؛ لأن هذه النية مضادة للفظ فلا تقبل.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وإذا لم يكن للحالف نية، فيُرجع إلى سبب اليمين فيُحمل اليمين عليه، فلو قيل: نريد أن نسافر إلى البلد الفلاني، فقال: والله ما أسافر إليه؛ لأنه كان يعلم أنها بلد تشرب فيها الخمور، ويعصى فيها الله ﷻ علانية، فقيل له: البلد تغير، فلو سافر إليها ليس عليه كفارة؛ لأن السبب الذي جعله يحلف تبين عدمه.

فإن لم يكن له نية، ولم يكن لليمين سبب، رُجع إلى التعيين، فإذا عين شيئاً تعلق الحكم به على أي صفةٍ كان، فإذا قال: والله لا ألبس هذا القميص، وليس له نية، ولا سبب، تعلق اليمين بعين ذلك القميص، فلو شقه وجعله رداءً يرتديه أو عمامة، فإنه يحنث؛ لأنه عينه.

وإذا لم تكن نية، ولا سبب، ولا تعيين، فيُرجع إلى ما يتناوله الاسم في ذلك المحلوف عليه، ويقدَّم المدلول الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي؛ لأن العامي إذا أطلق الكلمة فإنما يريد معناها العرفي، لأنه لا يعرف اللغة العربية الفصحى.

فلو حلف لا يكلم إنساناً، فيحنث بكل ما يسمى كلاماً، سواء كلم إنساناً كبيراً، أو صغيراً، أو ذكراً، أو أنثى.

ولو حلف ألا يفعل شيئاً فَوَكَّلَ من فعله حنث؛ لأنَّ الوكيل قائم مقام المُوكِّل، إلا أن ينوي مباشرته بنفسه فلا يحنث.

ويُقدَّم ما استعمله الناس في عرفهم، إذا اشتهر بين الناس، وغلب على الحقيقة اللغوية، فلو قال: والله لا أطأ هذه الدار، ثم دخلها، فإنه يحنث وإن دخلها محمولاً.

وإن حلف لا يأكل شيئاً، فخُلِط هذا الشيء في شيء آخر، حتى اسْتَهْلَكَ واضمحل ولم يبْق له أثر، ولا طعم، ولا ريح، ولا تأثير، فإنه لا يحنث، وإن

ظهر طعم شيء من المحلوف عليه حنِث، لأنه فعل ما حلف عليه فيكون حانثاً.

ولو حلف لا يفعل شيئاً، ففعله مكرهاً لم يحنث، وإذا حلف على نفسه ألا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً أو جاهلاً فلا حنث عليه، فلو قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم جاء في الليل فلبسه وهو لا يدري أنه المحلوف عليه، فلا يحنث، ولو لبس الثوب الذي حلف أن لا يلبسه ناسياً، فإنه لا كفارة عليه ولم يحنث.

ولو حلف على غيره ألا يفعل شيئاً، وكان المحلوف عليه ممن جرت العادة أن يبَرَّ بيمينه؛ لقرابة، أو زوجية، أو صداقة، ففعله ناسياً أو جاهلاً لم يحنث.

وإذا حلف على شخص لا يمتنع بيمينه، ولا يهتم بها، ولا يحاول أن يرضيه بالبر بيمينه، ففعل المحلوف عليه، فإنه يحنث مطلقاً؛ لأنه ليس له حق الإلزام، فصار يمينه بمنزلة الشرط المحض، فإذا وجد الشرط وجد المشروط وهو الكفارة.

بابُ النَّذْر

النذر: هو إلزام المكلف نفسه شيئاً يملكه غير محال.

وينعقد بالقول، وليس له صيغة معينة، بل كل ما دل على الالتزام فهو نذر، كقوله: لله عليّ عهد، أو لله عليّ نذر، وما أشبه ذلك.

ولا يصح إلا من بالغ عاقل، لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يكبر، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ**»[1].

والذي ينعقد من النذر خمسة أقسام:

الأول: المطلَق الذي لم يُعيَّن فيه شيء، كأن يقول: لله علي نذر فقط، ويلزمه كفارة يمين؛ لقول النبي ﷺ: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»[2].

الثاني: نذر اللجاج والغضب، أي: النذر الذي سببه الخصومة، أو المنازعة، فيعلق نذره بشرط يقصد منه أن يمنع نفسه من شيء، أو ليحملَها على الفعل، فَيُخَيَّرُ بين فعله وكفارة يمين.

الثالث: نذر المباح، كلبس ثوبه وركوب دابته، فيُخيَّر بين فعله وكفارة اليمين.

الرابع: نذر المعصية، وهو حرام، لا يجوز الوفاء به؛ لقول ﷺ: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[3]، وعليه كفارة يمين؛ لقول النبي ﷺ: «**لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين**»[4].

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣٢٨٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٤٥).

(٣) رواه البخاري (٦٧٠٠).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٩٠)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (٢٥٩٠).

الخامس: نذر البِرِّ والطاعة، وهذا يجب الوفاء به سواء كان مطلقًا أم معلَّقًا؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[1].

ومن نذر صوم شهرٍ بعينه، كربيع الأول - مثلاً - فيلزمه التتابع؛ لضرورة التعيين فما يمكن أن يصومه إلا متتابعاً.

وإن نذر شهراً مطلقاً، كقوله: لله عليَّ نذرٌ أن أصوم شهراً، فلا يلزمه التتابع، إلا إذا نوى ذلك أو اشترطه.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٠٠).

كتابُ القضاء

القضاء: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات أو الخصومات.

وهو فرض كفاية، ويلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً، ويجعل له نواباً في كلِّ مدينة، أو في كل قرية، حسب الحاجة.

ويلزمه أن يختار أفضل من يجده علماً بالأحكام الشرعية، وبأحوال الناس، والذكاء والفراسة، وأفضلَهم وَرَعاً.

ويأمرُهُ بتقوى الله؛ لأن تقوى الله وصية الله تعالى للأولين والآخرين، كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١]، وأن يتحرى العدل، ويجتهدَ في إقامته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨].

*** وتفيد ولاية الحكم العامة عشرة أمور:**

أولاً: الفصل بين المتخاصمين بإلحاق الحق بصاحبه.

ثانياً: أخذ الحق لبعضهم من بعض، فيجبرَ المحكومَ عليه بأن ينفذ الحكم.

ثالثاً: النظر في أموال غير المرشدين الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم إما لصغرهم أو جنونهم، أو سفههم.

رابعاً: الحجر على من يستوجبه لسفه، أو فلس، وذلك بمنعه من التصرف في ماله.

خامساً: النظر في الوقف، وهو المال الـذي حُـبِس أصـله وسـبِّلت ثمرتُـه ومَغَلُّه، في المكان الذي يكون تحت ولايته، ليعمل بشروط الوقف.

سادساً: تنفيذ الوصايا.

سابعاً: تزويج مَن لا وليَّ لها من النساء.

ثامناً: إقامة الحدود.

تاسعاً: إمامة الجمعة والعيد، إلا إذا كان لهما إمام خاص، فإمامهما أولى من غيره، لكن إذا لم يكن لهما إمـامٌ، فالـذي يُخاطـب بإمامـة الجمعـة والعيـد هـو القاضي.

عاشراً: النظر في مصالح مكان عمله.

وهذه الأمور العشرة يستفيدها القاضي من ولايتـه، لكنهـا ليـست أمـوراً منصوصاً عليها من الشرع، بل هي أمور جرى العُرف أن القاضي يتولاها من قِبَل الإمام، فإذا تغيرت الأحوال وصار مقتضى عقـد القـضاء أن القـاضي لا يُلزم أن يقوم بهذه الأعمال كلها، فعلى حسب العرف.

ويجوز أن يُوليه السلطانُ النظرَ في عمـوم القـضايا والأحكـام، كـالبيوع، والرهون، والإجارات، والأنكحة، والفرائض، وكل ما يتعلق بالخـصومات، في عموم المكان الذي يعمل فيه.

ويجوز أن يُولّيه ولاية خاصة في النظر وفي العمـل، النظـر مثـل أن يقـول: وليتك الأنكحة والعمل في بلدة كذا، فهذا خصوص نظر وعمـل، خـصوص النظر؛ لأنه خص القضاء في الأنكحة، وخصوص العمل؛ لأنه خـصه في بلـد معين، ومَن خُصَّ بالنظر في نوعٍ معيَّنٍ فلا يقضي في غيره.

ويجوز أن يُولَّى خصوصَ النظر في عموم العمل، وعمومَ النظر في خصوص العمل.

وكلُّ ولايةٍ وعملٍ لا بدَّ فيه من ركنين: القوة على ذلك العمل، والأمانة فيه، لقوله تعالى عن ابنة صاحب مدين: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦].

*** ويشترط في القاضي ستُّ صفات:**

الأولى: كونه بالغاً، لأنَّ الصغير لا يقوى على الحكم بين الناس.

الثانية: عاقلاً، فلا يصلح المجنون أن يكون قاضياً؛ لأنه لا عقل له، ولأن بفواتها فوات القوة التي هي أحد ركني الكفاءة.

الثالثة: أن يكون القاضي ذكراً، والدليل على اشتراط الذكورة أن النبي ﷺ قال: «**لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة**»(١)، فرتَّب عدم الفلاح على كون الوالي امرأة، فكل قوم ولَّوا أمرهم امرأة فإنهم لن يفلحوا، ولأنَّ المرأة ضعيفة العقل والتدبير والتصرف، وضعيفة الإدراك، فلا تدرك الأمور على ما ينبغي، كما أنها قريبة العاطفة، كل شيء يبعدها، وكل شيء يدنيها، قال النبي ﷺ: «**لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئاً لقالت: ما رأيت خيراً قط**»(٢)، فهي سريعة العاطفة، تنعطف بكل سهولة، ولهذا تخدع كثيراً.

الرابعة: أن يكون مسلماً، فلا يصح أن يُولَّى غير المسلم القضاء ولو على أمة كافرة، كما لو كان أهل الذمة تحت ولاية المسلمين، أما إذا تحاكموا هم إلى واحد منهم، ونصبوا حكماً بينهم فإننا لا نتعرض لهم.

---

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥).

(٢) رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

الخامسة: أن يكون عدلاً، وضده الفاسق، وهو من أصر على صغيرة، أو فعل كبيرة، ولم يتب منها، وذلك أن الفاسق لا يؤمن أن يحيف لفسقه، فلا يصح أن يكون قاضياً، وهذا الشرط يطبَّق ويعمل به بحسب الإمكان، فإذا لم يوجد في الناس من يتصف بصفات العدالة، فإنه يُولَّى أخف الفاسقين فسقاً.

السادسة: أن يكون سميعاً، فلا يصح أن يكون الأصم قاضياً، لأنه لا يسمع كلام الخصمين، فإذا أمكن أن تصل حجة الخصمين إليه بأي وسيلة، زالت العلة، وإذا زالت العلة زال الحكم.

ويجوز أن يولى الأخرس بشرط أن تكون إشارته معلومة، أو كتابته مقروءة، ويصح أن يكون الأعمى قاضياً، ولا يُشترط أن يكون بصيراً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيُوَلَّى لعَدَمِ أنفعُ الفاسقين، وأقلُّهم شراً، وأعدلُ المقلدين، وأعرفهم بالتقليد.

آداب القاضي

آداب القاضي: هي أخلاقه التي يُطالب أن يكون عليها.

*** أولاً: الآداب المستحبَّة:**

يُستحَبُّ للقاضي أن يكون قوياً من غير عنف، ليناً من غير ضعف؛ لأنه إذا كان ضعيفاً ضاعت الحقوق، وإن كان عنيفاً غليظ القلب، هابه صاحب الحق، ولم يستطع أن يدلي بحجته، فيكون الإنسان بَيْن بين.

وينبغي أن يكون حليمًا بطيء الغضب، لقول النبي ﷺ: «**لا تغضب**»[1]، أي: لا تعوِّد نفسك الغضب، وأحق الناس بهذه الوصية القضاة؛ لأنه إذا كان سريع الغضب لم يستطع أن يتصور المسألة، ولا أن يُطبِّق الأحكام الشرعية عليها، ولذلك قال النبي ﷺ: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»[2]، ولكن يكون حليماً في موضع الحلم، ومعاقباً في موضع العقوبة.

ويُستحَبُّ للقاضي أن يكون ذا فطنة ونباهة، وفراسة، وأن يكون متأنياً، فلا يتعجل في الحكم ليتصور المسألة من كل الجوانب، لكن إذا كان التأني يفوِّت الفرصة فلا ينبغي أن يتأنى في بعض الأحوال، لأنه سيضيع الحزم.

*** ثانياً: الآداب الواجبة:**

يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء:٥٨]، ويشمل ذلك ما إذا

---

(١) رواه البخاري (٦١١٦).

(٢) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

كان الخصمان كافِرَيْن أو مُسلِمَين، أو أحدهما كافراً والآخر مسلماً؛ لأن المقام مقام حكم يستوي فيه جميع الأفراد المحكوم عليهم.

فيجب عليه أن يعدل بينهما في النظر إليهما، فلا ينظر إلى أحدهما نظرة رضا وإلى الآخر نظرة غضب.

ويجب عليه العدل في لفظه، فلا يلينه لأحدهما، ويغلظه للآخر، لكن إذا أساء أحد الخصمين الأدب في مجلس الحكم، فللقاضي أن يُوَبِّخَه أو يعاقبه.

ويجب أن يكون مجلس الخصمين واحداً، فلا يفضل أحدهما على الآخر، ولا يجوز أن يدني أحدَهما دون الآخر، أو يُجلِس أحدهما على فراش وثير والآخرَ على بساط عادي، ولا يقدِّم أحدهما على الآخر في الدخول؛ لأن هذا خلاف العدل، بل يدخلان جميعًا.

ويحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبانُ كثيرًا، لقول النبي ﷺ: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**»[1]، ولأن الغضبان لا يتصور القضية تصوراً تاماً، ولا يتصور تطبيقها على النصوص الشرعية تطبيقاً تاماً.

فإذا كان الغضب يسيراً في ابتدائه فلا يحرم القضاء، وقد قضى النبي ﷺ وهو غضبان في قصة الأنصاري مع الزبير بن العوام رضي الله عنه في المسيل الذي تنازعا فيه عند النبي ﷺ؛ إذ كان المسيل يأتي على حائط الزبير قبل حائط الأنصاري، فكان الزبير رضي الله عنه يُسقي منه ويدع البقية لجاره الأنصاري، فاشتكى الأنصاري إلى الرسول ﷺ، فترافعا إلى النبي ﷺ فقال: «**اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك**»[2].

---

(١) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٢) رواه البخاري (٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧).

ولا يقضي وهو حاقن محصور بالبول؛ لأن هذه الحال تشبه حال الغضب في عدم تصور القضية وانطباق الحكم الشرعي عليها، ويحرم عليه القضاء في شدة جوع أو عطش، حتى وإن كان سببه الصيام؛ لأن ذهنه مُشَوَّش، ولا يحل له القضاء في حالِ شدَّةِ هَمٍّ، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حَرٍّ مزعج، وكلُّ هذه الأحوال مَقِيسةٌ على قول النبيِّ ﷺ: «**لا يقضي أحد بين اثنين وهو غضبان**»[1]، فكلُّ حال تعتري القاضي فتكون حائلاً بينه وبين تصورِ القضية، أو انطباقِ الأحكام الشرعية عليها، فإنه يحرم عليه القضاء فيها حتى يزول هذا السبب، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وإن خالف القاضي، وحكم في هذه الأحوال التي لا يحل له فيها الحكم فأصاب الحق، نفذ حكمه؛ لأنه إنما نهي عن ذلك خوفاً من مخالفة الصواب، فإذا وقعت الإصابة فهذا هو المطلوب، وإن لم يصب الحق فإنه لا ينفذ.

وليس لأحد الخصمين أن يطالب القاضي بالدليل؛ لأنه لو فُتِح هذا الباب لم ينفذ أي حكم من الأحكام.

ويحرم على القاضي قبول الرشوة؛ لأن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي[2]، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهذا يقتضي أن تكون الرشوة من كبائر الذنوب، ولأنَّ الرشوة فيها فساد الخَلْق؛ وسببٌ لتغيير حكم الله ﷻ، كما أن فيها ظلماً وجَوراً، وأكلاً للمال بالباطل.

---

(١) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٨٠)، وهو صحيح، انظر: مشكاة المصابيح (٣٧٥٣).

ولا يُقبل حكمُ القاضي لنفسه، فإن رضي الخصم فإنَّ ذلك يجوز؛ لأن الحق له، ولا يُقبل حكمُه لمن لا تقبل شهادته له، مثل أبيه، وولده، وزوجته.

وينفذ حكم القاضي على نفسه، وعلى من لا تقبل شهادته له؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

بابُ طَريق الحُكْم وصفَتِه

الحكم: هو الطريق الذي يُتوصَّل به إلى الحكم بين الناس.

إذا حضر الخصمان وجلسا بين يدي القاضي، قدّم المدّعي بالكلام، فإن أقرَّ المُدَّعَى عليه للمدعِي؛ حكم القاضي للمُدَّعي على المدَّعَى عليه.

وإن أنكر المدَّعَى عليه، قال القاضي للمدعي: إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت، فإن أحضرها، سمعها القاضي إذا كانت البينة ذات عدل، وحكم بها بعد تمام شروط الحكم، وبعد أن يتضح له الحكم الشرعي.

ولا يحكم القاضي بعلمه إلا فيما علمه في مجلس الحكم، كالإقرار بالحق في الجلسة، فإنه يحكم به، أو إذا كان الأمر مشتهراً واضحاً بيناً، كالوقف المُتوارث من أزمانٍ طويلة، وكان القاضي يعلم كما يعلم سائر الناس أن هذا الملْك وقف، فهنا يحكم بعلمه.

وإن قال المدعي: لا أعلم لي بينة، أعلَمَه الحاكم أنَّ له اليمين على خصمه، لقول النبي ﷺ: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[1].

وإن طلب المدعي من القاضي إحلاف المُدعى عليه، فقال له القاضي: احلف، فحلف، فإنه يُخَلِّي سبيله، وتنتهي القضية وتنفك الخصومة.

وإن امتنع المُدَّعى عليه عن اليمين، قال له القاضي: إن حلفتَ وإلا قضيتُ عليك، فإن لم يحلف قضى عليه.

---

(١) رواه البيهقي في السنن (٢١٢٠١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٩٣٨).

وإن حلف المدعى عليه عند القاضي، وخلى سبيله، ثم جاء المدعي ببينة، حكم بها القاضي؛ لأن اليمين لا تزيل الحق، لكنها ترفع الخصومة فقط.

*** شروط الدعوى:**

إذا كان للإنسان على غيره حق ثابت فيجوز أن يدعي عليه، **ولا بدَّ لهذه الدعوى من شرطين:**

الأول: أن تكون محررةً، وذلك بأن يذكر جنس المُدعى به، ونوعه، وصفته، وقدره، حتى يبقى متميزاً، ظاهراً، محرراً، مُخَلَّصاً من شوائب الجهل.

وتصح الدعوى غير محررة ويسمعها القاضي، ثم بعد ذلك يطلب من المدعي أن يحررها ويميزها؛ لأنه لا يمكن الحكم إلا بتحريرها.

الثاني: أن تكون الدعوى منفكة عما يكذبها، وهذا الشرط مجمع عليه.

والبينة في دعوى الأموال رجلان، أو رجل وامرأتان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ **[البقرة:٢٨٢]**، أو رجل ويمين المدعي، لأن النبي ﷺ «**قضى بالشاهد ويمين المدعي**»(١).

وتُسمع الدعوى على الغائب، ويُرجع في الحكم عليه إلى رأي الحاكم، فإذا كان عنده من القرائن ما يدل على صحة دعوى المدعي حكم بذلك، وإذا لم يكن عنده قرائن فالواجب أن يمسك ولا يحكم حتى ينظر حجة الخصم.

---

(١) رواه مسلم (١٧١٢).

بابُ الدَّعاوَى والبَيِّنات

الدعاوى: جمع دعوى، وهي إضافة الإنسان لنفسه شيئاً على غيره، سواء كان هذا الشيء عيناً، أو منفعة، أو حقاً، أو ديناً.

والمدعي من يضيف الشيء إلى نفسه، والمُدَّعى عليه من ينكره، وهذا هو الذي يوافق قول النبيِّ ﷺ: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[1].

ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف، وهو: البالغ، العاقل، الحر، الرشيد، وغير جائز التصرف يقوم وليه مقامه.

وإذا تداعى رجلان عيناً، كلُّ واحد منهما يقول: هي لي، وهي بيد أحدهما فهي له بيمينه، إلا إذا كان له بينة فإنه لا يحلف اكتفاء بالبينة، فإن أقام المدعي بينة فالعين له ولو حلف المدعى عليه، ولم يعتد بيمينه، وإن أقام كل واحد بينة أنها له سقط قولهما جميعاً، ويبقى اليمين على من أنكر، فيحلف المدعى عليه بأنها له ولم ينتقل ملكه عنها، وتكون له.

ومقتضى العدل أنَّ كلَّ بينة عارضت الأخرى أسقَطَتْها، فيبقى كأن الرجلين ليس معهما بينة، وحينئذٍ يُرجَع إلى الأصل، ويُقال للمُدَّعى عليه: احلف، فإذا حلف قُضي بأن العين التي بيده له، وألغيت الدعوى.

---

(١) رواه البيهقي في السنن (٢١٢٠١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٩٣٨).

كتابُ الشَّهادات

الشهادات: جمع شهادة، وهي إخبار الإنسان بما على غيره لغيره بلفظ أشهد وغيره.

والشهادة نوعان: تحمُّل، وهو التزام الإنسان بالشهادة، **وأداء**، وذلك أن يشهد بها عند الحاكم.

وتحمل الشهادة في غير حق الله فرض كفاية، إلا إذا لم يوجد سواه فتتعيَّن عليه.

وأداء الشهادة فرض عين على من تحملها، لكن بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يُدعَى إلى أدائها.

فإذا تحمل الشهادة ودُعي وجب عليه عينًا أن يؤدِّي الشهادة عند القاضي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣].

الشرط الثاني: أن يكون قادراً على الأداء.

فإن كان عاجزاً فإنه لا يلزمه لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

الشرط الثالث: انتفاء الضرر.

فإن خاف ضرراً في بدنه، أو ماله، أو أهله، أو ما أشبه ذلك، فلا يلزمه التحمل ولا الأداء.

ولا يحل كتمان الشهادة إن لم يمكن أداءُ الحق بدونها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣].

ولا يحل أن يشهد إلا بما يعلمه، ولمن يعلمه، وعلى من يعلمه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّخرُف:٨٦].

وتصحّ الشهادة بالاستفاضة فيما يتعذر العلم به بدون الاستفاضة، كالشهادة بالنسب، والموت، والنكاح، والوقف، والملك المطلق، ونحوه.

*** شروط الشاهد:**

الشرط الأول: البلوغ.

والبلوغ شرطٌ للأداء لا للتحمل، فلو تحمل وهو صغير وأداها بعد البلوغ، قبلت شهادته، لقول محمود بن الربيع ﷺ: «**عقلت مجة مجها النبي ﷺ في وجهي، وأنا ابن خمس سنين**»(١).

فلا تقبل شهادة الصبيان إذا أدَّوْها، إلا فيما لا يطَّلع عليه إلا الصبيان غالباً إذا لم يتفرقوا.

الشرط الثاني: العقل.

وتقبل شهادة مَن يُجَنُّ أحياناً إذا تحمَّل أو أدى في حال إفاقته؛ لزوال المانع الذي تُرَدُّ به الشهادة.

الشرط الثالث: الكلام، وتُقبَل شهادة الأخرس إذا فُهِمت إشارته، ولو أدّى الشهادة بخطه فإنها تقبل؛ لأن الخط يفيد اليقين ويعمل به شرعاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

الشرط الرابع: الإسلام.

فالإسلام شرط لقبول الشهادة؛ قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]،

---

(١) رواه البخاري (٧٧)، ومسلم (٢٦٥).

فالله تعالى دائماً يضيف الشهود إلى ضمير المخاطبين وهم المؤمنون، ولأن الكافر محل الخيانة، وهو غير مأمون.

الشرط الخامس: الحفظ.

الشرط السّادس: العدالة في الشهادة.

ومتى زالت الموانع، وأدّيت الشهادة، قُبِلت، فلو بلغ الصبي وأدّى الشهادة وهو متحمل في حال الصغر قبلت شهادته، ولو تحمل رجلٌ وهو عاقل ثم جُنَّ ثم عقل، وأدى الشهادة بعد عقله قُبِلت شهادته، ولو تحمل وهو كافر وأدى وهو مسلم قُبلت شهادته، ولو أنَّ رجلاً تحمل وهو فاسق ثمَّ تاب، قُبِلت شهادته.

ومتى كان ذا عدل في الشهادة فإنه يقبل، ودِينُه لله ﷻ؛ فلو كان - مع كونه صاحبَ كبيرة- صدوقَ الخبر، لا يمكن أن يكذب، فإنه تُقبل شهادته، فإنَّ الله تعالى لم يأمر بردِّ خبر الفاسق، لكنه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرات:٦]، فإذا شهد الفاسق بما دلت القرينة على صدقه، وتُبُيِّن أنه صادق، قُبِلت شهادته.

بابُ موانِع الشَّهادة

موانع الشهادة: هي التي تمنع من قبول شهادةِ الشاهد مع استكمال الشروط.

لا تقبل شهادةُ عمودَي النسب، الأصول من الأمهات، والآباء، والفروع من الأبناء، والبنات؛ لأن الإنسان متهم إذا شهد لأصله، أو شهد لفرعه، فإذا كان متهماً فإن ذلك يمنع من قبول شهادته لاحتمال أن يكون قد حابى أصوله أو فروعه.

فإذا انتفت التهمة، وكان الشاهدُ مبرزاً في العدالة، ولا يمكن أن يشهد إلا بحق فحينئذٍ تقبل الشهادة.

ولا تُقبل شهادة الزوجة لزوجها، ولا الزوج لزوجته، للتهمة، وإذا كان الزوج أو الزوجة مبرزاً في العدالة فإن الشهادة تقبل.

وتقبل شهادة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول، والزوج على زوجته، والزوجة على زوجها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

ولا تقبل شهادة مَن يجر إلى نفسه نفعاً، أو يدفع عنها ضرراً.

ولا تقبل شهادة العدو على عدوه؛ لأنه متهم، وإذا كان مبرزاً في العدالة فإنها تقبل لزوال التهمة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨]، وضابط العداوة أن يسرّه مساءةُ شخص أو يغُمَّه فرحُه.

ولا تقبل شهادة من عرف بعصبية، وإفراط في حمية، كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة.

*** عدد الشهود:**

يختلف عدد الشهود باختلاف الدعاوى.

فلا يقبل في الزنا إلا أربعة رجال، لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣].

ولو شهدت ثماني نساء لا تقبل شهادتهن؛ لأنه لا مدخل للنساء في الحدود، فالحدود لا يقبل فيها إلا شهادة الرجال فقط.

ولو شهد أربعة غير بالغين فلا تقبل شهادتهم لفوات شرط البلوغ.

ولا يُقبل في الإقرار بالزنا إلا أربعة رجال يشهدون بأن فلاناً أقر بالزنا عندهم؛ لأن الإقرار بالزنا موجب للحد، والشهادة تثبت الإقرار، فلا بد من أربعة رجال يشهدون به.

ويكفي على مَنْ أتى بهيمةً رجلان.

ويقبل في بقية الحدود، والقصاص، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والخلع، والنسب، والوصية، رجلان.

ويقبل في المال وما يقصد به، كالبيع، والأجل، والخيار، والقرض، والرهن، والغصب، والإجارة، والوقف، والمساقاة، والمزارعة، والشركة، وكل المعاملات المالية، رجلان، أو رجلٌ وامرأتان، أو أربعُ نساء، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، أو رجلٌ ويمينُ المدعي، أو امرأتان ويمينُ

المدعي، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**قضى النبي ﷺ بالشاهد ويمين المدعي**»[1].

وما لا يطلع عليه الرجال غالباً، تُقبل فيه شهادة امرأة عدل؛ كعيوب النساء تحت الثياب، مثل برص أو نحوه، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والولادة، والرضاع، ونحوه؛ لأن هذا لا يطلع عليه إلا النساء غالباً.

وإذا شهد الرجل في هذه الأشياء قُبِل من باب أولى؛ لأن شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأة، وإنما سومح بشهادة المرأة؛ لأن الغالب أن الرجال لا يطلعون على ذلك، فإذا قُدِّر أن رجلاً اطلع على هذا فإنه يقبل.

وتقوم المرأتان مقامَ الرجل مطلقاً، إلا في الحدود؛ من أجل الاحتياط لها، لعموم قول الرسول ﷺ: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل**»[2]، وأطلق ولم يفصل، وهذا يكون في الشهادة في الأموال وفي غير الأموال، إلا في الحدود للاحتياط لها؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤]، فهو نص صريح في وجوب الذكورية.

*** الشهادة على الشهادة:**

تُقبَل الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين، وفي الحدود، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ولا يُحكَم بالشهادة على الشهادة إلا أن تتعذر شهادة الأصل، فإن أمكن أن يشهد فلا تقبل الشهادة على الشهادة.

---

(١) رواه مسلم (١٧١٢).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

وتصحُّ شهادة الفرع على شهادة الأصل إذا طلب منه شاهد الأصل أن يشهد على شهادته.

ومن سمع رجلاً يشهد بحق على فلان فله أن يشهد عليه، مثل أن يسمع شخصاً يقول: أشهد أن فلاناً له عند فلان كذا وكذا، ثم مات هذا القائل وقد سمعه بعض الناس، فللسامع أن يشهد مع أنه لم يطلب منه الشهادة.

وإذا سمع الفرعُ شاهدَ الأصل يشهد بها عند القاضي، فله أن يشهد؛ لأن احتمال أن يكون المشهود عليه قد برئ بعيد؛ لأنهما وصلا إلى القاضي.

وإن حكم القاضي بشاهد ويمين، فإنْ رجع الشاهد قبل الحكم فلا يحكم به أصلاً، وإن كان بعد الحكم، فلا ينقض الحكم، ويكون الضمان كله على الشاهد؛ لأن يمين المدعي لا يثبت بها شيء ولا توجب الحق ولو حلف المدعي ألف يمين، وإنما الثبوت كان للشاهد، واليمين تقوي جانبه فقط.

بابُ اليمين في الدَّعاوَى

المراد بهذا الباب بيان الدعاوى التي يُحلف فيها، والتي لا يُحلف، والقاعدة العامة أن ما كان من حقوق الآدميين فإنه يحلف فيه، وما كان من حقوق الله فإنه لا يحلف فيه؛ لأن حقوق الآدميين فيها خصم وهو الآدمي، فيحتاج إلى التبرئة إن كان مدعًى عليه وهو ينكر، أو التقوية باليمين إن كان مدعي ومعه شاهد.

فلا يستحلف في العبادات؛ لأن هذا لحق الله، ولا في حدود الله التي توجب الحد، فلو قيل لشخص: أنت زنيت، فقال: ما زنيت، فلا يُقال له: احلف.

ويُستحلَف المنكِر في كل حق لآدمي، من بيعٍ وشراء وإجارة ووقف ورهن وغير ذلك؛ لقول الرسول ﷺ: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[1].

ولا يُستحلَف في النكاح، والطلاق، والرجعة، والنسب، والقِصاص، والقذف.

واليمين المشروعة، اليمينُ بالله؛ لقول النبي ﷺ: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»[2].

---

(١) رواه البيهقي في السنن (٢١٢٠١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٩٣٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

كتابُ الإِقرار

الإقرار: هو اعتراف الإنسان بما عليه لغيره من حقوق مالية، أو بدنية، أو غير ذلك.

*** وللإقرار شروط، وهي:**

الشرط الأول: أن يكون المُقِرُّ مكلّفاً، فلا يصح إقرار المجنون بمال، أو عقدٍ، أو طلاقٍ، أو غير ذلك؛ لأنه لا حكم لقوله، إذ هو صادر بغير قصد.

ولا يصح إقرار الصغير؛ لأنه غير مكلف، إلا فيما يصح تصرفه فيه مما جرت به العادة، فإنه يصح إقراره ويؤاخذ به.

الشرط الثاني: أن يكون مختاراً، فالمكره لا يقع منه أي عقد أو إقرار، وكلُّ العقود لا بدَّ فيها من التراضي، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩].

ولا يصح الإقرار من السكران؛ لأنه غير مختار، ولا عقل له، ولهذا لم يؤاخذ النبي ﷺ عمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه حين قال له: هل أنتم إلا عبيد لآبائي؟!(١).

الشرط الثالث: أن يكون غيرَ محجور عليه، سواء كان محجوراً عليه لحظ نفسه، كالصغير، والمجنون، والسفيه، أو محجوراً عليه لحظ غيره، وهو المفلس؛ وهذا لا يصح إقراره في أعيان ماله؛ لأنه ممنوع من التصرف فيها، ويصح إقراره في ذمته؛ لأنه لا ضرر على الغرماء في هذا الإقرار.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧٥)، ومسلم (١٩٧٩).

ومن أقرَّ في مرضه المخوف بشيءٍ، فإقراره كإقرار الصحيح، إلا إذا أقرَّ لوارثه بمال فإنه لا يُقبَل، ويصح الإقرار لأحد الورثة إذا كان لسبب معلوم، مثل أن يُعلم بأن هذا الرجل اشترى من أحد ورثته سيارةً بثمنٍ ما، فإنه يصح؛ لأن الأصل في علة منع الإقرار للوارث في مرض الموت المخوف التهمة، والتهمة هنا مفقودة.

وإذا عُلِمَ بقرينة قوية أنَّ المُقِرَّ أراد بإقراره لغير وارث حرمانَ ورثته، فلا ينفذ إقراره بما زاد على الثلث؛ لأن الرسول ﷺ منع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن يتصدق بما زاد على الثلث[1].

وإن أقر الزوجُ المريضُ مرضاً مخوفاً لامرأته بالصداق، فلها مهر المثل بالزوجية، لا بإقراره؛ لأن إقراره غير معتبر.

ولو أقر أنه كان أبانها في صحته لم يسقط إرثها؛ لأنه متهم، فإن أتى ببينة، أو أقرت هي بما أقر به الزوج فإن إرثها يسقط.

وإن أقرَّ بنسبِ صغيرٍ أو مجنونٍ مجهولِ النَّسبِ أنَّه ابنُه ثبت نسبُه، بشرط إمكان ذلك، فإن لم يمكن فإنه لا يُقبل، وألا ينفي به نسباً معروفاً، وأن يصدقه المُقَرُّ به إذا كان بالغاً عاقلاً، فإن كان غير بالغ ولا عاقل فإنه لا يُشترط أن يصدقه، ويُشترط أن يكون مجهول النسب، فإن كان معلوم النسب، فإنه لا يصدَّق لأنه يدفع به نسباً معروفاً.

فإذا كان ميتاً ورثه؛ إلا إذا وُجِدت قرينةٌ تدلُّ على أنه متهم فإنه لا يرثه.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨).

وإذا قال: كان لفلان عليَّ دَيْنٌ وقضيتُه، ولم تكن بيِّنة، فيحلف أنه قضاه ويبرأ، ولا يطالَب بالبينة أنه قضى؛ لأنه لم يلزم هذا الحق إلا بإقراره.

وإذا أقر مُقِرٌّ بدَيْنٍ مؤجل فأنكر المُقَر له الأجل، فالقول قول المُقِرِّ مع يمينه؛ لعموم الحديث: «**البينة على المدعي واليمين على ما أنكر**»[1]، ولأن ذلك لم يثبت إلا بإقراره، وهو لم يقر إلا على هذه الصفة، فلم يلزمه أكثر مما أقر به.

وإذا باع شيئاً ثم قال: إن هذا ليس ملكاً لي، فلا يقبل قوله، ولا ينفسخ البيع، ويلزمه قيمة المَبيع للمُقَر له.

وإن باع على غيره شيئاً ثم ادعى أنه كان ملكاً لغيره، فإن أتى ببينة قبلت البينة، وانفسخ البيع، ولزم المُقِرَّ الضمانُ للمُقَرِّ له.

* * *

آخر الكتاب المبارك: «**بداية الفقيه**»

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمامه، وأسأله سبحانه أن ينفع به عباده المسلمين، وأن يثيبني عليه يوم الدين، وقد كان الفراغ منه في يوم السادس من شهر شعبان عام (١٤٣٥هـ)، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) رواه البيهقي في السنن (٢١٢٠١)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٩٣٨).

فـهـرس الـمـوضــوعـات

مقدمة المؤلف ٥

كتاب الطهارة ٧

بـاب المياه ٨

باب الآنية ١٣

حكم آنية الكفار ١٥

جلد الميتة ١٧

باب الاستنجاء ١٩

بابُ السِّواك وسننِ الوُضوء ٢٧

بابُ فروض الوضوء وصفتِه ٣٣

فروض الوضوء ٣٣

صفة الوضوء ٣٧

بابُ المسح على الخفين ٤٠

المسح على الجبيرة ٤٥

بابُ نواقض الوضوء ٤٧

بابُ الغُسل ٥٤

الأغسال المستحبة ٥٧

من أحكام الغُسل ٥٧
بـابُ التيمُّم ٦١
بابُ إزالة النجاسة ٦٨
بـاب الحيض ٧٥
باب أحكام النفاس ٨٢
كتاب الصلاة ٨٥
بابُ الأَذان والإِقامة ٩١
بابُ شُرُوط الصَّلاة ١٠٣
الشرط الأول: الوقت ١٠٣
الشرط الثاني: ستر العورة ١١٥
الشرط الثالث: الطهارة ١٢٣
الشرط الرابع: استقبال القبلة ١٣٠
الشرط الخامس: النية ١٣٤
باب صفة الصلاة ١٤١
تسوية الصفوف ١٤٢
الدخول في الصلاة ١٤٤
الذكر بعد الصلاة ١٦٨
باب مكروهات الصلاة ١٧١

أحكام السترة في الصلاة ١٨١
تحريم المرور بين يدي المصلي ١٨٢
بابُ أركان الصَّلاة ١٨٥
الركن الأول: القيام في الفريضة ١٨٥
الركن الثاني: تكبيرة الإحرام ١٨٦
الركن الثالث: قراءة الفاتحة ١٨٧
الركن الرابع: الركوع ١٨٨
الركن الخامس: الرفع من الركوع ١٨٨
الركن السادس: السجود على الأعضاء السبعة ١٨٨
الركن السابع: الجلوس بين السجدتين ١٨٩
الركن الثامن: الطمأنينة ١٨٩
الركن التاسع: التشهد الأخير ١٩٠
الركن العاشر: جلسة التشهد الأخير ١٩٠
الركن الحادي عشر: الترتيب ١٩٠
الركن الثاني عشر: التسليم ١٩٠
بابُ واجبات الصلاة ١٩١
بابُ سنن الصلاة ١٩٤
بابُ سجود السَّهو ١٩٥

بابُ صلاة التطوع ٢٠٦
بابُ أوقات النهي عن صلاة التطوع ٢١٨
بابُ صلاة الجماعة ٢٢٠
بابُ أحكام الإمامة في الصلاة..... ٢٢٨
بابُ الأعذار التي تُسقِط الجمعة والجماعة..... ٢٣٧
باب صلاة أهل الأعذار ٢٤٠
بابُ الجمع بين الصلاتين ٢٤٧
بابُ صلاة الجمعة ٢٥٠
بابُ شروط صحة صلاة الجمعة ٢٥٣
سنن الجمعة ٢٥٩
بابُ صلاة العيدين ٢٦٣
بابُ صلاة الكسوف..... ٢٦٩
بابُ صلاة الاستسقاء..... ٢٧٢
كتاب الجنائز..... ٢٧٥
ما يُشرع في حق الميت ٢٧٦
غسل الميِّت ٢٨٠
تكفين الميِّت ٢٨٥
الصلاة على الميِّت ٢٨٧

أحكام الدفن ٢٩١
زيارة القبور ٢٩٦
كتابُ الزكاة ٢٩٧
شروط وجوب الزكاة..... ٢٩٩
بابُ زكاة بهيمة الأنعام..... ٣٠٧
أثر الخلطة في الزكاة..... ٣١٣
بابُ زكاة الحُبوب والثِّمار ٣١٥
بابُ زكاة النَّقدَين..... ٣٢٠
بابُ زكاة العُرُوض ٣٢٥
بابُ زكاة الفِطْر..... ٣٢٩
بابُ إخراجِ الزَّكاة ٣٣٥
باب أهل الزَّكاة..... ٣٤٠
بابٌ في بيان موانع الزكاة..... ٣٤٥
كتاب الصِّيام ٣٥٠
بابُ شروط من يلزمه الصوم ٣٥٤
بابُ ما يُفسد الصوم ٣٦٢
شروط فساد الصوم ٣٦٤
شروط وجوب القضاء والكفارة بالجماع ٣٦٧

بابُ من آداب الصيام ٣٧٢
من أحكام القضاء ٣٧٥
باب صوم التطوع ٣٧٧
بابُ الأيام التي يُنهى فيها عن الصيام ٣٨١
بابُ الاعتكاف ٣٨٤
كتابُ المناسك ٣٨٩
شروط وجوب الحج ٣٨٩
شروط المَحرَم ٣٩٦
بابُ المَوَاقِيت ٣٩٧
بابُ الإحْرام ٤٠١
بابُ محظوراتِ الإِحْرام ٤١٠
بابُ الفدية ٤٢١
بابُ جزاء الصَّيد ٤٢٩
بابُ دخول مكة ٤٣٣
باب صفة الحج والعمرة ٤٤١
أركان الحج ٤٥٥
واجبات الحج ٤٥٦
بابُ الفواتِ والإحصار ٤٦١

بابُ الهدْي، والأُضحية، والعقيقة ٤٦٣
شروط الأضحية ٤٦٣
أحكام العقيقة ٤٧٣
كتابُ الجهاد ٤٧٦
بابٌ في الأمان والهدنة ٤٨٢
بابُ عقد الذِّمة وأحكامِها ٤٨٥
بابٌ في أحكام أهل الذمة ٤٨٩
بابُ ما ينتقض به عهد الذمِّي ٤٩٢
كتابُ البيع ٤٩٣
شروط البيع ٤٩٤
بابُ موانع البيع ٥٠٥
باب الشروط في البيع ٥٠٧
بابُ الخيار ٥١١
بابُ التصرف في المبيع ٥٢١
بابُ ضمان المبيع قبل قبضه ٥٢٢
بابُ الرِّبا والصَّرْف ٥٢٤
شروط جواز العرايا ٥٢٦
بابُ بَيْع الأُصولِ والثِّمار ٥٣١

بابُ السَّلَم ٥٣٦
بابُ القرض ٥٤٠
بابُ الرهن ٥٤٢
بابُ الضمان ٥٤٧
بابُ الحَوالة ٥٥١
باب الصُّلح ٥٥٤
بابُ الحَجْر ٥٥٦
بابُ الوكالة ٥٦٢
بابُ الشَّرِكة ٥٦٦
بابُ المُساقاة ٥٦٩
بابُ الإِجارة ٥٧١
باب السَّبْقِ ٥٧٦
باب العارِيَّة ٥٧٨
باب الغَصْب ٥٨٠
بابُ الشُّفْعَةِ ٥٨٥
بابُ الوَديعة ٥٨٨
بابُ إحياءِ المَوات ٥٨٩
بابُ الجَعالة ٥٩٢

بابُ اللُّقَطَة ٥٩٤
بابُ اللَّقيط ٥٩٦
بابُ الوقف ٥٩٨
بابُ الهبة والعطية ٦٠٣
بابُ عطية الأبناء ٦٠٤
كتابُ الوَصايا ٦٠٨
كتابُ الفرائض ٦١٢
باب أصحاب الفرض ٦١٣
باب أحكام الحَجْب ٦٢٢
بابُ العَصَبات ٦٢٤
بابُ ميراث المُطَلَّقة ٦٢٦
كتابُ النِّكاح ٦٢٧
بابُ أركان النكاح ٦٣١
بابُ شروط النكاح ٦٣٣
بابُ المحَرَّماتِ في النِّكاح ٦٣٧
بابُ الشروط في النكاح ٦٤٣
بابُ العيوب في النكاح ٦٤٨
بابُ نكاح الكفار ٦٥١

بابُ الصَّداق ٦٥٤
بابُ وليمَةِ العُرْس ٦٥٨
بابُ عشرة النِّساء ٦٦٠
بابُ أحكام النُّشوز ٦٦٧
بابُ الخُلع ٦٦٩
كتابُ الطَّلاق ٦٧٢
الطلاق البدعي والطلاق الشرعي ٦٧٦
بابُ الرَّجْعَة ٦٨٣
كتابُ الإِيلاء ٦٨٧
كتابُ الظِّهار ٦٨٨
كتابُ اللِّعان ٦٩١
كتابُ العِدَد ٦٩٦
بابُ أنواع المعتدات ٦٩٧
بابُ الإحداد ٧٠١
كتابُ الرَّضاع ٧٠٤
كتابُ النَّفَقات ٧٠٧
بابُ الحَضانة ٧١١
كِتابُ الجِنايات ٧١٣

بابُ شروطُ ثبوتِ القِصاص ٧١٧
بابُ شروط استيفاء القِصاص وتنفيذه ٧١٩
بابُ العفْو عن القِصاص ٧٢٢
بابُ ما يوجب القِصاص فيما دون النَّفس ٧٢٤
كتابُ الدِّيَات ٧٢٩
بابُ مقادير دِيَات النَّفس ٧٣١
بابُ دِيَات الأعضاء ومنافعها ٧٣٣
بابُ العاقِلة وما تحمِل ٧٣٦
بابُ كفارة القتل ٧٣٨
بابُ القَسامة ٧٤٠
كتابُ الحدود ٧٤٢
بابُ حدِّ الزِّنا ٧٤٦
بابُ حَدِّ القَذْف ٧٥٣
بابُ حدِّ المسكر ٧٥٦
بابُ التَّعْزير ٧٥٩
بابُ القَطْع في السَّرقة ٧٦١
بابُ حدُّ قُطَّاع الطَّريق ٧٦٦
بابُ قتال أهل البغي ٧٦٩

بابُ حكم المرتد ٧٧١
كتابُ الأطعمة ٧٧٦
بابُ الذَّكاة ٧٨١
بابُ الصَّيْد ٧٨٦
كتابُ الأَيْمان ٧٨٩
شروط وجوب الكفارة ٧٩٠
تكرار الأَيْمان على فعْل أمر أو تركه ٧٩٣
بابُ النَّذْر ٧٩٦
كتابُ القضاء ٨٩٨
الآداب المستحبّة للقاضي ٨٠٢
بابُ طريق الحكم وصفته ٨٠٦
بابُ الدَّعاوَى والبَيِّنات ٨٠٨
كتابُ الشَّهادات ٨٠٩
بابُ موانِع الشَّهادة ٨١٢
بابُ اليمين في الدَّعاوَى ٨١٦
كتابُ الإِقرار ٨١٧

لا مانع لديَّ من الاستفادة من هذا الكتاب بأي وسيلةٍ كانت، شرط المحافظة على المضمون.

المؤلف

ت: ٠٠٩٦٥٩٩٧٧٠١٠٦

الكويت – مدينة سعد العبد الله ص ب ٦٧

alajmi250@hotmail.com

www.salemalajmi.com